



الحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الاسلامي والقانون المقارن

تأليف : دكتور عبد الله مبروك النجار





الحق الأدبي للمؤلف
في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

الحق الأدي للمؤلف

في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

تأليف

دكتور عبد الله مبروك النجار
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة



ص. ب: ١٠٧٢٠ - الرياض: ١١٤٤٣ - فاكس ٤٦٥٧٩٣٩
المملكة العربية السعودية - تلفون ٤٦٥٨٥٢٣ - ٤٦٤٧٥٣١

© دار المريخ للنشر ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

النجار ، عبد الله مبروك

الحق الأدبي للمؤلف فى الفقه الإسلامى والقانون المقارن .

٤٨٧ ص ؛ ٢٤ × ١٧ سم

ردمك ٥ - ٤٢٤ - ٢٤ - ٩٩٦٠

أ - العنوان

١ - حقوق التأليف والنشر

١٥ / ١٩١٦

ديوى ٤٨٢٥ ، ٢٤٦

رقم الإيداع : ١٥ / ١٩١٦

ردمك : ٥ - ٤٢٤ - ٢٤ - ٩٩٦٠

© دارالمريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض

المملكة العربية السعودية، ص. ب ١٠٧٢٠ - الرمز البريدي ١١٤٤٣

تلكس ٤٠٣١٢٩ - فاكس ٤٦٥٧٩٣٩، هاتف ٤٦٤٧٥٣١ / ٤٦٥٨٥٢٣

لا يجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب

أو إختزانه بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء:

إلى الذين يعترفهم الشك في عالمية التشريع
الاسلامى وخلوده

أهدى هذا الكتاب

المحتويات

١٥	تقديم
٢٣	فصل تمهيدى: تطور أساليب حماية الحق الأدبي للمؤلف
٢٣	المبحث الأول: التطور التشريعى لحماية الحق الأدبي للمؤلف
٢٥	أولا: التشريع الاسلامي
٢٧	ثانيا: التشريع الانجليزي
٢٨	ثالثا: التشريع الفرنسي
٢٩	رابعا: الولايات المتحدة الأمريكية
٣٠	خامسا: الدول العربية
٣٥	المبحث الثاني: الاتفاقات المتعلقة بحماية حق المؤلف
٣٥	أولا: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية
٣٦	ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
٣٧	ثالثا: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
٣٨	رابعا: الاتفاقيات الأخرى
٣٩	المبحث الثالث: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف
٣٩	أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
٤٠	ثانيا: منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)
٤٠	ثالثا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو)
	الباب الأول: التعريف بالحق الأدبي للمؤلف
٤٣	في الفقهاء الاسلامي والوضعي
٤٥	الفصل الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون
٤٧	المبحث الأول: تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٥١	المبحث الثاني: تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي

	الفصل الثاني: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف، وبيان خصائصه
٥٥	في الفقهاء الإسلاميين والوضعي
٥٥	المبحث الأول: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون
٥٥	المطلب الأول: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٥٦	أولاً: نظرية الملكية
٥٨	ثانياً: نظرية الوحدة أو الإدماج
٦٠	ثالثاً: نظرية الازدواج
٦٢	– مكنات الحق الأدبي للمؤلف
٦٤	المطلب الثاني: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي
٦٥	– حرص فقهاء الشريعة على اسناد العلم لأهله
٦٨	– حدود الإختصاص في الحق الأدبي للمؤلف
٦٩	– حق الإبتكار إختصاص حاجز يتضمن معنى الحق
٧٠	المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقهاء الإسلاميين والوضعي
٧١	المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٧٨	المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي
٧٨	أولاً: الحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق
٨١	ثانياً: قيام الحق الأدبي للمؤلف على مصادر التشريع الإسلامي
٨٩	الفصل الثالث: عناصر الحق الأدبي للمؤلف في الفقهاء الإسلاميين والوضعي
٨٩	المبحث الأول: حق المؤلف في نسبه مصنفه إليه
٨٩	المطلب الأول: حق الأبوة في فقه القانون
٩٣	– القيود الواردة على حق المؤلف في عدم معاودة النشر
٩٤	– حق النشر بعد وفاة المؤلف
٩٦	– القيود الواردة على حق الخلف في تقرير عدم نشر مصنف سلفهم
٩٨	المطلب الثاني: حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه في الفقه الإسلامي
٩٩	– طرق تحقيق نسبة المؤلف لمؤلفه
١٠٢	– طرق التثبت في نسبة العلم لقائله
١٠٢	أولاً: السماع

١٠٢	ثانيا: القراءة على الشيخ
١٠٣	ثالثا: المناولة
١٠٣	رابعا: المكاتب
١٠٤	خامسا: الإجازة
١٠٤	سادسا: إعلام الشيخ
١٠٤	سابعا: الوصية بالكتب
١٠٤	ثامنا: الأوجادة
١٠٦	— حق الإسناد بعد وفاة المؤلف
١٠٦	— أساس انتقال الحق الأدبي للمؤلف الى الورثة
١٠٨	— معيار التشفي والإقتران المالي في الحق الأدبي للمؤلف
١٠٩	المبحث الثاني: احترام المصنفات العلمية في الفقهاء الإسلاميين والوضعي
١٠٩	المطلب الأول: احترام المصنفات العلمية في الفقه القانوني
١١٠	المطلب الثاني: احترام المصنفات العلمية في الفقه الإسلامي
١١٣	— حالات نقل ما ذكره المصنف بالمعنى
١١٥	— أهمية احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين
	المبحث الثالث: حق تنقيح المصنفات العلمية
١١٧	في الفقهاء الإسلاميين والوضعي
١١٧	المطلب الأول: تنقيح المصنف في فقه القانون
١١٩	— احوال تدخل المؤلف في تعديل مصنفه
١٢٠	أولا: حق المؤلف في التعديل قبل النشر
١٢١	ثانيا: حق المؤلف في التعديل بعد نشر المصنف، وقبل انتقاله الى الغير
١٢١	ثالثا: حق المؤلف في إجراء التعديلات البسيطة بعد انتقال المصنف الى الغير
١٢٢	رابعا: حق المؤلف في إجراء التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الانتفاع المالي الى الغير
١٢٧	المطلب الثاني: تنقيح المصنف وتغيير ما جاء به في الفقه الإسلامي
١٢٩	— حكم العمل بما أسفر عنه تغير الإجتهد
١٣٢	— وجوب إعلام المستفتى بما تغير إليه رأى المجتهد
١٣٣	— أثر تغير الإجتهد على ما مضى من العمل بالرأى السابق

	الباب الثاني: وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف
١٣٥	في الفقهاء الإسلامي والوضعي
١٣٧	الفصل الأول: محل الحماية في الحق الأدبي للمؤلف
١٣٧	المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية وشروطها
١٣٧	المطلب الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته
١٣٧	الفرع الأول: حقيقة المصنف
١٤٠	الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحماية المصنفات
١٤١	أولاً: أن يكون المصنف أصيلاً
١٤٣	ثانياً: أن يكون المصنف في شكل محسوس
١٤٤	– نطاق حماية المصنفات الشفوية
١٤٥	ثالثاً: أن يستوفي المصنف الإجراءات المطلوبة للحماية
١٤٥	– مدى أهمية تسجيل المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف
١٤٦	– مدى ضرورة الإيداع لاستحقاق الحماية
١٤٩	– التأشير بحفظ حقوق المؤلف
١٥٠	المطلب الثاني: المصنفات التي تشملها الحماية ونطاقها
١٥١	الفرع الأول: المصنفات الأصيلة
١٥٢	أولاً: المصنفات الأدبية والعلمية
١٥٢	١ - المصنفات المكتوبة
١٥٣	أ - الكتب والكتيبات وما يشبههما
١٥٤	ب - الرسائل الخاصة
١٥٥	ج - المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية
١٥٧	٢ - المصنفات الشفوية
١٥٨	٣ - عنوان المصنف
١٥٩	شروط حماية عنوان المصنف
١٦١	ثانياً: المصنفات الفنية
١٦٦	ثالثاً: المصنفات الحديثة
١٧٠	الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها
١٧١	النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق
١٧٢	١ - المصنفات التي آلت الى الحق العام
١٧٣	٢ - مجموعات الوثائق الرسمية
١٧٤	٣ - المصنفات الخاصة بمختارات الشعر والنثر والموسيقى

١٧٥	٤ - المصنفات المترجمة من لغة إلى أخرى
١٧٧	النوع الثاني: المصنفات المشتقة التي تتضمن ابتكاراً
١٧٨	١ - التلخيص والتحويل
١٧٩	٢ - الأضافة والتنقيح والتحقيق
١٨١	المبحث الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية
١٨٣	المطلب الأول: المؤلف المنفرد
١٨٣	الفرع الأول: المؤلف ذو الشخصية الطبيعية
١٨٤	الفرع الثاني: المؤلف ذو الشخصية المعنوية، والمؤلف الموظف
١٨٨	- المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف
١٨٩	- الابتكارات والمخترعات التي يكتشفها المؤلف الأجير
١٩١	الفرع الثالث: الأسم الخفى أو المستعار للمؤلف
١٩٤	المطلب الثاني: المؤلفون المتعددون
١٩٤	الفرع الأول: المؤلف في المصنف الجماعى
١٩٧	الفرع الثاني: المؤلف في المصنف المشترك
٢٠٣	الفصل الثاني: وسائل حماية الحق الأديبى للمؤلف فى الفقه الإسلامى والقانون
	المبحث الأول: الحماية المدنية للحق الأديبى للمؤلف
٢٠٣	فى الفقه الإسلامى والقانون
	المطلب الأول: أسس الحماية المدنية للحق الأديبى وتطبيقاتها
٢٠٣	فى الفقه الإسلامى والقانون
٢٠٣	الفرع الأول: أسس الحماية وتطبيقاتها فى القانون الوضعى
٢٠٤	- الخطأ
٢٠٥	- الضرر
٢٠٧	- علاقة السببية
٢٠٧	- تطبيقات الخطأ فى مجال الحق الأديبى للمؤلف
٢٠٨	- أولاً: السرقات العلمية أو الانتحال
٢٠٩	- السير على طريقة المؤلف لا يعد سرقة
٢١٠	- حقيقة السرقة العلمية أو الانتحال
٢١٠	- أنواع السرقات العلمية
٢١٠	أولاً: السرقة الشاملة
٢١٢	ثانياً: السرقة الجزئية

٢١٢	دوافع السرقة الجزئية
٢١٣	ثانيا: الإقتباس غير المشروع
٢١٣	انواع الإقتباس
٢١٦	ثالثا: السرقة عن طريق الترجمة
٢١٧	رابعا: الإعتداء على عنوان المصنف
٢١٨	خامسا: التعدي على المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته
٢١٩	الفرع الثاني: شروط حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي
٢١٩	أولا: شروط حماية الحق الأدبي التي يجب ان تتوافر في جانب المعتدى
٢٢٤	ثانيا: الشروط التي يجب ان تتوافر في جانب المؤلف
٢٢٤	١ - ان ينطوى المؤلف على قدر من الابتكار
٢٢٧	٢ - ان يكون الإبتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها ودنياها
٢٢٧	٣ - ان تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلى مؤلفه محققة
٢٢٨	٤ - ان يتحقق شرط الايداع أو التخليد
٢٣١	- تطبيقات التعدي على الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي
٢٣١	أولا: السرقة العلمية في الفقه الإسلامي
٢٣٧	مفهوم جريمة سرقة المؤلفات العلمية في الفقه الإسلامي
٢٣٧	١ - اهدار مبدأ الأمانة العلمية
٢٣٧	٢ - السطو على مجهود المؤلف
٢٣٩	٣ - السرقة الجزئية
٢٤٠	ثانيا: التعدي على عناوين المصنفات
٢٤٢	ثالثا: التعدي على المصنف من خلال الإقتباس غير المشروع
٢٤٣	مدى مشروعية الاقتساس
٢٤٤	ذكر اسم المؤلف شرط لصحة الاقتباس
٢٤٤	رابعا: التعدي على حق المؤلف من خلال الترجمة
٢٤٥	خامسا: تشويه المصنف بما يقدح في شخص المؤلف
٢٤٦	موازنة بين الفقه الإسلامي وقوانين حقوق المؤلف
	المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بحماية الحق الأدبي للمؤلف
٢٤٦	في الفقه الاسلامي والقانون
٢٤٧	الفرع الأول: احكام المسؤولية المدنية عن الضرر الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٢٤٧	أولا: التنفيذ العيني
٢٤٨	جواز اللجوء للإكراه المالي
٢٤٩	ثانيا: التعويض غير المباشر
٢٥٠	حالات الحكم بالتعويض في القانون المصري
٢٥١	أولا: التعدي الحاصل بترجمة المصنف الى اللغة العربية
٢٥٢	ثانيا: انقضاء حق المؤلف خلال مدة تقل عن سنتين

٢٥٢	ثالثا: الحقوق الأدبية للمهندس المعارى
٢٥٣	طبيعة التعويض المقرر للحق الأدبي للمؤلف
٢٥٤	الفرع الثاني: احكام الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي
٢٥٥	- طرق تعويض الضرر في الفقه الاسلامي
٢٥٥	- الإزالة العينية
٢٥٦	- أساس الإزالة العينية
٢٥٧	شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف
٢٥٧	١ - ان يتمسك المؤلف بحقه
٢٦٠	٢ - أن يكون المؤلف من عمل المضرور
٢٦٠	٣ - أن يكون في ايجاب التعويض فائدة
٢٦١	- تطبيقات الازالة العينية
٢٦١	- تدمير المصنف المكذوب في الفقه الإسلامي
	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف
٢٦٢	في الفقهاء الإسلامي والوضعى
٢٦٢	المطلب الأول: الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٢٦٥	- اركان جريمة التقليد
٢٦٥	أولا: الركن المادى
٢٦٧	ثانيا: الركن المعنوى
٢٦٨	- العقوبة الجنائية للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف
	المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لحماية الحق الأدبي للمؤلف
٢٦٩	في الفقه الإسلامي
٢٧٢	- حقيقة العقوبة التعزيرية
٢٧٣	- أنواع العقوبات التعزيرية التي تصلح لحماية الحق الأدبي للمؤلف
٢٧٣	- العقوبات الأصلية
٢٧٣	١ - الحبس
٢٧٤	٢ - الغرامة والمصادرة
٢٧٦	- العقوبات التبعية
٢٧٦	١ - كشف حال المعتدى
٢٧٧	٢ - اتلاف المصنف المعتدى
٢٧٨	الخاتمة

٢٧٩	الملحقات
٢٨٠	أولاً: الإتفاقات المتعلقة بحقوق المؤلف
٢٨٠	ملحق رقم (١) إتفاقية (برن)
٣٢١	ملحق رقم (٢) الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
٣٣٩	ملحق رقم (٣) الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
٣٤٨	ملحق رقم (٤) الإتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف
٣٦٦	ثانياً: بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف
٣٦٦	ملحق رقم (٥) قانون حق التأليف العثماني
٣٧١	ملحق رقم (٦) قانون حماية حقوق المؤلف السعودي
٣٨٢	ملحق رقم (٧) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١١٥ وتاريخ ١٤١٢/٩/٥هـ بنظام الإيداع
٣٨٧	ملحق رقم (٨) قانون حماية حق المؤلف المصري
٤٠٧	ملحق رقم (٩) المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري
٤٢٧	ملحق رقم (١٠) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق المؤلف المصري
٤٢٩	ملحق رقم (١١) قرار وزير الثقافة المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨م في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م
٤٣٢	ملحق رقم (١٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي
٤٤٢	ملحق رقم (١٣) قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف
٤٦٠	ملحق رقم (١٤) قانون موحد للبلاد العربية بشأن حماية حقوق المؤلفين
٤٦٩	ثبت المراجع

تقديم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمره بتبليغه للناس جميعا حتى لا يحرم خيره أحد، ولا يمنع عن نوره جيل، وقد أدى صلى الله عليه وسلم الأمانة وبلغ الرسالة كاملة غير منقوصة، وتركها لامته معلومة المصادر، راسخة الأساس واضحة المفهوم موثوقة السند، حتى لا يتطرق إليها الكذب، ولا يعتريها الوهن، ولا تنال منها أراجيف الضالين، وابتداعات الكاذبين، صلى الله عليه وآله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع هداه الى يوم الدين.

ثم أما بعد، فإن من أعلى الحقوق منزله وأكثرها أهمية، وأشدها خطراً، ذلك الحق موضوع الدراسة التي نقدم لها وهي: الحق الادبي للمؤلف ووسائل حمايته في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، حيث لا يخفى على أحد من الباحثين مدى أهمية هذا الحق في حياته، وذلك من منطلق ما يكابده الباحث أو المؤلف أو المبتكر عموماً في اعداد بحثه وتأليفه حتى يخرج الى الناس ثمرة يانعة، وفكرة سائغة يسهل استيعابها والاستفادة منها، ان المؤلف لا يصل الى الناس الا بعد مكابدة عقلية وبدنية، وصبر مرير يعيشه من يؤلفه مع موضوعه فكرة فكرة، ومسألة مسألة، فيقتلها بحثاً ويعيش معها تحليلاً ودراسة وتأصيلاً، ثم يقوم بترتيبها ترتيباً مقصوداً يقوم على خطة منهجية تستند الى أعرف علمية، وتستهدف غاية محددة تتمثل في نتيجة يريد المؤلف أن يصل إليها ليوصلها للناس، حتى يستفيدوا منها وكل ذلك يتم من خلال طريقة معينة تتمثل في صياغة الأفكار، وتلك تحتاج هي الأخرى الى حرص زائد في انتقاء الكلمات، واختيار الألفاظ والعبارات التي يرى انها تعبر عن وجهة نظره بأبلغ تعبير، وترفع ذوق القارئ، فلا يتدنى في الفاظه، ولا يتبذل في عبارته، إن ذلك كله لا يتم الا بعد جهد شاق، وعمل دائم، وصبر مرير، ومجاهدة للنفس، مع تفرغ قد يأتي على بقية حظوظ الانسان الاجتماعية والأسرية.

لهذه كله!! كان من حق المؤلف أو المبتكر أن يحمي حقه على مؤلفه بما يستتبعه قيام هذا الحق من عائد مالي أو أدبي، وقد وجد الجانب المالي من حق المؤلف عناية أكثر من جانب الفقه، ربما كان السبب فيها تشعب العلاقات المستفيدة من الثمار المالية

للمصنف، والعناية الخاصة التي يستأثر بها الجانب المادى في واقع الحياة عموماً، ووجدت هذه الأهمية صدى واسعاً فيها كتب عن حقوق المؤلف، وقد لاحظت أن الجانب الأدبي منه وهو ما يمثل جوهر حق التأليف لم يأخذ بعد ما يجب أن يكون له من اهتمام، مع أن أهميته في نظري لا تقل عن الجانب المالى ان لم تزد، وقد اردت من خلال هذا البحث ان يكون تعبيراً عن توازن النظر الى جانبى حق المؤلف أو المبتكر، بعد أن استشعرت نقصان اهتمام الباحثين بالجانب الأدبى لحق المؤلف في الفقه عموماً، وفقه الشريعة الاسلامية على وجه الخصوص، ومن ثم فان هذه الدراسة سوف تقتصر على الجانب الأدبى من حقوق المؤلف، وما تستتبعه تلك الحقوق من حماية .

ومن أبسط حقوق المؤلف على مصنفه بعد الجهد الذي يكابده، والصبر الذي يعانیه في سبيل إخراج مصنفه، والذي لولاه ما وجد المصنف ولا سماع عنه أحد، أن ينسب هذا المصنف اليه ليكون منه بمثابة الولد، وليكون له بمنزلة الوالد، وقد احسن الفقه الوضعى صنعا حين عبر عن حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه بحق الأبوة، كما أن من مقتضى ثبوت نسبة المؤلف الى مؤلفه، ان يتعهد بالتقويم والتهديب والتنقيح كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو كلما قدر المصنف ان مؤلفه في حاجة الى التعديل والتنقيح، بل يصل هذا الحق في مدهاء، لان يعطى المؤلف مكنة سحبه من التداول اذا طرأت ظروف تستدعى هذا التصرف من المصنف، وذلك دون اخلال بالقواعد التي يستلزمها هذا الإجراء من تعويض الطرف المضرور من سحب المصنف عن التداول اذا كان هذا الاجراء سيترتب عليه ضرر للغير.

وقد أبرز فقه القانون تلك المكينات للحق الأدبى للمؤلف بما يجلى أحكامها، وبما يبين نطاق هذا الحق ومدهاء، لكن هذا الجانب من حقوق المؤلف لم يلق ما يستحقه من حماية في الفقه الإسلامى، بل إن احدا من الفقهاء لم يعره اهتماماً خاصاً، ولم يفرد بالتصنيف والبحث، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه أعمال فقهية كبيرة، وأبحاث أكاديمية تناول دراسته في فقه القانون، ومن المؤكد أن عدم التصنيف المستقل للموضوع في فقه الشريعة مع أهميته العملية، يجعله حرياً باهتمام مضاعف .

ان اهمية الحق الأدبى للمؤلف لا تقتصر في نطاقها على جانب المؤلف، ولكنها تمتد لتشمل المجتمع ككل، بل والأجيال المتعاقبة بعد مئات السنين، حيث إن لهؤلاء جميعاً حقاً في الاستفادة من التراث العلمى، وذلك يستلزم أن يتم انتقال هذا التراث الى المجتمع وعبر الأجيال من خلال مصادر موثقة حتى يعلم الناس مصدر ما يعلمونه، فإن مصدر المعلومات له اثر كبير في تشكيل ثقة القارىء فيمن يقرأ له، واقتناعه بما يكتب،

ومن ثم كان لهذا الحق في نظرنا جانبان، جانب المؤلف وجانب المجتمع، ومن ثم تتحدد أهميته من خلال هذا المدى، وما يستلقت النظر في هذا الخصوص ان شريعتنا الإسلامية الغراء قد وجهت الأنظار إلى أهمية هذا الحق منذ الجيل الأول للفقهاء، وهم جيل الصحابة الذين نقلت الآثار الينا عنهم، أنهم كانوا لا يقبلون القول المنقول اليهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا اذا تحققت نسبه بطريق مؤكد اليه، حتى إنهم لم يكونوا يقبلون قول بعض الناقلين الا بشهادة توثق قوله وتدلل على صدقه، وفي نظرنا ان الشهادة على صدق القائل، يقوم مقامها الكتابة (أو المصنف)، اذ انه لا يخرج عن كونه وسيلة اثبات لقول القائل اليه، وقد سار على هذا المنوال التابعون وتابعوهم، وكان هذا التوثق أداة لحفظ التشريع من أن تمتد اليه آراء العابثين أو أقوال الوضاعين، ومن ثم فانه قد ارتبط أساسا بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، واصبح من لوازم العلم بسنته، وقد تطور هذا الامر وأسفر عن وضع قواعد للنقل والاسناد استقر عليها المحدثون، واصبحت مادتها من اهم مكونات علم مصطلح الحديث، ووردت في اهمية الاسناد آثار تدل على وجوبه وتبرز أهميته، حتى أثر عن عبدالله بن المبارك أنه قال: «الأسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال في الدين من شاء ماشاء»، والآثار في هذا المعنى كثيرة^(١)

والقواعد التي قررها الفقهاء بخصوص توثيق السند، فيها من المبادئ الفقهية ما يصلح لحكم ما يثيره حق الأبوة الذي قال به فقها القانون من علاقات وروابط، وأود أن اقرر بداية أن تلك القواعد كانت مصدرا لى في استجلاء الأحكام التي يثيرها هذا الجانب من جوانب حقوق المؤلف الأدبية إلى حد كبير ورغم ان فقهاءنا الأوائل قد وضعوا الأساس لاستجلاء الأحكام التي يثيرها هذا الحق الا أن من الفقهاء المحدثين والمعاصرين لم يعيروه اهتماما مع أهميته حتى إننا لم نقرأ لأحد كتابا متخصصا فيه، وذلك مبلغ علمنا، رغم أن العلماء هم ورثة الانبياء في نقل العلم بما يستلزمه، ذلك النقل من إسناد وتوثيق، وفي نظرنا ان هذا الموضوع كان ولا يزال حريا بمثل تلك الدراسة وغيرها، في الفقه الإسلامي، إذ انه بالاضافة الى ما سبق فان هناك عددا من العوامل التي تزيد من تلك الاهمية، وتبرز ضرورتها ومنها:

أولا: أن هناك تجاهلا لهذا الحق واهمالا له في واقع الحياة العملية، وقد اسفر هذا التجاهل عن تجاوزات كبيرة وكثيرة بشانه حق ساد اعتقاد بين الناس، ان السطو على المؤلفات والأخذ منها دون قيد أو شرط مما تبيحه الأدلة الشرعية التي تأمر بنشر العلم

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النسوي - ج ١ - ص ٨٧، المكتبة المصرية ومطبعتها، وراجع في هذا المعنى الإسناد من الدين ومن خصائص امة سيد المرسلين - للدكتور عاصم القريوتي، ص ١٧ وما بعدها، مكتبة المعلا - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

وعدم كتابته، وكان مبعث هذا الاعتقاد الخاطيء مانقل عن بعض الأئمة من تعففهم عن نسبة علمهم اليهم، ومن ذلك ما نقل عن الامام الشافعي انه قال: وددت لو أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه^(٢)، ففهموا ان تلك الآثار تطبيقا عمليا لما دلت عليه أدلة حرمة كتابان العلم، مع انها لاتدل على ذلك.

إن اسناد العلم لاهله والقول لقائلة مما تقتضيه الأدلة الشرعية ولاينال من طبيعة هذا الإقتضاء مافهمه البعض من أدلة حرمة كتابان العلم، لأن تحريم كتابان العلم لا يقتضى عدم نسبة المصنف إلى مصنفه، بل هو حق ثابت له، والآخر المرورى عن الامام الشافعي، لا يدل على مافهمه البعض من عدم أهمية نسبة العلم لقائله، فأقصى مايدل عليه أنه مسلك شخصى من الإمام الشافعي يدل على تواضعه لله في اشتغاله بالعلم وبعده عن المظاهر، فهو في معنى حق يسقطه صاحبه ويتنازل عنه، لأن الشافعي لم ينقل عن غيره بدون نسبة، بل ولا يقبل ذلك، والذين نقلوا عنه كانوا حريصين على نسبة العلم اليه، بما يشير الى أن هذا القول لا يدل على أكثر من رغبة للإمام الشافعي فيما ينقل عنه من علم، وهو بالقطع لا يدل على حكم باهدار نسبة علم المؤلفين اليهم، فهو مجرد تنازل عن حق من حقوقه لا يستلزم اسقاط حق غيره. وبما يدل على ذلك ماورد عن الشافعي رضى الله عنه نفسه من آثار تدل على أهمية الاسناد في العلم. وإلى ضرورة الاهتمام به ومن ذلك قوله «إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنه^(٣)» وقوله «إذا قرأ عليك المحدث فقل: حدثنا، وإذا قرأت على المحدث فقل أخبرنا^(٤)»، بل إن من أقوى مايرد مثل هذا الفهم عن الشافعي ما أثر عند من أقوال في الجرح والتعديل، اتسمت بصراحة نادرة وقوة دين لايبالى فيها بمن يرضى او يغضب، والآثار الواردة عنه في هذا المعنى كثيرة^(٥)، من ذلك قوله: «لايستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه^(٦)».

(٢) المجموع شرح المذهب - للنووى - ج ١ - ص ٢٨، طبعة شركة كبار علماء الازهر. وأداب الشافعي ومناقبة، لأبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى - المتوفى ٣٢٧ هـ - تحقيق الشيخ عبدالغنى عبد الخالق - ص ٣٢٥، وما بعدها - مكتبة التراث الاسلامى، بحلب سوريا، وسير أعلام النبلاء - ج ١ - ص ٢٩، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.

(٣) آداب الشافعي ومناقبة - السابق - ص ٢٣٢.

(٤) المرجع نفسه - ص ٩٩.

(٥) انظر تلك الآثار في المرجع نفسه، صفحات ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) الشافعي - الرسالة - ٣٩٩ - الطبعة الثانية ١٩٧٩ - دار التراث بالقاهرة تحقيق احمد شاكر.

ثانياً: ان السرقات العلمية قد باتت تمثل ظاهرة ملموسة في ساحة الحياة الفكرية والثقافية والعلمية وليس أدل على ذلك من كثرة القضايا التي رفعت ضد سراق الأفكار، وأثارت ضجة في نوع العقاب الذي يجب أن يلقاه سارق الفكر، وعمّا إذا كان من الممكن ان يتساوى في العقاب مع سارق المال، وقد عكست الصحافة السيّارة هذا الإهتمام العملي لهذه الجانب واهمية ضبطه وتنظيمه من خلال الأحكام الشرعية بصدده وأبرزت بالوثائق مدى أهمية تلك المشكلة بما يدل على أنها أصبحت ظاهرة تستأهل العلاج وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: أن حدود هذا الحق بالنسبة للمستفيدين منه والمتعاملين معه غير واضحة، فنحن نعلم أن حق المؤلف الأدبي لايعنى حجز الفكرة التي يتضمنها المصنف عن دنيا الناس، فما من أحد من المؤلفين، يضع كتاباً أو مصنفاً الا وهو موثق، ومبني للنية على عرضه للناس، ذلك أصل، حقا إن هناك البعض ممن يضعون مذكرات تاريخية أو شخصية ربما تمس أحداً من الناس، أو بناء على رغبة خاصة منهم يوصون بعدم نشر تلك المذكرات بعد تدوينها، أو يحددون مدة زمنية لنشرها بعد وفاتهم، لكن ذلك لا يتمتع من ان يكون الأصل، أو الأمر العادي أن المؤلف إنما يضع مؤلفه ليقرأه الناس ويتفوعوا به، وليكون تحت يد المؤلفين والباحثين ليقتبسوا منه، ويستفيدوا من علمه، وإذا كان ذلك كذلك، فما هو المدى الذي يتحدد من خلاله النقل عن المؤلف حتى لاينطوى النقل على مساس بحقه الأدبي في نسبة مصنفه اليه، هل يشير الى كل كلمة يأخذها من مصنف غيره، أو يشير الى كل فقرة أو صفحة، ذلك ما لم يتعرض له الفقه في القانون والشرعية، وان كانت بعض نصوص قانون حماية حق المؤلف المصري، رقم ٣٥٤، ١٩٥٤م يمكن ان يستشف منها بعض الضوابط في هذا الامر. على نحو ماورد في المواد ١٣، ١٤، ١٧ من هذا القانون وكذلك الامر بالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ في المادة الثامن، منه وقد ورد في تلك المادة مايدل على جواز الاستشهاد بقرات من المصنف في مصنف اخر. بشرط أن يكون ذلك الإستشهاد متمشياً مع العرف. وان يكون بالقدر الذي يبرزه الهدف المنشود. وان يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الإستشهاد، وذلك دون الحصول على اذن المؤلف، لكنّ ما يؤخذ على تلك النصوص القانونية أنها قد وضعت معايير مرنة تحتاج إلى ضبط. وأحالت في بعضها الى العرف، وهو بدوره يحتاج إلى تحديد ينظم أمر الإقتباس والتحوير وكيفيته ومقداره. وكان لزاماً وامر تلك المسألة على هذا النحو من الأهمية ان يعنى البحث بإيجاد معيار يضبط من خلاله ممارسة حق المؤلف الأدبي بما يحفظه ولا يمنع الاستفادة عن غيره، إن كثيراً من

الناقلين عن غيرهم قد يعتمدون الى التدليس على القارئ، حين يقومون بنقل عدد من الصفحات، ثم يضعون اسم مؤلف المصنف المنقول منه في آخر المادة المنقولة، بما يعطى انطبعا لدى القارئ أن ماسبقها من صفحات، إنها هو من ابتكار الناقل وفكره، وذلك نوع من التدليس العلمى، كما أن البعض قد يعتمد الى إهدار جهد المؤلف في البحث عن المصادر التي يوثق بها المادة العلمية، فإذا نقل عن مصدر، فإنهم ينقلون عنه أفكاره بمراجعته في الحاشية، دون ان ينهوا القارئ الى ان ما نقلوه مشار اليه في المصنف الذي نقلوا عنه، ومن ثم يسفر عملهم هذا عن سطو على جهد المؤلف في البحث عن المرجع والاشارة اليه، ان حق المؤلف الأدبى انما يقصد من ضمن ما يقصد الى ابراز المجهود الذي بذله المؤلف ليكون محترما من زملائه في مجال بحثه، ومنه ما ذكره ضمن مؤلفه من مراجع، وقد قصدت الدراسة الى وضع معيار تنضبط من خلاله روابط تلك العلاقة الشائكة، في ظل نصوص قانونية تقتضى وجودها، وتبرز مدى أهميتها.

ارجو الله أن يتقبل من هذا العمل، وان يجعله خالصا لوجهه وان ينفع به، انه سميع قريب مجيب الدعاء، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

دكتور

عبد الله مبروك النجار

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

والمحامى بالنقض

خطة البحث العامة:

تقع خطة دراسة هذا الموضوع بصفة عامة في فصل تمهيدى (يتناول تطور أساليب حماية حق المؤلف) وبابين:

الباب الأول:

التعريف بالحق الأدبى للمؤلف في الفقهاء الإسلامى والوضعى .

الباب الثانى:

وسائل حماية الحق الأدبى للمؤلف في الفقهاء الإسلامى والوضعى .

فصل تمهيدي

تطور أساليب حماية الحق الأدبي للمؤلف

١ - من المؤكد أن الوقوف على البدايات الأولى لحماية الحق الأدبي للمؤلف، وخاصة فيما يتعلق بالتطور التشريعي له مما ينبغي أن تتناوله الدراسة، إذ هو منها بمثابة المقدمة للغاية، والبداية للنهاية، ولاتتم الفائدة في الوقوف على ما انتهى إليه حال تلك الحماية إلا بمعرفة بدايتها، ووفقا للتطور الزمني الذي تبلورت فيه تلك الحماية، يسود اتجاه غالب أنها قد بدأت بداية تشريعية تمتد جذورها لسنة ١٧٩١م، حين اصدرت الثورة الفرنسية أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي، ثم تلاه بعد عام قانون عام ١٧٩٣م، الذي مد الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الى جميع المصنفات الأدبية والفنية، وتنتهي لما هو عليه حالها التشريعي على المستويين العربي والعالمي، لكن التمحيص العلمي يرجح أنها أسبق زمانا من ذلك كما سنرى. على أن مسألة تطور الحماية المقررة لحق المؤلف، ونظرا لأن موضوع تلك الحماية مما يتصل بالثقافة والعلوم والفنون والآداب، وهي قيم إنسانية عالمية، قبل أن تكون تراثا إقليميا محدودا لدولة من الدول أو شعب من الشعوب. ومن ثم فإن مجال حمايتها لم يقتصر على الجانب التشريعي وحده، وإنما تعداه في المجال الدولي الى جانب الاتفاقيات الدولية التي تنظم امر تلك الحماية على المستوى الدولي، وإلى قيام المنظمات الدولية والعربية العاملة في مجال حماية حق المؤلف، ومن ثم فإن دراسة تطور أساليب الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف تتشعب إلى ثلاثة موضوعات هي: التطور التشريعي، والاتفاقيات والمنظمات الدولية المتعلقة بتلك الحماية. وهي ماسنلقى عليه الضوء في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف

٢ - يرى بعض الباحثين أن بداية التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف ترجع إلى القرن الثامن عشر حين برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا لازما

بعد ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا، وتعدى الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم، ودون مشاركتهم في الأرباح، وكانت اكثر المؤلفات التي تعرضت للتقليد: المؤلفات الألمانية التي كانت تطبع سرا في هولندا وسويسرا والنمسا مما أدى إلى صدور قانون لحماية حقوق المؤلف في المانيا عام ١٧٩١م، والذي كان لصدوره أكبر الأثر في القضاء على ظاهرة تقليد الكتب والتعدى على حقوق المؤلفين^(١).

وفي نظرنا، فإن هذا القول ينطوي على قدر كبير من المغالطة، ذلك أنه بالرجوع إلى ماكتبه فقهاء المسلمين يمكن القول باطمئنان، إن بدايات الحماية المقررة لحقوق المؤلفين، تمتد جذورها لتستقى اسس قيامها من أحكام التشريع الاسلامي منذ عهده الأولى، وليس أدل على ذلك مما استنه صحابة رسول ﷺ لتوثيق نسبة حديثه عليه الصلاة والسلام اليه، وما نشأ عن ذلك من علوم تتعلق بالجرح والتعديل، بل إن تلك الحماية قد وجدت لها أساسا تطبيقيا مما كتبه الفقهاء على النحو الذي يبلور فكرتها العامة. حتى إن بعض الفقهاء قد افردوا بالتصنيف على نحو ما فعله الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، في رسالته: «الفارق بين المصنف والسارق»^(٢)، وغيرها.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن كل تشريعات حق المؤلف الوضعي تأتي بعد التشريع الاسلامي في التسلسل الزمني، ولهذا فإن الأمانة العلمية، وموضوعية البحث تقتضى

(١) في هذا المعنى: د. نواف كنعان - حق المؤلف - ص ٣١، الطبعة الأولى ١٩٨٧م. وقارن ماذهب إليه د. عبدالرزاق السهنوري - الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية الجزء الثامن. ص ٣٥٦ - دار النهضة العربية القاهرة - طبعة ١٩٩١م، حيث يرى أن بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف يعود للثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام ١٧٩١م، وكان خاصا بالتمثيل المسرحي، ثم تبعه بعد عام قانون عام ١٧٩٢، الذي مد الحماية الى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويقول في هامش (١): كانت فرنسا هي البادئة بحماية حق المؤلف ثم تلتها إنجلترا عام ١٨١٠، ثم امريكا عام ١٣٨١م، ثم توالى بعد ذلك قوانين حماية حق المؤلف وراجع: د. عبدالرشيد مامون - الحق الادبي للمؤلف - ص ١٠ وما بعدها، والمبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ترجمة عربية لموضوع The ABC of Copyright، 1981 - منشورات منظمة اليونسكو عام ١٩٨١م - ص ١٥، د. مختار القاضي - حق المؤلف، المقدمة - مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة عام ١٩٥٨م.

(٢) راجع: طبعة دار الهجرة، دراسة وتحقيق على حسن الحميد الأثري - الطبعة الأولى ١٩٨٩م. وطبعة مجلة عالم الكتب، العدد الرابع المجلد الثاني - ص ٧٤١ وما بعدها، تحقيق قاسم السامرائي.

الإشارة إلى التطور التشريعي لحق المؤلف من خلال هذا المعنى ، وذلك ما سنفعله على النحو الآتي :

٣ - **أولا : التشريع الاسلامي** : تشير المبادئ الأولية لتاريخ التشريع الإسلامى إلى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتلقون امور الدين وأحكام التشريع بطريق مباشر من رسول ﷺ ، أو عن طريق التبليغ ممن سمع من الرسول عليه الصلاة والسلام أقواله أو رأى أفعاله وتقاريراته ، ومن الثابت شرعا وفقا لما تدل عليه الآيات القرآنية . والأحاديث النبوية الشريفة ، أن الصحابة كلهم عدول ، وأن صفة العدل هذه لم تمنح لهم من بشر ، وانما منحها لهم رب البشر سبحانه (٣) ، ولهذا فلم يكن يتصور أحد احتمال الكذب على الرسول ﷺ من هؤلاء الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وقدموا كل غال ونفيس في سبيل نشر دين الله ، والذب عن حياض الشريعة ، بل كانوا بحق هم خير حملة لها ، وأخلص من نقلها الى من بعدهم ، ومن المؤكد بالنسبة لنا أنه لا يجزؤ أحد في وقتنا الحاضر على المغالطة في تلك الحقيقة ، بل ولا يخطر ببال عاقل حصيف إمكان ورود الكذب على نقل الصحابة رضوان الله عليهم لسنته عليه الصلاة والسلام ، التي تمثل بالمفهوم العصري روافد الوقوف على مناحى العلم في شتى مسائله ومختلف تخصصاته .

٤ - ومع أن صحابه رسول الله ﷺ ، قد شهد لهم الله بالعدل ، إلا أنهم كانوا - مبالغة في تحرى نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يتثبتون مما ينقله الرواة عنه . حتى ولو كانوا من الصحابة ، وكان أول من سنّ تلك السنة الحسنة هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه ، حيث تشير كتب السنة والتاريخ الى أنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار (٤) ، ثم تتوالى الاخبار عن الصحابة دالة على أهمية مراعاة التحوط في قبول الأخبار ، فأثر عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قوله : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم (٥) ، وذلك فيما رواه عنه ابن حبان .

ولم تكن أهمية الأسناد كعلم له أهميته تظهر في بدايات عصر الصحابة الذي يغلب على الجو العلمى فيه طابع النقاء والصدق والأمانة ، وفي جو كهذا لم يكن السؤال عن الاسناد يتردد كثيرا ، حتى وقعت الفتنة بين صفوف المسلمين ، ويؤثر عن ابن سيرين المتوفى ١١٠ هـ أنه أول من استعمل اصطلاح : «الاسناد» ، حيث يقول : «كانوا لايسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة ، فسألوا عن الرجل فإن كان من اهل السنة اخذوا حديثه ، وان كان من أهل البدعة فلا يؤخذ حديثه» (٦) والفتنة المشار إليها في قوله

(٣) العسقلانى - الإصابة في تمييز الصحابة - ج ١ ، ص ٩ وما بعدها ، مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .

(٤) الذهبى - تذكرة الحفاظ - ج ١ ، ص ٤ ، دار احياء التراث العربى .

(٥) البستى - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ج ١ ، ص ٢١ دار الرعى بحلب .

(٦) المرجع نفسه - ص ٨٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ١ ، ص ٨٤ دار احياء التراث العربى .

هي ما وقع بين علي ومعاوية رضى الله عنهما .

٥ - وبعد أن تباعد الناس عن عصر الصحابة باتت الحاجة ماسة إلى العلم بالأسانيد للثبوت من أمر النقلة، يقول ولي الله الدهلوي: «اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا بتلقى الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعننة»^(٧).

ولأهمية الإسناد حرص العلماء على القراءة على الشيوخ وتلقى المصنفات بالأسانيد حيث اعتبروا الاسانيد أنساب الكتب كما روى عن الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٨) وكانت الإجازة في الحديث مقررة عند أهل الشأن، بل عدها الحافظ ابن عبد البر رأس مال كبير وكثير^(٩).

ولم يقتصر التحمل والأداء عند المحدثين على الاجازة فقط، بل كان معها المناولة والوجادة ونحوها. ومن غريب ما يذكر: أن الشيخ أحمد شاکر رحمه الله تعالى - لحظ في آخر الرسالة للشافعي - رحمه الله تعالى - وجود اجازة بخط الناسخ، وهو الربيع تلميذ الشافعي. ولكنها ليست اجازة رواية كالمألوف في الاجازات، ولكنها تتعلق بالنسخ ونصها: «اجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة اجزاء في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه»^(١٠).

- وقد ظهرت المسانيد كثمرة لعلم الإسناد، وذلك مثل مسند الامام احمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، ومسند أبي يعلى المتوفى ٣٠٧هـ، ومسند البزار المتوفى ٢٩٢هـ^(١١) وغيرها.

٦ - وقد تطور علم الاسناد بعد ذلك ليتضمن المبادئ الأساسية لحق المؤلف بما تستلزمه من أمانة علمية. وتحريم الكذب والتدليس، والسرقه والانتحال المعروف باسم قرصنة الكتب. ونظام الايداع الذي كان يطلق عليه التخليد^(١٢)، بما يمكن معه القول: إن التشريع الاسلامي يتضمن بما لا يدع مجالاً للشك كل المبادئ التي تصلح لصياغة نظام اسلامي يحمي حقوق المؤلف على خير الوجوه واحسنها، يقول الدكتور

(٧) حجة الله البالغة - ج ١ - ص ٣٢، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخارى - ج ١، ص ٦.

(٩) فهرس الفهارس - لابن عبد البر - ج ١، ص ٨١، دار الغرب الاسلامي .

(١٠) بكر بن عبدالله ابوزيد، فقه النوازل، ص ٩٩.

(١١) د. عاصم الفيروني، السابق - ص ١٢.

(١٢) بكر بن عبدالله ابوزيد - السابق - ص ١٠٢.

الخلوجي : ومنذ وقت مبكر في مطلع القرن الثالث الهجري يستهل ابن سلام كتابه : «طبقات فحول الشعراء» بالحديث عن ظاهرة الإنتحال في الشعر، وهو في حديثه لايشك في شعر القدماء، وإنما ينبهنا إلى ضرورة الحذر في تقبل نسبتته إلى قائله لأن بعض هذا الشعر قد نسب إلى غير أصحابه الحقيقيين. ومما ساعد على ذلك الرواية الشفوية، لأن العرب لم يدونوا أشعارهم إلا في أواخر العصر الأموي. وإذا كان ابن سلام قد ارتبط في اذهان النقاد بأنه أول من أثار قضية الانتحال في الشعر القديم فحري به أن يرتبط في اذهان المكتبيين بأنه أول من أثار قضية حقوق التأليف بمفهومها الحديث منذ أكثر من ألف عام^(١٣)، وسوف نجلى من خلال تلك الدراسة الأسس العامة لحماية حقوق المؤلفين في الفقه الاسلامي باذن الله .

٧ - ثانيا : التشريع الانجليزي تشير الدراسات الأولية للتطور التشريعي لحماية حق المؤلف في إنجلترا، ان بدايات هذا التشريع تعود إلى منتصف القرن الثامن عشر. في عهد الملكة (ماري الأولى) ١٥٥٦م، حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الافراد مستهدفا تقرير نوع من الحماية لحقوق المؤلف. كما منح جمعية الناشرين حقا استثنائيا على الكتب التي نشرها واخضع جميع الكتب التي تنشر للموافقة المسبقة. والا تعرض الناشر لعقاب عن ذلك تقرره المراسيم التي اصدرتها محكمة «قاعة النجوم» (Court of star chamber) التي اشتهرت في القضاء الانجليزي في القرن السادس عشر باجراءاتها السرية وأحكامها الارتجالية^(١٤).

وقد شهد عصر الملكة آن (Queen Anne statute) صدور أول تشريع خاص بحماية حق المؤلف بالمعنى الحديث في إنجلترا عام ١٧١٠م، وقد اقر ذلك القانون مجموعة من المبادئ منها حق المؤلف في الاستئثار بمؤلفه واحترام حقه على مصنفه، مؤكدا على سريان حماية حق المؤلف خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ نشرها^(١٥). لكن هذا القانون لم يخل من بعض الانتقادات التي وجهت اليه، منها أنه قد بالغ في الإجراءات الشكلية لإسباغ الحماية على المؤلف، كاشتراط إيداع نسخ منه في الجامعات والمكتبات العامة، وقصر الحماية على المصنفات الأدبية دون غيرها، بل إنه قصر الحماية على الكتب وحدها، دون أن يورد ذكر المصنفات الفنية بأنواعها، أو للترجمة، مما أثار ردود فعل ضده

(١٣) د. عبدالستار الخلوجي - حق المؤلف في القوانين العربية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع ٦٤٦، ٦٤٧.

(١٤) راجع : د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٤، وقارن ماذهب اليه الدكتور السنهوري في المرجع والمكان السابقين، خاصة هامش (١)، ص ٣٥٦.

(١٥) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق، ص ١٤.

من قبل الفنانين والرسامين والمترجمين، لكن هذا القانون رغم ما يؤخذ عليه قد ترك بصمات واضحة في التطور التشريعي لحماية حق المؤلف لافي انجلترا وحدها، بل في كثير من الدول الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية^(١٦).

٨ - وقد تلا ذلك القانون، قانون عام ١٩١١م، والذي اسبغ الحماية على المصنفات الأدبية والفنية بأنواعها. والذي اقر العديد من الأحكام التشريعية الحديثة التي تتعلق بتنظيم تلك الحماية، مثل اشتراط توافر الإبداع الفكري، وتحديد هذه الحماية. بخمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، وحدد الحالات التي تكون حقوق المؤلف فيها دائمة على مصنفه. وليست مؤقتة بمدة معينة، كما في مؤلفات جامعة أكسفورد واسكتلندا، وكمبرج، وجميع المدارس العامة^(١٧). وقد توجت تشريعات حماية حق المؤلف بصدر قانون حماية حق المؤلف المعمول به في بريطانيا والذي صدر عام ١٩٦٥م، مستوعبا لكل صور تلك الحماية. واتسم بالشمول لجميع المصنفات الأدبية والفنية على اختلاف صورها وألوانها، هذا بالإضافة إلى بعض القوانين المكملة والتي اقتضتها التطورات مثل قانون حماية الأداء المسرحي، الصادر ١٩٧٢م، وقانون تنظيم إعادة المصنفات للجمهور الصادر ١٩٧٩م.

٩ - ثالثا: التشريع الفرنسي: تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عنيت باصدار القوانين التي تحمي حق المؤلف حيث شهدت بعد الثورة الفرنسية خطوات تشريعية هامة في مجال تطوير مفهوم الملكية الأدبية، تمثلت في المراسيم الستة التي أصدرها الملك لويس السادس عشر عام ١٧٧٧م، حيث اعترفت تلك المراسيم بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله، كما اعترفت بحق المؤلف في نشر مصنفاته وبيعها^(١٨).

ثم تلا ذلك صدور مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام ١٧٩١م، الذي قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي^(١٩)، وقد تطور التشريع الفرنسي منذ

(١٦) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥.

(١٧) د. احمد سويلم العمري - حقوق الانتاج الذهني - ص ٣٠ ومابعد، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

(١٨) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ١٥، د. نواف كنعان السابق - ص ٣٢ جليل العطية، حقوق المؤلف في فرنسا - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٦٧٦.

(١٩) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق نفس المكان، جليل العطية - المرجع نفسه - والوسيط للسنهوري - السابق - نفس المكان.

ذلك التاريخ، واتخذ ذلك التطور اشكالا من المراسيم التي تعددت بتعدد محالها^(٢٠)، حتى تمخص ذلك التطور عن صدور قانون ١١ مارس ١٩٥٧م، الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية. والذي حل محل تلك المراسيم، وقد اعترف المشرع الفرنسي فيه صراحة بالحق الأدبي للمؤلف وتميزه عن الحق المالى، كما كفل فيه الحماية الكافية لحقوق المؤلفين، ونظم أسس قيامها، كما نص على تكريم زوجة الفنان عن طريق اعتبارها شريكة له في ابداعة وبحق لها أن ترثه (وفقا لما كان مقررا في قانون ١٤ يوليو ١٩٦٦م)^(٢١).

١٠ - رابعا: الولايات المتحدة الأمريكية: ترجع بدايات التطور التشريعى لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ومن الواضح أن جميع القوانين الامريكية الصادرة في هذا الخصوص قد تأثرت في بدء وجودها بالتشريعات التي صدرت في انجلترا لحماية حق المؤلف. ولم تكن الولايات المتحدة الامريكية تعرف قانونا موحدًا لتلك الحماية قبل سنة ١٧٨٩م، حيث لم تكن أمريكا قد توحدت في ظل حكومة مركزية قوية وقتئذ، ومن ثم كانت القوانين تصدر لكل ولاية على حده، وأول الولايات الأمريكية التي عرفت قانونا خاصا بحماية حق المؤلف في ذلك التاريخ هي ولاية ماساشوستس، وقد نص قانون عام ١٧٨٩م، الصادر في تلك الولاية على أنه: «لا توجد ثمة، ملكية أخص وألصق بالانسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني»^(٢٢)، وبعد فترة وجيزة من صدور هذا القانون، رغبت جميع الولايات الامريكية في اصدار قانون شامل لحماية حق المؤلف، فصدر في سنة ١٧٩٠م، اول قانون موحد لحماية حق المؤلف، بعد ان اقره الكونجرس الأمريكي استنادا الى حقه الدستوري الثابت له بموجب نص المادة الأولى من الدستور الأمريكي التي تقضى بمنح الكونجرس السلطات التي يمكن من خلالها تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة من خلال حفظ حقوق المؤلفين لها لفترات معلومة^(٢٣) ورغم استناد هذا القانون على نص

(٢٠) راجع في تفصيل ذلك التطور، والقوانين التي تمخضت عنه في التشريع الفرنسي د. السنهورى - السابق - ص ٣٥٦، د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ١٠ وما بعدها، د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٣.

(٢١) جليل العطية، المرجع والمكان السابقان.

(٢٢) راجع في الصيغة الأصلية لهذا النص: المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، السابق - ص ١٥ واصله بالانجليزية: "no properly more peculiarly a man's own than that which is pro-duced by the labour of his mind" والنص الانجليزي منقول عن نواف كنعان - السابق - ص ٣٧ هامش (١).

(٢٣) المرجع السابق - ص ١٥ وما بعدها.

الدستور الأمريكي القاضى بتعزيز الملكية الفكرية، الا أنه قصر الحماية في مجال حق المؤلف على المصنفات المكتوبة، كالكتب والرسوم والخرائط وما مائلها دون أن يعطى أهمية للمصنفات الفنية رغم أهميتها كابداع فكري تجدر حمايته .

١١ - وقد اكدت التطبيقات العملية قصور ذلك القانون بالنسبة لحماية المصنفات الفنية على اختلاف صورها . مما حدا بالتفسير الفقهي ان يتلافى مشاكل التطبيق فوسع في معنى كلمة «الكتابات» الواردة في الدستور لتشمل التمثيل المسرحي والصور الفوتوغرافية . والأشكال الفنية الأخرى، وقد اكتسبت هذه التفسيرات صفة الالتزام بعد أن ادخلت كتعديلات على القوانين التي صدرت بعد ذلك، ورغم ماأخذ على هذا القانون من قصور في مجال تطبيقه الا أنه كان لصدوره أعظم الأثر في انتشار قوانين حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية^(٢٤) . وقد بقى القانون الفيدرالى لحماية حق المؤلف الصادر عام ١٧٩٠م معمولاً به حتى بداية الخمسينات حيث بدأت جهود قانونية واسعة في سنة ١٩٥٥م لجمع المعلومات واستطلاع رأى المختصين والاسترشاد بأحكام المحاكم، وذلك بهدف وضع قانون متكامل ومتطور لحماية حق المؤلف . وقد توجت كل تلك الجهود بصدور القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف الصادر سنة ١٩٧٦م، والمعمول به حالياً .

١٢ - خامساً: الدول العربية: بدأت قوانين حماية حق المؤلف في منطقتنا العربية متأخرة إلى حد ما مثلها في ذلك كمثل الدول النامية، وكان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر ١٩١٠م، والذي كانت بعض الدول العربية حتى عهد قريب تعمل به، وما زالت الأردن تأخذ به حتى الآن، رغم أن المشرع الأردني قد أدرك مدى الحاجة إلى وضع قانون بديل له يتسم بالشمول ويتلاءم مع التطورات المعاصرة في مجال حماية حق المؤلف على المستويين المحلى والدولى، وقد قدم مشروع قانون تم وضعه حديثاً في الأردن لحماية حقوق المؤلف الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف المنبثقة عن المنتظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في دورتها الأولى التي عقدت في تونس في الفترة من ١٤ - ١٧ ديسمبر ١٩٨٣م، وكانت المغرب أول دولة تستبدل هذا القانون . بقانون حماية المؤلفات الادبية والفنية الصادر سنة

(٢٤) لقد صدر على أثر هذا القانون، قانون حق المؤلف في كل من تشيلي عام ١٨٣٤م، وبيرو عام ١٨٤٩م، والارجنتين عام ١٨٦٩، والمكسيك عام ١٨٧١م، راجع: تقرير المكتب الدولى لحقوق المؤلف التابع لمنظمة (الويبو) حول العلاقات الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة . المقدم للندوة الافريقية الخاصة بحقوق المؤلف، والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من ٧-١٠ أكتوبر عام ١٩٨٥م مشار اليه في د . نواف كنعان - السابق - ص ٣٨ هامش (٢) .

١٩١٦م، وثلاثة لبنان الذي أصدر قانونا لحماية حق المؤلف سنة ١٩٢٤م، وفيما عدا هذه القوانين الثلاثة لم يشهد النصف الأول من هذا القرن أى تطور تشريعى في مجال حماية حق المؤلف في البلاد العربية، حيث لم تكن هناك قوانين خاصة به، وإنما كانت هناك بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات الخاصة بها.

١٣ - وقد كشف التطبيق العملى لتلك النصوص الواردة ضمن القوانين الأخرى عن قصور لم يكن يسعف رجال القضاء في مجال حماية حق المؤلف، واطهر مدى الحاجة إلى قوانين مستقلة لحماية الملكية الفكرية. ومن ثم بدأت بوادر الوثبة التشريعية الشاملة التي شهدها العالم العربى في مطلع النصف الثانى من هذا القرن، مما أسفر عن بدء صدور التشريعات العربية، بالقانون اللبنانى لحماية حق المؤلف الصادر ١٩٤٦م، ثم تلاه:

— القانون المصرى لحماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م. وما أدخل عليه من تعديلات بالقانون رقم ١٤، لسنة ١٩٦٨م، الخاص بتنظيم الايداع القانونى للمصنفات، والقانون ٣٨ لعام ١٩٩٢، الخاص بتعديلات بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف.

- القانون التونسى الخاص بالملكية الأدبية والفنية رقم ١٢، لسنة ١٩٦٦م.
- القانون الليبى لحماية حق المؤلف رقم ٩ لعام ١٩٦٨م.
- القانون المغربى لحماية المؤلفات الأدبية والفنية رقم ١٣٥، لسنة ١٩٧٠م.
- القانون العراقى لحماية حق المؤلف رقم ٧٣ - ١٤ لعام ١٩٧٣م.
- القانون السودانى لحماية حق المؤلف رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤م.
- النظام السعودى لحماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١١/م) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ (المنشور عام ١٩٩٠م).

١٤ - ويلاحظ على هذه التقنيات أمران:

أولهما: أنها تتشابه في معظم أحكامها، ولاسيما مايتصل بنطاق الحماية ووسائلها. والايدياع القانونى للمصنفات، ولعل مصدر هذا التشابه يرجع إلى اعتماد معظم هذه التشريعات على التقنين المصرى باعتباره من اقدمها، وقد استمد هذا القانون احكامه من التقنين الفرنسى ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، كما تتسم تلك القوانين بالتكامل والشمول.

ثانيهما: إن تلك التقنيات قد اقتصرت على بعض الدول العربية. ولم تشملها كلها، ومن ثم يبقى عدد من الدول العربية لم يصدر قوانين خاصة بحماية حق المؤلف. مما يثير بعض التساؤلات حول مصدر حمايته، وهو بحكم طبيعته لا تخلو

منه دولة أو مكان، ومدى كفاية تلك المصادر لقيامه وكفالة احترامه تشجيعا للابداع الفكري في تلك الدول؟

: . . . والواقع أنه ولئن كانت بعض الدول العربية لم تقم بعد باصدار مثل هذا التقنين، إلا أن ذلك لا يعنى خلو ساحتها التشريعية من قوانين تنظمه، فبعضها قد يكتفى بالأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف الواردة في القوانين المدنية أو قوانين العقوبات أو قوانين المطبوعات والنشر^(٢٥) أو الصحافة، وهي كلها تكاد تكون مقتصرة على تحديد نطاق المصنفات المشمولة بالحماية التي تترتب على الاعتراف على حق المؤلف. ومن ثم فإن السمة الغالبة على معظمها أنها جزاءات مدنية وجنائية، ومن المؤكد أن هذا الوضع التشريعي لا بد أن يتغير في تلك الدول بما يتلاءم مع طبيعة حق المؤلف وأهميته. وجدارته بشريع مستقل، خاصة بعد التطورات الهائلة التي طرأت على آلات الطباعة وأساليب النشر على المستويين المحلى والدولى.

١٥ - وفي تصورى أنه قد يكون من المفيد بالنسبة لتلك الدول أن تسارع إلى إصدار تقنينات خاصة بحماية حق المؤلف فيها، وأنها وهي بصدد تحقيق هذا المطلب الملح ينبغى أن تستأنس في سبيل تحقيق غايتها بالمصادر الآتية:

أولاً: مبادئ التشريع الاسلامى وأحكامه المتعلقة بالأمانة العلمية وتوثيق السند، وتمحيص أقوال اهل العلم مع نسبتها الى أهلها، ولاشك أن مبادئ التشريع الاسلامى تتضمن مبادئ متميزة في هذا المجال بما يضيف على مرونتها وفعالية تطبيقها في هذا المجال بعدا أخلاقيا ودينيا يكفل لها تطبيقا أميناً وسريعاً. وهذا مايعود بالفائدة على المؤلفين والناشرين، بل وعلى العلم والثقافة.

ثانياً: إتفاق (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تضمنت القواعد الأساسية لحماية حق المؤلف في إطار أكثر اتساعاً.

ثالثاً: الإتفاقات العالمية والعربية المتعلقة بحماية حق المؤلف والتي تم وضعها واقرارها استجابة لواقع تلك الحماية، تلك في نظرنا هي الأسس المفيدة التي ينبغى ان تستأنس بها تلك الدول العربية في استكمال إصدار تشريعاتها الخاصة بحماية حق المؤلف^(٢٦).

رابعاً: أن هناك نقاطاً في بعض القوانين العربية تحتاج إلى توضيح يزيل ماقد يبدو

(٢٥) د. عبدالفتاح خضر - أزمة البحث العلمى في العالم العربى - ص ١٠٤، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

(٢٦) قارن بحث الدكتور نواف كنعان، حول حق المؤلف في الاتفاقات الدولية. المنشور بمجلة عالم الكتب، العدد الرابع - يناير، فبراير ١٩٨٢ - ص ٦٠٤ وما بعدها.

فيها من تناقض أو غموض ومن أمثلة ذلك :

أ - ماتنص عليه المادة (٧) من قانون البحريين من أنه: «يجب على الطابع عند إصدار أى مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى إدارة المطبوعات ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة، بينما تنص المادة (١٤) على أن «على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات، إيداع نسختين من المطبوع لدى إدارة المطبوعات قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات، ذات الصفة الخاصة»، فالنص الأول يلزم بإيداع خمس نسخ. والأخير يلزم بإيداع نسختين فقط، وقد يكون قصد النص الأخير مرادا به الكتب الأجنبية المستوردة، وقد كان الأول بواضع النص أن يوضح ذلك، وما المراد بالصفة الخاصة التي تشير إليها المادة (١٤) وتعفيها من هذا الالتزام(٢٧)؟

ب - لقد اعتمد القانون الليبي اعتمادا واضحا على القانون المصري، وهذه ليست نقيصة في حد ذاتها، ولكن العيب قد طرأ من ناحية اختلاف أرقام المواد فيه عن إرقام مواد القانون المصري، ولم يتنبه واضعوا القانون إلى هذا الاختلاف، فأبقوا الاشارات إلى بعض المواد بأرقامها في القانون المصري، فمثلا: المادة (٢٢) تشير إلى المادتين (١٨، ١٩)، والصواب هو (١٧، ١٨)، والمادة (٢٤) فيها اشارات إلى المواد: ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، وصحتها: ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، وحينما تختلف الارقام المشار اليها في القانون الليبي عنها في القانون المصري، فإن الخطأ كثيرا مايقع، فالمادة (٣٧) تشير إلى المادة (٥) فقرة (٢)، والمادة (٧) فقرة (٢). وفي النص المصري الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادتين(٢٨) المذكورتين وهو الأصح.

والمادة (٤٧) فيها إشارة إلى المواد ٦، ٧، ٨، ١٠، وفي النص المصري نجد الإشارات الى المواد ٥، ٦، ٧، وهو الأصح، لأن المادة (١٠) بعيدة عن الموضوع الذي تشير اليه المادة (٤٧)، والمادة (٥٠) تشير في ختامها الى المادة (٤٠) فقرة (٢) من نفس القانون، مع أن المادة (٤٠) تقع في فقرة واحدة لاتتجاوز سطر او نصف السطر(٢٩).

(٢٧) د. عبدالستار عبدالحق الحلوجي، حق المؤلف في القوانين العربية، مجلة عالم الكتب - العدد

الرابع - المجلد الثاني - ص ٦٥١.

(٢٨) المرجع والمكان السابقان، ويلاحظ أن المادتين المشار اليهما من القانون المصري ذاتا فقرة واحدة

فقط، ولعل ذلك سهو من الدكتور الحلوجي.

(٢٩) المرجع والمكان السابقان.

خامسا: أن عقوبات التعدي على حقوق المؤلفين مازالت غير رادعة في القوانين العربية، فالقانونان العراقي في المادة (٤٥) والمصري في المادة (٤٧) يقضيان بعقاب من اعتدى على حق المؤلف. ومن باع أو عرض للبيع مصنفا مقلدا، ومن قلّد في القطر مصنفات منشورة بالخارج عقوبة تتراوح بين عشرة ومائة دينار في العراق. ومثل عددها من الجنيهاً في مصر، أما العقوبة في القانون الليبي، فتتراوح بين عشرين وخمسةائة جنيه، والقانون السوداني في المادة (١٩) لاتتجاوز العقوبة فيه مائة جنيه، وإن كان القانون قد أعطى للمحكمة الحق في أن تأمر الى جانب الغرامة بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وكذلك المواد المخصصة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو تأمر بتسليمها الى مالك حق المؤلف، أو تأمر بالتصرف فيها بطريقة أخرى تراها مناسبة^(٣٠)، وهذه العقوبات يبدو من ذكرها مدى قصورها عن تحقيق الردع الذي يكفل احترام حق المؤلف ومن ثم ينبغي أن تنتبه الدول العربية التي لم تضع بعد تشريعات لحماية حق المؤلف إلى تلك الملاحظات، وقد تنبه المشروع المصري إلى أهمية تشديد العقاب لحماية حقوق المؤلف فأجرى لذلك التعديل رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢، الذي يعتبر التعديل الأخير لقانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤. حتى صدور هذا الكتاب. (٣١)

سادسا: لذلك لا يجوز إغفال النظر عند الإستهزاء بالقوانين المختلفة الأخطاء المطبعية التي توجد في هذه القوانين مع ضرورة تصحيحها قبل الإهتداء بها حتى لا يتم الإسترشاد بها على نحو خاطيء^(٣٢).

(٣٠) المرجع نفسه - ص ٦٥٢.

(٣١) راجع الوثيقة رقم (٨) من الملحقات في نهاية الكتاب.

(٣٢) ومن تلك الأخطاء المطبعية ماورد في القانون ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية حقوق المؤلف في مصر - طبعة المطابع الأميرية الأميرية لعام ١٩٧٨، مادة (٢٣) سطر (٢) رأى وصحتها (ورأى)، والمادة (٢٧) فيها عبارة «لا يمكن عمل كل من المشتركين أو غيره وتمييزه»، وصحتها «لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه»، والمادة (٤٥) سطر (٦) عبارة: حق المؤلف بعد، وصحتها «حق المؤلف ينقضى بعد»، والمادة (٤٧) ثالثا كلمة: صدورها وصحتها (صدرها)، والمادة (٤٨) سطر ٢٦ كلمة صنف، وصحتها (مصنف).

المبحث الثاني

الاتفاقات المتعلقة بحماية حق المؤلف

١٦ - في مجال حماية الحق الأدبي للمؤلف هناك عدد من الاتفاقات الدولية التي لاينكر دورها في مجال تلك الحماية، وذلك مثل اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، واتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الاشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوايح الصناعية، واتفاقية (جنيف) الخاصة بحماية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح، واتفاقية (مدريد) المتعددة الأطراف بشأن الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف، ونشير إلى تلك الإتفاقيات بالقدر الملثم:

١٧ - **أولاً: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية:** تعتبر اتفاقية برن هي أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية. حيث إن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الانتاج الفكري كانت ذات طابع ثنائي بين دولتين، أو إقليمى بين عدة دول. وكانت تلك الاتفاقات تقوم في مجملها على مبدأ المعاملة بالمثل. الذي يقضى بأن تمنح كل دولة لمؤلفى الأخرى نفس ماتمنحه لمؤلفيها من حماية^(١).

وكان من الطبيعي ان تدرك الدول المشتركة في مثل تلك الاتفاقيات المحدودة انها غير كافية لتسوفير حماية ذات نطاق دولى لحق المؤلف، فتحولت الى الاتفاقيات متعددة الاطراف، والتي من اهمها: اتفاقية (برن).

. . ويرجع الفضل في ابرام اتفاقية (برن) الى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي انشئت في باريس ١٨٧٨م، بعد تزايد ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لمزيد من الحماية لانتاجهم الفكري كحافز لهم على الايداع.

١٨ - لقد ابرمت اتفاقية (برن) Berne Convention في ٩ سبتمبر ١٨٨٦م،

(١) ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: اتفاقية (موننفيدو) التي ابرمت عام ١٨٨٩م، واتفاقية (مكسيكو سيتي) التي ابرمت عام ١٩١٠م، واتفاقية (ريودوحانيرو التي ابرمت عام ١٩١١م)، واتفاقية (هافانا) التي ابرمت عام ١٩٢٨م، واتفاقية (واشنطن) التي ابرمت عام ١٩٤٧م، راجع: اوليات حق المؤلف - السابق - ص ٦٨.

وكملت في باريس عام ١٨٩٦م، وعدلت في برلين في ١٣ نوفمبر عام ١٩٠٨م، ثم كملت في (برن) في ٢٠ مارس ١٩١٤م، ثم عدلت في روما في ٢ يونيو ١٩٦٧. وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيو ١٩٤٨م، وفي استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م، واخيرا في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١م، وقد صدقت عليها (٥٣) ثلاث وخمسون دولة من جملة عدد اطرافها البالغ (٧٤) أربع وسبعون دولة^(١).

وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي ادخلت على هذه الاتفاقيات منذ إبرامها وحتى الآن، تحت تأثير المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال، الا ان اهم ما يميز تلك الاتفاقية هو استمرار تطبيقها لما يزيد عن قرن من الزمان وتلك ميزة تمنحها قوة وأصالة^(٢).

١٩ - وقد ابرمت اتفاقية (برن) بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، ولذلك فإنها قد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدتها، ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية. كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل، والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها، ومدة حماية المصنفات التي يجب ان تلتزم بها الدول الأطراف، وحقوق الترجمة والاستنساخ، وحقوق التمثيل والأداء العلني للمصنفات، وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية، وتنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا، وشركاء المؤلف، وحجز المصنفات المزورة. والجمع بين أحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية لحماية حق المؤلف^(٣).

٢٠ - ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

شهدت فترة مابعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد اضطلعت منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف. فعمدت المنظمة إلى إعداد مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في (جنيف) في ٦ سبتمبر ١٩٥٢م^(٤)، وقد اعتمدت في هذا التاريخ. وطراً عليها تعديل أجري في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١م، وقد بلغ عدد الدول التي أودعت وتائق التصديق عليها حتى ١٥ مايو ١٩٨٣م (٧١) إحدى وسبعون دولة^(٥).

- (٢) د. احمد سويلم العمري - حقوق الانتاج الذهني - ص ٢٢ وما بعدها، طبعة وزارة الثقافة، ١٩٦٧م.
- (٣) إحتفلت منظمة (اليوبو) عام ١٩٨٦م، بمرور مائة عام على اتفاقية (برن)، راجع: د. نواف كنعان - السابق - ص ٤٢ هامش (١).
- (٤) د. نواف كنعان - السابق - ص ٤٤.
- (٥) المرجع السابق - ص ٤٤ وما بعدها.
- (٦) من الدول العربية تونس والجزائر والمغرب ولبنان، ويرمز لهذه الاتفاقية باصطلاحها المختصر عن الانجليزية (UCC)، المرجع نفسه، هامش (٣).

٢١ - وهذه الاتفاقية لم تكن بديلاً للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل، وإنما كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف، أو ذات المصالح المتعارضة.

ومن أهم أحكام تلك الاتفاقية^(٧): أن تضمن كل دولة طرف فيها الحماية الفعالة لحقوق المؤلف. وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين أطرافها، وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وقد حددت فترة حماية حق المؤلف بمدة لاتقل عن الخمس والعشرين سنة التالية لوفاته. مع احترام الحقوق المالية للمؤلف ويجوز للدول الأطراف فيها الخروج على بعض أحكامها في تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع روحها.

٢٢ - ثالثاً: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تم إقرارها نهائياً في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر ١٩٨١ م. . . ومن أهداف تلك الاتفاقية تقرير حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تمثياً مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقات الدولية النافذة دون التعارض معها، وذلك كدافع للإبداع الفكري والابتكار، وتنمية الآداب والفنون والعلوم.

٢٣ - ومن أحكامها: تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية، ومدة الحماية، ومتى يكون استعمال المصنف مشروعاً دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها، ونطاق سريان الاتفاقية، والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته، وتفويض الدول الأعضاء فيها بحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة، مع منح الحماية للفولكلور وصونه باعتباره مظهراً من مظاهر تراثها الثقافي، وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثل الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة^(٨).

(٧) د. عبدالفتاح خضر - السابق - ص ١١٤.

(٨) د. نواف كنعان - السابق - ص ٤٧.

٢٤ - رابعا: الاتفاقيات الأخرى:

وهناك بعض الاتفاقيات الأخرى التي تضطلع بحماية بعض صور الابتكارات في مجال حماية حقوق المؤلف ومنها:

(أ) اتفاقية (بروكسل) الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، وقد أبرمت هذه الاتفاقية، وتم اعتمادها في بروكسل عام ١٩٧٤م، ونفذت في أواخر اغسطس ١٩٧٩م، وبلغ عدد اطرافها حتى عام ١٩٨٢ سبع دول، ولعل السبب في قلة أعضائها عدم توافر المحطات الأرضية للتقاط الاشارات الناقلة للبرامج، لدى كثير من الدول.

ب - اتفاقية (جنيف) الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح. وقد أبرمت هذه الاتفاقية واعتمدت في جنيف في ٢٩ أكتوبر عام ١٩٧١م، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى مارس ١٩٨٢ (٣٢) تلتان وثلاثون دولة^(٩). ومن أهم أهداف تلك الاتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من صناعة وبيع الإسطوانات المقلدة، او استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها، وتركت للدول الاعضاء اختيار السبيل المشروع الذي تراه كل دولة ملائما لكفالة تلك الحماية.

ج - اتفاقية (مدريد) المتعددة الأطراف بشأن الإزدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلف، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في مدريد في ديسمبر ١٩٧٩م، وبلغ عدد الدول التي انضمت اليها خمس دول من بينها مصر التي انضمت اليها عام ١٩٨١م، وهذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ وحتى يتحقق ذلك فإن الإشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

وتيسيرا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، أو الدول التي ترغب في الانضمام اليها مستقبلا. فقد عقدت منظمتا (الويبو واليونسكو) اجتماعا مشتركا بينهما في سبتمبر ١٩٨٣م، وذلك بغرض تذييل العقبات التي قد تعترض تنفيذها، ووضع الأحكام النموذجية لذلك، مع وضع أسس تفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلف.

(٩) د. نواف كنعان - السابق - ص ٤٩.

المبحث الثالث

المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف

٢٥ - وتوجد عدة منظمات دولية تعمل في مجال حماية حق المؤلف، هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، وسوف نشير إلى تلك المنظمات الثلاثة بالقدر الذي يبرز أهميته دورها في حماية حق المؤلف.

٢٦ - أولاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف، وهي منظمة دولية حكومية، تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها (جنيف)، وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التي أبرمت عام ١٩٦٧م، ودخلت حيز التنفيذ ١٩٧٠م.

. ويشار إلى هذه المنظمة بكلمة (ويبو) (WIPO) التي تمثل اختصاراً للحروف الأولى من الكلمات المكونة لاسم المنظمة باللغة الإنجليزية وهي:
(World Intellectual Property Organisation)

والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو توجه إليها الجمعية العامة لمنظمة (الويبو) الدعوة لتكون طرفاً في الاتفاقية^(١).

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر ١٩٨٣ (١٠٥) دولة، مائة وخمسة دول، منها (١٢) دولة، اثنتا عشرة دولة عربية^(٢)

ومن أهم نشاطات تلك المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية، بفرعيها: الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي في هذا المجال، مما يحث على الإبداع والابتكار الذهني. ومساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة. وإعداد الكتب وإصدار

(١) كتيب منظمة (الويبو) حول: حق المؤلف، مارس ١٩٨٢م، ص ٨، مشار إليه في د. نواف كنعان - السابق - ص ٥٠ - هامش (١).

(٢) هي: مصر، والامارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر، ليبيا، العراق، قطر، السودان، المملكة العربية السعودية، الأردن، المغرب واليمن.

النشرات عن الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف، بالإضافة الى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف^(٣).

٢٧ - ثانيا: منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

وهذه المنظمة تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال استقلالها في ذلك أو من خلال تعاونها مع منظمة (الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال. وتقوم هذه المنظمة بالاشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقات العالمية لحقوق المؤلف.

ويشار لهذه المنظمة بكلمة (يونسكو) (UNESCO) وهي اختصار للكلمات الانجليزية المكونة لاسمها وهي:

(United Nations Educational Sciences and Cultural Organization)

٢٨ - وتضطلع منظمة اليونسكو في مجال حماية حق المؤلف بعدد من الإسهامات المتمثلة في التعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية، كما تعمل على تنشيط التأليف والترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة مايجب لحقوق المؤلف من احترام. كما تقوم بجهد واسع لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، مع تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية، لتعارضها مع حقوق المؤلف، وخطورتها على التنمية الثقافية والتربوية، وقد قامت منظمة اليونسكو بإنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، الذي انبثق عنه جهاز فرعى يمثل في: (لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف)، وذلك لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين، وتستعمل المواد المالية التي تجتمعها لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف، في تقديم التمويل الكلى أو الجزئى، بعوائد حقوق المؤلف عندما لاتقدر الدول النامية في دفعها ومساعدة البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل أو اقتباسها. أو ترجمة مصنفات مواطنيها، وتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم^(٤).

٢٩ - ثالثا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)

وهذه المنظمة يشار إليها عادة بكلمة موجزة هي (ALECSO) التي تمثل اختصار الكلمات الانجليزية المكون لاسمها وهي:

Arab League Educational Cultural and Scientific Organization

(٣) منظمة الويبو- نبذة تاريخية - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٢٤.

(٤) د نواف كنعان - السابق - ص ٥٣.

وقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي ، وقد عهدت هذه المنظمة الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف ، للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ، كما تتولى هذه اللجنة ، متابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف^(٥) . بهدف إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية ، مع التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال .

(٥) المرجع والمكان السابقان .

الباب الأول

التعريف بالحق الأدبي للمؤلف في الفقهين الإسلامى والوضعى

ويشتمل على الفصول التالية :

- الفصل الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامى والقانون.
- الفصل الثانى: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف وخصائصه.
- الفصل الثالث: عناصر الحق الأدبي للمؤلف

الفصل الأول

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الإسلامي والقانون

٣٠ - من المقرر في فقه القانون أن الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف، تتضمن جانبا معنويا أو أدبيا قد يكون في الواقع هو الجانب الأراجيح أو العنصر البارز في هذه الحقوق بل إن هذه الأخيرة حين تنشأ إنما تنشأ مستندة في بدايتها إلى هذا العنصر المعنوي وحده. حتى إذا ما باشر صاحبه استغلاله بدأ الجانب المالى من حقه في الظهور، جنباً إلى جنب مع حقه المعنوي^(١).

هذا العنصر الأدبي بما يمكن أن يعتبر - إذ انظرنا إليه مستقلاً عن الجانب المالى - من قبيل حقوق الشخصية. بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بشخص صاحبه^(٢)، وقد نصت المذكورة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف المصري (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م): على أن المصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها. ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية

(١) د. محمود شكرى سرور - النظرية العامة للحق - ص ٨١ وما بعدها - طبعة ١٩٧٩ - دار الفكر العربى .

(٢) د. محمود شكرى سرور - المرجع السابق - ص ٨٢، وقارن ما ذهب إليه : د. احمد سلامة نظرية الحق في القانون المدنى - ص ١٠٥ وما بعدها - طبعة ١٩٦٠، حيث يرى أنه قريب الشبه من حقوق الشخصية وإن لم يكن واحداً منها وعكس ذلك :

Dabin (J): Le droit subjectif, 1952, P. 191.

حيث يرى ان ماهو موجود في الحقوق الذهنية من خاصية أدبية ليس فيها ما يمنع من اعتبار هذه القيم ذات طبيعة غير مادية تفصل في ذاتها عن العناصر المكونة للشخصية، وقابلة لان تكون محلاً للحقوق اخرى مستقلة عن الحقوق الشخصية .

متصل اشد الاتصال بشخصيته^(٣).

٣١ - وهذا العنصر يخول صاحب الحق من السلطات ما يجعل له السيطرة الكاملة على ابتكاره منذ لحظة اكتمال تكوينه في ذهنه، وإلى ما بعد نشره على الملأ، فيكون له التحكم في ابرازه، وكذلك في صورته ومصيره، كل ذلك في ظل من الحماية القانونية التي تؤازرها عقوبات جنائية وتعويضات مالية عن الأضرار الأدبية التي حاقت بصاحب الحق الأدبي على المؤلف^(٤).

ونود أن نعرف بالحق الأدبي من خلال تحديد مفهومه في الفقهاء الاسلامى والوضعى وذلك في مبحثين:

(٣) راجع: المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ - الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

- ص ٢٥ - الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م.

(٤) د. محمود شكرى - السابق - ص ٨٢ وما بعدها.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون

٣٢ - لم تتفق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبي للمؤلف. حيث اختلفت تعريفاتهم له على نحو واضح، فذهب رأى إلى أنه: هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصرة، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، وذهب رأى آخر إلى انه يتمثل في حق الكاتب او الفنان في ان يخلق وان يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي والفني^(٥).

وقد عرف الفقيه Ballet الحق الأدبي بما يبرز فيه أنه حق سلبي أكثر منه ايجابي، ويتمثل في: «حق الفنان أو المؤلف بصفته مسئولاً مسؤولة كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه، سواء في الشكل أم في الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبي لا يوجد حق أدبي، وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع، والتي تقضى بأن حق كل فرد يجب أن يحمى من كل إهانة يمكن ان توجه إليه»^(٦).

٣٣ - كما عرف الحق الأدبي بما يجعله مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره، وتكامل مصنفه^(٧)، أو هو حق غير مالى يهدف إلى حماية المصالح التي لا تقوّم بالنقود، وهو لا يمكن ان يكون محلاً للاتفاقات^(٨)، وقد ذهب الفقيه جافان: إلى أن أساس الحق الأدبي هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، وأنه بناء على هذا الأساس يمكن ان نفسر كل مظاهر الحق الأدبي على انها سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربعة امتيازات

(٥) راجع: د. عبدالرشيد مامون - الحق الادبي للمؤلف - ص ٢٠٢، ١٩٧٨ دار النهضة العربية - حيث ذكر في هذه التعريفات للحق الأدبي عن جورجيت، دار جوفيه، وبوبية، وراجع د. فتحي عبدالرحيم عبدالله. نظرية الحق - ص ٦٤ - طبعة ١٩٧٨ - مكتبة الجلاء الجديد بالمنصورة.

(٦) V. Ballet: Le droit d'auteur sur les Oeuvres de Peintre et de sculpture these, Paris 1910, P. 27.

وراجع: د. عبدالمنعم البدرأوى - المدخل للقانون الخاص - فقرة ٢٦٧ وما بعدها - طبعة ١٩٥٧م، وقارن د. حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق - ص ١٣٠. دار الفكر العربي ١٩٧٩م، حيث يقرر: أن الحق الأدبي يتمثل في الفكرة المبتكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية، ويثبت للمؤلف حقه الأدبي على تلك الفكرة بمجرد وجودها الذي يتم التعبير عنه بالوسائل المختلفة.

(٧) V. Bry: La propriete industrielle litteraire et artistique, 3 ed, Paris, 1919, P. 653.

(٨) نيرسون، مشار اليه في د. عبدالرشيد مامون - السابق ص ٢٠٥.

غير سالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف ومصنفه هي الحق في الاذاعة، والحق في الأبوة، والحق في السحب، والحق في الدفاع عن تكامل المصنف^(٩). وهذه الامتيازات تهدف الى الاحتفاظ بهذا النسب وتلك الرابطة في صورة لا يمكن المساس بها عندما يقوم المصنف بإظهار مصنفه الى الجمهور. ولا يرى الفقيه جافان، أن الحق الأدبي من حقوق الشخصية، لأنه يبقى بعدها، وهذا الرأي مردود عليه بأن سربقاء الحق الأدبي رغم اختفاء المؤلف، أساسه ان ذلك الحق يهدف الى حماية الشخصية الفكرية، وهي تعيش أمدا طويلا بعد اختفاء الشخصية الطبيعية، فالاعتداءات التي تقع على المصنف تضر باعتبار المؤلف وسمعته، رغم انه قد مات^(١٠).

٣٤ - اساس تحديد مفهوم الحق الأدبي:

ونظرا لعدم اتفاق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبي، يكون من المهم بيان الاساس الذي بمقتضاه يتحدد الحق الأدبي، وفي هذا الصدد، يقرر الدكتور عبدالرشيد مامون: أن الحق الأدبي يقوم من وجهة نظره على أساس واحد هو حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، وهذا الاساس محل اتفاق بصفة عامة من الفقه والقانون، وقد اهتم الشرع الفرنسي بالحق الأدبي، وذلك عندما نص في المادة السادسة من قانون ١١ مارس سنة ١٩٦٧، على ربطه بشخصية المؤلف، ثم أضفى عليه بقية خصائص حقوق الشخصية، كحق دائم لا يقبل التصرف فيه والتقادم، وكذلك أيضا، فان المشرع المصري، قد اعترف أيضا بارتباط الحق الأدبي بشخصية المؤلف، وذلك عندما نص في المادة ٣٨ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف، على بطلان كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد التي خصصها لمعالجة امتيازات الحق الأدبي، وعلاوة على ذلك فان المذكرة الايضاحية لهذا القانون قد عبرت صراحة عن هذا المعنى فقالت: إن حق المؤلف متصل اشد الاتصال بشخصيته، كما ان اتفاقية برن (Berne) قد أسست الامتيازات التي اعترفت بها على أساس سمعة المؤلف واعتباره، حيث نصت على ذلك في المادة السادسة مكرر، فقرة ١، وذُهِبَ الى أنه استقلالاً عن الحقوق المالية للمؤلف، وأيضاً بعد التنازل عن هذه الحقوق، فان المؤلف يحتفظ بالحق

(٩) د. عبدالرشيد مامون - المرجع نفسه - ص ٢٠٧ وما بعدها.

(١٠) د. عبدالرشيد مامون - المرجع نفسه - ص ٢٠٩. وقارن د. عبدالمنعم البدرای - المدخل للعلوم القانونية - ص ٥٢١ وما بعدها ١٩٦٦م، حيث يرى: ان ادخال الحق الادبي ضمن حقوق الشخصية، كحق شخصي بحث يقصد به ضمان حماية شخصية المؤلف بما يعطيه من امتيازات تتمثل في تقرير النشر، والحق في الرجوع والسحب، والحق في الاحترام، والحق في الأبوة، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٣٠.

في ذكر إسمه على المصنف، وكذلك الحق في معارضة كل تشويه أو تحريف أو أية تعديلات أخرى تكون من شأنها أن تضر بشرفه واعتباره^(١١)، ويتضح من هذا النص ان الاتفاقية، تعترف للمؤلف بجانب حقه المالى، بحقه الأدبى، وبمقتضاه يكون له الحق في الأبوه، والحق في التعديل، وهما من الامتيازات الأساسية التي تدخل في نطاق الحق الأدبى^(١٢).

٣٥ - وعلى ضوء هذا الأساس يتمثل الحق الأدبى: في انه أحد الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل خصائص تلك الحقوق، وهو يخول المؤلف أربعة امتيازات: هى الحق في تقرير نشر المصنف وإذاعته على العامة، والحق في أبوة المصنف والحق في سحبه من التداول وتعديل مابه من آراء^(١٣)، والحق في احترام المصنف والدفاع عن تكامله، والوقوف في وجه المحاولات التي تهدف إلى تحريفه أو تشويهه^(١٤).

(١١) د. عبدالرشيد مامون - المرجع نفسه - ص ٢١٠ وما بعدها. د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ١٠٩، فقهه ١٢٥، د. احمد سويلم العمري - حقوق الانتاج الذهني - ص ٢٢ وما بعدها - وزارة الثقافة ١٩٦٧م. وقد جاء في نص المادة السادسة مكرر فقرة (١) من اتفاقية (برن): بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فال المؤلف يحفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه اليه وبالاعتراض على كل تشويه أو تحريف. أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته، وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية فقررت أن: الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملك للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف. ويكون للمصنف الحق في نسبة مصنفه الى نفسه. ودفع أى اعتداء على حق فيه. وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل أو تغيير لمصنفه. أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته. وله الحق في نشر مصنفه، وادخال مايراه من تعديلات، واستغلاله ماليا.

(١٢) د. عبدالنعم البدرأوى - المرجع والمكان السابقان، حيث افرد الحق في التعديل كحق مستقل مع انه مترتب على الحق في سحب المصنف من التداول، وراجع د. حسن كيره - اصول القانون - فقرة ٢٥٧، طبعة ١٩٦٠، د. منصور مصطفى منصور - المدخل لعلوم القانون ج ٢ - نظرية الحق ص ٦٦ وما بعدها - طبعة ١٩٦٢م. د. احمد سلامة - السابق، فقرة ١٧٣.

(١٣) وقد انتقد نص المادة ٦ مكرر من اتفاقية برن من عدة نواح، حيث اقتصر النص على امتيازين فقط من امتيازات الحق الأدبى، وكان من الضروري ان يشير إلى جميع الامتيازات كما أنه ربط الحق في الاحترام بالمساس بالشرف والاعتبار، وهو امر غريب وغير مفهوم، فليس من الضروري أن يمس الاعتداء الواقع على الحق الأدبى شرف المؤلف واعتباره، ومن جهة أخرى فمن الذي سيقوم بتحديد درجة الاساءة بالشرف والاعتبار، هل هو المؤلف؟، ام سيرتك الأمر للقضاء؟، عبدالرشيد مامون - المرجع نفسه - ص ٩٠، والمرجع المشار اليها فيه.

(١٤) المرجع نفسه ص ٨٨.

الباب الأول: التعريف بالحق الأدبي للمؤلف

ومن أبرز خصائص هذا الحق، أنه لا يقبل التصرف فيه، ولا الحجز عليه، كما لا يقبل التنازل ولا ينتقل إلى الورثة، ويبقى من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف وحتى دخول الأخير في زوايا النسيان^(١٥).

وقد عرف بعض الفقهاء الحقوق الذهنية بأنها: هي تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته^(١٦).

أو هي حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله، مثل حق المؤلف في مؤلفاته وحق المخترع في اختراعه، ويدخل في الحقوق المعنوية أيضا حق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية^(١٧).

ويستبين من ذلك أن الذي يميز الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف هو أنه يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج الذهن الإنساني، حيث أدى تطور الدراسات القانونية واحترام الشخصية الإنسانية إلى ضرورة التسليم لكل فرد بحقه على إنتاجه الذهني وثمره فكره وخياله^(١٨).

(١٥) المرجع نفسه ص ٨٨ وما بعدها، وقد عرفه د. فتحي عبدالرحيم عبدالله - المرجع السابق - نفس المكان بقوله: «الحقوق الذهنية (ومنها حق المؤلف) تعرف بأنها سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكرة، وخياله فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بها يرد عليه حقه بحيث ينسب إليه حقه».

(١٦) د. نعمان جمعة - دروس في المدخل للعلوم القانونية ص ٣٧٥ دار النهضة العربية ١٩٧٧ م.
(١٧) د. نزية محمد الصادق المهدي - المدخل لدراسة القانون ج ٢ ص ٦٨ دار النهضة العربية ١٩٧٧ م، د. عبدالحى حجازي نظرية الحق في القانون المدني ص ٤٣ - مكتبة سيد عبدالله وهبه.

(١٨) المرجع والمكان السابقان، وراجع: د. شمس الدين الوكيل - نظرية الحق في القانون المدني ص ٦٤٨ وما بعدها - مكتبة سيد عبدالله وهبه، محمد كمال عبدالعزيز - الوجيز في نظرية الحق ص ٤٥ - مكتبة وهبه.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

٣٦ - لطلب العلم والاشتغال به مكانة خاصة، ومركز متميز في التشريع الاسلامي، الذي يقرر لأهل العلم والمشتغلين به منزلة تفوق منزلة العبادة، يصور هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو امامة عنه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(١٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضى الله عنهما: «تدارس العلم ساعة من الليل احب الى من حياتها»^(٢٠)، وقال الزهري: ما عبد الله بمثل الفقه، وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به خيراً^(٢١)، والآثار في هذا المعنى كثيرة.

٣٧ - أهمية التصنيف العلمي في التشريع الاسلامي:

ويرتبط بأهمية العلم، وضرورة طلبه أن يعكف المشتغل به على تصنيف الكتب وتأليف الأبحاث التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم وقد قالوا: ان العلم صيد، والكتابة قيد، فقيد العلم يفيد في تحصيله وحفظه واتاحة الفرصة لطلاب العلم والمعرفة في الاستفادة منه.

ولهذه المقاصد الشرعية شرعت كتابة العلم، وأبرزت الأحاديث والآثار التي وردت دالة على مشروعية هذا العمل اهميته ومكانته، يدل على ذلك ما روى عن ابي هريرة قال: لم يكن من اصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحد أكثر حديثاً مني، الا عبدالله ابن عمر فانه كتب ولم يكتب^(٢٢).

ومما يدل على مشروعية الكتابه والتأليف في مجال العلم النافع قوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»^(٢٣)، ذلك أن الامر بالتبليغ يدل على اباحة الكتابة

(١٩) اخرجه الترمذى في كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - ج ٢ - ص ١١٤ من حديث ابي امامة الباهلي انه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً، احدهما عابد والاخر عالم، فقال صلى الله عليه وسلم - فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله وملائكته واهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، وراجع شرح السنة للبغوى - ج ١ - ص ٢٧٠، مطبعة دار الكتب.

(٢٠) شرح السنة للبغوى - ج ١ - ص ٢٧١.

(٢١) المرجع السابق - ص ٢٧٢.

(٢٢) اخرجه البخارى في كتاب العلم - باب كتابة العلم ج ١ ص ١٨٤ وما بعدها والبغوى في شرح السنة - السابق ص ٢٨٧.

(٢٣) البغوى - السابق - ص ٢٨٩.

والتصنيف والتقييد، لان النسيان من طبع أكثر البشر، ومتى اعتمد المشتغل بالعلم على حفظه فانه لا يؤمن عليه الغلط، فترك التقييد والتأليف يؤدي الى ضياع العلم وسقوط الأحاديث، وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الامة من معظم العلم^(٢٤). وقد روى عن ابن عمر انه قال: قيدوا العلم بالكتب، وروى مثله عن ابن عمر وانس^(٢٥).

وروى معمر عن صالح بن كيسان قال: اجتمعت انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: نكتب ايضا ما جاء عن اصحابه، فقلت لا: ليس بسنة، فقال بل هو سنة، فكتب ولم اكتب فانجح وضيعت^(٢٦)، وكتب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر ابن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاكتبه فاني خفت ضياع العلم، وذهاب العلماء^(٢٧).

٣٨ - الحق الأدبي اثر لجهد المصنف ومعاناته:

ولما كان قيد العلم هو أساس حفظه، كان عملا مهما لذلك، فضلا عما ينطوي عليه تأليف الكتب من مكانة يختص بها كعمل لا يظهر للناس الا بعد معاناة شديدة، وصبر شاق، ومجهود مضاعف يبذله المؤلف من فكرة وعقله ودمه، وقد يأتي على حساب حقوقه الجسدية أو الاسرية أو الاجتماعية مما يعانيه المؤلفون والمصنفون، وهذه المشقة لها حسابها عند الله، ووزنها في حياة من يستفيدون من المؤلف. ويقفون بحكم ما عندهم من خبرة بالفن أو التخصص الذي ألف فيه، على مقدار المجهود المبذول فيه والموضوع الذي يتناوله، وهذا الأمر له مردود طيب في حياة القراء والمشتغلين بالعلم ومن يتصلون بهم، وعلى ضوءه تتحدد معالم الحق الأدبي وتبرز مكانة العالم الادبية بين أهله وعار في فضله، ولم يؤثر عن فقهاء الشريعة الاسلامية تعريف للحق الأدبي للمؤلف، ويمكن تعريف بأنه: ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات ادبية تستوجب نسبة مصنفه اليه واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه. وقد عرفة بعض الباحثين بقوله: الحق المعنوي للمؤلف اصطلاح يشتمل على مسائل ترتبط بشخص المؤلف لاثباته على مؤلفه فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه وتشتمل على ما يلي:

(٢٤) المرجع والمكان السابقان.

(٢٥) المرجع والمكان السابقان.

(٢٦) المرجع نفسه - ص ٢٩٠.

(٢٧) المرجع نفسه - ص ٢٩١.

- ١ - أبويه على مصنفه باستمرار نسبته إليه ، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لأبي فرد اوجهة حكومية أو غيرها . كما أنه لايسوغ للغير انتحاله والسطو عليه ، وله ولورثته حق دفع الاعتداء عنه .
- ٢ - حق تقرير نشره بمعنى التحكم في طريقة نشر المصنف .
- ٣ - وحق السمعة ، اى له سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول عندما يتضح له مثلا رجوعه عما قرره فيه من رأى أو أداء ، وعندئذ يلزم يتعويض ناشر ونحوه عما لحق من خسائر لقاء ذلك السحب .
- ٤ - سلطة التصحيح لما فيه من تطبيقات عند إعادة نشره .
- ٥ - واستمرار هذه الحقوق له مدة حياته فلا تسقط بالتقادم او بالوفاة .
- ٦ - سلامة التصنيف وحصانته .
- ٧ - ومن جهة الدولة التى تملك الإذن بالطبع لها حق أدبى ، وهو معرفة ما إذا كان نشره سائغا أم لا؟

وهذا مما هو معلوم بالضرورة من الاسلام وتدل عليه بحلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها مما نجد مسطرا في آداب المؤلفين وتتجلى في الامانة العلمية في الاداء والتوثيق . وطرق التحمل والاداء وآداب التلقى . وتحريم الكذب والتدليس ، وتحريم السرقة والانتحال ، وذكر المصادر التى يعتمدها المؤلف في تأليفه ، فهذا الحق الادبى من بدائه العلم عند المسلمين . وان لم يلقبوه بذلك ، ويضعوا له سنا وانظمة تحفظية لانها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة . وخرقها من نواقض الفطرة . فضلا عن أن تكون خرقا لسنن الشريعة وهداياها(٢٨) .

الفصل الثاني

طبيعة الحق الأدبي للمؤلف وبيان خصائصه في الفقهين الإسلامى والوضعى

(المبحث الأول)

طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامى والقانون

(المطلب الأول)

طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون

٣٩ - طبيعة الحق الادبي للمؤلف لاتدرك على نحو كامل إلا من خلال استقراء ما قرره الفقه حول طبيعة حق المؤلف، ذلك الحق المعنوى الذي يتضمن مكنة أو سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره حياله، ولما كان كذلك، فإنه يقترب من الحق العينى، وخاصة حق الملكية، والفرق الوحيد بينها هو أن الحق العينى يرد على شىء معنوى غير مادى، وقد دفع هذا التشابه في الطبيعة فريقا من الفقهاء الى تكييف الحق المعنوى بأنه حق عينى، وعلى وجه التحديد: حق ملكية، بل اطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل الملكية الأدبية وغيرها^(١)، فهذه الحقوق تختلف عن الحقوق الشخصية لأنها تتضمن رابطة تعتمد على التزام شخص آخر بأداء معين لمصلحة صاحب الحق، وانما نجد صاحب الحق له سلطة مباشرة على محل الحق الذي هو شىء معنوى في حالتنا^(٢).

وحق المؤلف ينطوى على طبيعة مركبة، لانه يتضمن جانبين أولهما: الجانب الأدبى،

(١) د. نزيه المهدي - المدخل لدراسة القانون ج ٢ ص ٦٨ ومابعدھا.

(٢) د. نعمان جمعة - دروس في المدخل لدراسة القانون - ص ٣٧١

د. شمس الدين الركييل - السابق - ص ١٤٨.

وهو يخول صاحب الحق مكناات هامة ، وهو مؤيد لايسقط بمضى المدة ، كما أنه لصيق بشخص صاحبه لايقبل التنازل عنه ، وثانيهما : الجانب المالى ، وهو مؤقت يسقط بمضى مدة معينة غير لصيق بالشخصية وبالتالي يرد عليه التنازل والتعامل المالى(٣) .

٤٠ - وبالإضافة إلى ماسبق فان حق المؤلف يرد في جوهره على قيمة معنوية هي نتاج الفكر والإبداع الإنسانى ، في حين ان الحقوق العينية التى الفها النظام القانونى ترد على أشياء مادية محسوسة(٤) ، وقد اشارت المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف ، الى هذا الازدواج ، كما اشارت إلى الخلاف حول طبيعته ، حيث ذكرت ان المصنف سواء كان ادبيا أو علميا او فنيا ، هو ثمار تفكير الانسان ، ومهبط سره ، ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها ، يعبر عنها ، ويفصح عن كوامنها(٥) كما أن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة ، تحول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته الى نفسه وسحبه من التداول ، والزام الغير باحترامه ، كما أن حق المؤلف يتناول أيضا ناحية مادية اذا مقرر المصنف نشر مؤلفه ، يجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية ، وهو ما يعبر عنه بالحق المالى ، وقد أشارت المذكرة الايضاحية الى النظريات التى قيل بها في شأن طبيعة حق المؤلف (نظرية الوحدة ونظرية الازدواج) والى ان المشرع رأى عدم التقيد بنظرية معينة فيما اورده من نصوص(٦) ورغم وضوح ما اشارت اليه المذكرة ، واحتواء القانون على جانبين متميزين من الحقوق الا أنه لم يحسم برأى قاطع يوضح طبيعة حق المؤلف في مجمله ، وهل هو حق ملكية ، أم أنه حق من نوع آخر ، وهذه المسألة ترك عادة بحكم طبيعتها المرتبطة بالتأصيل الفكرى والقانونى لجهد الفقه والقضاء وليس للنصوص القانونية شأن فيها(٧) ، وقد ذهب الفقه في تأصيل حق المؤلف ثلاث اتجاهات :

٤١ - أولها : نظرية الملكية :

حيث ذهب رأى قديم في الفقه إلى أن حق المؤلف انما هو حق ملكية ، وقد كان الاهداف من هذا التكييف ، هو تأمين اكبر قدر من الحماية الفعالة لحق المؤلف(٨) ، ولا

(٣) د . حمدى عبدالرحمن - فكرة الحق ص ١٦٨ ، د . عبدالحى حجازى - نظرية الحق ص ٤٣ .

(٤) الوسيط للسنهورى ج ٨ ص ٢٧٤ وما بعدها - القاهرة ١٩٦٧م

(٥) المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف - المكان السابق - ص ٢٥ .

(٦) المرجع نفسه - ص ١٣ .

(٧) د . حمدى عبدالرحمن - السابق ص ١٦٨ .

(٨) راجع : الوسيط للسنهورى - ص ٣٥٠ وما بعدها طبعة ١٩٩١م ، وقد تجنب قانون حماية حق

المؤلف في مصر رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ان يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية مؤثرا عدم الخوض

في تلك المسألة التى يجدر تركها للفقه والقضاء . وقد ورد في المذكرة الايضاحية لهذا القانون :

سبيل الى ذلك الا بتقرير فكرة الملكية لأنها هي التي تضمن للمؤلف هذا القدر من الحماية بما تمنحه من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، فالمؤلف اولى بملكية مصنفه من أى شخص آخر^(٩).

وقد قيل في تبرير هذا التكييف: ان كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بعمله الذهني أو اليدوي، وإذا كان الإنسان يحوز أشياء نتيجة عمله، فإن ما تجود به القرحة والعقل اولى بالتملك^(١٠) وقد تعرض التصوير السابق للنقد من عدة نواح، إذ أن حق الملكية يتعرض شيئاً مادياً يرد عليه والمصنف ليس شيئاً بالمعنى الصحيح^(١١)، اذ أن معنى المصنف المقصود في اطار هذا النقد هو المصنف في ذاته أى الفكر المجرد غير المحسوس، وبالتالي يجب التمييز بينه، وبين النسخة التي يتجسد فيها التعبير عنه، فالنسخة تكون محلاً لحق الملكية بالمعنى الكامل ولكن المصنف كفكرة يستقل عن النسخة^(١٢)، أى أن المصنف كخلق ذهني وروحي وفكري يستقل عن الوسائل التي تستخدم في التعبير عنه وتوصله الى الجمهور^(١٣).

ومن ناحية ثانية فان الحق الأدبي للمؤلف، والذي يصاحب الحق المالى يضمن على حق المؤلف طابعاً يتعارض مع حق الملكية، حيث يقبل الجانب المالى التنازل، ولا يقبله الجانب الأدبي، ولو كنا بصدد حق ملكية لأمكن التنازل عن الجانبين معاً^(١٤). ومن ثم

-
- «وقد روى في المشروع المطروح عدم التقيد بنظرية معينة وعدم ايراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على ان يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه، وخاصة ان مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها. المرجع نفسه هامش (٢) والمذكرة الايضاحية للقانون المذكور - ص ٢٧ - الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٨٧ م.
- (٩) جوجلار مع مازو - دروس في القانون المدني - فقرة ٦٦٦ - الطبعة الرابعة، وراجع في الفقه المصرى: د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للحق - ص ٧٧ وما بعدها، د. عبد المنعم الصدة - حق ملكية الرسائل - المحاماة عدد ٣٥ سنة ١٩٥٧ - ص ٦٧٠ طبعة ١٩٧١ م، د. محمد كامل مرسى - الحقوق العينية الأصلية - ص ١٩٠ - الطبعة الثانية.
- (١٠) د. حمدى عبدالرحمن - السابق ص ١٧٠.
- (١١) د. احمد سلامة - نظرية الحق - ص ١٨٢. د. نعمان جمعة السابق ص ٣٧٢ وما بعدها، د. محمد شكرى سرور - السابق ص ١٠٤، د. حسام الاهوانى - مقدمة القانون المدني - نظرية الحق ص ٣٠٠ وما بعدها طبعة ١٩٧٢ م، د. عبد المنعم البدر اوى حق الملكية - فقرة ١٨٥ طبعة ١٩٧٣، حيث يرى ان استعمال لفظ الملكية هنا من قبيل المجاز.
- (١٢) الوسيط للسنة ١٩٧١ - ج ٨ ص ٢٧٧ وما بعدها، د. حمدى عبدالرحمن - السابق ص ١٧١.
- (١٣) جوجلار مع مازو - نفس المكان السابق.
- (١٤) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٧١.

كان التنازل عن حق المؤلف محكوم بشروط مختلفة عن تلك الخاصة بحق الملكية^(١٥).
 ٤٢ - ومن ناحية ثالثة فمن الجائز الحجز على الحق المالى للمؤلف. ومع ذلك فقد أدى الجانب الأدبي في تلك الحالة الى حكم خاص مفاده حرمان الدائنين من الحجز على النسخ التي لم تسلم للناشر حيث يقتصر الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فحسب، وأخير فإن حق الملكية حق مؤبد، في حين أن الحق المالى للمؤلف محدود بمدة معينة^(١٦).

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض فقهاء الشريعة الاسلامية قد اعتبر الحقوق المقررة للمصنف حق ملكية تأسيسا على أن حق الملكية لا يقتصر على مجرد السلطة المقررة على الشيء العيني، وانما تشمل الاختصاص الوارد على الحقوق المجردة، وان اطلق الملك على ذات القيمة من قبيل المجاز. وتتحقق الحيازة المادية للمنافع المقررة ومنها الحق الأدبي للمؤلف بحيازة المحال والمصادر التي قامت بها، كما أن الاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية فيما تأبى طبيعته الحيازة، وذلك كالديون مثلا فان مجرد اختصاص الدائن بها باعتبار حقه، يقوم مقام حيازتها المادية التي لا تتصور ولا يمكن أن تقع، باعتبار ان الديون هي مجرد معان، فالحيازة تعتبر في كل شىء بحسبه^(١٧).

٤٣ - ثانيهما: نظرية الوحدة أو الادماج:

وتقوم هذه النظرية على أساس ترجيح الجانب الأدبي لحق المؤلف وتمايزه عن الجانب المالى ومن أشهر دعاة الفقيه ناست Nast، حيث تعطى هذه النظرية اولوية كاملة للحق الأدبي ويجب ان تفسح حقوق الاستغلال المالى المجال امامه، لأن حقوق الاستغلال المالى، ما هي الا نتيجة للحق الأدبي، أو هي ممارسة لنتيجة هامة من نتائجه ورغم أهمية هذه النتيجة المالية التى يتوخاها المؤلف من وراء النشر، الا أنها مجرد رخصة للمؤلف^(١٨).

(١٥) المرجع والمكان السابقان.*

(١٦) د. عبد المنعم البدر اوى - السابق ص ٢٦٩، وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٧، سبرى ١٨٨٨ - ١ - ٩٧، حيث رفضت فكرة الملكية منذ صدور هذا الحكم.

(١٧) د. فتحى الدرينى - حق الابتكار في الفقه المقارن ص ٥٣ - مؤسسة الرسالة.

(١٨) راجع: تعليق الأستاذ Nast على حكم محكمة السين في أول ابريل سنة ١٩٣٥م، دالوز الدرورى ١٩٣٦ - ٢ - ٦٥، بخصوص النزاع الذي وقع بين السيدة Conal ضد Jamia على أثر طلاق الأولى من زوجها بخصوص إدخال المصنفات التي ألفتها ونشرتها قبل الزواج في المال المشترك، حيث أفصحت محكمة السين عن رأيها حول طبيعة حقوق المؤلف، فقالت: إن المصنفات الفكرية ليست الا مساهمة من صميم شخصية المؤلف فهي ليست الا اصدار لها، اما

وتقوم هذه النظرية على أساس أن العمل الذهني لا ينفصل عن الشخصية، ولذلك فالجانب الأدبي هو الجانب الغالب الذي يطغى على ماعده، وبناء على ذلك فإن الاستاذ ناست يفرق بين الحق الأدبي أو الفنى أو العلمى في ذاته، وبين ما ينتج عن استغلاله من أرباح أو دخل مادي، إذ الأخير ليس هو جوهر المصنف، وإنما جوهره يتمثل في فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهني، فهو صناعة الذهن، وليس نتائج هذه الصناعة، إن العمل الذهني عندما يتجسد في شكل مادي فإن ذلك لا يعنى أن المصنف قد أصبح نتاجا للعمل الذهني، يدل على ذلك أن المصنف غير المنشور، لا يدخل في نطاق المعاملات المالية، كما أن التنازل عن المصنف الأدبي لا يحمل في ذاته إباحة استغلاله ماليا^(١٩).

٤٤ - ويترتب على نظرية الادماج امران:

أولهما: أن المصنف يصبح بعد الطبعة المتفق عليها حين التعاقد على النشر أصلا غير منشور، أى أن مشيئة المصنف هي التي تحدد نشره من جديد، ويستمر هذا الأمر قائما، ما بقى المؤلف على قيد الحياة وذلك دليل على الاتصال الكامل بين المؤلف والشخصية، ومن ثم فالتعاقد على النشر مجرد منح امتياز لطبعة واحدة، فهو تنازل محدود ومؤقت يعود بعده المصنف نسخة غير مطبوعة مرتبطة بشخص المؤلف، ومن باب أولى فإن المؤلف لا يستطيع أن يتنازل للغير عن حق نشر مصنفاته الحاضرة والمستقبلية يستوى في ذلك أن يكون التنازل بعوض أم بغير عوض^(٢٠).

ثانيهما: أن الحق الأدبي هو جوهر حق المؤلف، وأن هذا الحق لا يدخل في ذمته المالية، ومن ثم فإنه غير قابل للحجز عليه وما يدخل في الذمة هو فقط العائد المالى الناتج عن نشر المصنف^(٢١).

وقد اقترب الفقيه سالى Salelles مما ذهب اليه ناست، حين قرر أن حق المؤلف لا يمكن أن يمثل قيمة تستقل تماما عن شخصية المؤلف فالخط الفاصل بين نشاط الشخص، ونتاج هذا النشاط لا يمكن رسم حدوده بوضوح، فبين النشاط الخلاق

حق التصرف في المصنف من اجل الحصول على القيم المالية وابرام العقود الخاصة بذلك فما هو الا سلطة بسيطة، وتكون ممارسته خاضعة لإرادة المؤلف، راجع: د. عبدالرشيد مأمون المرجع نفسه - ص ٣٣، د. حمدى عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٧٢.

(١٩) ناست - التعليق السابق، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٧٢ وما بعدها.

(٢٠) د. حمدى عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٧٣.

(٢١) ناست - التعليق السابق، د. حمدى عبدالرحمن - المرجع والمكان السابقان، د. عبدالرشيد

مأمون - المرجع نفسه ص ٣٤.

الباب الأول: التعريف بالحق الأدبي للمؤلف

للشخص بوصفه شىء من كوامن شخصيته كقوة داخلية خلاقة، وتنتاج هذا النشاط توجد درجات من التداخل والاختلاط، والملكية الأدبية تمثل أحد هذه الأوضاع الدقيقة، لأن المصنف يمر في تأليفه بمراحل ثلاث، الأولى: وجود المصنف كفكرة، وفي تلك المرحلة لا يمكن ان نرى حقا ماليا، لاننا بذلك نكون قد جعلنا من سلطة الفرد مالا، والثانية: هي صياغة الفكرة في مخطوط معد للنشر، وفي تلك الحالة يكون المصنف مجرد مال احتمالي مشروط بنشره، وسلطة المؤلف في نشر مصنفه لاتنفصل عن شخصيته^(٢٢)، والثالثة: وهي مرحلة نشر المصنف، وفي تلك المرحلة لا يكون المؤلف نتاجا منفصلا لنشاط المؤلف شبيه بالانتاج الحسى الذي يخلقه الفرد بعمله، حيث إن المصنف لا ينفصل تماما عن شخصية المؤلف، فمن الممكن للأخير أن يعدله أو يعيد تأليفه من جديد^(٢٣). والمؤلف حين يقوم بنشر مصنفه فإنه لا يتطلع من وراء ذلك الى الحصول على ربح مالى فقط، وانما يتطلع مع ذلك أيضا الى المجد والشهرة من وراء نشر افكاره ونظرياته، وأخيرا فقد ذهب الأستاذ سالى الى أن حق المؤلف يظل كقاعدة عامة حقا شخصيا حتى لحظة وفاة المؤلف، بشرط الا يجرى على ذلك الحق تنازل كامل عن طريق حوالة مصنفه، فهذه الحوالة تجعل منه حقا ماليا قبل كل شىء^(٢٤).

٤٥ - ثالثها: نظرية الأزواج:

وتقوم نظرية الأزواج على معاول النقد الموجه لنظرية الادماج، والذي تركز بصفة خاصة حول ما قرره الاستاذ (ناست)، حيث ذهبت تلك الانتقادات الى القول بأن نظرية الادماج تقوم على مقولة لاسند لها من الواقع، وهي ان المصنف يرتبط بشخصية المؤلف ارتباطا لا يقبل الفصل وقد ذهب الفقيه ديبوا Desbois وهو يبرز مدى خطأ هذا القول الى أن نشر المصنف للمرة الأولى يمثل هزة تشبه الزلزال في حقوق المؤلف، لاتقل في اهميتها عن واقعة انقضاء الحق المالى بالأيلولة الى الملك العام^(٢٥)، ان التأليف يعطى للمصنف حياته والنشر يمضى بالمصنف الى نطاق القيم المالية، وفي تلك الحالة يصبح المصنف محلا للتعامل والتعاقد، ومن المغالطة ان تعتبر المصنف - رغم ذلك - غير صالح لورود التعامل عليه، وقد خففت نظرية الاستاذ ناست من الطابع الشخصى لحق

(٢٢) تعليق الاستاذ سالى، على حكم محكمة باريس في أول يناير سنة ١٩٠٠، المنشور في سيرى ١٩٠٠-٢-١٢١.

(٢٣) الاستاذ سالى - التعليق نفسه.

(٢٤) المصدر السابق نفسه، وراجع: د. عبد الرشيد مأمون - السابق ص ٥٦٦، حمدى عبد الرحمن - المصدر نفسه - ص ١٧٤، وقارن د. عبد المنعم البدرائى - المدخل للعلوم القانونية - ص ٥٢١.

Desbois: Le droit d'auteur en France. P. 236, No. 208. Paris 1966.

(٢٥)

المؤلف بعد وفاته فأجازت ايلولة المصنف الى الورثة وهذا الحكم يتناقض مع جوهر النظرية، اذ لو صح أن يكون المصنف لصيقاً بالشخصية على النحو الذي نادت به نظرية الادماج، لكان من المنطقي الا يكون للورثة بعد الوفاة سوى حق الدفاع عن المصنف دون الحصول على أى كسب مالى من ورائه^(٢٦).

لقد اثبتت التجربة ان الخلط لايقوم بين الحق الأدبي والحق المالى، رغم ما بينهما من تداخل، ولايتفق مع الدقة أن نصف حق الاستغلال المالى بأنه إحدى مكثات الحق الأدبي بحجة أن المؤلف هو المختص وحده بفض المشكلات التي تتعلق بالنشر والعرض على الجمهور، إذ الواقع يشهد بأن حماية المصالح الأدبية واشباع المصالح المالية، يمثل كل واحد منها هدفاً مستقلاً، ومن الممكن ان يخضع نشر المصنف وعرضه على الجمهور من زواية الحق الادبي لاذن المصنف، دون ان يحصل على أى حق مالى^(٢٧).

هذا بالاضافة إلى أن نطاق كل من المصلحتين متميز عن نطاق الأخرى، واذا تعاصر الضرر الأدبي والضرر المالى، عند الاعتداء على المصنف، فإن التطابق بينهما ليس دائماً في معظم حالاته، يدل على ذلك أن الحذف أو التغيير في المصنف، قد يؤدي الى زيادة بيع المصنف، ومن ثم زيادة الربح رغم أن ذلك قد يمثل مساساً بالحق الأدبي، وفي المقابل فان تقليد المصنف قد لا يضر بالمصنف أدبياً ومع ذلك يضر بمصالحه المالية^(٢٨).

إن مسيرة الحق الأدبي تختلف عن مسيرة الحق المالى، حيث لا يوجدان في وقت واحد، ولا يحتفیان في آن واحد معاً، ففي مرحلة تأليف المصنف كعمل أدبي، وقبل ان يقرر مؤلفه استغلاله مالياً، يظل الحق المالى مكثة من مكثات حق المؤلف، في حين ان الحق الأدبي يوجد منذ أول خطوة قلم، أو إفصاح عن خطة مبدئية، ومن ثم فان حق المؤلف، لا يتجه الى عالم القيم الاقتصادية إلا باستعمال المؤلف لحقه في النشر^(٢٩).

٤٦ - مضمون نظرية الازدواج:

ويمضى الفقيه دييوا في انتقاداته السابقة لينتهى الى بلورة نظرية الإزدواج بقوله: إن المصنف يتضمن حقين منفصلين ومستقلين كل واحد منهما عن الآخر، ومنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف ينشأ لصاحبه حق الاستغلال المالى، وهو حق ينطوى على قيمة تدخل في نطاق المعاملات المالية، وله مع ذلك حق أدبي ينأى بطبيعته عن هذا

(٢٦) Desbois: Op. cit, P. 237.

(٢٧) دييوا - المرجع والمكان السابقان.

(٢٨) المرجع نفسه - ص ٢٣٨.

(٢٩) المرجع والمكان السابقان، وقارن: د. محمد لبيب شنب - دروس في نظرية الحق - ص ٧٧

ومابعدها - طبعة ١٩٧٧ م.

التعامل، والقول بالازدواج لا يقلل من أهمية الحق الأدبي الذي يبقى قائماً ومستمراً على درجة أكثر سمواً من الحق المالى (٣٠).

وقد استحوزت نظرية الازدواج هذه على تأييد الفقه في كل من فرنسا ومصر (٣١) وإن كان هناك جانب من الفقه في مصر يرى أن حق المؤلف شكل جديد من اشكال الملكية (أشبه بمجموعة قانونية جديدة) ويرى انه من الخطأ أن نستمر في التصور التقليدى لحق الملكية، والذي يقضى بأنه لا يرد إلا على الاشياء المادية (٣٢).

٤٧ - مكنات الحق الأدبي للمؤلف:

الحق الأدبي للمؤلف هو أحد ميزتين يختص بهما مؤلف الكتاب أو المصنف، كعمل يحمل اسمه ويبدو من خلال ما ذكره الفقهاء بصدد التعريف بالحق الأدبي للمؤلف

(٣٠) ديبيوا - المرجع والمكان السابقان، وراجع حكم النقض المدنى الفرنسى في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢، دالوز الدورى ١٩٠٣-٥، والذي يتضمن تأييد نظرية الأزواج، كما قضت بأن حق المؤلف يتضمن عنصرًا ماليًا يدخل في نطاق التعامل، وضمن الاموال المشتركة للزوجين في أحكامها بتاريخ ٢٥/٦/١٩٠٢م، ١٤/٥/١٩٤٥، ١٢/٤/١٩٥٦، ٦/٤/١٩٧١م، مشار إليها في: جوجلار - السابق - ص ٦٩٤، هامش (٥)، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن، السابق ص ١٧٧، والاحكام المشار إليها في هامش (٢).

(٣١) في هذا المعنى: السنهورى - الوسيط - السابق ص ٣٦٧، د. منصور مصطفى منصور - المدخل للعلوم القانونية - ج ٢ - نظرية الحق - ص ٩٧ وما بعدها - طبعة ١٩٦٢م، د. توفيق فرج - المدخل للعلوم القانونية - ص ١٠٠ - طبعة ١٩٦٠م، د. جمال زكى، مقدمة الدراسات القانونية - فقرة ٢٤٠ - طبعة ١٩٦٤م، د. جميل الشراوى - دروس في أصول القانون ص ٢٧٢ - طبعة ١٩٧٢، د. حسام الأهوانى - نظرية الحق ص ٣٠٥ - سابق، د. حسن كيره - اصول القانون فقرة ٢٥٦ - طبعة ١٩٦٠، د. سليمان مرقس - المدخل للعلوم القانونية - القسم الثانى - ص ٤٩٠ الطبعة الرابعة د. عبدالودود يحيى - المدخل لدراسة القانون - ص ٢٤ - طبعة ١٩٧٠م.

(٣٢) قارن: د. احمد سلامة - نظرية الحق في القانون المدنى ص ١٢٣ وما بعدها - طبعة ١٩٦٠م، د. اسماعيل غانم - محاضرات في النظرية العامة للحق - ص ٧٧ وما بعدها - طبعة ١٩٦٦م، د. نعمان محمد جمعة - دروس في المدخل للعلوم القانونية ص ٣٧٥ - سابق، حيث يرى: ان هذه الحقوق هي نوع مستقل لما تتضمنه من طابع مختلط يحتوى على عدة عناصر منها الأدبي ومنها المالى، وليس هناك ما يمنع منطقياً من تقسيم الحقوق الى مالية وغير مالية ومختلطة، وتقسيم الحقوق المالية الى شخصية وعينية ومعنوية، وراجع: د. فتحى عبدالرحيم عبدالله - نظرية الحق - ص ٧٥ - طبعة ١٩٧٨ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، د. نزية المهدي - المدخل لدراسة القانون ج ٢ ص ٧٠.

وتأصيله ان هذا الحق يمنح صاحبه عددا من المميزات، وان تلك المميزات التي يعطيها الحق الادبي لصاحبه يمكن تصنيفها الى امتيازات ايجابية، وامتيازات سلبية.

أما الامتيازات الايجابية فانها تتمثل في الحق في الإذاعة والحق في الرجوع والسحب والتعديل، واما الامتيازات السلبية فانها تتمثل في الحق في الاحترام، والحق في الأبوة، فهذان الامتيازان لا يتطلبان أى تدخل من جهة المؤلف، ولكنها يلزمان الغير بالامتناع عن تشويه المصنف أو نسبته الى شخص خلاف من ألفه، ولهذا كان هذان الامتيازان من قبيل الالتزامات السلبية لذلك (٣٣)، وقد أيدت محكمة السين المدنية في فرنسا هذا التقسيم لامتيازات الحق الأدبي، وذلك حين قضت في حكم لها صدر في العاشر من اكتوبر سنة ١٩٥١م بأن حق الفنان يتضمن وجهها ايجابيا يسمح له بتعديل وإصلاح وإنهاء مصنفه أيضا، كما ان له جانبا دفاعيا يعطيه حق احترام مصنفه حتى لايناله تشويه أو تحريف (٣٤).

والفرقة بين ما يعطيه الحق الأدبي من امتيازات ايجابية، وامتيازات سلبية، لها أهمية بالغة وعلى الأخص في حالة وفاة المؤلف، حيث تستمر الإمتيازات السلبية من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي تعيش بعد الوفاة ويلجأ الورثة إلى استعمال هذه الامتيازات كاداة في الدفاع عن مصنفه، كذلك فان الامتيازات السلبية. مثل الحق في الاحترام من الممكن أن تحمي بحسب القواعد العامة. في حين ان الامتيازات الايجابية مثل حق المؤلف في الرجوع والسحب والحق في التعديل والتدمير، لايمكن ان تتمتع بحماية فعّالة، الا بالنص عليها تشريعا، نظرا لخروجهما في بعض الأحوال على المبادئ المستقر عليها في القانون (٣٥).

(٣٣) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه. ص ٢٢١، وقارن ماذهب اليه الفقيه مازو من اعتبار الحق في احترام أبوة المؤلف للمصنف ودفاعه عنه ضد كل سرقة ادبية او تعديل أو إضافة انها هو حق ايجابي. مع أن ممارسته لا تتطلب سوى امتناع الغير عن الاعتداء على المصنف مع وقوف المؤلف موقفا سلبيا، وذلك على العكس من الحق في تقرير النشر مثلا، حيث يتطلب التدخل المباشر من اجل ممارسته، راجع:

Mdzeaud: Lecon de droit Civil, T. 1, p. 676, Paris, 1969.

(٣٤) Dalloz, 1952-2-390.

(٣٥) د. عبدالرشيد مأمون - السابق ص ٢٢٢ وما بعدها.

(المطلب الثاني)

طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

٤٨ - والحق الأدبي للمؤلف كما يبدو من طبيعته يعتبر نوعاً من الاختصاص للعالم، الذي ما تقررت له تلك المكانة الأدبية في الاسلام الا لما يعانیه في الاشتغال بالعلم، ولما يلقاه من معاناة في تدوين مسائله وكتابة مصنفاته، وهذا الاختصاص معلول بتحصيل العلم، لان الله تبارك وتعالى قد جعل رفع درجة العالم منوطة بإتيان العلم في قوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» (٣٦)، فكان رفع درجة العالم منوطاً بتحصيله للعلم ومعاناته في سبيل تحقيق تلك الغاية، وكان اختصاص العالم بما يستحقه من مكانة أدبية مرموقة في مجتمعه، يعد من حقوقه اللصيقة بشخصه، والتي يكون بمقتضاها اهلاً للتكريم بين الناس وفي المجتمع، وللحقوق الأدبية اعتبار شرعي يجب احترامه عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: انزلوا الناس منازلهم (٣٧)، ومن أسمى مظاهر احترام هذا الحق عدم السطو على ما يكتبه العلماء والباحثون، أو الكذب عليهم بتلفيق الآراء وتنميق الفتاوى مقرونة بذكر أسمائهم، أو النص على أنها قد صدرت عنهم ليغتر الناس بذلك، ويعملوا به ثقة منهم في اسم العالم ودينه وأمانته، ومن صور التعدي على الحق الأدبي للمؤلف ما يعرف بالسرقات العلمية، إن سارق العلم اخطر من سارق المال، اذ المال غاد ورائح، اما سالب العلم، فانه يسرق عصارة فكر العالم ليصل على أنقاض تعب وكده ومعاناته الى ما يحلم به لنفسه، وليظهر أمام الناس بمنزلة العالم الذي يثق فيه الناس وهو ليس بعالم، وسرقة الفكر لاتعوض، ان سارق العلم شخص كذاب أجوف، يظهر أمام الناس بمظهر العالم، والعلم، بل والأخلاق منه براء، فهي سرقة ونصب وتدليس وخيانة في آن واحد معاً.

٤٩ - مظاهر الاختصاص في الحق الأدبي للمؤلف:

وإذا كان الحق الأدبي للمؤلف يمثل نوعاً من الاختصاص الناشئ عن حقه في استغلال مصنفه ونسبته اليه بما يكون مصلحة أدبية، تتوخى حفظ مصالحه على

(٣٦) سورة المجادلة - آية ١١.

(٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١ - ص ٥٤ والحديث من رواية عائشة - رضى الله عنها - واخرجه ابو داود في سننه كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، من حديث عائشة - رضى الله عنها - واسناده منقطع؛ سنن ابى داود - ج ٥ - ص ١٧٣، حديث رقم ٤٨٤٢ - طبعة الدعاس بسوريا.

ماصنف، كما تتوخى حماية حقوق الله والجماعة في طلب العلم وتحصيله، فان مظاهر هذا الاختصاص تتمثل في أمرين:

أولهما: الأثر الذي يضيفه التأليف على مكانة المصنف الأدبية مما يبرز منزلته بين أقرانه على وفق الجهد الذي قدمه، والخير الذي دلّ عليه، ومن المعروف عند المشتغلين بالعلم أن من أعظم الدلائل الدالة على فضل العالم، والتي تبين مدى ما يستحقه بين أقرانه العلماء من منزلة طيبة ومكانة مرموقة يسعد كل عالم ان يكون عليها، ما يكتبه العالم من مصنفات تنفع طلاب العلم حال حياته، وتستمر في إتيان نفعها بعد مماته عملاً بما رواه ابو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع، به أو ولد صالح يدعو له» (٣٨)، ولهذا كان تصنيف العلم ترجمة صادقة تكشف عن وزن المؤلف بين أقرانه وإذا كان الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في نسبة ما ألفه اليه، أو ما يعرف بحق الأبوة، فان الغاية التي يرمى اليها هذا الحق، انها تستهدف تحقيق هذا المعنى.

٥٠ - حرص فقهاء الشريعة على اسناد العلم لاهله:

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية، أهم مسألة تتصل بالحق الأدبي للمؤلف وهي حق ابوة المؤلف لمؤلفه في فقه القانون، فيما أسفرت عند دراستهم الموضوع إسناد القول إلى قائله، واذا كانت أصول هذا الموضوع تبدأ عند إسناد الحديث الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيما قرره علماء مصطلح الحديث من قواعد تتصل به، فإن ما أثر عن العلماء من مبادئ فيه، يمكن أن يكون أساساً لتأصيل هذا الحق للمؤلف إلى حد كبير، ذلك أن الهدف من الإسناد هو بيان مكانة المصنف بالقدر الذي يحقق الإقتداء به والأخذ عنه، وهذه أهم سمة من سمات الحق الأدبي.

وفي هذا المعنى يقول الامام مسلم في مقدمة صحيحه عن أهمية ما يؤدي اليه اسناد القول إلى قائله: «وإنما مثلنا بهؤلاء العلماء، ليكون الاستشهاد بهم سمة يصدر عن فهمها من غيبى عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذى حق حقه فيه وينزله منزلته، وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» (٣٩)، والقران الكريم قد بين منزلة العلماء الرفيعة

(٣٨) اخرجہ مسلم بن علی بن حجر، راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ج- ١١ - ص ٨٤ وما بعدها، المطبعة المصرية ومكتبتها، وشرح السنة للبغوی - السابق ص ٢٩٥.

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي - المكان السابق.

العالية عند الله والناس بقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»^(٤٠)، وقوله تعالى: «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(٤١)، ولا شك أن هذه الآية وغيرها تدل على مدى ما يتمتع به العالم من مكانة أدبية طيبة تجعل صاحبها راضيا بها حريصا عليها.

ثانيهما: إدراك حقيقة الأمر فيما يتصل باحكام الدين وأمور الدنيا، ذلك أن من شأن الإسناد أنه يكشف عن منزلة من صنف في العلم ويفصح عن مدى الثقة فيه ليؤخذ عنه العلم أولا يؤخذ، وفي هذا المعنى يقول الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت عنوان: باب بيان ان الاسناد من الدين: «الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وانه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة»^(٤٢)، وتحت نفس المسمى يقول الامام مسلم: «حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى اهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٤٣)، كما روى عن عبدالله بن المبارك قوله: إن الاسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء، وعنه أيضا قال: بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد»^(٤٤).

٥١ - ولئن كان النهى عن كتابة غير القرآن في مبتدأ نزول الوحي أمرا اقتضاه النظر السليم، والحفاظ على مصادر التشريع حتى لا تختلط آيات القرآن الكريم بمتون الأحاديث التي كان الصحابة يروونها، فقد ورد النهى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كتابة ماسوى القرآن، وذلك فيما رواه ابو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عنى شيئا إلا القرآن فمن كتب غيره فليمحه، وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج، ومن كذب على فليتبوأ مقعده من النار»، وقد نقل الخطيب البغدادي في هذا المعنى آثارا كثيرة عن طريق أبي هريرة وزيد بن ثابت^(٤٥). لكن حفظ

(٤٠) سورة المجادلة - آية ١١ .

(٤١) سورة الزمر - آية ٩ .

(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم - ج ١ ص ٨٤ .

(٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي - المكان السابق .

(٤٤) المرجع نفسه ص ٨٧ وما بعدها، وراجع: د. مصطفى السباعي - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي - ص ٩٠ وما بعدها، الطبعة الثانية المكتب الاسلامي .

(٤٥) الخطيب البغدادي: تقييد العلم - تحقيق يوسف العث - ص ٢٩ وما بعدها - طبعة دار الوعى بحلب - سنة ١٣٩٥هـ .

السنة في تلك المرحلة كان قائما على الحفظ. فقد قيل لأبي سعيد الخدري: لو كتبتُم لنا فإننا لانحفظ، فقال: لانكتبكم ولا نجعلها مصاحف. كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنه كما نحفظ عن نبيكم ﷺ^(٤٦)، والعلة في ذلك النهي. هي خوف الإلتباس بالكتاب، أو حصول الخلط بينه وبين سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو الانشغال عن القرآن بسواه، ثم لم يلبث ذلك النهي ان رخص فيه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فيما روى عن عبدالله بن عمر قال: قلت يارسول الله أفيد العلم؟ قال: نعم، قلت: وما تقييده، قال: الكتاب. وقد استشهد الخطيب البغدادي على ذلك مع السنة بالكتاب في قول الله تعالى: «ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله» وقال: فإذا كان الله قد أمر بكتابة الدين حفظا له واشفاقا من دخول الريب فيه واحتياطاً عليه، فلأن يكون حفظ العلم من باب أولى^(٤٧)، كما روى في ذلك آثارا كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رواها رافع بن خديج قال: اكتبوا ولا حرج. وروى مثل ذلك عن عمرو بن العاص، وأبي هريرة من نقل عبدالله بن عمر، والصحابة والتابعين من تقييد العلم^(٤٨).

وبما يصور أهمية التوثيق، وإسناد الكتاب لمؤلفه ما ذكره البغوي في شرح السنة قال: سمع الزهري إسحاق بن ابي فروة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قاتلك الله يا ابن ابي فروة، ما أجراك على الله، الا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطام ولا أزمة^(٤٩). وحينها دون الحديث في مطلع القرن الثاني للهجرة، فإن التدوين لم يقتصر على نصوص الأحاديث أو متونها بل كان يسبق دائما بسلسلة الإسناد التي تتحمل مسئولية الكلمة. وكانت ظاهرة الاسناد هذه هي المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف، ولهذا لم يكن مصادفة أن تقوم بعض كتب الحديث على هذه الأسانيد وأن تتخذ منها أساسا لها، كمسند الامام احمد ومسند

(٤٦) المرجع نفسه - ص ٣٦. وما بعدها، حيث ذكر الآثار التي وردت عن الصحابة رضی الله عنهم في كراهة التقييد.

(٤٧) المرجع نفسه - ص ٦٨ وما بعدها.

(٤٨) المرجع نفسه - ص ٧٤ وما بعدها.

(٤٩) شرح السنة للبغوي - السابق - ص ٢٣٨، واسحق بن ابي فروة من اهل المدينة يكنى أبا سليمان، وكان مكاتبا لمصعب ابن الزبير، مات سنة ١٤٤هـ، وقال البخاري: سنة ١٣٦هـ، قال ابن حبان في المجروحين: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال ابن عدى في الكامل. قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، راجع شرح السنة للبغوي - المكان نفسه هامش (١).

الدارمي ومسند الشافعي وغيرهم ، ولم يقتصر الاهتمام على كتب الحديث وحدها . وإنما تعداها الى كتب المغازي والسير والأخبار والتاريخ والأدب ، فقد روى ان ابن هشام حين أراد أن يكتب سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - معتمدا على سيرة ابن اسحاق لم يأخذ كلامه ليعيد صياغته ويتدخل فيه بالحذف والإضافة ثم ينسبه الى نفسه وإنما حرص على ان يحتفظ بعبارته ابن اسحاق وان يضيف اليها ما تحتاج اليه من إضافات ، كما حرص على أن ينص في مقدمته على ما حذفه من كلام ابن اسحاق ومبررات حذفه . ولهذا جاءت السيرة وكأنها حديث رجلين يكمل كل منهما الآخر ، فكل موضوع يبدأ بعبارته قال : ابن اسحاق وبعد أن ينتهي كلامه يقول : قال ابن هشام^(٥٠) . وقد جاء في الاثر: بركة العلم عزوه الى قائله . ومن يرجع إلى فهرست ابن النديم وقد مضى على تأليفه أكثر من الف عام يجده ينص على ما ينقله من عبارات الآخرين وكثيرا ما يقول : قرأت بخط فلان أو وجدت بخط فلان^(٥١) .

٥٢ - اسناد العلم لصاحبه يقابل حق الأبوة :

ونخلص من هذا التحليل إلى أن اسناد الكتاب لمؤلفه أو ما يعرف في الفقه الوضعي بحق الأبوة، انها يستهدف في تقريره تحقيق امرين احدهما: يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية، وهذه مسألة لها اعتبارها في الفقه الاسلامي عملا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنزلوا الناس منازلهم ، وثانيهما: يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للمسلمين تتمثل في توثيق مسائل العلم، حتى لا يقول في دين الله من شاء ماشاء، فكان الحق في مدها، يستهدف تحقيق النفع على المستويين الفردي والجماعي .

٥٣ - حدود الاختصاص في الحق الادبي للمؤلف :

وإذا كان حق المؤلف الأدبي يقوم على أساس اختصاص المؤلف بما ألف حيث يغدو بمكنته ان يستحوز على ما يعطيه انتاجه العلمي المبتكر من حقوق مادية وأدبية، ويقدر بمقتضى ذلك على أن يمنع غيره من التعدي على هذا الحق، فإن الاختصاص يقوم مقام الحياة المادية في كثير من أحكام الشريعة، وذلك كالدين، فهو رغم انه وصف ثابت في الذمة، أو هو أمر اعتباري، فإن الاختصاص فيه يقوم مقام الحياة المادية لأن طبيعته تأبى قبولها^(٥٢)، ورغم أن حق المؤلف ينطوي على معنى الاختصاص الذي بمقتضاه يستأثر بثمرات انتاجه العلمي، كما يستأثر المالك بما يملك، فإن حق المؤلف ينطوي في

(٥٠) د. عبد الستار الحلوجي - حق المؤلف في القوانين العربية - مجلة عام الكتب - المجلد الثاني -

العدد الرابع - ص ٦٤٦ .

(٥١) المرجع نفسه - نفس المكان .

(٥٢) د. فتحى الدريني - السابق - ص ١٤٧ .

ذات الوقت. على حق الله تعالى وحق للمجتمع ، ومن مقتضى ذلك انه لا يجوز للمؤلف ان يمنع غيره من الانتفاع بابتكاره او النقل من مؤلفه من قبل طلبة العلم والباحثين اذا ما أباحت لهم ذلك إحدى المكتبات الجامعية أو العامة أو غيرها ممن يملكون هذه الكتب لما في الانتاج المبتكر من حق الله تعالى ، مع وجوب العزو الى المؤلف دائماً رعاية لحقه الأدبي^(٥٣) ، فلا يجوز انتحال احد الدارسين او الباحثين الابتكار العلمى او الأدبى لغيره ، لأنه ضرب من ضروب التجاوز على حقه واغتياله ، وسلب الحقوق الثابتة للغير أمر محرم شرعاً ، وهذا النوع من السلب كسرقة أو اغتصاب أموال المؤلف العينية وزيادة ، وذلك ، لثبوت حق الملك في كل منها شرعاً ، وإن كان الأصح بالنسبة للحق الأدبي أنه نوع اختصاص لصاحبه يجعله اهلاً للاستئثار بنتاج حقه وما يعطيه له من مميزات أدبية . لقد حرم الشارع بخس أشياء الناس بقول الله تعالى : «ولا تبخسوا الناس أشياءهم^(٥٤)» ، والبخس انقاص الحق ، وهو محرم بالنص السابق ، فلان يكون إغتيال أصل الحق واستغلال ذلك للنصب على المشتغلين بالعلم محرماً من باب أولى .

٥٤ - حق الابتكار اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق :

ومن المفروض في مجال حق المؤلف حتى تجدر حمايته ، أن ينطوى على عمل إبداعي أيا كانت درجته من الأهمية ، وإذا تحدد ذلك فهل الجهد الفكري في التأليف يورث صاحبه في ميزان الشرع اختصاصاً حاجزاً يتضمن معنى الحق ؟ ، لقد عرف صاحب كشف الأسرار الحق الخاص بأنه : موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب إليه^(٥٥) ، فهل الجهد الفكري حرى بأن يكون ذا مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب إليه . أى اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق؟^(٥٦) والجواب عن ذلك بنعم ، ودليل ذلك ما هو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره أو اسناده إلى غير من صدر منه^(٥٧) ، بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها

(٥٣) المرجع نفسه - ص ١٤٦ ، وراجع : بكر بن عبدالله ابوزيد - حق التأليف تاريخاً وحكماً - بحث منشور ضمن كتاب فقه النوازل (قضايا فقهة معاصرة) - المجلد الثاني - ص ١٢٤ - الطبعة الأولى ١٩٨٨م - مكتبة الصديق .

(٥٤) سورة هود آية ٨٠ ، وسورة الشعراء - آية ١٨٢ .

(٥٥) كشف الاسرار على اصول البزدوى - ج ٤ - ص ١٣٤ وما بعدها .

(٥٦) د . محمد سعيد رمضان البوطى - الحقوق المعنوية ، حق الابداع العلمى وحق الاسم التجارى - منشور ضمن كتاب : قضايا فقهية معاصرة - ص ٨٢ - الطبعة الأولى ١٩٩١م ، مكتبة

الفارابى حلب سوريا .

(٥٧) المرجع والمكان السابقان .

لينال هو دون غيره أجر ماقد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزرما قد تجره من شر، بل قد ذهب الامام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهبا جعله يمنع من الاقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه^(٥٨).

فقد روى الغزالي ان الامام احمد قد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردّها؟، فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب^(٥٩). وجاء في المقدمة لابن الصلاح: هل يجوز لمن لم يأذن له المحدث أن يروى عنه أم لا؟ عند الأكثر يجوز وبعضهم يمنعون^(٦٠).
وسواء أكان مصدر هذا الحكم أخلاقيا مجرداً يتعلق بأداب السلوك والتعامل أم اقتصاديا يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الاحوال ينطوي على اختصاص ما يعطى صاحبه حق التسلط على ما اختص به، إذن، فالتأليف يورث صاحبه حقا يتعلق بمحله الذي هو ثمرة جهد فكري أو علمي^(٦١) ويكون هذا الحق حريا بالحماية كما سنرى.

المبحث الثاني

خصائص الحق الادبي للمؤلف

في الفقهاء الاسلامي والقانوني

٥٥ - لما كان الحق الادبي للمؤلف ذا طابع شخصي متميز، فانه يتسم ككل حقوق الشخصية بخاصتين:
هما: عدم القابلية للتصرف، وعدم القابلية للتقادم، ونشير الى كل واحدة من هاتين الخاصتين في مطلب أول، ثم نبين خصائص حق المؤلف الأدبي في الفقه الاسلامي، وذلك في مطلب ثان.

(٥٨) المرجع السابق - ص ٨٣.

(٥٩) المرجع والمكان السابقان، وراجع: احياء علوم الدين للغزالي - ج ١ - ص ٩٦ - طبعة مصطفى محمد.

(٦٠) محمد برهان السبهيلى - قضايا فقهية معاصرة - ص ٣٨ هامش (١) - دار القلم دمشق.

(٦١) د. محمد سعيد البوطي - المرجع والمكان السابقان.

(المطلب الأول)

خصائص الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون

الفرع الأول

عدم قابلية الحق الادبي للمؤلف للتصرف

٥٦ - من خصائص الحق الادبي للمؤلف، انه لا يمكنه التصرف في حقه هذا على مصنفه كلية، ولا في أى مكنة من المكنات التي يخولها هذا الحق، تبرعا كان التصرف أو معاوضة، حال حياة المؤلف أو بعد وفاته^(٦١)، وقد نصت على هذا المعنى المادة (٤٠) من قانون (١٩٥٤) وما يعادها من القوانين العربية، الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق المؤلف، على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاج فكره المستقبل، وقضت تلك القوانين والاتفاقيات ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أو عدم نشر المصنف أو تعديله أو في نسبه اليه والقانون الفرنسى وإن كان قد أقر نفس المبدأ في المادة السادسة من قانون ١٩٥٧، وبعد أن سلم بما ذهب اليه الفقه والقضاء في الجملة، حيث ينظر الى الحق الأدبي على أنه بطبيعته غير قابل للتصرف فيه، الا أن بعض الشراح يرون ان ماتقضى به تلك المادة لا يحول دون اقرار المؤلف لاعتداء الغير على مصنفه، وإذا كان قبول الاعتداء على الحق يعتبر تنازلا ضمنيا عنه أو تصرفا فيه، يكون ما ذهب اليه نص المادة السادسة المشار اليه غير ذى معنى، وهو مجرد الفاظ جوفاء خالية من أى معنى أو مضمون، وان التصرف في الحق الادبي يمكن ان يكون لاحقا على اعداد المصنف أو لازما له^(٦٢).

٥٧ - إن المادة المشار اليها لاتعلن ذلك المبدأ الا بالنسبة لبعض امتيازات الحق الأدبي، كالحق في الابوة والحق في الاحترام ومن ثم فانها لاتسرى على بقية الامتيازات، وقد دافع الفقيه ريشت بحرارة عن امكانية التنازل عن الحق الأدبي مدللا على ذلك بأن مفهوم العدالة يعارض الرق، ومع ذلك فان وقوع الرق امر ممكن قانونا، وكذلك فان الحرية الشخصية تقبل التصرف فيها بواسطة العامل والمستخدم والصانع، كما ان الأسرار الصناعية من الممكن بيعها، كما اعتبر ان حق المؤلف شكل جديد للملكية^(٦٣)، وذهب الى أن المؤلف يمكنه التنازل عن الحق في التعديل، والسماح للغير باجراء التعديلات بمختلف انواعها، بل ان حق الأبوة يمكن أن ينتقل إلى الغير، وكذلك الحق فى الاذاعة فإنه هو الآخر قابل للتصرف فيه، علاوة على أن المؤلف بعد التصرف فى

(٦٢) د. محمد شكرى سرور - السابق ص ٩٣، والمراجع المشار اليها فيه، وقد اشار الى تعليق الفقيه ديوا على تنازل المؤلف عن حقه الأدبي بأنه من الانتحار الأدبي، هامش ١١٨.

(٦٣) V. Savatier: La droit de L'art et des Lettres, No. 8, et 25, Paris, 1953.

(٦٤) V. Recht: L. droit d'auteur, Une nouvelle Frome de Propriete, P. 282, Paris 1969.

المصنف يكون محروما من الحق في التدمير والتصحيح دون موافقة الطرف الآخر^(٦٥).

٥٨ - وهذا الاتجاه منتقد من بعض الفقهاء: لأنه قد خرج بالحق الأدبي عن طبيعته بناء على تعليقات عليلة ذلك ان الحق في الابوة لا ينقطع بالحوالة اذ يظل المصنف حاملا لاسم مؤلفه، وقيام الغير بالتعديل لايعنى زوال الحق الأدبي، او تنازل المصنف عن احترام مصنفه، وليس في عدم ذكر محررى الصحف لأسمائهم جميعا على المقالات المنشورة ماينطوى على معنى التخلي عن حقهم في الابوة، لان القراء يعلمون جيدا أن مدير الصحيفة لم يحجر جميع المقالات التي تنشر فيها، والا فهل يجوز له أن يعدل هذه المقالات حسب إرادته الخاصة، ثم ان البحث وراء مقاصد المتعاقدين من أجل إبطال التنازل عن الحق في الأبوة امر لايمكن قبوله، لأنه يؤدي الى ضياع هذا الحق وتشويه مايمتتع به المؤلف على مصنفه من حق أدبي اعترف به أصلا لحماية المصالح الشخصية والأدبية للمؤلف، للدفاع عن المصالح العامة^(٦٦).

٥٩ - وفي إجازة التنازل عن الحق في الأبوة اعطاء المقدره للشخص الذي جمع الأموال على ان يشترى فكر المؤلف، والظهور امام العامة على انه مبدع الفكرة، وقد تدفع الحاجة المؤلف الفقير الى التنازل عن أبوته الى شخص يجهل تماما الفرع الذي يعالجه المصنف، إن المؤلف عندما يقوم بالتنازل عن أبوته، فانه يفتح الباب امام كل التشويهات والتحريفات لأفكاره، واذا لم يتمكن من كشف الحقيقة، فانه لن يتمكن من الدفاع عن شخصيته أو آرائه التي عبر عنها في المصنف، وقد يرى القائلون بقابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، بأنه لاخطر على شخصية المؤلف من التعديلات، طالما أنها غير معروفة، ولكن احتمال وصول الناس الى معرفة الحقيقة أمر غير مستبعد^(٦٧).

(٦٥) .V. Recht: Op cit, pp. 282-285

وراجع: د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٢٤١ وما بعدها، حيث ذكر أصحاب هذا الاتجاه ومنهم نيرسون ونواروس وهارفو الذي ذهب الى أن الحق الادبي يقبل التصرف فيه، بل ويمكن للمؤلف ان يحيل للناسر حقه في تنقيح المصنف، وفي هذه الحالة يعتبر الناشر هو المؤلف، ويمكن كذلك للمؤلف ان ينقل هذا الحق بالهبة والوصية، كما يرى انه ينتقل بالميراث، المرجع نفسه - هامش (١).

(٦٦) د. عبد الرشيد مأمون - السابق ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٦٧) المرجع نفسه - ص ٢٥٠ وما بعدها، وراجع حكم محكمة السين في ١٩٤٩/٤/٧، حيث قضت بعدم إمكانية التنازل عن الحق في التعديل، وذهبت الى بطلان الحوالة التي تعطى للمحال له إمكانية التعديل او التغيير في المصنف، على العكس من ارادة المؤلف، حيث إن الحق الادبي كحق دائم معد أساسا لحماية شخصية المؤلف ولايقبل التنازل عنه، G. P.

٦٠ - لذلك حسم المشرع الفرنسي المسألة، ونص في المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، ومع ذلك فقد قرر بعض القيود فيما يتعلق بالمصنفات السينمائية والتلفزيونية، والتي تعد خروجاً على هذا المبدأ، وذلك في حالتين:

الأولى: مانصت عليه المادة (١٥) من هذا القانون من انه اذا رفض احد المتعاقدين في المصنف السينمائي اكمال المصنف، فان بقية المتعاقدين يمكنهم استعمال مصنفه الجزئي.

الثانية: وهي التي نصت عليها المادة (١٦) بقولها: بمجرد تمام الفيلم لا يستطيع المتعاقدون التمسك بالحق الأدبي الخاص بهم، ولا يمكنهم استعمال حقهم الا بخصوص احترام المصنف وتكامله، فلا يمكنهم - إذن - حظر الاذاعة والاستغلال، ولا طلب التعديل من أجل المحافظة على الشرف والاعتبار وهذه القيود - كما يرى بعض الفقهاء - تمثل استثناءات فرضتها طبيعة المصنف السينمائي وما يكلفه من أموال طائلة اقتضت وضع بعض القيود على حق المؤلف الأدبي^(٦٨).

٦١ - والفقهاء المصري في جملته مجمع على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، وفقاً لما تقضى به المادة (٣٨) من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م) كذلك ابطال حق المؤلف في التصرف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل (مادة ٤٠) من القانون المذكور، والمادة (١٤) من نظام حماية حق المؤلف السعودي، وبمقتضى ماتقضى به تلك النصوص يكون المحظور هو التصرف الكلي لما يتضمنه من اعتداء خطير على شخصية المؤلف، اما التصرف في بعض الانتاج الفكري مستقبلاً فيجوز^(٦٩).

ومما يكمل الخاصية السابقة عدم امكان التصرف في الحق الأدبي بالشكل غير المباشر

(٦٨) المرجع نفسه ص ٢٥٢: وراجع: د. سهيل حسين الفتلاوى - حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - دراسة مقارنة - ص ٧٨ وما بعدها، طبعة وزارة الثقافة بالعراق سنة ١٩٧٨م، دار الحرية للطباعة. والوسيط - للسهنوري - ج ٨ - ص ٤٣٧ وما بعدها. طبعة نقابة المحامين ١٩٩١م.

(٦٩) راجع: د. منصور مصطفى منصور - المرجع السابق - ص ٨٢، د. مختار القاضي - حق المؤلف ص ٤٨ طبعة ١٩٦٧م، الوسيط للسهنوري - السابق ص ٤٠٨، د. سليمان مرقس - المدخل للعلوم القانونية - فقرة ٣٣٥ - طبعة ١٩٦٢، د. اسماعيل غانم - السابق - ص ٦٦، د. عبد المنعم فرج الصدة - حق المؤلف في القانون المصري - معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٧م - ص ٤٨، د. ابو اليزيد المتيت - الحق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية - ص ٢٣ - طبعة ١٩٦٨ د. محمد شكري سرور - السابق - ص ٩٤ وما بعدها.

بمعنى أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق من قبل دائني المؤلف، مادام أن هذا الحجز من شأنه لوجاز ان يمكن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف حين لا يملك سلطة تقرير النشر سوى المؤلف وحده، وقد طبق المشرع هذه الفكرة في حالة وفاة المؤلف قبل النشر، حيث قضت المادة ١٠ بعدم جواز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، مادام أنه لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، وفي المقابل فإن هذا لا يمنع من امكانية الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بحسابها أشياء مادية، فالحجز هنا يرد في الواقع على حق الاستغلال المالي^(٧٠).

الفرع الثاني

عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

٦٢ - يعتبر الفيلسوف «كانت»، أول من أبرز هذه السمة من سمات الحق الأدبي، حيث ذهب إلى أن للورثة، وأفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف والوقوف في وجه الناشر، اذا حاول تشويه المصنف او تحريفه ايا كانت المدة التي مضت على تأليف المصنف^(٧١)، وتلك سمة بارزة من سمات الحق الأدبي، حيث إنه حق دائم، لا يسقط بالتقادم اذا لم يستعمل مهيا طالت مدة عدم استعماله بل انه يسقط، حتى ولو كان حق الاستغلال المالي للمصنف قد سقط بمضى المدة التي يحددها القانون، فلو أن الغير يستطيع أن يستغل المصنف بنشره، الا أنه يجب دائما أن ينشره باسم صاحبه، فحق المؤلف في أبوته لمصنفة، كحق أدبي يبقى على الدوام ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان^(٧٢).

ولهذا فإن غالبية قوانين حق المؤلف قد أكدت على مبدأ دوام الحق الأدبي للمؤلف، وأن التقادم سواء كان مكسبا أو مسقطا لا يرد عليه^(٧٣)، إلا أن بعض قوانين حق المؤلف ومنها قانون حق المؤلف لجمهورية المانيا الاتحادية، ينص على ان الحق الأدبي للمؤلف حق مؤقت مثله كمثل الحق المالي. حيث ينتهيان بعد انقضاء سبعين عاماً على

(٧٠) د. محمد شكرى سرور - المرجع نفسه - ص ٩٥.

(٧١) V. Kant. elements metaphysiques de le doctrine du droit, trod Jules borni, P. 195.

Paris, 1953 وراجع: د. عبدالرشيد مأمون - السابق ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٧٢) السنهوري - الوسيط - ج ١ ص ٤٠٩، د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٩٦، د.

عبدالرشيد مأمون؛ المرجع نفسه ص ٢٥٩.

(٧٣) من ذلك: القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٧ في المادة (١٥) وقانون حق المؤلف الياباني لعام سنة ١٩٧٠م، المواد (١٧، ٢٠، ٦)، وقانون حق المؤلف التشيكوسلوفاكى لعام ١٩٦٥م، المادة (١٢-١/أ) راجع: د. نواف كنعان - السابق - ص ٧٦. هامش (٤)، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٧٦.

وفاة المؤلف، وفي محاولة لتبرير تلك المخالفة الصارخة لما نصت عليه معظم قوانين حق المؤلف من ان حقه الأدبي دائم لا يسقط بالتقادم، ذهبت مذكرته الإيضاحية إلى أن هذا المنحى قد جاء التزاما بمضمون المادة السادسة من اتفاقية (برن) التي لم تنص صراحة على ان يكون الحق الأدبي للمؤلف، حقا دائما. وإنما هو مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبريرا لذلك: ان كون الحق الأدبي للمؤلف يبطل بالضرورة بعد انقضاء فترة من الزمان. فان امره لن يصبح متعلقا بالصلوات الفكرية. والشخصية التي تربط بين المؤلف ومصنفة او بين الورثة وهذا المصنف، وأنه إذا ما اعطيت صلاحيات ممارسة الحق لسلطة عامة، فإن تلك الصلاحيات لن تكون ناتجة عن حق أدبي للمصنف. وإنما ستستند إلى مصالح ثقافية عامة لاعلاقة لها بالحق الأدبي للمؤلف على مصنفة^(٧٤)، إن الصعوبة في حماية المصنفات التي تؤول الى الملك العام مبعثها إيجاد سلطة ملائمة تضطلع بهذه الحماية. حيث لا يمكن ان يقوم بذلك الورثة البعيدون للمؤلف، الذين لا تربطهم بمصنفة في الغالب صلات فنية كافية وإذا ما أثبتت هذه المهمة بسلطة عامة أو أية منظمة أخرى، فإننا قد نلام بأننا نقترّب من نظام التوجيه الثقافي، والواقع أنه في حالة المصنفات الحرة لا يعود الأمر يتعلق بالمحافظة على الحقوق الأدبية للمؤلف، وإنما بحماية المصالح الثقافية العامة. بغض النظر عن مشكلة إيجاد سلطة ملائمة تسهر للمحافظة على تلك المصالح^(٧٥).

٦٣ - والواقع أن هذا الاتجاه من المشرع الألماني منتقد من عدة وجوه:

اولها: ان نص المادة السادسة مكرر من اتفاقية (برن) التي استند إليها المشرع الألماني لا يمكن ان تدل على ما ذهب اليه الا من خلال الاعتراف في تفسير نصها، وقد يكون من المفيد أن نذكر نص ماورد في تلك المادة. وقد جاء فيه: «الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (أ)^(٧٦) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته. وذلك على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية، ويبارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرح لها من

(٧٤) المواد: ١١، ٦٤ من قانون حق المؤلف الألماني لعام ١٩٦٥م والمعدل سنة ١٩٧٤م، نواف كنعان - السابق ص ٧٧.

(٧٥) المرجع نفسه - ص ٣٣٩.

(٧٦) وقد جاء في الفقر (أ): بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته.

قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف».

ويتضح من قراءة نص المادة، أن المشروع الألماني، قد فسر المادة تفسيراً مشوباً بالاعتساف حيث ركن إلى عبارة «على الأقل» وجعلها حداً أعلى للمدة الحماية، مع أن ذكرها لا يمنع أن تنص التقنينات الوطنية للدول الأعضاء على الحد الأعلى لتلك الحماية، بل ولا يمنع أن تكون تلك المدة مؤبدة لا تسقط بالتقادم على نحو ما نصت عليه تقنينات كثيرة.

ثانيها: أن نص المادة المشار إليها يستفاد منه أنه ليس ثمة ما يمنع من النص على أن الحق الأدبي للمؤلف مؤبد ودائم، بل أن ما يستفاد من نص المادة يرجح أن يكون دوام الحق الأدبي هو الأصل، بدليل أنها تعطي للدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وهي بالطبع حقوق أدبية، كما يبدو من قراءة نص الفقرة، القائلة: بأن تنص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف، وهذا يفيد أن اسقاط إحدى مميزات الحق الأدبي لا يكون الأعلى سبيل الاستثناء ونصوص خاصة، وحالات خاصة، ومن ثم يكون اتجاه النص وفحواه دائراً حول اعتبار التأييد في الحق الأدبي للمؤلف، ويكون العدول عن الأصل مما لا يستقيم مع مبنى النص وفحواه.

ثالثها: أنه وإن كان الحق الأدبي مما يمكن أن تثار حوله صعوبات تتعلق بممارسة مميزاته بعد وفاة صاحبه، وتقادم عهد ورثته به، أو انبثاق صلتهم الفكرية أو الثقافية أو الفنية بالمصنف، لا يمنع من أن يمارس مميزات هذا الحق أشخاص ذو صفه عامة يمكن أن يحددهم القانون على سبيل الاستثناء والبدل وذلك بعد وفاة المؤلف وانقضاء مدة الحماية المحددة للحقوق المالية، وقد ترك نص المادة السادسة من اتفاقية (برن) للتشريعات الوطنية تحديد أولئك الأشخاص الذين يخلفون المصنف في ممارسة حقوقه الأدبية على مصنفه حين تتعذر تلك الممارسة من ورثته بقوله: «ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها». وبالتالي فإن ما ذهب إليه المذكور الأيضاحية للقانون الألماني لا يقوم على نظر صحيح، الأمر الذي يستوجب ردماً تضمنته.

٦٤ - غير أن صفة الدوام في الحق الأدبي للمؤلف تختلف عن صفة الدوام في حق الملكية، لأنها في حق الملكية لا تحول دون كسب الملكية من صاحبها بالتقادم المكسب. وذلك على اعتبار أن الحياة لا تتسع لغير الحقوق العينية، ولا يتصور حصولها على الأشياء غير المادية، والحق الأدبي للمؤلف - وبصرف النظر عن كونه يتجسم في شيء مادي (كالكتاب مثلاً) - فإنه بطبيعته لا يقبل الحياة، ومن ثم لا يكتسب بالتقادم (٧٧)، وعدم كسب الحق الأدبي بالتقادم، أعم واشمل من فكرة الدوام التي تتسم بها الملكية، لأن وصف الملكية بأنها حق دائم لا يمنع مع ذلك أن تكتسب بالتقادم، ومن ثم كانت فكرة الدوام اعم واشمل، لأنها تعنى حماية حق المؤلف المتوفى على مصنفه بصفة دائمة وإلى أن يمضى المصنف في زوايا النسيان، وفي هذه الحالة لن نستطيع أن نفرض على المجتمع احترام شيء لم يعد موجوداً (٧٨).

٦٥ - إن استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف هو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار اللذين لا يختلفان تماماً مع اختفاء الفرد، وإنما يبقيان حتى بعد وفاته، وطالما بقي له ذكر، ذلك أن الحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنفه (٧٩)، ولعل هذا التصوير الفقهي يتفق مع ما ورد في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، حيث ورد النص على أن العلم الذي ينتفع به من أعمال العالم التي تستمر بعد موته، ومن لوازم هذا المعنى الوارد في الحديث الشريف أن يستمر حق المصنف على مصنفه مستمراً بعد موته، صحيح هو لا يقدر على أن يبارس مكثات هذا الحق لموته، ومن ثم انيط أمر القيام به لأولى الناس به، وهم ورثته الذين تربطهم به صلة القرى، وبهمهم أن تكون سمعة قريبهم نظيفه من كل شائبة سواء منها ما يتصل بشرفه واعتباره أو بحقوقه الأدبية على مؤلفاته.

(٧٧) جوجلام مع مازو - السابق - ص ٦٩٦، د. سهيل الفتلاوى ج - السابق - ص ٧٥ وما بعدها.
 (٧٨) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع والمكان السابقان، د. عبدالمنعم البدراوى - المدخل للعلوم القانونية - ص ٥٢٣، طبعة ١٩٦٢، د. عبدالمنعم فرج الصدة - حق الملكية - ص ٣٢٣، طبعة ١٩٦٤ م، د. سليمان مرقس - السابق - فقرة ٢٦٦، د. أبو اليزيد المتيت - السابق، ص ٢٣، د. منصور مصطفى منصور - نظرية الحق - ص ٨٣ - طبعة ١٩٦٢ م. وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٦٨/١٢/٣ الذي نص على أن الحق الأدبي دائم لا يقبل التصرف فيه أو التقادم، مشار إليه في د. عبدالرشيد مأمون السابق ص ٢٦٤.

(٧٩) Mazaud: Leçon de droit civil, T, 1, 4 ed., p. 677, Paris, 1969.

(المطلب الثاني)

خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

٦٦ - من خصائص الحق الأدبي للمؤلف أنه ناشىء عن حق مقرر له على ما صنفه كما أنه يستمد أصوله من مصادر التشريع الاسلامي ، ونود ان نبرز هاتين الخاصيتين للحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي :

٦٧ - أولا : الحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق :

لفظ الحق يستعمل كثيرا في مواطن متعددة ، كما يطلق على معان مختلفة مأخوذة كلها من المعانى اللغوية للكلمة : فالحق مصدر حق الشيء يحق اذا ثبت ووجب ، وهو خلاف الباطل ، كما يطلق الحق في اللغة على المال ، أو الحق ذى الصفة المالية ، ويطلق على الملك ، وعلى الموجود الثابت^(٨٠) . وفي اصطلاح الفقهاء تطلق كلمة الحق على عدة اطلاقات منها : المعنى العام والشامل لكل حق ، فيدخل في نطاق هذا الاطلاق ، الاعيان المملوكة كما يطلق على الملك نفسه ، كما يطلق على المنافع ، والمصالح الاعتبارية كحق الشفعة ، وحق الخيار ، فالحق بهذا الاطلاق يشمل الحقوق المالية وغير المالية واذا كان حق المؤلف يقوم على ازدواج الميزتين في نفس الحق فانه يمكن ان يدخل تحت هذا الاطلاق .

ومن اطلاقات لفظ الحق في اصطلاح الفقهاء . الحقوق المجردة كحق الانتفاع وحق الخيارات ، وحق الشفعة ، وحق الطلاق ، وحق الولاية والحضانة كما يطلق الحق ، ويراد منه في اصطلاح الفقهاء ايضا مرافق العقار ، كحق الشرب والمسيل ، وحق الجوار ، وحق الطريق ، وحق التعلی .

٦٨ - تعريفات الفقهاء للحق يبرز الاختصاص الادبي للمؤلف :

ولعل فيما أورده الفقهاء بصدد تعريف الحق ما يبرز معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ما صنفه ، كمظهر من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمرة لتفكيره واثرا للجهد الذي بذله ، ومن ثم فان قيام حقوقه عليه تعتبر بمنزلة ثبوت الحق على عمل من انتاج الانسان وتاليه .

وفي هذا المعنى يعرف الحق بأنه : اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا^(٨١) ، واذا كان

(٨٠) أساس البلاغة للزمخشري - ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها ، والقاموس المحيط - ج ٣ ص ٢٢١ .

(٨١) هذا التعريف للقاضي الحسين بن احمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ في كتابه طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية - ص ١٥٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي .

الحق اختصاصا مظهرا لما يقصد له ، على نحو ما ورد في هذا التعريف فانه ينطوي على بيان طبيعة هذا الاختصاص بما تقوم عليه من وجود ثمار وآثار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الاشياء التي شرع الحق فيها وهذه الأشياء قد تكون مادية ، وقد تكون معنوية^(٨٢) ، يمكن ان تستوعب معنى الحق الأدبي للمؤلف على نحو ما قرره فقهاء القانون .

وقد عرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع ، أولهما معا يقررها المشرع الحكيم^(٨٣) ، كما عرفه المرحوم الدكتور محمد الحسيني حنفى بقوله : أن الحق مصلحة يقرها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ويقرر لها الحماية^(٨٤) ، وهذا المعنى من اطلاقات الحق في اصطلاح الفقهاء لا يتأبى عن استيعاب فكرة الحق الأدبي للمؤلف بل ان من يطالع ماكتبه الفقهاء في تعريف الحق يدرك هذه الحقيقة واضحة^(٨٥) .

٦٩ - الاختصاص المقرر للحق الأدبي للمؤلف يتواءم مع طبيعته :

وإذا كان الحق الادبي للمؤلف يعتبر أحد معطيات الحق ، حيث استبان لنا أن معناه يشمل الحقوق المالية وغيرها ، وبالطبع فان الحق الأدبي يدخل ضمن قائمة الحقوق غير المالية وهي مشمولة بتعريف الحق كما سبق ، وبالنظر في هذا الاختصاص من ناحية مستحقه نجد أن فيه حقا للمصنف ، كما أن فيه حقا لله تعالى يقتضى عدم كتمان العلم واطاحة الفرضة أمام الناس جميعا للانتفاع به ، كما أنه بالنظر إليه من ناحية طبيعته ، نجد انه يقوم على نوع من الوجود المتوازن بين الحق المالى للمؤلف والحق الادبي له ، فهو وان

(٨٢) د. عبدالسلام العبادى - حق الملكية في الشريعة الاسلامية القسم الاول ص ٩٦ - مكتبة الاقصى بالاردن ١٩٧٧م .

(٨٣) د. محمد يوسف موسى - الفقه الاسلامى - ص ٢١٢ - الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربى ، ١٩٥٨م ، والشيوخ عيسوى احمد عيسوى - المدخل للفقه الاسلامى - ص ٣٠٤ وما بعدها - دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة - ١٩٦٨م .

(٨٤) د. محمد الحسينى حنفى - المدخل لدراسة الفقه - ص ٣٠٦ - الطبعة الثالثة - دار الاتحاد العربى ١٩٧٤م .

(٨٥) راجع في هذا المعنى : د. فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - ص ١٩٣ - مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٧ ، د. مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - ج ٣ ، ص ١١ - مطبعة طرين بدمشق ١٣٨٤هـ - (١٩٦٥م) ، وقد عرفه الشيخ على الخفيف نانه : المكنة التي تثبت لصاحبها . شرعا لتحقيق غرض معين ، راجع بحثا له بعنوان : المنافع منشور بمجلة القانون والاقتصاد - السنة العشرون ص ٩٨ وما بعدها ١٩٥٠ ، والشيخ احمد فهمى ابو سنة - نظرية الحق - منشور ضمن كتاب الفقه الاسلامي أساس التشريع - لجنة تجلية مبادئ الشريعة الاسلامية ، بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، وكاننا : تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق - ص ١١ وما بعدها - طبعة ١٩٩٠ - دار الطباعة المحمدية .

كان الطابع الغالب عليه أنه من قبيل الحقوق المتعلقة بشخص المؤلف، إلا أن هناك اعتبارات أخرى، تضاف إليه وتجعل انتقاله إلى الورثة أمراً ممكناً، مثل امتزاجه بالحق المالي، وعليه حق المؤلف فيه على نحو يجعله متصلاً بشرف المؤلف واعتباره، وهذا المعنى لا ينفصل عن حقوق خلفه مما يستحث فيهم دوافع المحافظة عليه من كل عمل قد يمس به.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الدريني: والحق بما يمتاز به عن الإباحة بميزة الاختصاص يغدو بمكنة صاحبه أن يستحوز على انتاجه في الابتكار الذهني فيمنع غيره من نشره والانتفاع به، والشرع أو القضاء يحميه، كما أن له أن يمنع غيره من عرضه على الجمهور للانتفاع به أو أن يتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، دون أن يتوقف ذلك على الحيابة المادية لهذا الانتاج، فالاختصاص يقوم مقام الحيابة المادية في كثير من أحكام الشرع الا ترى أن حق الدين - وهو مال حكماً - يعد أمراً اعتبارياً أو وصفاً ثابتاً في الذمة يقوم الاختصاص فيه مقام الحيابة المادية لان طبيعته تأبى قبولها.

٧٠ - كما أن الدول الحديثة قد وضعت نظاماً لحماية هذا النوع من الاختصاص، وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص^(٨٦)، والشرعية تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت عقوبات على انتحاله أو سرقة كمؤيد لحماية هذا الحق، وهو اجراء تنهض بقبوله سياسة التشريع في الاسلام لأن مقصدها صيانة الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة^(٨٧).

ومن ثم تتوافر في الانتاج الفكري الخصائص التالية.

- ١ - الاختصاص: وهو جوهر الملك في حق الملكية وهو لا يقع الا فيما له قيمة بين الناس اذ لا معنى للاختصاص بشيء لا قيمة له لاشراً ولا عرفاً، وهو لا يعنى الاستحواز على الشيء، بل يتحقق معناه بنسبة الابتكار لصاحبه وتفرده في التصرف فيه وإقرار الشارع لهذا الاختصاص وثمراته، وحمايته بمنع التعرض له ووجوب احترام الكافة له.
- ٢ - المنع: وهو منع الغير من التعدي على الاختصاص الثابت للمؤلف مادياً أو أدبياً.
- ٣ - جريان التعامل فيه: والمعاوضة عنه عرفاً.

(٨٦) د. فتحي الدريني - حق الابتكار في الفقه المقارن - ص ٩٢ وما بعدها.

(٨٧) المرجع والمكان السابقان. وراجع ماذهب اليه: د. محمد سعيد البوطي - المرجع والمكان السابقان.

٤ - حق المطالبة القضائية: وهي التي تمثل نتيجة الحماية الشرعية للحق^(٨٨)، ذلك ان المصنف الذي يبذل في طريق اعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة فيمكن أن يكون هو بمثابة الصانع في صنعيته والمنتج في إنتاجه . فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعا . كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المصنف أيضا بهذا الحق على مصنفه^(٨٩).

وهذا التصور صحيح إلى حد كبير، كما أنه يصور نشوء حق المؤلف وطبيعته، وينص على حمايته باللجوء إلى القضاء، وإن كان المنع وجريان التعامل وحق المطالبة القضائية تمثل في نظرنا اثرا للاختصاص الناشئ عن الحق، والقائم على مصادر التشريع الإسلامي، كما سنرى.

٧١ - ثانيا: قيام الحق الأدبي للمؤلف على مصادر التشريع الاسلامى:
والحق الأدبي للمؤلف بوصفه أحد معطيات الحق، يقوم على أسس واضحة من مصادر التشريع الإسلامي في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وآثار صحابته والمعقول.

٧٢ - أما الكتاب:

فيقول الله تعالى: «قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض ام لهم شرك في السموات، آتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين»^(٩٠).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

أنها قد دلت على اعتبار اسناد الكتاب لمؤلفه، أو العلم لصاحبه، ورتبت على هذا

(٨٨) المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها، ص ١٢٨، وفي نظرنا أن حق الاختصاص هذا يتلافى ما اخذ على نظرية الملكية في الحق الأدبي من انتقادات، ويجمع مميزات نظرية الازدواج التي اخذ بها المشرعان المصري والفرنسي، الامر الذي يعطى للفقهاء الاسلامي سبقا في هذا المجال .
(٨٩) محمد برهان الدين السبهيلى - قضايا فقهية معاصرة - السابق - ص ٣٧، ويقول في الهامش (١): وانما الفرق ان المصنوعات العامة هي من متعة الأجسام والابدان وتسهيلاتها بينما التصنيف يوفر المتعة للقلب والعقل ويشحذ الأذهان، وبالتالي فإنه ينفع الاجسام بواسطة العقل كذلك في بعض الأحيان، وكما ان الصانع اذا باع مصنوعه فإن هذا المصنوع يخرج من ملكه، كذلك التأليف نفسه لو باعه أحد فإن المشتري يكون له الحق بأن يبيع هذا التأليف على يد من شاء، فالصانع يتمتع بالخيار في منح الفرص للاستفادة من إنتاجه باجرة وبدون احره، كذلك أيضا يتمتع المؤلف بهذا الخيار أو يمكن أن يتمتع به - ص ٣٨ .
(٩٠) سورة الأحقاف - آية ٤ .

الاعتبار أثراً هاما يتمثل في قبول الدعوى التي يدعو اليها الكاتب أو رفضها، يدل على ذلك قوله تعالى: «أو إثارة من علم، أي ماخطه الرسول أو العالم في دين الله . بيده» (٩١)، وفي معناه ماؤلفه العالم أو مايصنفه الفقيه، واعتبار الشارع لاسناد الكتاب لصاحبه يدل على أهمية الاسناد ومشروعيته (٩٢).

٧٣ - ومن السنة:

١ - مارواه أبوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» (٩٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

انه قد دل على ان من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، وتأليف العلم المفيد فيه هذا المعنى، وثبوت الأجر عن التصنيف فرع عن نسبة التأليف لصاحبه، فدل على أهمية الاسناد في العلم، يقول الامام النووي: يستوى في ذلك تعليم العلم والعبادة والأدب وغير ذلك (٩٤).

٢ - وبما رواه سلمة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار (٩٥).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أن ارسال القول على عواهنه دون اسناد الى قائله نوع من الكذب، وهذا النوع من الكذب يكون شديد الحرمة إذا وقع في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حكمه

(٩١) تفسير القرطبي - ج ١٦ ص ١٨٢، وقد جاء فيه: «الأثارة والأثر: البقية، وقال قتادة: هي الخاصة من العلم، وقال مجاهد رواية تأثرناها عن كان قبلكم، وقال عكرمة ومقاتل: رواية عن الأنبياء: قال القرطبي: هو الاسناد، واصل الكلمة من الأثر وهي الرواية، يقال أثر الحديث إذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل: حديث ماثور أي نقله خلف عن سلف، والمأثور، ماتتحدث به مما صح سنده عن تتحدث به عنه»، وراجع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي - فتح المغيب شرح الفقيه الحديث - ج ٣ - ص ٣ - دار الكتب العلمية، وتدريب الراوي. شرح تقريب النواوي - لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - ج ٢ - ص ١٦ مطبعة محمد صبيح وأولاده ١٣٨٢هـ.

(٩٢) وفي هذا المعنى: شرح السنة للبعغوي - السابق ص ٣٨.

(٩٣) رواه مسلم، راجع: صحيح مسلم - ج ١٦ ص ٢٢٧.

(٩٤) شرح النووي على صحيح مسلم. المكان السابق.

(٩٥) شرح السنة للبعغوي - السابق ص ٢٤٥.

الكذب على العلماء باسناد مالميس من أقوالهم اليهم، لان العلماء هم ورثة الأنبياء في العلم كما جاء في الحديث، فيكون الكذب عليهم أو في النقل عنهم أمرا شديدا الحرمة لهذا المعنى، ولاشك أن اسناد العلم لقائليه توثيق له يعد سدا لزريعة هذا الصنيع فيكون مطلوبا، لما هو مقرر ان مايمنع الحرام يكون واجبا، ولكن الوجوب هنا في معنى الندب، توفيقا للرياء الذي يخشى عواقبه كثير من العلماء وينشدونه بترك ذكر اسمهم على مايصنفون، أو توصية تلامذتهم بذلك، لكنه مع الندب يكون مطلوبا في الجملة.

٣ - وبها رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوما يتدارعون^(٩٦) (قال الرمادى: يتسارون) فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله - عز وجل - يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»^(٩٧).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الاختلاف في القرآن الكريم على نحو ينطوى على تشكيك في حقائقه وتهوين من أحكامه، ذلك ان المراد هو الجدل المشكك، فالمجادل يؤديه جداله الى أن يرتاب في الآى المتشابهة فيه، فيؤدى ذلك الى الجحود^(٩٨)، ثم أرشد الى مايساعد على الخروج من طريق المرء الذي اهلك الاولين بأمرين:

أولهما: ان يلتزم كل عالم بكتاب الله حدود علمه بالكتاب فيقف عندها حتى لايقول في كتاب الله غير علم، وهذا القول في كتاب الله بغير علم من أعظم الافتراء والكذب.

ثانيهما: في غير ما يعلمه العالم يجب أن يحيل أو يسند الى العالمين به، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه»، يدل على حق الاسناد الذي يقوله به الفقهاء، لأن معنى الكلمة، أسنده لأهله ففى الحديث دليل على مشروعية هذا الحق.

٤ - وبها روى عن عبد الله بن عمرو أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «بلغوا عنى ولو آية

(٩٦) يتدارعون: أى يختلفون ويتجادلون مشككين، راجع: شرح السنة للبغوى - ج ١ - ص ٢٥٥.

(٩٧) أخرجه احمد في المسند، والبخارى في خلق افعال العباد. والبيهقى في شعب الايمان والسيوطى في الدر المنثور، راجع: شرح السنة - للبغوى - السابق ص ٢٥٤ - باب الخصومة في القرآن.

(٩٨) المرجع نفسه ص ٢٥٥، كما رواه البخارى وأخرجه الشيخان، راجع: صحيح البخارى مع فتح البارى - ج ٣ - ص ١٦، وصحيح مسلم مع شرح النووى - ج ١ - ص ٦٧ وما بعدها وهذا الحديث يعتبر مما تتواتر عنه صلى الله عليه وسلم.

وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (٩٩).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ عنه، حتى ولو كان المبلغ عنه مقدار آية، ثم يأمر بالحديث عن بنى إسرائيل بلا حرج، ونفى حرج الحديث عنهم معناه: الرخصة في الحديث عنهم دون اسناد، أى يجوز الحديث عنهم وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد (١٠٠)، وعلّة رفع الحرج عن ذكر الاسناد هنا، تعذر الاسناد في اخبارهم لطول المدة وبعد المسافة، ووقوع الفترة بين زمانى النبوة (١٠١)، وإباحة ترك الاسناد لتلك العلة يدل على وجوبه فيما عداها، يقول الخطابى: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بنقل الاسناد والتثبت فيه (١٠٢)، يقول الشافعى رضى الله عنه، وهذا اشد حديث روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في الان قبل حديثا الا من ثقة، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدء الى ان يبلغ منتهاه (١٠٣)، والحديث وإن كان واردا في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، الا أنه يدل على وجوب التثبت في نقل العلم والاسناد فيه لاتحاد علة الوجوب في كلا الأمرين.

٧٤ - ومن آثار الصحابة:

ماروى عن عبدالله بن المبارك انه قال: الاسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء (١٠٤). وقال يزيد بن زريع المتوفى سنة ١٨٢ هـ: لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين الأسانيد (١٠٥)، وقال الامام الشافعى: «مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري» (١٠٦)، وقال أحمد بن

(٩٩) شرح السنة للنفوى - السابق - ص ٣٨.

(١٠٠) معالم السنن - للخطابى - ج ٤ - ص ١٧٨ - المكتبة العلمية بحلب ١٣٥٢ هـ.

(١٠١) المرجع والمكان السابقان.

(١٠٢) المرجع والمكان السابقان، وشرح السنة للنفوى - ج ١ - ص ٢٣٧ السابق.

(١٠٣) الرسالة للشافعى ص ١٧٤ - تحقيق محمد سيد كيلانى - الطبعة الثانية ١٩٨٣ م.

(١٠٤) صحيح مسلم - ج ١ ص ٨٨، وتحفة الأحوذى يشرح صحيح الترمذى لابی على المباركفورى - ج ٤ - ص ٣٨٨ - دار الكتاب العربى ببيروت، وطبقات الشافعية، للسبكي

- ج ١ - ص ١٦٧ - المطبعة الحسينية.

(١٠٥) طبقات الشافعية للسبكي - ج ١ - ص ١٦٧.

(١٠٦) شرح المواهب اللدنية للزرقانى - ج ٥ - ص ٣٩٣ - دار المعرفة ببيروت ١٩٧٣ م.

حنبل: طلب اسناد العلوم من السنة (١٠٧)، وقال أيضا: «طلب الإسناد العالی سنة عمّن سلف»، وقال محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٢٧٧هـ: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم مثل هذه الأمة (١٠٨)» وقال أبو علي الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ: «خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ولم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والاعراب (١٠٩). وهذه الآثار وغيرها تدل بوضوح على أهمية الاسناد في أمور الدين والعلم حفظا لدين الله واطهارا لمعادن الرجال، ليكون النقل عنهم عن بينة.

٧٥ - ومن المعقول:

أن ترك الاسناد فيه تضييع لمسائل العلم وتهارج في النقل عن العلماء، كما أنه ذريعة للكذب على الله ورسوله، وعلى ورثة الأنبياء في العلم وهم العلماء الذين يوضحون أحكام دين الله للناس ويبلغونها لهم، ولا شك أن تلك المفاصل لن تدفع إلا بالاسناد في أمور الدين والعلم، فيكون اعتباره مصلحة تقرها شريعة الله وتدعو إلى مراعاتها. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وعلم الاسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وجعله سلما إلى الدراية، فأهل الكتاب لا اسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الاسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل الاسلام والسنة يفرقون به الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير اسناد. وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ولا الحالى من العاطل» (١١٠). ويقول ابن كثير: «وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الاسرائيليات التي تنقل لينظر فيها والله اعلم بحال كثير منها. ومنها ما يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا وفي القرآن غنية عن كل ما عدها من الاخبار المتقدمة، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة، وليس لهم من الحفاظ المتقين الذين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين كما لهذه الامة من العلماء والسادة والاتقياء والبررة والنجباء من

(١٠٧) الخطيب البغدادي - الجامع لاخلاق الراوى - ج ١ - ص ١٢٣ مكتبة المعارف بالرياض.

(١٠٨) شرح المواهب - السابق - ص ٣٩٤، وفيض القدير للمناوى - ج ١ - ص ٤٣٤ - طبعة ١٩٧٢ بيروت.

(١٠٩) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - للقاسمى - ص ٢٠٤ - دمشق ١٣٥٢هـ، وتدريب الراوى شرح تقريب النواوى - للسيوطى - ج ١ - ص ١٦٠ - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - مطبعة صبيح.

(١١٠) مجموع الفتاوى الكبرى - ج ١ - ص ٩ - الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - دائرة الافتاء بالرياض.

الجهابذة النقاد والحفاظ الجياد الذين دونوا الحديث وبنوا صحيحه من حسنه من ضعيفه من منكره وموضوعه ومتروكه ومكذوبه وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين وغير ذلك من اصناف الرجال. كل ذلك صيانة للجناب النبوى والمقام المحمدى خاتم الرسل وسيد البشر ﷺ ان ينسب اليه كذب او يحدث عنه بما ليس فيه، فرضى الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة الفردوس مأواهم وقد فعل» (١١١).

فهذه العبارات بصراحتها أو بإشارتها تدل على أنه لا بد من الاسناد في كل أمر من أمور الدين وعليه الاعتماد. اعم من أن يكون ذلك الامر من قبيل الاخبار النبوية أو الأحكام الشرعية. أو المناقب والفضائل والمغازى والسير والفواضل وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين والشرع المبين، فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد ما لم يتأكد بالإسناد لاسيما بعد القرون المشهود لهم بالخير (١١٢).

٧٦ - وكما استعمل المحدثون الاسناد لكل فرد من الاحاديث استعملوه أيضا لرواية الكتب. فالاسناد كان له التأثير البالغ على الكتب المروية من مؤلفيها. فإذا كان الرجل عدلا قبلت روايته للكاتب والافلا وهذا امر معلوم بالضرورة، فإذا لم يكن مأمون الجانب فقد يزيد وينقص ويغير ويحرف، قال الشافعى: ويكون المحدث عالما بالسنة ثقة في دينة معروفا، بالصدق في حديثه عدلا فيما يحدث حافظا لكتابه أن حدث من كتابه، يؤمن من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي بهم لم يسمع أو يحدث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بما يحدث الثقة بخلافه عنه عليه الصلاة والسلام (١١٣).

وقال القاضى عياض: وأما متى كان ممسك الأصل على الشيخ او على القارىء غير ثقة ولا مأمون على ذلك، أو غير بصير بما يقرأه فلا يحل السماع والرواية بهذه القراءة، وقال أيضا: وقد ضعف ائمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة «حبيب» كاتبه لضعفه عندهم. وأنه كان يخطر الأوراق حين القراءة ليتعجل، وكان يقرأ للغرباء وقال أيضا: وهذه العلة لم يخرج البخارى من حديث أبي بكر عن مالك إلا القليل. وأكثر عنه عن الليث، قالوا: لأن سماعه كان بقراءة حبيب، وقد أنكر هو ذلك (١١٤).

(١١١) تفسير ابن كثير - ج ٥ - ص ٦٥ طبعة دار الشعب.

(١١٢) اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ الأجوبة الفاضلة - ص ٢٦ وما بعدها - تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ القاهرة.

(١١٣) الرسالة - ص ٣٧٠ - تحقيق احمد شاکر - المطبعة السلفية بمصر.

(١١٤) القاضى عياض بن موسى اليحصبى - الاماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - ص ٧٦ وما بعدها، تحقيق السيد صقر - دار التراث بالقاهرة ١٣٨٩هـ.

وعند الحديث عن الأخذ بالاجازة قال: ولما لك شرط في الاجازة هو ان يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو، وان يكون المجيز عالماً لما يميزه ثقة في دينه وروايته معروف بالعلم وان يكون المجاز من اهل العلم متسابه^(١١٥)، وقال أبو عمر الحافظ: الصحيح أنها لا تجور الا لماهر بالصناعة. ولذلك تجد الكتب العلمية القديمة حافلة بالساعات التي كان المقصود منها التدليل على ان الكتاب صحيح وليكن الاعتماد عليه. لكون الذين نقلوه اليها بالساعات ثم الكتابة هم علماء عدول، حملوا الأمانة ثم أدوها الى من بعدم كما هي^(١١٦).

(١١٥) المرجع السابق - ص ٩٥.

(١١٦) شرح المواهب اللدنية - السابق - ص ٤٥٤.

الفصل الثالث

عناصر الحق الادبي في الفقهاء الاسلامى والوضعى

٧٧ - يترتب على قيام الحق الأدبي للمؤلف عدد من الامتيازات التي تستمد منه ، وهذه الامتيازات تكوّن في مجملها عناصر هذا الحق ، أو مظاهر الهيمنة الكاملة التي يمنحها للمؤلف من خلال تقريره له ، وهذه الامتيازات تتمثل في حق المؤلف في أبوته للمصنف ، وحقه في اذاعته ، وحقه في الرجوع والسحب وحقه في احترام الغير له وهذه الحقوق يمكن ارجاعها الى أمور ثلاثة هي : حق المؤلف في أبوته لمصنّفه أو نسبته اليه ، وحقه في الانفراد بتقدير قيمته ، وحقه في احترام غيره له (١) .

وأود أن اشير إلى هذه الامتيازات الثلاثة بالتفصيل الذي تقتضيه الدراسة وذلك في ثلاثة مباحث ، تتضمن بيان اتجاه الفقهاء الاسلامى والوضعى في كل منها :

المبحث الأول

حق المؤلف في نسبة مصنّفه اليه

(المطلب الأول)

حق الأبوة في فقه القانون

٧٨ - يضمن القانون على نتاج الفكر - خاصة ما كان مبتكرا منه - حماية خاصة تعكس اعتزاز من صنّفه ببنات فكره ، بما يجعل نسبة المصنّف اليه ، وأبوته له من الأمور التي يعتز بها ، ومن ثم جرى حكم القانون على أن كل مؤلف من حقّه أن يعلن أبوته على المصنّف الذي صدر منه ، وأن يتمسك بتلك الأبوة بقدر ما يتمسك بنسبته اليه وحده ، وقد ترجم هذا المعنى لحق الأبوة ما قضت به المادة (٩) من قانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤

(١) د. عبدالرشيد مامون - السابق - ص ٢٢٢ وما بعدها .

الباب الأول: التعريف بالحق الأدبي للمؤلف

بقولها: «للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يدفع أى إعتداء على هذا الحق»، وقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية^(٢).

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه، وينسب المصنف الى صاحبه من حيث الأصل بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، وفي جميع الاعلانات عن المصنف^(٣).

٧٩ - وإذا كان حق الأبوة يتمثل في ذكر اسم المؤلف عليه على نحو ماسبق، فإنه قد يكون هناك من الاعتبارات ما يدعو المؤلف الى إخراج مصنفه تحت اسم مستعار أو حتى دون اسم، على ان يكون له الحق في الكشف عن اسمه الحقيقي أو عن نسبة المصنف اليه^(٤).

ويستتبع هذا الحق أن يكون للمؤلف منع أى اعتداء على نسبة مصنفه اليه، كأن يقوم الغير بسرقة هذا المصنف أو نقله وتقليده^(٥)، ويستتبع ذلك أن يقتبس شيئاً من مصنفه في الحدود المسموح بها يجب عليه ان يشير إلى اسمه والى المصنف^(٦)، وقد قضت محكمة السين المدنية الفرنسية بضرورة وضع اسم المؤلف على المادة المنشورة، كما ألزم القضاء الفرنسى - تطبيقاً لمبدأ حق الأبوة في مجال الاشارات والاستشهادات - الشخص

(٢) د. نواف كنعان - السابق - ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) الوسيط - ج ٨ ص ٤١٥، د. محمد شكرى سرور - النظرية العامة للحق - ص ٨٣، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١١٢. د. حمدى عبدالرحمن السابق - ص ١٣، د. عبدالمنعم الصده - حق المؤلف في القانون المصرى - ص ٤٤ - محاضرات معهد الدراسات العربية سنة ١٩٦٧م وقد نصت المادة السادسة مكرر فقرة أولى من اتفاقية (برن) صراحة على حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه.

(٤) د. محمد شكرى سرور - السابق - نفس المكان، وقد أشار الى حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٣/١/١٩٦١م والتي قضت بان للرسام ان يقوم بوضع اسمه الى جوار اللوحة المعروضه اذا لم يكن قد وقع عليها: المرجع نفسه هامش ٨١. والوسيط - نفس المكان السابق: د. الفتلاوى - السابق - ص ١١٢ وما بعدها.

(٥) د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٨٣ وما بعدها، د. توفيق فرج - المدخل للعلوم القانونية - ص ٣٠٥ - طبعة ١٩٦١م.

(٦) الوسيط - نفس المكان السابق.

الذي يأخذ من أحد المراجع بعضاً من الأفكار ان يشير إلى المرجع إلى اسم المؤلف^(٧).

٨٠ - ومن صور التعدي على الحق الأدبي في ابوة المؤلف مايقوم به بعض الناشرين من نشر مصنف ماتحت اسم مؤلف مشهور بهدف تسهيل البيع، كما قد يقوم مؤلف ناشيء بوضع اسم عالم كبير على كتاب الفه كى يرفع من قيمته في نظر الجمهور، وبدون شك فان هذا العمل ينطوي على اخلال بحق الابوة، ويمكن للمؤلف الذي اغتصب اسمه ان يرفع دعوى بالتعويض وان يطالب بمحو اسمه من على المصنف^(٨)، اذا ان فكرة الحق الأدبي حين تفسر تفسيراً واسعاً تعطى للحق في الابوة نطاقاً مزدوجاً من وجهة نظر القانون المدني، ينحصر في اثبات ابوة المؤلف ومنع اغتصاب اسمه^(٩).

وكذلك ايضا فإن قيام الناشر بنشر كتاب غفلا عن أسم صاحبه يكون قد تعدى على حقه الأدبي، مالم يكن هذا الاخير قد اذن له بنشره على هذا النحو^(١٠).

٨١ - ومن المؤكد ان مصلحة العلم والثقافة تقتضي الاعتراف بحق الأبوة، وذلك من اجل نسبة الافكار إلى أصحابها، وحتى لا يحدث الخلط واللبس حول أصول الأفكار في أذهان العامة، علاوة على تيسير ممارسة الحق في النقد على أسس قوية وسليمة، ولذلك كان هذا الحق لايجوز النزول عنه، حتى ولو تعهد المؤلف بالاكتشف عن شخصيته، اذا ان تعهده في تلك الحالة يكون باطلاً، ويجوز له في أى وقت أن يكشف

Gas trib, 1922 - 2- 282

(٧) حكم محكمة السين المدنية في ٢٠/٢/١٩٢٢،

D. P. 1927 - 1- 25.

وحكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩/٢/١٩٢٦

وما تجدر الاشارة اليه ان كل ما يأخذه الناقل من أفكار غيره يجب أن يشير الى اسم صاحب الفكرة واسم مؤلفه مهما قلت المساحة التي عولجت بها الفكرة في المصنف حتى ولو بلغت سطراً، على انه اذا استطالت مساحة معالجة الفكرة مما يجعلها تستغرق صفحات عدة فانه يجب ان يشار الى كل أجزاء الفكرة بما يفيد أن الصفحات المنقولة كلها من مصنف المؤلف.

(٨) د. عبدالرشيد مأمون - السابق - فقرة ٤١٧، وقارن ماذهب اليه د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٣٥.

(٩) د. عبدالرشيد مأمون - السابق - فقرة ٤١٣، حيث يقرر أن حق الأبوة يتضمن جانبين: الأول: الجانب الايجابي وهو الذي يحول المؤلف الحق في أن يظهر لمصنف حاملاً اسمه أو اسماً مستعاراً مجهولاً؛ والثاني الجانب السلبي الذي يمكن المؤلف من أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر، والدفاع بصفة عامة ضد كل اعتداء يقع على حق الأبوة أو يعرقل ظهور المؤلف أمام المجتمع كمبدع للمؤلف.

(١٠) د. أحمد سلامة - نظرية الحق في القانون المدني - السابق - ص ١٠٥، د. محمد شكري سرور - السابق - ص ٨٤.

عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد^(١١).

ولما كان المصنف انما ينشر منسوباً الى شخص معين، فان سمعة هذا الشخص بين الناس ترتبط بالقيمة الفكرية لمصنّفه، وهذا من شأنه ان يؤدي - وفقاً لقواعد المنطق ومبادئ العدل - أن يكون لاعطاء المؤلف الحق في ان ينفرد دائماً بتقدير قيمة المصنف وذلك منذ لحظة اكتمال الفكرة في ذهنه والى ما بعد نشرها على الملأ^(١٢).

٨٢ - ان حق المؤلف في تقرير نشر مصنّفه هو احد الامتيازات الهامة التي يوفرها له الحق الادبي. ويقوم هذا الامتياز على أساس ان المؤلف هو القاضى الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفنى للنشر، ولا يستطيع احد أن يجبره على نشر المصنف في وقت يراه فيه ما يزال بحاجة الى تحسينات إضافية، حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الادبية والعلمية، وقد نصت المادة ١/٥ من قانون حماية المؤلف المصرى على أنه: «للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنّفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر»، وهذا الأمر من اهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف، لأنه وحده هو الذي يحدد مدى ملاءمة مصنّفه للنشر وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه، ويعين طريقة هذا النشر، ولا يجوز لأحد أن يجبره على نشر مؤلفه دون ان يرضى هو ذلك^(١٣).

كما يترتب على ان للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنّفه، ان يكون له تقدير ملاءمة النشر وطريقته. وقد يعترى هذا التقدير تغيير في رأى المصنف حول ما صدر منه من تقدير لتلك الملاءمة، فيعدل عن اكماله، ولو اظهر العميل قبوله للعمل دون اكتمال، ويكون ذلك مما يوجب عليه تعويضه عن الأضرار المترتبة عن امتناعه^(١٤) ولا يتصور في هذا الشأن قهر المؤلف على اكمال المصنف الذي تعهد بتسليمه لما في ذلك من اعتداء على حرّيته الشخصية^(١٥).

(١١) الوسيط - نفس المكان السابق، د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٤٢٢ وما بعدها،

د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١١٤ وما بعدها.

(١٢) د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٨٤.

(١٣) الوسيط - للسهنورى - ج ١ ص ٤٠٩، د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه ص ٢١٦، وقد

قضت محكمة السين الفرنسية في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بأنه: «اذا مزق مصور صورة لم يرص عنها وألقى بها في الطريق، فالتقطها أحد المارة، وتملكها بالاستيلاء لم يجز لهذا الأخير ان يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة وينشر الصورة دون موافقة صاحبها
Daloz: 1928-2-89

(١٤) د. عبدالمنعم البدرأوى - السابق ص ٢٦٦ وما بعدها.

(١٥) Mazeaud (H.L., et. Jean), par Juglars le'con de droit civil, T, 1. ler vol, P. 695, No.

كما يتفرع على ثبوت حق المؤلف المطلق في تقدير ملاءمة نشر المصنف لأول مرة، عدم جواز الحجز على هذا الأخير من قبل دائني المؤلف، وتقريراً لهذا المعنى فقد نصت المادة ١٠ من قانون ١٩٥٤ بأنه: «لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته»، ويترتب على ذلك أنه إذا كان المصنف قد تم نشره فعلاً بتقدير صاحبه فإنه يجوز الحجز عليه^(١٦).

وقد يرى المؤلف عدم ملاءمة معاودة نشر المصنف، ان رأى أن في تلك المعاودة ما يسيء الى سمعته كما لو كان المصنف لم يعد يتفق مع الأوضاع الجديدة التي تحيط به، في وقت ينبغي فيه نشره اذا كان قد تم من قبل في ظروف أخرى^(١٧).

٨٣ - القيود الواردة على حق المؤلف في عدم معاودة النشر:

غير أن سلطة المؤلف في عدم معاودة نشر المؤلف الذي سبق أن نشر فعلاً، ترد عليها بعض القيود التي تمليها المصلحة العامة، وقد نصت على ذلك المذكرة الايضاحية لقانون ١٩٥٤ بقولها: «للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين لان الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم - عادة - بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات»^(١٨) ومن هذا المنطلق يكون للغير دون إذن المؤلف أو دون تعويض، تكرار نشر المصنف أو تقديمه في عدة حالات نص عليها القانون رقم ١٩٥٤ ومنها:

١ - جواز ايقاع المصنف بعد نشره، او تمثيله، أو القائه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة، مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى

وقد قضت بهذا المعنى محكمة باريس بتاريخ ١٨٦٥/٧/٤م، وعكسه بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥، مشار الى هذين الحكمين في: مازو وجوجلار - السابق - نفس المكان هامش ٣، وراجع: الوسيط للسنهوري ج- ١ ص ٤١١ حيث يقول: فالالتزام المؤلف هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية، ومن ثم فان المؤلف عندما التزم نحو التعاقد معه بتسليم العمل كاملاً، يكون التزامه التزاماً اصلياً بذلك والتزاماً بديلياً بدفع التعويض اذا اختار ذلك، وراجع د. مختار القاضى - أصول الحق - السابق - ص ٦٣ وما بعدها، والأحكام المشار إليها فيه، د. نزيه الصادق المهدي - المدخل لدراسة القانون - ج ٢ نظرية الحق - ص ٨٥٠ - دار النهضة العربية، د. عبد المنعم البدرأوى، المدخل لدراسة القانون - ص ٥٢٣ دار النهضة العربية - بيروت ١٩٦٦م.

(١٦) د. محمد شكرى - السابق ص ٨٥.

(١٧) Planiol, Ripert et Boulanger: Troite elementire de droit civil, 4. ed, t. 1, 1947, (١٧)

P. 1144, No. 3480.

(١٨) المذكرة الايضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ - السابق - ص ٣٨.

- (١١م) .
- ٢ - جواز قيام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره، وذلك لاستعماله الشخصي (١٢م) .
- ٣ - امكان تحليل المصنف والاقْتباس القصير منه للنقد أو المناقشة أو الأخبار مع الإشارة الى المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفاً (١٣م) .
- ٤ - امكان نشر مقتبسات أو مختصرات في الصحف أو النشرات الدورية بعد مضي خمس سنوات (٢/١٢م) .
- ٥ - امكان نقل المقالات التي تشغل الرأي العام الى الصحف أو النشرات (٣/١٤م) .
- ٦ - إمكان نشر وإذاعة الأحاديث الموجهة للكافة . كالخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية (١٥م) .
- ٧ - امكان نقل مقتطفات من المصنفات الى كتب دراسية أو أدب أو تاريخ أو فنون على أن يقتصر على ما يوضح المكتوب فقط، وعلى أن يراعى حد الاعتدال فيما نقل (١٧م) (١٩) .
- ويجب في تلك القيود ان يذكر اسم المؤلف والمصدر الذي ينقل عنه بصورة واضحة (٢٠) .

٨٤ - حق النشر بعد وفاة المؤلف :

ونظراً لأن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصه فقد كان من المفروض ترتيباً على ذلك ان ينتهي بوفاته صاحبه، غير ان القانون، تقديراً منه لذكرى المتوفى وأخذاً في الاعتبار أن المصنف يظل حتى بعد وفاة صاحبه مرتبطاً باسمه، فقد قرر انتقال هذا الحق الأدبي إلى خلف المؤلف في حدود معينة تبدو في القانون المصري اوسع نطاقاً منها في القانون الفرنسي، حيث ينتقل للخلف في كل من القانونين ما كان لسلفهم من حق في أبوته لمصنّفه وفي فرض احترام هذا المصنّف على الغير (٢١) .

(١٩) وراجع في هذا المعنى : المذكرة الايضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ - ص ٣٨ وما بعدها .

(٢٠) وراجع : في تدخل الدولة لتقرير نشر المصنّف أثناء حياة مؤلفه واعتبارات المصلحة التي تملى ذلك في كل من التشريع الروسى والمصرى والعراقى : د . سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٠٦ وما بعدها ، وقد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية على اعتبارات المصلحة العامة التي تقتضى نشر المصنّف إذا لم يتم ورثة المؤلف بمباشرة حقوقه المتعلقة بالتأليف .

(٢١) مادة ١٩ من قانون ١٩٥٤ في مصر، والمادة ٤/٦ ، ٥ من قانون ١٩٥٧ في فرنسا راجع : =

ويقع على الصندوق الوطنى للاداب La Caisse national des lettres في فرنسا عبء احترام المصنف بعد وفاة مؤلفه، حتى عندما يتحول هذا المصنف الى ملكية عامة (٢٢). ويتنقل للخلف العام في القانون المصرى الحق المعنوى للمؤلف في جميع مظاهره غالباً، ولا ينقص منها سوى ما كان لسلفهم من حق في سحب المصنف، ورغم أن المادة ٢/١٩، لا تعطى خلف المؤلف صراحة هذا الحق، الا أن كثيراً من الشراح ذهبوا إلى امكان إعطائه لهم تأسيساً على أن السحب امتداد لسطة تقرير عدم النشر، وهذه الاخيرة يقرر الشرع انتقالها للخلف (٢٣).

فيكون لهم ادخال ما يرونه من تعديل أو تحوير على مصنف سلفهم (مادة ٢/١٩، مادة ١/٧، مادة ٩)، وإنه لمن الغريب أن يقوم الوارث أو الموصى له بادخال ما يرى من تعديل وتحوير على المصنف ثم يظل بعد ذلك منسوباً الى المؤلف (٢٤).

وقد قضت المادة (١٩ فقرة ١، ٣) من قانون حماية المؤلف في مصر بانتقال حق تقرير النشر إلى خلف المؤلف، اذا توفى قبل نشر مصنفه، اللهم الا اذا كان سلفهم قد اوصى بمنع النشر، وكل ما عليهم ان يتقيدوا بالموعد الذي حدده لنشره، إذا كان مورثهم قد ضرب موعداً لذلك (٢٥).

جوجلار مع مازو - السابق نفس المكان، والوسيط للسهنورى - السابق ص ٤١٢، د. محمد شكرى سروي - السابق - ص ٩١.

(٢٢) جوجلار - نفس المكان السابق.

(٢٣) د. احمد سلامة - السابق - ص ١١٦، د. محمد شكرى سرور - السابق - نفس المكان - هامش (١١٠)، د. عبد المنعم البدر اوى - السابق ص ٥٢٤. د. نزيه محمد الصادق المهدي، السابق - ص ٨٢.

(٢٤) د. أحمد سلامة - السابق - ص ١١٥، د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٩٢، والوسيط للسهنورى - السابق - ص ٤١٨ حيث يقول: ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ تنص على ان للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، فالظاهر أن خلفاء المؤلف لا يباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير في الترجمة أو التحويل أو الاقتباس أو فيما تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متمشياً مع احدث ما استجد من تطور في العلم، أما ان يقوموا هم بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويره في غير ضرورة فيبدو ان هذا محرم عليهم كما هو محرم على غيرهم اذ ان ذلك هو حق شخصى للمؤلف وحده حال حياته، ويرى د. اسماعيل غانم: ان للورثة الحق في ادخال التعديلات على مصنف مورثهم، راجع: النظرية العامة للحق - ص ٦٣، وقارن د. منصور مصطفى منصور - المدخل للعلوم القانونية ص ٨٦، د. حسن كيره - اصول القانون - ص ٦٦٣.

(٢٥) د. محمد شكرى سرور - المرجع والمكان السابقان، والوسيط للسهنورى - ج ١ - ص ٤١٢ وما بعدها.

كما يجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف في صدد تقرير حق النشر، وإذا ترك لهم المؤلف تعليقات صريحة، وجب عليهم ان يلتزموا بالدقة اللازمة، وان يغلبوا حق المؤلف الأدبي على حقهم في الاستغلال المالي، ومن حق أى واحد منهم بل من واجبة ان يلجأ الى المحكمة الكلية لإلزام الباقيين بمراعاة ما أوصى به المؤلف^(٢٦).

٨٥ - القيود الواردة على حق الخلف في تقرير عدم نشر مصنف سلفهم: على أن حق الخلف في تقرير عدم نشر مصنف سلفهم مقيد باعتبار المصلحة العامة التي قد تستوجب هذا النشر، وفي هذا الصدد نصت المادة ٢٣ من قانون حماية حق المؤلف المصري، على أنه: «إذا لم يباشِر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨، ١٩، ورأى وزير المعارف العمومية (وزير التربية والتعليم الآن) ان الصالح العام يقتضى نشر المصنف، فله ان يطلب الى خلف المؤلف نشره، بكتاب موصى عليه، مصحوب بعلم الوصول، فاذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر، فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية، ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً.

٨٦ - ومن الواضح كما تقول المذكرة الإيضاحية: أن المادة ٢٣ تعالج حالة عدم قيام ورثة المؤلف او خلفه بمباشرة حقوق مورثهم في نشر المصنف، لعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب، كما تعالج حالة وفاة المؤلف دون ان يترك وارثاً أو خلفاً، وفي كل تلك الأحوال اجازت للوزير حق تقرير نشر المصنف الذي لم ينشر في حياة واضعه، وقد بينت المادة طريقة استعمال هذه الحقوق، فنصت على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية، ولم يغفل النص حق الورثة او الخلف في التعويض العادل.

وحكمة هذا القيد ظاهرة، فان ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة يعد حرماناً لطلاب الثقافة والعلم من خيرها ونفعها^(٢٧).

(٢٦) السنهورى - المرجع نفسه - ص ٤١٣، ويلاحظ أنه لا يوجد نص في القانون يحكم حالة ما اذا تعدد الورثة وعارض بعضهم النشر، حيث وردت عبارة الورثة أو الخلف مطلقة لاتشير الى الاجماع أو الاكتفاء بالأكثرية، ومن ثم يرى البعض ضرورة اجماع الورثة على النشر، راجع: د. سهيل الفتاوى - السابق - ص ١٠٥.

(٢٧) راجع في هذا المعنى: السنهورى - الوسيط - ج ١ ص ٤١٣ هامش (١)، د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٩٣، د. فتحى عبدالرحيم عبدالله - السابق - ص ٧٥. وقد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية على انه: «إذا لم يباشِر ورثة

وانتقال الحق الادبي إلى الورثة منتقد من جانب بعض الفقهاء لان جوهر الحق نفسه، وهو حق الابوة لا ينتقل إلى الورثة، حيث ينسب المؤلف الى مصنفه بعد وفاته (٢٨).

ويبدو أن هذا الاعتبار قد غاب من ذهن المشرع المصرى الذي قرر في المادة ١٩ من قانون حماية حق المؤلف: انتقال الحق في تقرير النشر والحق في التعديل والتحوير، والحق في الابوة، ورفع الاعتداء عن المصنف، وبالتالي فقد فتح الباب على مصراعيه امام الورثة لاجراء مختلف التعديلات والتحويرات، وهذا امر قد يؤدي إلى تشويه المصنف (٢٩).

وأرى مع بعض الباحثين - بحق - : أن نص المادة ١٩ المشار اليه يجب أن يعدل في مواطن كثيرة بحيث يقتصر حق الورثة فقط على الجانب السلبي من حق المؤلف الأدبي، وهو الدفاع عن سمعة المؤلف وشرفه واعتباره، وكذلك تلافى تعبير الانتقال واللجوء الى فكرة الحراسة، حيث يوحى تعبير الانتقال من اللبس والخلط ما قد يفهم منه ان الحق الأدبي يكون مسخرا لخدمة مصالح الورثة، وهذا امر منتقد بالتأكيد (٣٠).

المؤلف او من يخلفه الحقوق التي انتقلت اليهم بموجب المادة السابعة عشرة من هذا نظام ورأى الوزير (وزير الاعلام) ان المصلحة العامة تقتضى نشر المصنف يجوز له ان يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب ان يأمر بنشر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم. وان يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا.

(٢٨) د. منصور مصطفى منصور - السابق - ص ٨٣، وقارن: د. عبد المنعم البدرأوى - المدخل للعلوم القانونية - ص ٥٢٣، د. أحمد سلامة - السابق - ص ١١٤، د. عبد المنعم فرج الصدة حق المؤلف في القانون المصرى - السابق - ص ٥٠، د. السنهورى - الوسيط - ج ١ ص ٤٠٩، د. حسن كيرة - السابق - ص ٦٦٢، د. اسماعيل غانم - السابق - ص ٦٦.

(٢٩) د. عبد المنعم فرج الصدة - اصول القانون - فقرة ٢٦١ ص ٣٧٧. وما بعدها طبعة ١٩٧٢، د. نزيه الصادق المهدي - السابق ص ٨٢.

(٣٠) د. عبد الرشيد مأمون - المرجع نفسه - ص ٢٩٢ وما بعدها - د. عبد المنعم فرج الصدة - المرجع والمكان السابقان، د. نزيه الصادق المهدي - المرجع والمكان السابقان.

(المطلب الثاني)

حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه في الفقه الاسلامي

٨٧ - ونسبة المصنف الى من صنفه يعتبر مظهرا من مظاهر الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي حيث تقوم عليه دعوات المكانة الأدبية التي يتمتع بها العالم في مجتمعه وبين أهله ومريديه، كما أن تلك النسبة من أهم عوامل الثقة في الكتاب، بما يطمئن في الأخذ عنه والاستفادة منه، وهذا الحق يقابل مايسمى في الفقه الوضعي بحق الأبوة، أى حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه ومن المعروف ان الشخص يعتبر مؤلفا إذا نشر المصنف المبتكر منسوباً إليه، سواء ذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه (٣١). وهذه النسبة لايسوغ لصاحبها التنازل عنها ليتحلها شخص آخر فكما لايجوز للشخص ان يتنازل عن نسبة ولده اليه، لايجوز له كذلك أن يتنازل عن انتاجه العلمى، بل إن العلماء قد اضعفوا على مؤلفاتهم حفاوة تجعلها بمنزلة أعلى وأعلى من نسل الأصلاب، فقال بعضهم: ما نسل قلبى كنسل صلبى من قاس ردله قياسه، أى ردلة قياسه في المحبة، ولهذا فإن حق المؤلف الأدبى فيها لايصح التنازل عنه لآى جهة حكومية أو غيرها، بل تبقى له صفته الأدبية في التأليف، ولو وجد اتفاق على شرط التنازل عن ذلك لايصح. وهذا ملخص مافى الاتفاقات الدولية والقوانين العربية لحقوق المؤلف (٣٢)، وفي هذا الصدد بين الفقهاء اهمية الاسناد وحثوا عليه، بل وجعلوه أمرا لازما في مجال التأليف وقبول الفتوى في بعض الحالات منها ما نقله ابن فرحون عن ابن الصلاح: انه لايجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امامه اذا اعتمد في نقله على كتب ان يعتمد الاعلى كتاب موثوق بصحته، ويجوز اعتماد الراوى على كتابه، واعتماد المستفتى على مايكتبه المفتى (٣٣).

ويقول: «وتحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها، بأن يجده في نسخ عدة من امثالها، وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها، بأن يرى مافيهما كلاما منتظما، وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الاسقاط، وإذا لم

(٣١) عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - مجلة عالم الكتب - المرجع السابق - ص ٥٩٦ وراجع الوسيط للسنة - ج ٨ - ص ٤٠٥ - طبعة ١٩٩١ م.

(٣٢) بكر ابوزيد - السابق - ص ١٢٣.

(٣٣) تبصرة الحكام لابن فرحون - على هامش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك - ج ١ ص ٦٨.

يجده الا في موضع لم يثق بصحته نظر، فان وجده موافقا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله ان يفتى به، فان اراد ان يحكيه عن امامة فلا يقول: قال الشافعي مثلاً كذا وكذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات، واما اذا لم يكن اهلاً لتخريج مثله فلا يجوز ذلك، وليس له ان يذكره بلفظ جازم مطلق، فان سبيل مثله النقل المحض، لأنه لم يحصل له مثل ما جاز للأول، ويجوز له ان يذكر في غير مقام الفتوى مفصلاً بحاله، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها، أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات (٣٤).

٨٨ - مظاهر الأمانة العلمية عند ابن فرحون:

وبالنظر فيما أورده ابن فرحون نجد انه ينطوي على تحديد لمفهوم الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، وهذه الأمانة من أهم مظاهرها ذكر المسألة منسوبة لمن قال بها من سبق المفتي، ومثله من سبق في التأليف والكتابة في موضع معين، وذكر المسألة نسبة لصاحبها اذا كان موثقاً منه بأن كان الكتاب مهوراً باسم مؤلفه، فيجب في تلك الحالة نسبة العلم اليه، وفي حكم الموثوق به اشتهار القول بالمسألة لعالم معين، حيث يجوز لمن يأخذ عنه أن ينسبها اليه، فاذا كانت المسألة أو الكتاب غير موثوق بنسبتها على وجه الشهرة إلى عالم معين أو إلى مذهب محدد يفتى به، فإن اشتهار تلك النسبة يقوم مقامه، ان يكون الناقل من الكتاب ذا خبرة وذراية وعلم يتمكن به من تمحيص الأقوال، ورد أصولها لأصحابها، فانه لا مانع حالئذ، ان ينسب المسألة الى العالم الذي يرجع عند الناقل العالم ذى القدرة على تمحيص الأقوال نسبتها اليه، فعلم الناقل الذي يقدر به على أن يميز بين ما قاله العلماء، وما ذكره المصنفون يقوم مقام الشهرة والاستفاضة في نسبة القول لقائله، وارجاع المسائل لأصحابها، فإذا لم يكن الناقل ذا قدرة على ذلك التمحيص، فان الأمانة العلمية تقتضى ان يفصح عن ذلك حتى لا يغرب بالقارىء، أو يتجنى على العالم المنقول عنه، وذلك بأن تكون عبارته غير قاطعة الدلالة في نسبة المسألة الى العالم الذي يحكى عنه كما سبق، كان يقول: قرأت كذا لفلان أو اذكر رأياً لا اعرف مدى صحة نسبته اليه، أو غير ذلك من العبارات التي لاتفيد نسبة المسألة الى من ينسبها الناقل اليه أو المفتي عنه، على وجه القطع واليقين.

٨٩ - طرق تحقيق نسبة المؤلف لمؤلفه:

ويتحقق نسبة المؤلف لمؤلفه بأحد طريقتين يضمن كل واحد منهما وجود تلك النسبة،

وان كان هذان الطريقتان يختلفان من حيث المبدأ بحسب شهرة الكتاب أو المصنف أو عدم شهرته.

٩٠ - في الحالة الأولى: اذا كان المؤلف مشهورا في الأوساط العلمية ومعروفا لدى الباحثين والعلماء، فان تحقيق نسبته الى من الفه يكفى فيه مجرد ذكر الكتاب، حيث لاتدع قرينة ذكره أدنى وقت لاستحضار اسم المؤلف في ذهن من يقع على مسامعه اسم الكتاب. وذلك كان يقول: جاء في فتح القدير، أو ذكر صاحب منح الجليل، أو ورد في المعنى، أو جاء في الأم، إلى غير ذلك من اشارات العلماء والباحثين الى الكتب المشهورة.

وليس بلزوم في نسبة الكتاب لمؤلفه، أو في النقل عنه ان يذكر اسم المؤلف اذا كان الكتاب مشهورا، لان شهرة الكتاب واستفاضته تغنى عن ذكر اسم مؤلفه، لان اسمه معروف بالكتاب على جهة الاستفاضة غالبا وقد سئل العز بن عبد السلام عن المقلد والمفتي يأخذ بقول ينسب الى امامه ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه، وانما حفظه من كتب المذهب، وهي غير مروية، ولا مسندة إلى مؤلفيها فهل يجوز لمن هذه حاله الفتيا أم لا؟ (٣٥)، فأجاب بقوله: واما الاعتقاد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتقاد عليها، لأن الثقة قد حصلت بها، كما تحصل بالرواية، وكذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس (٣٦).

وقد نقل ابن فرحون عن القرافي من كتابه المسمى: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام قوله: «الأصل ان لاتجوز الفتيا الا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد لانه نقل لدين الله في الموضوعين، وعلى هذا كان ينبغي ان يحرم غير ذلك، لولا ان الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا على التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، ولذلك أيضا اهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فاهمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في اهمال ذلك في كتب الفقه

(٣٥) تبصرة الحكام - السابق - ص ٦٨ .

(٣٦) المرجع نفسه - ص ٦٩ .

بجامع بعد الجميع عن التحريف» (٣٧).

٩١ - **الحالة الثانية:** وهي حالة ما اذا كان الكتاب غير مشهور لم تتصافر عليه الخواطر ويعلم صحة ما فيه، او كان حديث التصنيف، اذا لم يشتهر عزوما فيه من النقول الى الكتب القديمة المشهورة، أو يعلم ان مصنفه، كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعد الله، وهنا يجب ذكر اسم مؤلفه.

وتحرم الفتيا من الكتب الغربية، وغير المنسوبة إلى مؤلف عدل، وكذلك حواشى الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها إذا كانت غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا الى محله، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشى كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة بخطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض، والقاضى ابى الاصبع بن سهل وغيرهما: اذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوا اليه، وادخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريبا فلا يجوز الفتوى به ولا الاخذ عنه كما ذهب الى ذلك القرافى (٣٨).

٩٢ - **كيفية تحقيق الاسناد في نقل افكار المصنف:** ومن المسائل التي تثار في هذا الصدد ويجدر استجلاء حكمها: **الكيفية التي يتحقق بها اسناد افكار المصنف التي نقل عنه، عند التأليف أو النقل من الطلاب ومعدى الابحاث العلمية، حيث يظهر مما قرره ابن فرحون، ان الاشارة الى المرجع المأخوذ منه، واسم مصنفه يجب أن توجد في كل حالة يتحقق فيها النقل لعبارة المؤلف أو أفكاره مهما بلغت المساحة التي عالج بها الفكرة المتكررة في مصنفه، فقد تبلغ تلك المساحة سطرا، وقد تبلغ عشرات الصفحات كما يجب بالضرورة ان تكون الاشارة واضحة الدلالة على ان الفكرة منقولة من مصنف المؤلف. ولا يتواءم مع هذا الوضوح ان ينقل الباحث عدة صفحات، ثم يشير في نهايتها الى اسم المرجع واسم مؤلفه مالم تكن الافكار المنقولة محددة في البدء والانتهاى بعلامة تنصيص تدل مع الاشارة اليها على موضعها من مصنف المؤلف (٣٩)، والاكان في ذلك**

(٣٧) المرجع والمكان السابقان.

(٣٨) المرجع السابق - ص ٦٩ وما بعدها.

(٣٩) راجع في هذا المعنى: تبصرة الحكام لابن فرحون - السابق ج ١ - ص ٦٨ هذا وينبغي ان نشير الى ان المقصد من تحقيق الحق الادبي للمؤلف امران هما احترام ما ابتكره بنسبته اليه وإبراز الجهد الذي بذله في اعداد مصنفه، ومن مقتضى ابراز جهد المصنف ان الناقل اذا نقل عنه مرجعا أشار اليه فيجب احتراماً لجهد من سبقه ان يشير الى أنه قد نقله عنه، راجع: فقرة ٢١ من هذا الكتاب.

تدليس على القارئ يوهم ان ماسبق الصفحة المشار فيها إلى المصدر من ابتكار الناقل عنه وهذا مما يخل بامانة العلم وينال من حق المؤلف الأدبي .

٩٣ - طرق التثبت في نسبة العلم لقائله :

وقد ظهرت اهمية التوثق في اسناد العلم لأهله من خلال اهتمام علماء السنة بوضع أسس الاسناد في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من خلال طرق اصطلاحية تجعل نسبة الحديث إليه - عليه الصلاة والسلام - أمراً موثقاً وهذه الطرق تتمثل في السماع . والقراءة على الشيخ ، والمناولة ، والمكاتبة ، والاجازة ، وإعلام الشيخ . والوصية بالكتب والوجادة^(٤١)، ونظراً لأن لتلك الطرق معانى اصطلاحية يكون من المهم بيان معانيها بالتفصيل المناسب :

٩٤ - أولاً: السماع :

وهو أن يحدث الشيخ أو الأستاذ في معرض الأخبار سواء كان من حفظه أو كتابه ، وهو الذي عبر عنه ابن الصلاح : بالسماع من لفظ الشيخ ، وهو أرفع الاقسام عند جماهير المحققين ، وأفضل انواع هذه الطريقة . أن يملئ الشيخ على تلميذه وهو يكتب ، لان التلميذ إذا قرأ على شيخه ربما يغفل أو لا يسمع ، وان قرأ الشيخ على التلميذ ربما يشتغل بشيء من سماعه . وان قرأ عليه والحضر سماعه فكذلك^(٤١) ، ومما هو جدير بالذكر أنه في حالة التحديث الشفهي لم يكن التدريس يتجاوز قدراً محدوداً . قال الزهري : من طلب العلم جملة ذهب منه جملة إنما كنا نطلب حديثاً أو حديثين^(٤٢) .

٩٥ - ثانياً: القراءة على الشيخ :

وتتحقق القراءة على الشيخ بتلاوة المصنف أو المكتوب عليه إذا كان التالي يحفظه ، أو مسكاً أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يكن يحفظه ، سواء كان ذلك الراوي يقرأ من حفظه أم من كتابه ام سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ وهو الذي يسميه المحققون « العرض » ، وقد حكى عن بعض الظاهرية وجماعة من أهل المشرق أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا أقر الشيخ عند تمام القراءة بقوله : نعم^(٤٣) .

(٤١) وقد اشار الى تلك المعانى : ابن الاثير الجزرى - في جامع الاصول - ج ١ - ص ٧٨ - طبعة بيروت .

(٤١) أدب الاملاء والاستملاء - للسمعاني - ص ٨ - دار الكتب العلمية بيروت .

(٤٢) الخطيب البغدادي - الجامع لاخلاق الراوى - ج ١ - ص ٢١١ وما بعدها - مكتبة الفلاح بيروت .

(٤٣) الباعث الحثيث - ص ١١١ تحقيق احمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠هـ .

٩٦ - ثالثاً: المناولة:

وهي تتمثل في أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه مصححة الى رجل ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عنى أو نحو ذلك. وهي على نوعين على العموم: أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة. ولها صور ذكرها ابن الصلاح: منها ان يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من أحاديثه. وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرّفها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عنى ويدفعها اليه، أو يقول الشيخ للتلميذ هذه النسخة خذها فاكتبها وقابل بها ثم اصرفها إلى، وقد أجزت لك ان تحدث بها عنى أو اروها عنى، أو يأتى الطلب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته أو بجزء من حديثه. فيقف عليه الشيخ ويحققه. ويتأكد من صحته ويجيزه، وفي كل هذه الصور الثلاث روعى ما يضمن للحديث ان ينتقل من الشيخ الى التلميذ نقلا صحيحا لاتغير فيه ولا تبديل. ولذلك فإنها تحمل محل السماع عند مالك وجماعة من ائمة الحديث^(٤٤). أما الثاني: فهو المناولة المجردة من الاجازة. وصورتها أن يناول الشيخ تلميذه الكتاب ويقتصر على قوله هذا من حديثي أو ساعاتي. ولا يقول له ارو عنى، فهذه المناولة غير صحيحة، ولا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين. وان كان الخطيب البغدادي يرى عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها أو أجازوا الرواية بها^(٤٥).

٩٧ - رابعاً المكاتبة:

وتتمثل في أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله اليه. وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه. وقد تكون المكاتبة معروفة بالإجازة. فتكون أرجح من المناولة مع الاجازة بل يرى بعض العلماء انها بمنزلة السماع. وقد لاتكون معروفة بالإجازة، ولاضير فيه. فالراجح لدى اهل العلم ان لا حاجة فيها الى التصريح بالاجازة. لأن الكتابة بخط الشيخ للمكتوب اليه تفيد معنى الاجازة. الا اذا نص على غرض آخر غير الرواية، ولذلك كثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم، كتب الى فلان قال: حدثنا فلان^(٤٦)، لكن بعض الائمة قد اشتروا للرواية به ان يتيقن الطالب أن هذا الكتاب الذي جاء اليه إنما هو حقيقة كتاب الشيخ. والخط خطه، أو خط أحد تلامذته مقرونا بختمه، فأما اذا كان شاكا في ذلك لم تجز الرواية عنه^(٤٧).

(٤٤) مقدمة ابن الصلاح - ص ١٤٩ وما بعدها، والإلماع - للقاضي عياض - ص ٧١ - دار التراث بالقاهرة.

(٤٥) الكفاية في علم الرواية - ص ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية.

(٤٦) الباعث الحثيث - السابق - ص ١٢٥.

(٤٧) الرامهرمزي - المحدث الفاضل - ص ٤٥٢ - تحقيق محمد عجاج الخطيب - دار الفكر بيروت

٩٨ - خامسا: الإجازة:

وتتمثل في أن باذن الشيخ للراوى شفاهة أو كتابة أو رسالة أن يروى عنه حديثا أو كتابا أو كتبا أو ماصح عنده من مسموعاته من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه. وهى جائزة عند جمهور أهل العلم حتى لا تتعطل السنة وتنقطع أسانيدها^(٤٨)، وللاجازة انواع عدة حصرها القاضى عياض في ستة أنواع واهتمت بعرضها كتب السنة^(٤٩).

٩٩ - سادسا: إعلام الشيخ:

وتتمثل في أن يعلم الشيخ تلميذه أن هذا الحديث من روايته، أو أن هذا الكتاب من تأليفه أو من سماعه دون أن يكون له اذن في الرواية عنه. وهو طريق صحيح لنقل العلم. لكن المختار عند غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية بذلك. لان الشيخ قد لا يميز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد التلفظ به ولا ما ينتزل منزلة التلفظ^(٥٠).

١٠٠ - سابعا: الوصية بالكتب:

وهى أن يوصى الشيخ بأن تدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل. قال القاضى عياض: وهذا باب ضرورى قدروى فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية بذلك. لان في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة^(٥١). وقد اختار الشيخ أحمد شاكر صحة الرواية بهذا النوع. على أساس أنها نوع من الإجازة، إن لم تكن أقوى من الاجازة المجردة، لأن الاجازة من الموصى، للموصى له برواية شىء معين مع إعطائه إياه وهو في معنى الاجازة^(٥٢).

١٠١ - ثامنا: الوجادة:

وهى أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها، سواء لقيه أو سمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه وقد وجد هذا النوع منذ عصر الصحابة والتابعين، فقد وجدوا صحفا لبعض الصحابة والتابعين وتناقلوها بالوجادة^(٥٣).

(٤٨) الكفاية - السابق - ص ٤٥٦.

(٤٩) راجع في هذا رسالة: اتهام المحدثين بنقد الحديث - الدكتور محمد نعمان السلفى - ص ٢٧٦ وما بعدها - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

(٥٠) المرجع نفسه - ص ٣٧٨.

(٥١) الإلماع - ص ١١٥ - دار التراث - بالقاهرة ١٣٨٩هـ.

(٥٢) تحقيق الباعث الخيىث - السابق - ص ١٢٧.

(٥٣) الكفاية - السابق - ص ٥٠٥ - والمحدث الفاضل - السابق - ص ٤٩٧ وما بعدها.

١٠٢ - أقول: ولعل اهتمام المحدثين بطرق نقل الاحاديث، والعلم على هذا النحو مما يبرز اهمية التوثق في اسناد العلم لأهله، وهو ما يتفق في المعنى مما يعرف في فقه القانون بحق ابوة المؤلف لما يؤلفه، بل وجدنا مدى اهتمام فقهاء الشريعة بهذه المسألة على هذا النحو الدقيق، مما جعل بعض الفقهاء لا يحكمون على قول عالم الابدان ان يتأكدوا من حصول الكلام منه بهذا القول: فقد روى أن بكار بن قتيبة قاضى مصر إبان حكم أحمد بن طولون في القرن الثالث الهجرى، كان حنفى المذهب. وحين نزل مصر كان مذهب الامام الشافعى مستقرا فيها ومنتشرا على يد تلامذة الشافعى من امثال أبى ابراهيم المزنى الذي لازم امامه وفقه على يديه وتصدر بعده حلقات الدرس. والف في فقه الشافعى كتابه المعروف: «مختصر المزنى»، الذي حكى فيه قول الشافعى. وقال في مقدمته: «اختصرت هذا من علم الشافعى. ومن معنى قوله لأقربه على من اراده مع إعلامية نهية عن تقليده وتقليد غيره»^(٥٤). وكان من الطبيعي ان يقوم الخلاف في المسائل الفقهية بين أبى حنيفة والشافعى وان يدور جدل في هذه المسائل تصل أطرافه الى القاضى بكار بن قتيبة. قاضى مصر الحنفى وان يجد بكار في نفسه الرغبة للرد على ماخالف فيه الشافعى أبا حنيفة، لكن الرجل المحقق الأمين لم يبادر الى هذا اعتمادا على مايتناقله الفقهاء من أقوال الشافعى، وإنما أراد أن يستوثق ان هذه الاخبار موثوقة النسبة إلى الشافعى، فرجع الى مختصر المزنى وصاحبه حتى يرزق، عدل مقبول الشهادة، شهد عند القاضى بكار فحكم بشهادته وأمضاه ولكنه حين رجع إلى مختصر المزنى، لم يرجع إلى نسخة من النسخ المتداولة للكتاب. وإنما سلك نهجا فريدا في توثيق النسخة حيث امر اثنين من طلاب العلم ممن يشهدون مجلسه، وهما محل ثقته أن يذهبا إلى أبى ابراهيم المزنى. وان ينخرطا في سلك طلابه، وان يسمعا عليه كتابه المختصر وقد امثل الرجلان أمر القاضى وجلسا إلى المزنى وسمعا عليه كتابه، حتى إذا أتم الكتاب نفذا توجيهات شيخهما بكارا، فسألا المزنى عند تمام سماع الكتاب: أنت سمعت الشافعى يقول ذلك؟، قال المزنى: نعم، فشهد عليه الرجلان بهذا ثم ذهبا إلى القاضى بكار، وشهدا عنده على المزنى. أنه سمع الشافعى يقول ذلك، فقال بكار: , الآن استقام لنا ان نقول: قال الشافعى. ثم أخذ في تأليف كتابه الذي نقض فيه على الشافعى رده على أبى حنيفة^(٥٥).

(٥٤) مختصر المزنى - مطبوع على حاشية الأم - ج ١ - ص ٢ - طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

(٥٥) الجواهر المضيئة - ج ١ - ص ٤٦١ - تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو - ونقلا عنه من مقال:

أمانة تحمل العلم - المنشور بمجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٧٠٤.

١٠٣ - وقد أثر عن علي رضي الله عنه انه كان يستحلف الرواة. قال الذهبي: كان إماما عالما متحريرا في الأخذ ببحث إنه يستحلف من يحدّثه بالحديث، فقد روى عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن اسياء بن الحكم الفزاري أنه سمع عليا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا نفعتني الله بما شاء ان ينفعني به. وكان اذا حدثني عن غيره استحلفته فاذا حلف صدقته^(٥٦)، وهكذا يتعين الإقرار والشهادة واليمين كوسائل للتوثق في إسناد العلم مع الكتابة والتأليف.

١٠٤ - حق الاسناد بعد وفاة المؤلف:

وحق المؤلف في إسناد مصنفه اليه يستمر قائما بعد وفاته، يدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله^(٥٧)»، فقد دلّ الحديث الشريف على أن العلم مما يبقى في الحياة بعد موت صاحبه، وبقاء العلم بعد الموت متفرع عن نسبة ما صنّفه فيه إليه، والا لما كان للبقاء معنى، فالحق الأدبي للمؤلف يظل قائما بعد وفاته، ونظرا لأن الحق مصلحة تستوجب شخصا تقرر له، وذمة تضاف إليها، والميت لا وجود له كما أن ذمته قد خربت بموته، فكان من مقتضى بقاء الحق بعد الوفاة أن يسند الحق وفقا لما تقضى به مبادئ التشريع الاسلامي: من أن إسناد الأمر يناط لأولى الناس به، وأولى الناس بمعطيات الحق الأدبي للمؤلف صاحبه حال الحياة، وبعد الحياة هم اهله وعشيرته ممن يعينهم استمرار حقوقه الأدبية على نحو يحقق طموحهم في الرفعة والشرف، ولهذا كان مايمس شرف مورثهم واعتباره مما يمس حياتهم من هذه الناحية، ولذلك فإنه من المقرر ان ينتقل الحق في رعاية الحق الادبي للمؤلف بعد الوفاة إلى ورثته، حيث يراقبون نسبة مؤلف مورثهم إليه، ومنع الغير من التناول على ما تضمنه من فكر مورثهم وعلمه، مما يمكن ان يكون تغييرا ينال من دينه أو مكانته أو نظرة الناس إليه.

١٠٥ - أساس انتقال الحق الأدبي للمؤلف الى الورثة:

وبالنظر فيما قرره الفقهاء في انتقال الحقوق ذات الطابع الشخصي إلى الورثة، نجد أن هذا الانتقال يقوم في تأصيله على أمرين:

أولهما: قيام الحق على معنى التشفي، بأن كان في التعدي عليه ما يمس عرضه وشرفه واعتباره، وذلك كالمطالبة بحد القذف، فانه وان كان حقا شخصا، من جهة أن الجناية فيه تقع على شخص معين هو الذي قد اعتدى على شرفه واعتباره، إلا أنه لما كان قائما على

(٥٦) د. عبدالفتاح الحلوة؛ نقلا عن الجواهر المضيئة - السابق - نفس المكان.

(٥٧) تذكرة الحفاظ - لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج١ - ص ١٠ - دار احياء التراث العربي.

التشفي، فانه يورث رغم انه حق شخصي، وقد وضع القرافي هذا المعنى بقوله: من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنها مالا ينتقل، والضابط لما ينتقل اليه ما كان متعلقا بالمال، او ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل الى الوارث^(٥٨).

وسبب ذلك ان الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعاله ولا يرثون عقل المورث ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك^(٥٩).

وفي هذا المعنى يقول الزركشي: «إن ما كان تابعا للمال يورث كخيار المجلس وحق الشفعة، وكذلك ما يرجع للتشفي، كالقصاص، فانه يؤول الى مال، وكذا حد القذف، وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة والإرادة كخيار من أسلم على اكثر من العدد الشرعي، لا يقوم الوارث مقامه في التعيين وكذا إذا طلق إحدى امرأته لابعينها ثم مات، وكذا اللعان اذا قذف المورث زوجته، ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان، لانه من توابع النكاح وهذا أيضا راجع إلى الشهوة»^(٦٠).

ثانيهما: اقتران الحق الشخصي بحق مالى يستوى في ذلك ان يكون الحق المالى مما يتزامن مع الحق الأدبي أو مما يتحول اليه، مثل حق خيار المجلس وحق الشفعة، وحق القصاص، وان كان يتحول الى مال مالا، فان الحقوق الأخرى تنشأ مترامنة مع حق مالى، فتتبعه في الانتقال الى الورثة على أساس أن الحق المالى هو الذي يقبل الانتقال الى الورثة واقتران الحق الشخصي بالمال مما ورد في المعيار الذي وضعه القرافي^(٦١)، وكذلك الضابط الذي قرره الزركشي^(٦٢)، فيكون اقتران الحق الأدبي بحق مالى مما يجعله حريا بالتبعية في الانتقال الى الورثة.

(٥٨) هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر، والترمذى في كتاب الاحكام، والنسائي في كتاب الوصايا، راجع: معالم السنن للخطابي جـ ٤ ص ٨٩، وشرح السنة للبخارى - السابق ص ٢٩٥.

(٥٩) الفروق - للقرافي - ج ٣ - ص ٢٧٦ وما بعدها. والأشباه والنظائر للسبكي - ج ١ - ص ٤٠٩، والمنثور في القواعد ليدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - ج ٢ - ص ٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - مؤسسة الخليج للطباعة والنشر.

(٦٠) الفروق للقرافي - نفس المكان السابق.

(٦١) راجع: حاشية الشهاب الرملى - بهامش أسنى المطالب ج ٣ - ص ٣ - المطبعة السنية - بعصر المحروسة سنة ١٣١٣هـ - والقواعد في الفروع - للزركشى - مخطوط رقم ١٩٥٣ بمكتبة الازهر - مسلسل ٧٩٤، ص ٨٣ وما بعدها. وله أيضا المنثور في القواعد - السابق - نفس المكان، والأشباه والنظائر للسبكي - نفس المكان السابق.

(٦٢) القرافي - المرجع والمكان السابقان.

١٠٦ - معيار التشفي والاقتران المالى في الحق الأدبي للمؤلف:

ومن الواضح أن الحق الأدبي يصدق عليه المعيار الذي قرره الفقهاء للانتقال لأن أساس الانتقال موجود فيه بصورة واضحة، ذلك ان الحق الأدبي للمؤلف يشبه طائفة الحقوق التي تتعلق بالتشفي من ناحية انه يدفع عن المؤلف ضررا يمكن ان ينال من دينه وسمعته وشرفه واعتباره، وهذا المعنى يكون واضحا في حالة حماية حق المصنف في التعديل والتغيير ورفع يد الغير عن تلك المهمة، فان من الاضافات ما يصيب شرف المؤلف واعتباره في مقتل، ومن ثم يكون الحق الأدبي اشبه بحق المطالبة بحد القذف، فهو وان كان حقا شخصا الا أنه يقوم على التشفي الذي لا يقتصر على صاحب الحق، وانما يتعداه الى من يعينهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون بأبلغ التأثير بما ينال سمعة مورثهم وشرفه، كما أن حق المؤلف الأدبي ينشأ متزامنا مع حقه المالى على مصنفه، إذ أن للمؤلف حقا ماليا على مصنفه يوجد بجانب الحق الأدبي^(٦٣)، ويكون وجوده اساسا لانتقاله إلى الورثة على اساس التبعية لهذا الحق، والقيمة المالية لحق التأليف في وقتنا الحاضر أصبحت مما لا يمانع فيه أحد من الباحثين المعاصرين. وأساس اعتبارها في الوقت الحاضر امران:

أولهما: العرف الاجتماعى الذي يبرز قيمة الشيء ويوجددها وهو موجود في حق التأليف، ذلك أن اقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو اعراضهم عنه هو الذى يلعب الدور الهام في اعطاء ذلك الشيء أو عدم اعطائه القيمة المالية. وبالنسبة للحق في التأليف فإنه فيما مضى لم يكن في مألوفهم وعرفهم السائد أن جهدا فكريا أو علميا ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوم بأية قيمة مالية ما عدا قيمة الورق والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة، صحيح فإنه ربما ينظر اليه من خلال قيمة معنوية قد تكون أهم من المال وأخطر، كخدمة الدين أو اظهار الحقيقة العلمية أو حل مشكلة فكرية مستحكمة. ولعل تكلفة النسخ هي التي كانت تجعل من حق المؤلف امرا غير ذى جدوى من الناحية المالية لاستغراق قيمة نسخه لثمن بيعه، اما اليوم فقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة. ومن ثم فقد اختلفت الموازين المالية لقيمة حق التأليف اليوم^(٦٤).

(٦٣) الزركشى - المرجع والمكان السابقان.

(٦٤) راجع في هذا المعنى: الحق المالى للمؤلف في الفقه الاسلامى للدكتور عبدالسميع أبو الخير - ص ١ وما بعدها - مكتبة وهبه ١٩٨٨م، وحق الابتكار في الفقه الاسلامى المقارن للدكتور فتحى الدرينى وفتة من العلماء ص ٤١ وما بعدها، وأبو الحسن الندوى - الاستعراض الفقهي لحق التأليف والطباعة منشور مع حق الابتكار السابق - ص ١٤٩، وحق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة - للاستاذ عبدالحميد طههاز - منشور مع حق الابتكار - السابق ص ١٧٦.

ثانيهما: أن المؤلف وما يبتكره بمثابة الصانع وما يصنعه. وإذا كان الأخير يتمتع بحق التملك لما صنعه والاستئثار بعائده المالى. فكذلك يكون المؤلف^(٦٥)، ومن ثم تكون تبعية الحق الأدبي لهذا الحق المالى مما يكون مستساغاً شرعاً.

المبحث الثاني

احترام المصنفات العلمية

في الفقهاء الاسلامى والوضعى

(المطلب الأول)

احترام المصنفات العلمية في فقه القانون

١٠٧ - من مقتضى الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه ان يفرض على الغير احترام ما تفتقت عنه قريحته فيه، ويمتد هذا الحق الى المتصرف اليه في الاستغلال المالى، وقد نصت على ذلك المادة ١/٩ من قانون ١٩٥٤م في مصر، فذهبت الى ان للمؤلف: «ان يمنع اى حذف أو تغيير في مصنفه»، وعمومية هذا النص تسمح بامتداد حكمه الى كافة انواع المصنفات ويستتبع دخول الحق الأدبي ضمن حقوق الشخصية عدم امكان تنازله مقدماً عن هذه السلطة، كما يستتبع ذلك حق المؤلف في ان يعترض على أي تعديل أو تحوير فيما يقتبسه الغير من مصنفه اذا انطوى ذلك على تغيير فيه^(٦٦).

بيد أن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه مقيدة في حالة ترجمة المصنف، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤلف ان يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه أو حذف منه، الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الادبية^(٦٧)، وهذا حكم عادل من شأنه الا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف

(٦٥) د. محمد سعيد البيوطى - قضايا فقهية معاصرة - السابق - ص ٩٥٠ وما بعدها.

(٦٦) محمد برهان السبهيلى - قضايا فقهية معاصرة - السابق - ص ٣٧ وراجع: بكر بن عبد الله ابوزيد - فقه النوازل - السابق - ص ١٠٩ وما بعدها. وما أشار اليه من مراجع تتضمن أثاراً طيبة في موضوع العائد المالى لحق التأليف.

Juglar: op. cit, P. 695, No. 268.

(٦٧)

P. R. et Boulanger: op. cit, P. 114, No. 3480.

أو التغيير فيه، فاجيز ذلك بشرطين يقتضيان تحقيق مصلحة المؤلف وهما: شرط الإشارة إلى موطن الحذف أو التغيير، وشرط عدم تضمن الحذف أو التغيير ما يمس بسمعة المؤلف أو مكانته الادبية^(٦٨).

كما أن الأداء العلني لبعض المصنفات قد يقتضى تحويرها لتتلاءم مع وسائل هذا الأداء وذلك كالإذاعة، والتلفاز والسينما، وفي هذه الحالة، فإن قبول المؤلف لإخراج مصنفه بهذه الوسائل يعد موافقة ضمنية منه على تحويره وفق ما تقتضيه طبيعة الأداء بتلك الوسائل، لكن هذا مقيد بالضرورات الفنية من ناحية، مع الاحتفاظ بجوهر المصنف من ناحية أخرى^(٦٩).

وإذا مات المؤلف تولى خلفاؤه عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه فإذا ادخل احد تغييرا أو تحويرا أو حذفاً أو إضافة على المصنف، كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء، وذلك في غير ما تقتضيه ضرورة الترجمة أو التحوير للأداء العلني كما سبق، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩، على حق خلفاء المؤلف في مباشرة حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه بعد موته بقولها: «ولهؤلاء (أى الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧، والمادة ٩».

ويمكن تحديد نطاق حق المصنف في احترام الغير لمصنفه بأمرين هما، أولاً: عدم المساس بمحتويات المؤلف، وثانياً: حق المؤلف في ان ينسب اليه مصنفه^(٧٠).

المطلب الثاني

احترام المصنفات العلمية في الفقه الاسلامي

١٠٨ - ويبدو مما نقله القرافي عن القاضي أبي الاصبع بن سهل وغيرهما أن النقل عن الغير يجب ان ينسب اليه بذكر المسألة مقرونة باسمه على نحو ما سلف، ويشترط أن يكون المنقول عنه ذا وزن علمي يجعل الأخذ عنه مقبولاً، وعلى هذا فلو كان الكاتب مجهولاً فإنه لا يجوز الأخذ عنه إذا كان مانقله ضعيفاً من الناحية العلمية، أو كان غريباً أو شاذاً لا يتفق مع مبادئ الأخلاق أو أحكام الشريعة، على أنه إذا كان ما هو موجود بين دفتي الكتاب غير غريب^(٧١)، أو كان مقبولاً من الناحية العلمية أو ينطوى على عمل

(٦٨) السنهورى - الوسيط - ج ١ - ص ٤١٧. د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٩٠.

(٦٩) السنهورى - المكان السابق.

(٧٠) د. محمد شكرى سرور - المرجع والمكان السابقان، والسنهورى المرجع والمكان السابقان. د.

مختار القاضي - المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها.

(٧١) تبصرة الحكام - لابن فرحون - ص ٧٠.

يبرز جهدا عقليا طيبا فمن حق صاحبه أن يذكر اسمه حتى ولو كان مجهولا على الناقل .
وقد وضع الفقهاء أصولا لاحترام حق المؤلف ذكرها الامام السبكي ضمن قاعدة
المؤرخين، وهو يقصد المصنفين الذين يقومون بوضع العلوم المختلفة وتمثل تلك
القواعد فيما يلي :

أولا: يجب أن يكون الناقل صادقا، والمراد بالصدق في النقل، هو العدالة فلا ينسب
الى المنقول عنه قولاً دون أن يكون قد نقل عنه فعلا^(٧٢).

ثانياً: وينبغي في النقل عن غيره من العلماء ان يعتمد اللفظ الذي ذكره في
مصنفاتهم، والا يقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى^(٧٣)، وهذا الشرط في غاية
الأهمية، لان الناقل اذا اعتمد اللفظ فقد برىء من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها
ورواها، أما إذا اعتمد المعنى وعبر عنه بلفظ من قبله فقد يبعده تعبيره عن الواقع الذي
عبر عنه القائل الأول قليلاً أو كثيراً فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل^(٧٤)،
وقد وقع ذلك للحافظ بن حبان - رحمه الله تعالى -، فقد كان يتصرف في الفاظ تراجم
السرواة لمن قبله من الأئمة فيعبر بدلا منها بعبارة نفسه فوقع في الغلط والشطط، حتى
انتقده الحافظ بن الصلاح على ذلك، ووافقه الحافظ الذهبي وابن حجر^(٧٥)، ونقل
المعنى عن المصنف يقتضى بالطبع ان يكون الناقل عن المصنف مستوعبا لما نقله، عارفا
بموضعه، مدركا أصوله ولا ينقل إلى مؤلفه إلا ما قدر على استيعابه عن غيره، فذلك ادعى
للاستفادة منه، لانه اذا لم يكن قد فهم ما نقله واستوعبه، لن يقدر على افهام غيره، لأنه
سيكون كفاقد الشيء، لا يقدر على اعطائه، فما لم يكن قد استوعب ما نقله عن غيره لن
يستطيع أن يضع كلامه في الموضوع الصحيح من مؤلفه^(٧٦)، وهذا الشرط محل نظر في نظر
الفقهاء على نحو ما سنرى .

(٧٢) تبصرة الحكام - لابن فرحون - السابق .

(٧٣) راجع: قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين - للأمام تاج الدين ابن نصر
عبد الوهاب بن تقي الدين على السبكي - تحقيق عبد الفتاح ابوغدة - ص ٧١ - الطبعة الثانية
- دار الوعى بحلب .

(٧٤) المرجع والمكان السابقان . والأصح أن هذا الشرط محل خلاف، قياسا على اختلاف المحدثين
في جواز رواية حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمعنى، فيكون الخلاف واردا أيضا في
رواية العلم ونقله من باب أولى .

(٧٥) المرجع نفسه - ص ٧١ - هامش (٤) .

(٧٦) المرجع نفسه - ص ٧٢ . وقد تشدد بعضهم في ذلك حتى أوجبوا اتباع لفظ المحدث وان خالف
اللغة الفصيحة . راجع: الكفاية - ص ١٨٢ وما بعدها .

١٠٩ - اشتراط التقيد بنقل لفظ المصنف محل نظر:

والواقع ان اشراط التقيد بلفظ المؤلف باطلاق على نحو ماقرره السبكي محل نظر، لان الفقهاء لم يقولوا بذلك في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ذكروا أن رواية الحديث بنصه ترد عليها استثناءات يجوز فيها رواية الحديث بالمعنى، وقد وضح ذلك ابن حزم في الإحكام بقوله: «وحكم الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير الا في حال واحدة، وهي ان يكون المرء قد ثبتت فيه وعرف معناه يقينا، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا، أو أمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا وحرم كذا»^(٧٧).

١١٠ - واما من حدث واسند القول للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحل له الا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر، وان كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق، وبرهان ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم البراء بن عازب دعاء وفيه: ونبيك الذي أرسلت، فلما اراد البراء ان يعرض ذلك الدعاء على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ورسولك الذي أرسلت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا ونبيك الذي أرسلت، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -: الا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظ «نبي»، وذلك حتى لا يغير المعنى، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - رسول ونبي^(٧٨).

(٧٧) المرجع نفسه - ص ٧٣. وقد جاء في الكفاية - للخطيب البغدادي - السابق - ص ١٧١: باب ماجاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجبا. قال: كان ابن عمر إذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه. ولم يجاوزه. ولم يقصر عنه هكذا قال وقد رواه غير واحد عن سفیان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن محمد بن علي وعن عمرو بن الحارث عن العلاء بن سعد بن سعد قال قيل: لرجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مالك لا تحدث كما يحدث فلان وفلان. فقال: ما بي الا اكون سمعت مثل ما سمعوا أو حضرت مثل ما حضروا. ولكن لم يدرس الامر بعد والناس متياسكون، فأنا أجدر من يكفيني واكره التزيد والنقصان في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. المرجع نفسه - ص ١٧٢. وقال: كان أبو امامة ليحدثنا الحديث كالرجل الذي عليه ان يؤدى ما سمع. وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم. وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: نصر الله امرا سمع منا حديثا فأدى كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع. المرجع نفسه.

(٧٨) ابن حزم الاندلسي الظاهري - الاحكام في أصول الاحكام ج ٢ ص ٢٠٥ - الناشر: زكريا علي يوسف.

أقول: وإذا كان ذلك وارداً في رواية الحديث، فلأن يكون جائزاً في نقل رأى العلماء من المصنفات العلمية والكتب من باب أولى.

١١١ - حالات نقل ما ذكره المصنف بالمعنى:

على أن ما قرره ابن حزم في نقل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمعنى يفهم منه أنه يجوز أيضاً في نقل رأى العلماء من الكتب، وبما ذكره يتضح أن ذلك الأمر جائز في حالتين:

١١٢ - الأولى: حالة الحكاية عن المؤلف:

وهذه الحالة لا يفيد فيها نقل معنى اللفظ أو فحواه، لأن نقل معنى العبارة يتعارض مع المقصود من حكاية لفظ المصنف، أو تبليغ عبارته كما يقول ابن حزم (٧٩)، فإن مقصود التبليغ أن يقف المبلغ على عين ما بلغ به ليكون له حرية الاختيار بناء على ما وصله عن المنقول عنه بدقه، ولا شك أن الاختيار يستوجب أن يكون للمنقول له حق تقرير المعنى الذي يريد أن يفهمه من العبارة بنفسه، ومن المؤكد أن في الاكتفاء بنقل معنى اللفظ في حال الحكاية مصادرة على المطلوب، فوجب أن يتقيد باللفظ في حال الحكاية.

١١٣ - الثانية: استيعاب الناقل لعبارة المصنف:

والحالة الثانية تتمثل في حالة استيعاب الناقل لما ذكره المصنف بحيث يكون قد تثبت فيه، وعرف معناه يقيناً، ويبدو من عبارة ابن حزم أن ذكر العبارة بالمعنى مشروط بحال الاجابة عن سؤال لا تدع ظروف الحال فرصة للرجوع إلى المصنفات العلمية، وذكر ما ورد فيها بعبارته، يقول ابن حزم: حكم الخبر الوارد عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أن يورد بنص لفظه، لا يبدل ولا يغير الا في حال واحدة وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقيناً فيستل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه (٨١)،

(٧٩) المرجع نفسه ص ٢٠٦، د. محمد أبو النور زهير - اصول الفقه ج ٣ ص ١٧٢ وما بعدها - دار الطباعة المحمدية، د. محمد محمود فرغلي - بحوث في السنة المطهرة - ج ١ ص ٩ وما بعدها - دار الكتاب العربي، وقد ورد فيه أن نقل الخبر بالمعنى عند من يقولون بجوازه يجب أن تتوافر فيه شروط ثلاثة: أن يكون الناقل عالماً بمدلولات الالفاظ، وأن يكون اللفظ الثاني مفيداً لما يفيد الأول، وأن يكون مساوياً له في الجلاء والخفاء.

(٨٠) المرجع نفسه - ص ٢٠٥ وما بعدها، وهذه الحالة مفهومة من كلامه رغم أنه قد ذكر أن الاستثناء على ذكر الحديث بالمعنى له حالة واحدة، وليس منها التبليغ أو الحكاية، لكنه مفهوم مما ذكره. وراجع في هذا المعنى الكفاية - السابق ص ١٩٨. باب ذكر الحججة في رواية الحديث على المعنى قال: جمهور أهل العلم يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الالفاظ رواية الحديث على المعنى وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بالمعنى الكلام وموقع =

حيث تفيد تلك العبارة أن ذكر العبارة بالمعنى مستثنى من أصل هو وجوب ذكر العبارة، إلا في حالاتي السؤال والمناظرة، وفي الواقع فإن هاتين الحالتين لا تسمح الظروف فيهما بالرجوع إلى المصنف، وإذا كان ذلك كذلك، فإن حالة النقل عن المؤلف في حالة التأليف والتصنيف والكتابة، لا تدخل تحت هذه الحالة.

١١٤ - **ثالثا:** ويجب ان يسمى المنقول عنه، أى ينسب القول لقائله والعلم لأهله^(٨١)؛ وذلك من اهم عناصر احترام الحق الأدبي، التي يجب الترفع بها عن مجال التعصب والهوى^(٨٢).

١١٥ - **رابعا:** كما يجب أن يكون الناقل موضوعيا، حسن التصور حتى يستطيع أن يشرح ما نقله بعبارة واضحة لا تزيد عليه، ولا تنقص عنه، وأن لا يغلبه الهوى فيلوى عنق الالفاظ مما نقله، ليصل بها الى المعنى الذي يصوره له هواه، بعيدا عن التجرد والموضوعية، فيجب أن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه ويسلك به طريق الانصاف^(٨٣).

واحترام حق المؤلف الأدبي يكون في حد ذاته أصول العلم النافع، الموثق بما يضمن

= الخطاب . والمحتمل منه وغير المحتمل . وقال قوم من اهل العلم : الواجب على المحدث ان يروى على اللفظ أو كان لفظ ينوب مناب معناه غامضا محتملا . فإما اذا لم يكن كذلك ، بل كان معناه ظاهرا معلوما . وللراوى لفظ ينوب مناب لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير زائد عليه ولا ناقص منه ، ولا محتمل لاكثر من معنى لفظه عليه الصلاة والسلام ، جاز للراوى روايته على المعنى . وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله قام بنهض . وقال بتكلم ، وجلس بقعد وعرف بعلم ، واستطاع بقدر . وأراد بقصد ، وأوجب بفرض . وحظر بحرم ، ومثل هذا مما يطول تتبعه وهذا القول هو الذي نختار مع شرط آخر . وهو ان يكون السامع عالما بموضوع ذلك اللفظ وان لم يكن مرادا للنبي - صلى الله عليه وسلم - . فان علم قصده لم يجز له روايته من قصده وبيان معناه .
(٨١) المرجع نفسه - ص ٢٠٥ - د . محمد محمود فرغلى - السابق . وراجع : ج - ٢ ص ٣٠٥ وما بعدها والمراجع الاصولية المشار اليها فيه .

(٨٢) المرجع والمكان السابقان ، وراجع : حق الابتكار في الفقه الاسلامى المقارن للدكتور فتحى الدينى وفئة من العلماء - ص ١٤٦ وما بعدها . مؤسسة الرسالة ، وراجع : بكر بن عبدالله ابو زيد - السابق - ص ٩٨ وما بعدها ، حيث ذكر عناصر الأمانة العلمية متمثلة في : توثيق النصوص بالاسناد . وتخريج النص بمعنى نسبة القول الى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها ، وضبط طرق التحمل والأداء عند المحدثين ، بما يمكن معه الضبط في مجال نقل العلم . وراجع : د . عبدالفتاح الحلو - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد السابق - ص ٧٠٤ .

(٨٣) د . عبدالفتاح الحلو - المرجع السابق - ص ٧٠٥ .

اتصاله بموارد الثقة من علم السلف الصالح ، يقول الحافظ ابن رجب : «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ، ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث ، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال ، والحرام ، والزهد ، والرقائق ، والمعارف ، وغير ذلك ، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً ، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً ، وفي ذلك كفاية لمن عقل ، وشغل لمن بالعلم النافع عنى واشتغل^(٨٤) .

١١٦ - أهمية احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين :

واحترام الحقوق الأدبية للمؤلف أمر في غاية الأهمية ، لأنه يتصل بصحة العمل العلمي ويكون القيمة التي يحويها بين دفتيه بما يبعث على الثقة فيه والعمل بها جاء في طياته ، وموافقة الأولين في النتائج التي توصلوا إليها إذا كان قيامها قد استند على أساس سليم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واجماع علماء امته ، وإما مخالفة عمل الأولين وما توصلوا اليه من نتائج في مصنفاتهم فإنه كما يقول الشاطبي : ليس على رتبة واحدة ، بل فيها ما هو خفيف ، ومنها ما هو شديد وتفصيل القول في ذلك يستدعى طولاً فلننكله الى نظر المجتهدين ، ولكن من يخالف آراء العلماء السابقين على ضربين :

١١٧ - احدهما : ان يكون من اهل الاجتهاد :

وهذا لا يخلو ان يبلغ في اجتهاده ، غاية الوسع أولاً ، فإن كان كذلك فلا حرج عليه في المخالفة ، وهو مأجور على كل حال ، وان لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول^(٨٥) .

١١٨ - ثانيهما : أن لا يكون من أهل الاجتهاد :

وعدم كون المخالف للعلماء السابقين من أهل الاجتهاد ، قد يدفعه لادخال نفسه فيه غلطاً أو مغالطة ، اذا لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلاً للدخول معهم فهذا مذموم^(٨٦) .

ثم يقول الشاطبي : ولما تقع المخالفة لعمل الأولين الا من أهل هذا القسم ، لان المجتهدين وان اختلفوا في الامر العام - في المسائل التي اختلفوا فيها - لا يختلفون الا فيما

(٨٤) المرجع نفسه - ص ٧٥ .

(٨٥) فضل علم السلف على الخلف - للحافظ ابي الفرج زين العابدين عبدالرحمن بن احمد الشهير

باب رجب البغدادي الحنبلي - المتوفى سنة ٧٩٥هـ ص ٣٧ مكتبة الكليات الازهرية .

(٨٦) الموافقات - للشاطبي - ج ٣ - ص ٧٥ - تحقيق الشيخ عبدالله دراز - دار الفكر العربي .

اختلف فيه الأولون، أو في مسألة موارد الظنون لاذكر لهم فيها، فالأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل^(٨٧)، أما القسم الثاني، فإن أهله لايعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به ومصداق له على نحو ما يصدق الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فعلى، بخلاف ما اذا خالف، فإن المخالفة له موهنة له أو مكذبة، وأيضا فإن العمل يخلص الأدلة من شوائب الاحتمالات المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج الى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم أعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما، ومعين لناسخها من منسوخها ومبين لمجملها الى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، ولذلك اعتمده مالك بن انس ومن قال بقوله، وأيضا فإن ظواهر الادلة اذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها، مؤدية الى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولان تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها^(٨٨).

١١٩ - ولذلك لانجد فرقه من الفرق الضالة، ولا احدا من المختلفين، لالفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها الى الشريعة المنزلة، وفي كتب التاريخ والأخبار من ذلك أطراف ما اشنعها في الافتئات على الشريعة، فلهذا كله يجب على كل ناظر في الأدلة الشرعية مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل^(٨٩).

ويفهم مما ذكره الشاطبي: أن احترام حق المؤلف الأدبي يتمثل في النقل عنه بأمانة يفرضها تسلسل نقل اصول العلوم من مصادرها الأولى، وتجاوز المخالفة من أهل الاجتهاد الذين يقدرون على النظر في الادلة واستنباط مدلولات جديدة منها تعالج قضية أو تجابه حالة، أما مخالفة أهل الأهواء فهي دليل على بطلان ما صنفوا وزيف ما جنحوا اليه من مخالفة لما استقر عليه فقه الأولين دون مسوغ من اجتهاد موجود، أو مبرر مقبول، فاحترام عمل الأولين موصل لسلامة العمل العلمي، ومبرز لفضله بين الباحثين.

وتوضيحا لتلك المعانى يشترط الشاطبي لناقل العلم عن العلماء ابتغاء طلبه في تحصيل علم أو تصنيف كتاب: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فانهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر، اما التجربة فهي امر

(٨٧) المرجع والمكان السابقان.

(٨٨) المرجع نفسه - ص ٧٦.

(٨٩) المرجع والمكان السابقان.

مشاهد في أى علم كان، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما مابلغه المتقدم، وحسبك من ذلك اهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين في اصلاح دينهم ودنياهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، وتحقق التابعين ليس كتابعيهم، وهكذا الى الآن ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى^(٩٠).

١٢٠ - وأما الخبر ففي الحديث: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٩١)، ففي هذا اشارة الى ان كل قرن مع ما بعده كذلك، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك عضوض»^(٩٢)، وهذا لا يكون الا مع قلة الخير ومكاثرة الشر شيئاً بعد شيء، والأخبار في هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على نقص الدين والدنيا، واعظم ذلك العلم، فهو في نقص بلاشك، ولذلك سارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم انفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أى نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى وحبل الله المتين^(٩٣).

المبحث الثالث

حق تنقيح المصنفات العلمية

في الفقهاء الاسلامي والوضعي

(المطلب الأول)

تنقيح المصنف في فقه القانون

١٢١ - ومن مظاهر الحق الأدبي للمؤلف ان يكون له حق التعديل والتحويل فيه، غير أن استعمال المؤلف لهذا الحق مشروط بذات القيود التي وضعها المشرع على سلطته في سحب مصنفه، كما انه رهن باتخاذ نفس الاجراءات، وكل من هذه القيود وتلك الاجراءات يبررها في مجال حق السحب، حماية حقوق المتصرف اليه في الاستغلال المالى، وتعويضه عما يصيبه من ضرر مؤكد من جراء سحب المصنف، وهى مبررات غير

(٩٠) المرجع نفسه - ص ٧٦ وما بعدها.

(٩١) الموافقات - ج ١ - ص ٩٧.

(٩٢) اخرجه صاحب تيسير الوصول عن الخمسة، راجع: حاشية الشيخ عبدالله دراز على الموافقات

- المكان السابق - هامش (١).

(٩٣) رواه الشاطبي في الاعتصام - ج ٢ - ص ٢٥١.

متوافرة في مجرد تعديل المصنف، مادام ان هذا التعديل لن يجرم الناشر من بيعه^(٩٤). كما أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يمثل أقصى ما تتجلى فيه مظاهر احترام الحق الأدبي للمؤلف، ذلك أن الاعتراف لهذا الاخير بالحق في سحب مصنفه من التداول بعد ان قرر نشره وتصرف في حقوق استغلاله ماليا، وهو حق لايمكن ان يتقرر للمصنف في غير الحقوق المعنوية، لانه يمثل خروجاً خطيراً على مبدأ شريعة العقد ووجوب كفالة استقرار المعاملات^(٩٥)، وقد اعترفت بهذا الحق الأدبي للمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف فجازت التعديل على المصنف بعد نشره سواء باجراء التغييرات على فكرة المصنف باضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها، وهو ما يعرف في التشريع الفرنسي: بحق المؤلف في الندم (repentir)، وهو يعنى ندم المؤلف على نشر مصنفه الذي أصبح غير راض عنه. كما يعنى في الاصطلاح الانجليزي (repent). أى الندم والتوبة الذي يعطيه الحق في تعديل مصنفه وسحبه من التداول^(٩٦). ولما كانت ممارسة هذا الحق بعد التعاقد على النشر يتعارض مع القوة الملزمة للعقد الذي أبرمه المؤلف مع الناشر.

لهذا فقد أصبح من الضروري ان يخطط المشرع هذا الحق بقيود من شأنها ان تقيم توازناً عادلاً بين مصلحة الطرفين، مصلحة المؤلف الأدبية في حماية سمعته، ومصلحة الناشر المالية في استمرار التعامل في المصنف، وقد تضمنت هذه القيود المادة ٤٢ من قانون ١٩٥٤، وما يقابلها في القوانين الأخرى، فقالت: «للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالى، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالى اليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم».

١٢٢ - ويتضح من هذا النص أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره، يجب أن يستند الى أسباب جديدة، وخطيرة، من شأنها ان تبرر السحب، لا إلى أسباب وهمية أو أسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة^(٩٧)، وقد ضربت المذكرة الايضاحية مثلاً لسبب ادبي خطير يبرر سحب المصنف من التداول بقولها: فقد يضع

(٩٤) الموافقات - السابق - ص ٩٨ وما بعدها.

(٩٥) د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٨٨، د. مختار القاضى السابق - ص ٦٥ وما بعدها.

(٩٦) د. محمد شكرى سرور - المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضى المرجع نفسه - ص ٦٧.

(٩٧) مادة (١/٣٢) من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي سنة ١٩٥٧م.

الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوز عليه، ثم يبدوله بعد البحث والتقصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب في هذا، وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاما، في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه، فلم يعد معبرا عن حقيقة آرائه، بل ولعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته، ويؤذى سمعته، وقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء النقاد فيه أن مصنفه قد احدث أثرا سيئا أضر بسمعته أو بمكانته الأدبية من الناحية الدينية أو الأدبية أو الفنية، أو أية ناحية أخرى، فيرى من الضروري أن يسحب المصنف أو ان يدخل فيه تعديلات جوهرية^(٩٨).

١٢٣ - ومتى أقر القضاء المؤلف على سحب المصنف قدر تعويضا عادلا للناشر أو للغير الذي تعلق له حق مالي بالمصنف، ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدما قبل سحب المصنف بالفعل^(٩٩)، وقد يحدد القاضى أجلا للدفع، أو يطلب كفيلا يضمن المؤلف، فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد زال أثر الحكم القاضى بالسحب ويعود المصنف مرة أخرى الى التداول على نحو ما سنرى، ويجب بداية أن نشير الى أن الحق في السحب حق شخصى محض للمؤلف نفسه، ولا ينتقل منه بعد موته الى خلفائه، وقدنبه المشرع على ذلك بقوله في صدر المادة ٤٢ المتعلقة بحق السحب: وللمؤلف وحده...، بما يدل بوضوح على ذلك^(١٠٠).

١٢٤ - أحوال تدخل المؤلف في تعديل مصنفه:

وحق المؤلف في تعديل وتغيير مصنفه لا يتحدد بفترة معينة. أو مرحلة خاصة من مراحل حياة المصنف، وانما يثبت هذا الحق له سواء أكان المصنف بحوزته ام انتقلت حيازته المادية الى الغير، فهو ينشأ للمؤلف قبل أن ينشر مصنفه ولا ينتهى عند انتقال

(٩٨) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٢٦ وما بعدها. وقارن: د. شمس الدين الوكيل -

مبادئ القانون - ص ٣٩٨ - اسكندرية ١٩٦٨م.

(٩٩) السنهورى - الوسيط - ج ١ ص ٤٢٠، د. مختار القاضى - المرجع والمكان السابقان، د أبو

البريد المثبت - السابق - ص ٥٢، د. توفيق حسن فرج - مذكرات في مدخل القانون -

ص ٢٢٥ - طبعة ١٩٥٩م - اسكندرية.

(١٠٠) د. حسن كيره - السابق - ص ٦٥٩، حيث يرى أن الزام المؤلف بدفع التعويض مقدما يقف

حائلا دون سحب المصنف من الناحية العملية - اذا ضاقت موارده المالية - رغم أن المحكمة قد

تقتنع بوجاهة الاسباب التي يبيدها في سحب مؤلفه. وقد تصدر حكمها على أساس منها، وقد

كان من الافضل أن يقتضى المشرع بدلا من ذلك تقديم كفيل من المؤلف، راجع: د. احمد

سلامة، السابق - ص ١٠٣ هامش (١) د. حسام الاهوانى - مقدمة القانون المدنى - نظرية

الحق - ص ٣١٥ وما بعدها - طبعة ١٩٧٢م.

المصنف الى الغير.

ويمكن القول من خلال استقراء نصوص بعض قوانين حماية حق المؤلف العربية: أن حق المؤلف في تعديل أو تغيير مصنفه يمر بمراحل أربعة، أولاها: قبل النشر، وثانيها: بعد النشر وقبل انتقال المصنف الى الغير، وثالثها: تتمثل في إجراء التعديلات البسيطة بعد انتقال المصنف الى الغير، ورابعها: تتمثل في إجراء التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الانتفاع المالى الى الغير، ونلقى الضوء على مضمون الحق في كل مرحلة من تلك المراحل:

١٢٥ - أولا: حق المؤلف في التعديل قبل النشر:

وحق المؤلف في تعديل مصنفه في تلك المرحلة يقصد الى تلافى ما وقع فيه المؤلف من خطأ التسرع في التعبير عن أفكار لم يكتمل اختتمها في ذهنه، وربما يكون قد ألف كتابه وهو متأثر بفكرة معينة. استبان له قبل الشروع في نشره أنها قد أصبحت غير منسجمة مع آرائه، أو أن ظروفها خاصة قد ظهرت من شأنها انها تقتضى من المؤلف ان يعيد مراجعة افكاره وتنقيح ابتكاره. ومن ثم تظهر الحاجة إلى إجراء بعض التعديلات على المصنف^(١٠١).

وحق المؤلف في ذلك حق مطلق لا يتقيد بقيد ما، وما دام هذا الحق ثابتا له، يكون له الحق في عدم عرضه على الجمهور بالنشر من باب أولى. ودون حاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني وهو يقوم بهذا العمل لا بصفته مؤلفا، لأنه لا يكتسب صفة التأليف الا بعد نشر مصنفه، وبذلك يكون حريا بالحماية القانونية المقررة، وانما يكتسب هذا الحق على اعتبار أنه إنسان عادى يراجع أفكاره وآراءه بخالص تقديره الشخصى دون ان يلحق ضررا بالغير من جراء عمله هذا.

(١٠١) ويلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف العراقي يعتبر الحق في التعديل للمؤلف وحده ولم ينص في المادة (٤٣) على انتقال هذا الحق إلى الورثة أو إلى الغير الامر الذي يعنى أن ذلك الأمر مما يستقل به المؤلف وحده، لأن المؤلف عند وضعه للابتكار يكون قد عبر عن شخصيته فيه واعطاء هذا الحق للغير يعنى المساس بشخصية المؤلف طالما أن الابتكار يعبر عن شخصية مبتكرة، ولذالك فإن لا يجوز لمن انتقلت اليه الملكية المادية إجراء أى تغيير في المصنف وان كان طفيفا لا يمس الابتكار؛ والى ذلك ذهبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في قرارها رقم ١٤٣/س/٤٥ في ١١/٣/٩٤٥، راجع: سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٣٢ - هامش (٧٢). وعكس ذلك: نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية الذي ينص في المادة (١٧/١) على انتقال جميع حقوق المؤلف الى الورثة.

١٢٦ - ثانياً: حق المؤلف في التعديل بعد نشر المصنف وقبل انتقاله الى الغير: وقد يرى المؤلف بعد نشر المصنف أن مصنفه في حاجة الى التعديل والتغيير لأسباب قد ترجع إلى أن الابتكار أصبح لا يتلاءم مع طريقة النشر، كما لو اعد أديب قصة بغرض نشرها في مجلة أو كتاب. غير أنه بعد أن أكملها وجد أن الفرصة غير مواتية لنشرها في الشكل المحدد لها. فيعمد الى نشرها من خلال قنوات أخرى ملائمة للنشر. كالإذاعة أو التلفاز، والنشر فيهما يحتاج إلى إعادة تحرير القصة بشكل ينسجم مع طريقة النشر المتاحة، وقد يجد المؤلف بعد أن نشر مصنفه أن الجمهور لا يرغب في شراء المصنف أو الاستماع اليه بسبب الطريقة التي نشرها أو الآراء التي تضمنها. وما دام المصنف لم ينتقل الى الغير يكون له الحق في سحبه من التداول وإجراء التعديلات الضرورية عليه. بصفته مؤلفاً، خاصة وأن لن يلحق بالغير ضرراً^(١٠٢).

١٢٧ - ثالثاً: حق المؤلف في إجراء التعديلات البسيطة بعد انتقال المصنف إلى لغير: وقد ينشر المؤلف مصنفه وبعد أن ينتقل حق استغلاله مالياً الى الغير، يرى فيه أخطاء شكلية أو لغوية يخشى من وجودها فيه بعد النشر على سمعته الأدبية أو العلمية. كالأخطاء اللغوية أو المطبعية أو الاملائية وغيرها. وفي تلك الحالة يمكن للمؤلف أن يقوم بتصحيح هذه الأخطاء دون حاجة إلى اللجوء الى القضاء وخاصة إذا كانت طبيعة المصنف تقتضى تدخل المؤلف في تنفيذه، كالاستاذ في محاضراته والموسيقى والخطيب. وقد أجازت المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف المصري ذلك بقولها: للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وعلى مثل ذلك نصت المادة السابعة فقرة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية فقالت: «يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أى من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق: أ. . . . ب. . . . ج. ادخال ما يراه من تعديل أو إجراء أى حذف من مصنفه^(١٠٣)».

أما إذا كانت طبيعة المصنف تقتضى حيازة الغير له حيازة مادية، فقد يكون من الصعب حالئذ إجراء التعديل أو التغيير دون تدخل القضاء تطبيقاً لحكم المادة، (٤٢) من القانون المصري والمادة (٤٣) من القانون العراقي.

ويرى بعض الباحثين أنه بالإمكان إجراء التعديل في المصنفات المادية التي يجوزها الغير دون حاجة إلى استرداد المصنف. وذلك بان ينشر المؤلف مصنفه مرة ثانية بنسخة

(١٠٢) في هذا المعنى: د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٣٣.

(١٠٣) المرجع نفسه - ص ١٣٤.

جديدة بعد إجراء التعديل والتحويل فيه، دون أن يكون للغير الذي انتقلت إليه ملكية ماتم نشره أولاً حق المطالبة بالتعويض، وكثيراً ما نجد أن الكتب التي يعاد نشرها قد وسمت في غلافها بأنها (مزيدة ومنقحة) (١٠٤).

وفي تصوري أن هذا الرأي ينطوي على محذور قد لا يقدر المؤلف على تخطيه. وذلك حين يكون قد ارتبط مع ناشر بعقد محدد المدة يستأثر فيه الناشر خلال تلك المدة بنشر الكتاب وتقديمه للقارئ، ومن المؤكد أن قيام المؤلف بمثل ماتضمنه هذا الرأي ستضمن خروجاً على عقد النشر. ويجعل المؤلف يقتحم عقبة شائكة قد تكون تكلفتها عليه أقسى مما سلك الطريق الطبيعي في مثل تلك الحالة وهو القضاء.

١٢٨ - رابعاً: حق المؤلف في اجراء التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الانتفاع المالى الى الغير:

وقد ينشر المؤلف مصنفه وبعد تداوله بين المواطنين أو انتقال حقوق الانتفاع المالى للغير، تطراً أسباب أدبية خطيرة تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية تدعوه إلى اجراء التعديلات الجوهرية الضرورية على مصنفه ولكنه يصطدم بحق الغير الذي انتقلت إليه حقوق الانتفاع المالى إذا قام بها. ولذلك يجب عليه مراجعة المحكمة،

(١٠٤) يلاحظ أن قانون حماية حقوق المؤلف بالجزائر الصادر سنة ١٩٧٣م بعد أن استعرض الحقوق التي يتمتع بها المؤلف قد حد من هذه الحقوق من خلال ماخوله لوزير الاعلام والثقافة من السماح للمكتبات العامة ومراكز المعلومات غير التجارية. والمؤسسات العلمية والمدارس ان تستنسخ في حدود الكمية اللازمة لنشاطها المؤلفات العلمية والفنية والأدبية. كما سمح القانون لأي مواطن بشرط الحصول على رخصة من وزارة الاعلام والثقافة أيضاً، أن يقوم بإعادة اصدار المؤلفات التي اصبحت ملكاً عاماً وذلك لانقضاء مدة الحماية المقررة لها. وهي غالباً (٢٥) سنة عن طريق الطباعة او الوسائل السمعية والبصرية. وذلك تلبية لحاجة التعليم والبحث العلمى وبين مدة حماية هذه الاصدارات. راجع: محمود بوعباد - حقوق التأليف في الجزائر - مجلة عالم الكتب - السابق - ص ٦٧٣. كما يلاحظ أن المادتين ١٦، ١٧/١ من نظام حماية حق المؤلف في المملكة العربية السعودية تميزان انتقال حقوق المؤلف المنصوص عليها فيه بطريق الارث أو التصرف القانونى، مع وجوب أن يكون التصرف القانونى ثابتاً بالكتابة ومحدداً لنطاق الحق المنقول (مادة ١٦) وإن جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام تنتقل لورثة المؤلف من بعده (مادة ١٧/١). الامر الذي يدل بوضوح على أن الحق في التعديل ينتقل للورثة بعد وفاة المؤلف. وهو اتجاه فقهي صحيح، راجع: الوسيط للسنبورى - ج ٨ - ص ٥١٥، طبعة ١٩٩١م، د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للحق - ص ٦٣، د. حسن كيرة - اصول القانون - ص ٦٦٣، د. منصور مصطفى منصور - المدخل للعلوم القانونية - ص ٨٦. والمبادئ الأولية لحق المؤلف - ص ٥٠ وما بعدها.

والحصول على حكم يمكنه من اجراء التعديل او التغيير على المصنف^(١٠٥)، وعلى ذلك نصت المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري فقالت: «للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب خطيرة ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالى. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى إليه تعويضا عادلا، في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم»، وهذا النص يواجه مكنات المؤلف بعد نشر المصنف. وبدهى أنه لن تكون هناك مشكلة اذا كان المؤلف قد قام بنشر مصنفه على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته الأدبية والمالية، إذ أن له في مثل هذا الفرض أن يعدل في مصنفه أو يسحبه من التداول دون ان يسبب ضررا للآخرين^(١٠٦)، ولكن المشكلة التي تثار في الحالة محل الدراسة. حين تكون حقوق الاستغلال المالى قد آلت لشخص غير المؤلف، وذلك في حالة قيام المؤلف بالتصرف في الحقوق المذكورة.

وقد ثار جدل كبير في الفقه حول مدى ملاءمة اعطاء المؤلف سلطات واسعة في السحب والتعديل بعد التصرف في حقوق الاستغلال المالى، فذهب رأى الى أن حق سحب المصنف أو تعديله يعد من لوازم حق النشر، تدعم الأول ذات الاعتبارات التي تدعم الثاني، فقد يرى اليوم خطأ ما قدره صوابا بالأمس، فيصبح على خلاف ما يرى^(١٠٧)، وذهب رأى آخر إلى أن حق النشر يحول المؤلف مكنة أن ينشر أو أن يمتنع عن النشر، ولكنه لا يسمح له أن يأسف على نشر أتمه، فهذا الاسف - الذي يعنى العدول في هذا المقام - ليس من عناصر الحق المذكور^(١٠٨).

(١٠٥) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٣٥. ويرى بعض الفقهاء ان انتقال الملكية المادية الى الغير بناء على عقد او بوضع اليد، لا يحرم المؤلف من ممارسة حقه في التعديل والتنقيح، سواء بالحذف أو بالزيادة راجع: د. ابو اليزيد التيت - السابق ص ٥٢، د. توفيق فرج - مذكرات في المدخل للعلوم القانونية - ص ١٩٥٩، منشأة المعارف بالاسكندرية. بينما ذهب البعض الا أن ذلك الحق مقيد بما اذا لم يكن المؤلف قد تصرف في حق الاستغلال المالى. فإن كان قد تصرف فيه فلا يجوز التعديل الا بحكم القضاء، د. شمس الدين الوكيل - مبادئ القانون - ص ٣٩٨ - الطبعة الأولى ١٩٦٨ اسكندرية.

(١٠٦) د. سهيل الفتلاوى - المرجع والمكان السابقان.

(١٠٧) د. احمد سلامة - نظرية الحق - ص ٣٠٠ - طبعة ١٩٧٤، د. حمدى عبدالرحمن - فكرة الحق - ص ١٣٥، وبين ذلك اتجاه نظام حماية المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة السابعة فقرة (٢). حيث نص في (٤) منها على أن للمؤلف سحب مصنفه من التداول.

(١٠٨) الاستاذ سافاتييه في تعليق له على قانون ١٩٥٧. مشار اليه في د. حمدى عبدالرحمن - المرجع السابق - ص ١٣٦ هامش (١).

أما الرأي الثالث فيخول المؤلف حق السحب أو التعديل مع تخفيف آثاره على من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى عن طريق الزام المؤلف بتعويض الاضرار المترتبة على مباشرته .

وقد أناط المشرع وهو بصدد الحرص على الحكم المشار اليه بشقيه وهما : حماية الحق الأدبي للمؤلف ، وحماية حقوق الناشر ، أمر سحب المصنف بسلطة المحكمة الابتدائية . حتى لا يلجأ المؤلف اليه الابدع قيام أسباب جدية من شأنها أن تبرر السحب لا إلى أسباب وهمية أو اسباب ترجع إلى المزاج والهوى ، وذلك أن المصنف بعد نشره يتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر ، فسحب المصنف والاضرار بهذه الحقوق يجب ان يبرره حق أدبي للمؤلف أقوى من الحق المالى الذي للغير^(١٠٩) ، ولهذا فإن سلطة المحكمة في السحب مقيدة بقيود ثلاثة :

١٢٩ - القيد الأول : أن تطرأ اسباب خطيرة تقتضى سحب المصنف . ومن قبيل ذلك حدوث تطورات علمية أو أدبية يصبح بقاء المصنف معها في التداول ضارا بسمعة المؤلف او غير معبر عن سليم افكاره ، وإذا وقع خلاف حول جدية هذه الأسباب أو كفايتها ، كان للمحكمة الابتدائية القول الفصل في حسم هذا النزاع . وقد يتصور عدم اقتناع المحكمة بخطورة الأسباب التي استند إليها المؤلف في سحب مصنفه ومن ثم تقضى برفض طلبه^(١١٠) .

١٣٠ - القيد الثاني : أن يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت اليه حقوق الاستغلال المالى . وفقا لنص المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المصرى . وتحدد المحكمة الابتدائية أجلا يتم دفع التعويض خلاله كما تقوم بتقدير التعويض . فإذا لم يتم الوفاء بالمبلغ المحكوم به في الأجل المضروب زال أثر الحكم وامتنع على المؤلف سحب مصنفه^(١١١) .

وقد انتقد هذا القيد من جانب من الفقه على أساس ماقد يتمخض عنه من إجحاف بمصالح المؤلف الذي قد لا تتوافر لديه في الغالب المبالغ الكافية لدفع التعويض مقدما . وكان من الأفضل أن يكتفى بتقديم كفيل خاصة وأن المشرع قد قيد السحب بوجود أسباب خطيرة تبرره^(١١٢) ، وأن ذلك اتجاه بعض التشريعات العربية ومنها على سبيل

(١٠٩) الأستاذ رشت - المرجع السابق - ص ٣٠٥ .

(١١٠) السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٥١٦ ، د . عبد المنعم فرج الصدة - حق الملكية -

ص ٢٣٦ طبعة ١٩٦٧ . د . عبد المنعم البدر اوى - السابق - ص ٢٣٢ .

(١١١) السنهورى - المرجع نفسه - د . حمدى عبدالرحمن المرجع نفسه - ص ١٣٧ .

(١١٢) د . حمدى عبدالرحمن - المرجع والمكان السابقان .

المثال التشريع العراقي الذي أجاز للمحكمة أن تلزم المؤلف بتقديم كفيل يتعهد بدفع التعويض للمضرور، ولعل مما يخفف من حدة هذا القيد أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يمثل مكنة استثنائية. ويعد خروجاً على قاعدة القوة الملزمة للعقد المبرم بين المؤلف ومن آلت إليه حقوق الاستغلال المالى، ومن المعروف أن الاستثناء يضيق فيه ما أمكن. كما أن حق السحب قد يتمخض عن مصلحة مالية للمؤلف يخفيها تحت ستار مقتضيات حقه الأدبي، مثل سعيه الى إبرام عقد نشر جديد يحقق له مزايا مالية أكثر من العقد القائم، وقد يستهدف من السحب الا تؤثر النظريات المعروضة في المصنف على مستوى توزيع الطبعات القادمة لمؤلفاته مما يؤثر عليه مالياً (١١٣).

واخيراً يلاحظ أن تعويض من انتقلت اليه حقوق الانتفاع المالى لا يقوم على أساس استعمال المؤلف حقه في تعديل مصنفه أو تغيير بعض الأفكار الواردة فيه، وإنما يكون التعويض عن الأضرار المالية التي أصابت الغير نتيجة تدخل المؤلف فيما آلت اليه حقوق الانتفاع به (١١٤).

١٣١ - القيد الثالث: ان يكون المصنف متداولاً عند سحبه:

وهذا القيد مما هو معروف بداهة، ذلك أن الحق في السحب يقتضى أن يكون المصنف قد نشر وانتقل الى الغير وأصبح متداولاً، وتكمن صعوبة هذا الشرط في تحديد معنى تداول المصنف الذي يبرر سحبه. حيث يقصد به انتفاع مجموعة الناس بالمصنف الذي تم نشره على نحو يؤدي هذا التداول فيه إلى تعريض سمعة المؤلف الأدبية للمضرر، ومن ثم يبقى حق المؤلف قائماً في سحبه من التداول، وإذا كان أمر التداول يمكن أن يكون سهل التصور حين ينتشر المصنف بين الكافة، فإن هناك حالات معينة تختص ببعض المصنفات الفنية لا يكون تصور انتشار المصنف فيها بمثل تلك السهولة، ومن أمثلة ذلك أن يشتري شخص شريطاً لمادة فنية ثم يبدأ في عرضها على عدد من الناس، فهو في تلك الحالة يملك شريط التسجيل، الا أن عرضها على عدد من الناس يعنى تداول ما تضمنه الشريط من إبداعات بين الجمهور، أو أن يقوم استاذ الجامعة الذي اشترى كتاباً علمياً بإتاحة الفرصة أمام بعض تلامذته للإطلاع عليه، ففي مثل تلك الحالات يصعب تصور تداول تلك المصنفات التي لا يوجد منها بين الناس غير نسخة واحدة (١١٥).

(١١٣) د. حسام الأهواني - نظرية الحق - ص ٣١٥ وما بعدها طبعة ١٩٧٢م. د. ابو اليزيد الميت

- السابق - ص ٧٦، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٤٧.

(١١٤) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٣٨.

(١١٥) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٣٦.

... وفي مثل تلك الحالات اختلف الرأي، فذهب البعض إلى ان استعمال المصنف من قبل الشخص الذي آل اليه المصنف وحده يؤدي إلى انعدام صفة التداول لأن أيلولة المصنف إلى شخص واحد دون ان يكون متداولاً، لا يبرر سحبه من المشتري، لان اقتصار المصنف على شخص واحد لا يعد تداولاً^(١١٦). بينما يفهم من رأى الدكتور السنهورى ما يخالف ذلك، حيث ذهب الى أنه اذا كان المصنف تمثالا أو صورة فنية ولاحظ الفنان بعد ان باع عمله أن فيه عيباً فنياً يحط من منزلته ومكانته، فمن حقه ان يسترده من المشتري ويرد اليه الثمن الذي تقاضاه منه مع التعويض ان كان له مقتض^(١١٧)، كما أن من حقه دون أن يسترده أن يصلح العيب الذي لاحظه فيه دون ان يطلب لذلك مقابلاً من المشتري^(١١٨).

١٣٢ - استبداد القضاء بتقدير أسباب السحب منتقد:

وقد كان مثل هذا الموقف من التشريعات التي اعطت القضاء سلطة تقدير الاسباب التي توجب سحب المصنف من التداول محل نقد، بحجة أن تدخل القضاء في ممارسة المؤلف لهذا الحق فيه مساس به، ذلك أن الاسباب التي تدعو المؤلف إلى الاقدام على سحب مصنفه من التداول تنطوي في الغالب على جوانب نفسية وأدبية يصعب مناقشتها أمام القضاء، لأن ما قد يراه المؤلف سبباً خطيراً بالنسبة لأرائه وأفكاره قد يبدو لقاضى الموضوع شيئاً تافهاً، الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد معيار الخطورة وأساس تقييمها، فضلاً عما تتطلبه الدعوى القضائية من اجراءات وما تحتاجه من وقت يترتب عليه استمرار المصنف في التداول لفترة طويلة رغم أنه يتضمن افكاراً أو آراء لا يرضى عنها المؤلف، وأصحاب هذا النقد يستحسنون اتجاه المشرعين الفرنسى والألماني في استبعاد تدخل القضاء في تقدير جدية ووجاهة الأسباب التي بنى عليها المؤلف قراره بسحب مصنفه من التداول، وتجنب تقييد حق المؤلف في السحب بأية قيود فكرية^(١١٩).

١٣٣ - وقد قيل: إن اشتراط الوفاء المقدم ينطوى على انحياز المشرع الى جانب المتصرف له في حق الاستغلال المالى اكثر مما يراعى الحق الأدبى للمؤلف. والمفروض من اشتراط التعويض العادل ان يحقق التوازن بين الحقوق الأدبية للمؤلف والحق المالى للناشر يسترد منه المصنف^(١٢٠).

(١١٦) د. نواف كنعان - السابق - ص ١٠٧.

(١١٧) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٤٥.

(١١٨) عبدالرزاق السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٥١٧.

(١١٩) المرجع والمكان السابقان.

(١٢٠) د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٢٧٣، ٢٧٦.

إن المشرع عندما اشترط التعويض المقدم . قد قسا على المؤلفين البؤساء الذين يرغبون في اصلاح اخطائهم العلمية والفنية عندما الزمهم بدفع التعويض مقدما عند السحب(١٢١)، فضلا عما ينطوى عليه ذلك المسلك من اهدار للعلة الأساسية التي بنيت عليها فكرة حماية حق المؤلف والتي تتمثل في نشر الثقافة العامة . والمساهمة في التقدم العلمي . فضلا عن الاجحاف الذي قد يصيب المؤلف إذ قد لا يستطيع دفع التعويض مقدما، وما قد يترتب عليه من آثار سلبية تنعكس على مستوى الانتاج الذهني بوجه عام(١٢٢).

وفي نظري أن الاقتصار على تقديم كفيل من قبل المؤلف يلتزم بدفع التعويض للناسر عندما يقرر استعمال حقه في سحب مصنفه من التداول ، فيه كفاية ، كما أنه يمثل معيار التوازن بين الحقين ومراعاة المصلحتين .

(المطلب الثاني)

تنقيح المصنف وتغيير ما جاء به في الفقه الاسلامي

١٣٤ - مما يتصل بحق المؤلف الأدبي على مؤلفه، أن يكون له حق تنقيحه وتغيير مسائله بل والرجوع عما جاء به، يستوى ذلك الحق في المصنفات العلمية اذا كانت مسائل الكتاب قد بنيت على أسس قد تغير الأخذ بها، أم الكتب التاريخية اذا كانت قد صنفت في وقت لم تتضح فيه حقائق التاريخ للكاتب على نحو كامل مما حدا به ان يسرد سردا تاريخيا متحيزا لحقيقة على حساب أخرى، أو تنقصه الدقة الكافية لبناء استنتاج دقيق، مما ذكره من وقائع تاريخية، وكذلك الكتب الفقهية أو الدينية أو الفتاوى اذا كان المصنف أو المفتي قد بنى رأيه على استدلال عقلي، ثم بدا له دليل منقول من كتاب أو سنة أو إجماع، أو وجد قياسا صحيحا في المسألة أو الفتوى، وفي هذه الحالات يجوز له ان يتصرف في مصنفه وفق المستجدات العلمية التي طرأت عليه، ويمكن استجلاء مبادئ هذا الحق من خلال ما قرره الفقهاء في باب الاجتهاد عامة، وبخاصة ما يتعلق برجوع المفتي عن فتواه من أحكام .

والتغيير الذي يطرأ على اجتهاد المجتهد أو المصنف، هو الذي يحدث في وقتين مختلفين لافي وقت واحد، لأن الاختلاف منه في حكم مسألة وفي وقت واحد يعد تناقضا يجب أن يتزه عنه المجتهد، كما انه يسبب للمقلد الذي يريد ان يعمل برأيه حيرة لا يدري

(١٢١) د. حسام الالهوانى السابق - ص ٣١٥ وما بعدها .

(١٢٢) د. مختار القاضي - السابق - ص ٢٦٢، ونواف كنعان السابق ص ١٠٩ .

معها أى الرأيين على صواب (١٢٣). يقول ابن قدامة: «وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حال واحدة في قول عامة الفقهاء، فإن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين، أو أحدهما صحيح والآخر فاسد، فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام، وإن كانا صحيحين وهما ضدان، فكيف يجتمع ضدان؟، وإن كان أحدهما فاسدا لم يخل إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه، فإن علمه فكيف يقول قولاً فاسداً؟، أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به؟، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفساد لم يكن عالماً بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلاً. فكيف يكون له قولان؟، ثم لوضح فحكمه التخيير بين القولين، وهو قول واحد، ثم كان ينبغى أن ينبه على ذلك ويقول: لى فى المسألة نظر، أو يقول: الحق فى أحد هذين القولين، أما إطلاقه فلاوجه له، وأما إن كان يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين فإنما يكون ذلك فى حالتين، لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى الى غيره ثم لانعلم المتقدم منها فيكونان كالتخبرين المتعارضين عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٤).

١٣٥ - وقد تكفلت مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء بحفظ المجتهد عن الوقوع تحت وطأة هذا التناقض حين أبانت بأن الدليلين إذا تعارضا عند المجتهد فاما ان يتعادلا عنده، أو يترجح أحدهما على الآخر، فلو تعادلا وجب عليه التوقف، لأن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل، ولو ترجح أحد الدليلين على الآخر، وجب عليه أن يعمل بالرأى الراجح ويترك الرأى المرجوح (١٢٥).

أما إذا كان التغيير فى الاجتهاد فى وقتين مختلفين بأن كان المجتهد قد بحث مسألة وتوصل الى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد بحثها من جديد أو عرضت عليه مسألة مماثلة لها، فاجتهد فيها، وانتهى الى رأى يخالف ما رآه أولاً، ويبنى هذا التناقض الظاهرى على ان المجتهد قد افتى أولاً على حسب ما أداه اليه اجتهاده، ثم تغيرت وجهة نظره حينما اطلع على ما لم يكن قد اطلع عليه أولاً، وقد وقع هذا من الأئمة المجتهدين، فالامام الشافعى حينما كان بالعراق اجتهد وانتهى الى رأى فى عدد من المسائل، ولما رحل الى مصر تغيرت وجهة نظره، وأفتى فيها بما يخالف رأيه الأول وعرف مذهبه فى العراق بالقديم وفى مصر بالجديد (١٢٦).

(١٢٣) د. ابو اليزيد المتيت - السابق - ص ٧٦.

(١٢٤) د. محمد السعيد عبدربه - بحوث فى الاجتهاد والتقليد ص ٨٧ - طبعة ١٩٧٧ م.

(١٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر - ج ٢ - ص ٤٣٥، وما بعدها - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية.

(١٢٦) المرجع والمكان السابقان، والموافقات للشاطبى - ج ٤ - ص ١٥٤ دار الفكر العربى، =

وكذلك كان الحال بالنسبة للإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، وقد روى عن أبي حنيفة أيضاً، أنه رجوع في آخر حياته عن بعض الأحكام التي قد سبق له الحكم فيها^(١٢٧). وهذا ما يعرف بتردد الحكم بين أمرين من المجتهد، فإن لم يكن كذلك فإنه لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فإن عرف القول المتأخر منها كان هو الناسخ والمعتبر، وإلا فإذا نص عليها كذلك في وقت واحد نبحت عن ترشيحه لأحدهما. وإلا فإننا نمتنع عن الأخذ بواحد منها إذ قد يكون هو المنسوخ والمعدول عنه أو المرجوح^(١٢٨).

١٣٦ - وإذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوصل إلى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد البحث فيها ورأى حكماً آخر يخالف الحكم الذي رآه فيها أولاً؛ فالحكم أنه لا يجوز له أن يعمل بالحكم الأول؛ ويلزمه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الثاني، لأن الحكم الأول صار خطأً في ظنه، والثاني أصبح هو الصواب عنده والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام الشرعية العملية واجب^(١٢٩).

وهكذا يمكن أن نقرر أن للمؤلف من ضمن حقوقه الأدبية على مؤلفه أن يتناول هذا المؤلف بالتعديل والتنقيح والزيادة والنقص، وأن لهذا الحق أصولاً فيما قرره علماء الأصول في مسألة عدول المجتهد عن اجتهاده، حيث لا يخرج تصنيف الكتاب أو تأليف المصنف عن كونه اجتهاداً من مؤلفه في موضوع معين، ومن ثم يثبت له وفقاً لتلك القواعد ما يثبت للمجتهد من حق في تغيير اجتهاده إذا طرأ من الظروف ما يجعل وجود ذلك التعديل أمراً لازماً.

١٣٧ - حكم العمل بما أسفر عنه تغير الاجتهاد:

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع التطبيق العملي لما أسفر عنه اجتهاد المجتهد، وتغير قوله بعد الاطلاع على الأدلة ومعاودة النظر فيما صنف، وهم في هذا الصدد يفرقون بين ما إذا كان المجتهد حاكماً أم غير حاكم.

== والتوضيح لصدر الشريعة، والتلويح شرح متن التنقيح عليه - للتفتازاني - ج ٢ ص ١٠٣ - مكتبة صبيح، والاحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري - ج ١ ص ١٥١ - الناشر زكريا على يوسف، والاحكام للآمدى - ج ٤ - ص ٦٢٩ وما بعدها.

(١٢٧) راجع في هذا: د. أحمد نحراوي عبد السلام - الامام الشافعي في مذهبه القديم والجديد - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - ص ٤٤٤ وما بعدها - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م.

(١٢٨) د. محمد السعيد عبد ربه - السابق - ص ٨٨.

(١٢٩) الأمدي - السابق - ص ٢٦٩ - وما بعدها.

١٣٨ - أولاً: اذا كان المجتهد غير حاكم:

فإذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوصل الى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد البحث فيها وانتهى الى رأى آخر يخالف رأيه الأولى، فالحكم أنه لا يجوز له ان يعمل بمقتضى الإجتهد الاول، وانما يعمل بمقتضى اجتهاده الثاني، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والثاني اصبح هو الصواب عنده، والعمل بها يظنه المجتهد صواباً في الاحكام الشرعية العملية واجب (١٣٠).

وعلى هذا لو تزوج مجتهد امرأة كان قد خالعه ثلاثاً، وكان وقت تزوجه بها يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك واعتقد ان الخلع طلاق، فإنه يلزمه أن يسرح هذا المرأة ويفارقها ولا يجوز له امساكها، والا كان مستديها لحل الاستمتاع بها على خلاف اعتقاده وهو خلاف الاجماع (١٣١).

١٣٩ - ثانياً: إذا كان المجتهد حاكماً:

ووجوب العمل بالرأى الذي انتهى اليه المجتهد ثانياً هو الواجب العمل، ولكن الذي يثير صعوبة في هذا الفرض، أن حكم المجتهد لا يقتصر على نطاق نفسه، وانما يتعدى هذا النطاق الى الآخرين الذين استفته، او عرضوا عليه قضاياهم، وفي هذه الحالة يتراوح رأيه الأول الذي كان قد حكم به، وافتمى الناس بمقتضاه وعملوا به، بين أمرين من ناحية النقض والعمل بالرأى الثاني.

١٤٠ - الامر الأول: اذا كان التغير الذي طرأ على اجتهاد المجتهد مبنياً على اتباع

دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيح، لم ينتبه اليه المجتهد حين انتهى الى رأيه الأول، ثم اطلع على تلك الأدلة أو أحدها بعد ان قرره وفي هذه الحالة يجب عليه ان ينقض رأيه الأول: لأنه قد استبان له بطلانه ومخالفته للأدلة الشرعية المعتره، يقول الشاطبى: لأنه لما ثبت ان العلم المعتر شرعاً هو ما ينبنى عليه عمل، صار ذلك

(١٣٠) المرجع السابق - ص ٨٩. واعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ١٩٤ وما بعدها. وفي هذا المعنى: د. حسن احمد مرعى - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية - ص ١٥٤ طبعة ١٩٧٦م.

(١٣١) د. محمد السعيد عبد ربه - السابق - ص ٨٨، د. حسن أحمد مرعى - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية - السابق. وقد جاء في روضة الناظر لابن قدامة - ج ٤ - ص ٤٤٨: «لو ان المجتهد تزوج امرأة خالعه وهو يرى ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده واعتقد ان الخلع طلاق لزمه تسريحها، ولم يجوز له امساكها على خلاف اعتقاده»، وراجع: على حسب الله - اصول التشريع الاسلامي - ص ٩٩، طبعة دار المعارف، د. محمد سلام مذكور - المدخل للفقهاء الاسلامي - الطبعة الرابعة - ص ٣٠٤ وما بعدها.

منحصرا فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فما اقتضته الأدلة الشرعية فهو العلم الذي طلب من المكلف ان يعلم ويعمل به في الجملة (١٣٢).

١٤١ - دليل نقض الحكم في حالة تغير الاجتهاد ولموافقة الأدلة الشرعية :

ومما يدل على وجوب نقض الحكم لتغير الاجتهاد، الأدلة الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة، والتي توجب العمل بما يقضى به الله ورسوله، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، قول الله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم (١٣٣)»، كما أن الأحاديث الدالة على وجوب اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة، والأدلة في جملتها تدفع توهم اعتبار عدم ثبات المراكز المشروعة التي استقرت بالقضاء (١٣٤)، لأن العمل وفق كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - أولى من كل ذلك وأقوى في الاعتبار، وقد قال الشافعي - رضى الله عنه -: إذا صح الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاضربوا بقولي الحائط، وقال: إذا وجدتم في كتابي ما يخالف سنة النبي ﷺ فدعوا كتابي وقولوا بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٣٥).

١٤٢ - الأمر الثاني: أن يكون التغير الذي طرأ على الاجتهاد مبني على اجتهاد في فهم نصوص الأدلة الشرعية، ولا ينطوي على مخالفة لها، وفي هذه الحالة لا يجوز نقض ما استقر العمل به وفقا للرأى الأول، دليل ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب انه قد قضى في المسألة الحجزية (١٣٦) برأى ذهب فيه الى خرمان الأخوة الأشقاء من الميراث، ثم عرضت عليه قضية مماثلة، فذهب فيها الى رأى مخالف حيث قضى بتشريك الاخوة

(١٣٢) د. محمد السعيد - المرجع نفسه - ص ٨٩، وراجع: د. احمد النجدى زهو - أصول الفقه الاسلامى - ص ٤٢٥ - دار الثقافة العربية سنة ١٩٨٢م، حيث ذكر: أنه يجب نقض ما قضى به المجتهد اذا تبين له الخطأ في الحكم الذي أصدره اولا، فان الرجوع الى الحق فضيلة يشير اليها كتاب عمر بن الخطاب الذي أرسله الى ابي موسى الاشعري حيث ورد فيه: «لايمنعك قضاء قضيتيه بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التهادى في الباطل».

(١٣٣) الموافقات - ج ١ - ص ٩١ - دار الفكر العربى - واعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٥، حيث يحكى عن العلماء قولهم بنقض من حكمه مخالف للكتاب والسنة أو اجماع الأمة، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٧١، على حسب الله - السابق - ص ٩٩.

(١٣٤) سورة الاحزاب - آية ٣٦.

(١٣٥) في هذا المعنى: د. محمد السعيد عبد ربه - السابق - ص ٩٠.

(١٣٦) اعلام الموقعين - السابق - ص ٢٠٣.

الباب الأول: التعريف بالحق الأدبي للمؤلف

الاشقاء مع الاخوة لأم في الثلث، ولما سئل عن هذا وقيل له انه لم يشرك بينهم في عام كذا، وعام كذا، قال: هذا - اى الحكم الأول - على ما قضينا يومئذ، وهذا - اى الحكم الثاني - على ما نقضى به اليوم^(١٣٧).

وأساس عدم نقض الحكم في تلك الحالة أن ما حكم به أولا كان مبنيا على دليل ظني، وما ظهر له ثانيا، كان نتيجة ظن أيضا، فالحكمان متساويان في المرتبة، وما دام كذلك فلا يجوز له أن ينقض الأول بالثاني لانه لامزية لأحدهما على الآخر، ولا مرجح للثاني على الأول حتى يعمل به ويترك الأول^(١٣٨).

١٤٣ - وجوب اعلام المستفتى بما تغير اليه رأى المجتهد:

وينبنى على هذا الاساس أيضا حكم اعلام المستفتى بما تغير اليه رأى المجتهد، حيث يقول ابن القيم: والصواب التفصيل، فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة، فعليه اعلام المستفتى، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه اعلام المستفتى^(١٣٩)، وعلى هذا تخرج قصة عبدالله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امراته التي فارقتها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، كما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤى لما استفتى في مسألة، فأخطأ فيها ولم يعرف الذي افتاه به، فاستأجر نادياً ينادى: ان الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة، فأخطأ، فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء، فليرجع إليه، ثم لبث أياماً حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما افتاه^(١٤٠).

وما تجدر الاشارة إليه، أن فقهاء الشريعة الاسلامية، قد أجازوا للمؤلف، وللناشر، وللعلماء اجراء التعديل والتحوير في المصنف بعد نشره، وفي هذا يقول ابن الأثير في

(١٣٧) المسألة الحجرية: هي ان تموت امرأة وتترك زوجاً واما وأخوين لأم واخوة أشقاء، وسميت بذلك لان عمر - رضى الله عنه - لما أفتى بحرمان الاخوة الاشقاء من الميراث، قال بعضهم هب ان ابانا كان حجراً ملقى في اليم أما كانت أمنا واحدة.

(١٣٨) اعلام الموقعين - ج ٤ - ص ١٩٤، والاحكام - للامدى - ج ٤ - ص ٢٧٣ والمستصطفى للغزالي - ج ٢ - ص ٣٨٢ وما بعدها، حيث يقول: «وحكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف نصاً أو دليلاً قطعاً أو قبالاً جليلاً» ود. محمد السعيد عبدربه - السابق - ص ٨٩.

(١٣٩) د. محمد السعيد عبد ربه - المرجع نفسه - ص ٩٠، د. حسن مرعى - السابق - ص ١٥٣.

محمد سلام مذكور - السابق - ص ٣٠٦.

(١٤٠) اعلام الموقعين - السابق - ص ١٩٦.

مقدمة كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر: وأنا أسأل من وقف على كتابي هذا ورأى فيه خطأ أو خللا أن يصلحه وينبه عليه، ويوضحه ويشير إليه، حائزا بذلك مني شكرا جميلا ومن الله تعالى أجرا جزيلا^(١٤١).

١٤٤ - أثر تغير الاجتهاد على ما مضى من العمل بالرأى السابق:

ومن المسائل التي تثور بالنسبة لتغير رأى المجتهد، ما يتعلق بعمل المستفتى بالرأى المعدول عنه قبل التغير وما اذا كان من الواجب نقضه بناء على ما حدث في رأى المستفتى من تغير، أم يظل العمل بمقتضى ما سبق من اجتهاد صحيحا ولا ينقض ؟، ويبدو أن للفقهاء في تلك المسألة قولين:

أولهما: يذهب إلى أن ماتم من عمل بناء على رأى المجتهد قبل تغيره لا ينقض. وقد جاء في جمع الجوامع وشرحه: «ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل»، وهذا يدل على أن الحكم الجديد ليس له اثر رجعى على ما مضى من عمل المستفتى لانه لا ينقض معموله^(١٤٢).

وإذا كانت صحة العمل الحاصل في ظل رأى المجتهد قبل التغير مقررة في غير الأحكام القضائية، فإنها في الأخيرة تكون أوجب، حيث لا يصح للمستفتى في مجال القضاء. أن ينقض قضاء الأول باجتهاده الثاني. وإن وجب عليه أن يعمل به في المستقبل، احتراماً للقضاء وقطعا لدابر النزاع، يدل على ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لم يؤمر في أسارى بدر استشار أصحابه فيهم، فأشار عليه أبو بكر بالفداء انتفاعا بالمال، وطمعا في إسلام من يرجى اسلامه، وأشار عمر بضرب اعناقهم، استئصالا لسأفة الكفر وتقويضا لدعائمه وتقرير العزة للإسلام وهيبة المسلمين. فأطمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرأى أبى بكر وعمل به، فنزل قوله تعالى: «ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم»^(١٤٣)، فكان في هذا القول الكريم تأييد لرأى عمر،

(١٤١) المرجع نفسه - ص ١٩٥ وما بعدها، على حسب الله - السابق - ص ٩٩. حيث يقرر: أن وجوب اعلام المستفتى بما تغير اليه رأى المفتى لا يتعين الا في حالة مخالفة نص أو اجماع كما في قصة عبدالله بن مسعود المشار اليها، أما إذا عدل عن رأيه الأول لرأى آراه أرجح منه، ففي تلك الحالة لا يجب اعلام المستفتى برجوعه.

(١٤٢) ابن الاثير - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ١ - ص ١١ - دار احياء الكتب العربية سنة ١٩٦٣ م، تحقيق الاستاذين: أحمد الزاوى ومحمد الطنمى.

(١٤٣) جمع الجوامع وشرحة - ج ٢ - ص ٣٩٢ - وحاشية العطار عليه - نفس المكان. =

ومع ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقض ماتم من حكم بناء على رأى أبى بكر، وعلى ذلك يحمل أيضا قضاء عمر في المسألة الحجرية بعدم التشريك في مسألة، ولما عرضت عليه مسألة مشابهة أخرى قضى فيها بالتشريك. وقال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، وبهذا فسر ابن القيم قول عمر - رضى الله عنه - في كتابه الى ابى موسى الاشعري والذي جاء فيه: «لايمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شىء». ومراجعة الحق خير من التماذى في الباطل^(١٤٤).

ثانيهما: يرى نقص العمل بعد ان استبان خطأ مابنى عليه من اجتهاد، يقول الأمدى: «إذا تغير اجتهاده وعلم به المستفتى بعد أن عمل بالحكم الأول، اختلفوا هل يجب على المقلد اتباع الحكم الجديد في نفس الواقعة، فذهب رأى الى أن الحق في نقض عمله السابق، قياسا على من قلد مجتهدا في استقبال القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى اثناء صلاة المقلد، فإنه يجب عليه التحويل»^(١٤٥). وفي نظرنا ان القول الأول أرجح، لاستقرار المراكز المقررة بالاجتهاد السابق، ولأن مسألة التحويل المقاس عليها هذه تختص بأثناء العمل، وكلامنا على العمل الذي تم، فلاوجه لقياس الأمدى فيه على مسألة القبلة.

= وراجع: د. محمد سلام مذكور - السابق - ص ٣٠٥، د. علي حسب الله - السابق - ص ٩٩، ١٠٠.

(١٤٤) سورة الأنفال - الآيتان ٦٧، ٦٨.

(١٤٥) اعلام الموقعين - ج ٣ - ص ٩٩، ١٣٠. والتقرير والتجوير - لابن امير الحاج - ج ٣ - ص ٣٣٥.

(١٤٦) الاحكام للامدى - ج ٤ - ص ٢٧٤.

الباب الثاني

وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقهين الاسلامي والوضعي

١٤٥ - يتمتع الحق الأدبي للمؤلف بحماية قانونية تمنع التعدي عليه، وذلك يهدف المحافظة على سلامة المصنف من التشويه، وحفظ الحقوق الادبية المقررة لمصنفه عليه، وقد حرص المشرع المصري في المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، على معاقبة مرتكبي جريمة التقليد، وذكرت المادة المذكورة الأفعال التي تتكون منها تلك الجريمة وقد جاء الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف من بينها في المواد (٥، ٦، ٧). فقرة أولى وثالثة).

١٤٦ - وبجانب الحماية الجنائية، فقد نص المشرع المصري في المادة ٤٥ على جواز قيام المحكمة بناء على طلب المؤلف باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد المستعملة في نشره، بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر، ومن ثم كانت حماية الحق الادبي للمؤلف من الناحيتين المدنية والجنائية لا تثير جدلا في القانون المصري، وذلك على عكس القانون الفرنسي، الذي اوقع الفقه والقضاء في حيرة بخصوص تلك الحماية قبل صدور القانون الفرنسي الجديد في ١١ مارس سنة ١٩٥٧م، وكان من المنتظر أن ينص المشرع عليها صراحة بما يحسم كل جدال حولها، ولكن ذلك لم يحدث، وإنما جاء المشرع الفرنسي بنص غامض، مما جعل الانقسام السابق على القانون يزداد حدة بعد صدوره^(١).

١٤٧ - وفي الفقه الإسلامي يمكن القول: إن هناك جزاء عقابيا يتمثل في التعزير في حالة التعدي على الحق الأدبي للمؤلف، وهو عقاب يمكن ان ينسجم مع طبيعة التعدي الواقع على هذا الحق، كما ان هناك أثارا أخرى تترتب على التعدي على الحق

(١) د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٤٥٣ وما بعدها.

الأدبي للمؤلف، تشبهه في طبيعتها مع الجزاءات المدنية المقررة في القانون، وان كان اطلاق مسمى الجزاءات المدنية عليها غير وارد فيها، ونشير الى هذين الجزاءين ضمن الكلام عن وسائل الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، وقبل ذلك ينبغي أن نبين محل تلك الحماية وعلى ذلك فان خطة دراسة هذا الباب ستكون على النحو الآتي :

الفصل الأول : محل الحماية في الحق الأدبي للمؤلف

الفصل الثاني : وسائل الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف

الفصل الأول

محل الحماية فى الحق الأدبى للمؤلف

١٤٨ - ومحل الحماية فى الحق الأدبى للمؤلف يتمثل فى المصنفات التى تشملها الحماية ومؤلفوها وسوف نخصص لكل موضوع منها مبحثاً .

المبحث الأول

المصنفات المشمولة بالحماية وشروطها

١٤٩ - والكلام فى هذا المبحث يقتضى بيان المراد بالمصنف والشروط التى يجب أن تتوافر لحمايته، وبيان المصنفات التى تشملها الحماية ونطاقها . ونخصص لكل موضوع مطلباً .

(المطلب الأول)

حقيقة المصنف وشروط حمايته

(الفرع الأول)

حقيقة المصنف

١٥٠ - تنص المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية على أن المصنف يقصد به أى عمل أدبى أو علمى أو فنى لم يسبق نشره، والتصنيف لغة: جعل الشيء أصنافاً تتميز عن بعضها^(١)، أو هو تمييز الأشياء بعضها عن بعض^(٢)، وقد استخدمت الكلمة فى التراث العربى للدلالة على المؤلف، وإن كانت كلمة «أعمال» تستخدم

(١) مختار الصحاح - ص ٣٧١ . دار الفكر ،

(٢) ابن منظور - لسان العرب - ج ١١ - ص ١٠٠ ، ومختار الصحاح - ص ٣٧١ - دار الفكر .

في الوقت الحاضر للدلالة على ماتدل عليه، وعلى جميع صور الإبداعات الفكرية، وهي الترجمة الحرفية للكلمة الانجليزية (Works) التي تستخدم للدلالة على جميع أنواع المصنفات في قوانين حق المؤلف المقارنة، وفي الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف^(٣).

فالمصنف في مجال حق المؤلف يعنى جميع صور الابتكارات الفكرية الاصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ^(٤).

أوهى: مايتعلق به الحماية من صور الابداع الفكرى في مجالات العلوم والآداب والفنون^(٥) أوهو: كل إنتاج ذهني (Intellectuelle) أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركة، وأيا كان موضوع فكرته أدبا أو فنا أو علوما بشرط أن يتضمن ابتكارا يظهر للوجود^(٦)، وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أنه: «يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المتكررة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها.

ويبدو من خلال هذه النصوص أن المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب أن يستوفى ركنا شكليا وركنا موضوعيا.

١٥١ - أما الركن الشكلي: فهو يتمثل في أن يكون المصنف قد فرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معدا للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تنسخ فيه، فيجب - اذن - ان يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون اصول المصنف المكتوب مثلا، ليست مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتغيير والتبديل. بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولايهم بعد ذلك نوع المصنف. ولا طريقة التعبير عنه، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بتعدد المصنفات الأدبية والعلمية، وهى تستوفى ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية، وليست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور^(٧)، وقد يكون مظهر التعبير هو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وقد نصت المادة الثانية من قانون (٣٥٤ سنة ١٩٥٤) المصرى، على أنه: «تتضمن الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التي يكون مظهر التعبير

(٣) د. نواف كعان - السابق - هامش ص ١٧١.

(٤) المرجع والمكان السابقان.

(٥) المبادئ الأولية لحق المؤلف - السابق - ص ٣٣.

(٦) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٥٨.

(٧) الوسيط - للسنبورى - ص ٣٦٥ وما بعدها - طبعة ١٩٩١ م. د. حمدى عبدالرحمن - السابق

عنها، الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة»، أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي. فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها، وإن كان لكل شخص أن يتناولها بالتنفيذ أو التأيد مع نسبتها لصاحبها^(٨).

١٥٢ - وأما الركن المعنوي: فهو يتمثل في أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن المؤلف قد خلغ عليه شيئا من شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون^(٩).

وعنصر الابتكار بالضرورة لا يعنى الجدة المطلقة في تأليف المصنف. بل يكفى لتوافره أن يكون المؤلف قد اضاف من جهده وعبقريته جديدا، ولا أهمية لأن تكون تلك الإضافة قد وردت على فكرة سابقة أو قديمة^(١٠) لذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة، ومجرد التجديد في طريقة العرض، والتأصيل أو الأسلوب، ففي جميع هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه المميز^(١١)، وقد نصت المذكرة الايضاحية لقانون (٣٥٤ سنة ١٩٥٤) المصرى على أن: «الحكم في كون المصنف مبتكرا أو غير مبتكر، يرجع لتقدير القضاء»، وقد اعتبرت الترجمة، مجرد الترجمة مصنفا جديرا بالحماية القانونية (مادة ٣ من القانون المذكور).

وليس للقاضي في تقديره لتوافر شرط الإبتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية للمصنف، فقد ينطوى كتاب على الابتكار حتى ولو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية، بل حتى ولو كان الكتاب لا يقرؤه الا العامة^(١٢).

وعلى هذا فإنه لو كانت عملية التجميع والترتيب مما تحتمه طبيعة المصنف بحيث لم يكن للقائم بالعمل أى ابتكار في ذلك. فإنه لا يكون قد اضاف جديدا يستحق الحماية، فلو اكتفى القائم بمصنف على مجرد تجميع اسماء وعناوين العاملين في مهنة معينة وبقالا بجديده أسائهم فإنه لا يكون مستحقا للحماية^(١٣).

١٥٣ - والخلاصة: أن عنصر الإبتكار ركن أساسى في المصنف الذي يحميه القانون، وأن المقصود به في مجال القوانين الخاصة بحقوق المؤلف، أن المصنف يجب أن

(٨) الوسيط للسهنورى - المرجع والمكان السابقان.

(٩) المرجع نفسه - ص ٣٦٦.

(١٠) د. حمدى عبدالرحمن - المرجع والمكان السابقان.

(١١) د. السهنورى - المرجع نفسه - ص ٣٦٧، د. حمدى عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٠٥.

(١٢) د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للحق - ص ٥٧، د. منصور مصطفى منصور - المدخل

للعلم القانونية - ص ٧١.

(١٣) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٠٦.

يكون متميزا بالأصالة بمعنى الا يكون منقولاً عن مصنف آخر، كما يجب أن ينطوي على قدر كبير من التأليف الابداعي، ولا تحاول المحاكم أن تضع تعريفا للأصالة. ولكنها تحدد على حسب ما يطرح عليها من الحالات. ما إذا كانت حالة ماتنطوي على درجة كافية من الأصالة أم لا؟^(١٤).

(الفرع الثاني)

الشروط اللازمة لحماية المصنفات

١٥٤ - من المسائل التي اختلف فيها الفقه والقضاء: بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون بها مستحقاً للحماية. وفي هذا الصدد، ذهب رأى الى أن الابتكار وحده هو الشرط الضروري للحماية، وهذا القول يفترض أن وجود الابتكار في خلد صاحبه دون أن يظهر في حيز الوجود، ويصبح حقيقة ملموسة، لا يكون أهلاً للحماية ومنع الإعتداء عليه، أي أنه يفترض مع الابتكار ظهور المصنف الى حيز الوجود^(١٥).

وذهب رأى ثان إلى أن المصنف يجب أن تتوافر فيه شروط ثلاثة: هي الفكرة، والتصميم، والتعبير، والفكرة الأولية في هذا الرأى لاتقوى، أن تكون بذاتها موضوع حماية القانون فلكل انسان أن يعالج نفس الفكرة في مصنف آخر كما يشاء لأن الأفكار مما لا يستأثر به أحد بل هي ملك للجميع^(١٦)، ويراد بالتصميم في هذا الرأى: التمهيد للفكرة حتى تخرج الى عالم الوجود من خلال التأليف بين طائفة من الأفكار في قالب تطبيقي^(١٧) بما يجعلها مجسمة. والتصميم في نظر هذا الرأى يرقى للحماية، وان لم يظهر

(١٤) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٤.

(١٥) د. محمد جمال الدين زكى - دروس في مقدمة الدراسات القانونية - ص ٣٣٩ - طبعة ١٩٦٤ م. وقارن: د. عبدالمنعم البدرأوى - المرجع السابق - ص ٢٤٠، حيث يرى وجوب توافر شرطين في المصنف ليكون جديراً بالحماية، اولهما: ظهور خلق جديد في عالم الحماية. وثانيهما: بروز هذا الخلق الى عالم الوجود.

(١٦) د. مختار القاضي - السابق - ص ٣٥.

(١٧) د. السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٣٩٣ حيث يقول: «في المصنفات الادبية والعلمية يعتد بالخطة حتى ولو لم تقترن بالتنفيذ. ولو أن كاتباً رسم خطة منفصلة لمؤلف أدبي، وتحدث إلى صديق له في الخطة التي رسمها واستملاها منه الصديق واستوعبها كاملة لم يميز للصديق دون اذن الكاتب ان ينشر هذه الخطة، لأنها جزء من المصنف الأدبي يحميه القانون، كما يحمى المصنف ذاته، وذلك بخلاف المصنفات الفنية لان العبرة فيها بالتنفيذ لا بخطة العمل».

المصنف من خلاله في ثوبه النهائي، وإن كان هناك رأى مخالف يقضى بأن التمهيد للفكرة وهي لاتزال في عالم الخيال. وقبل أن تصبح حقيقة ملموسة لاتشملها الحماية، وإن التصميم لا يستحق الحماية قبل التعبير عنه في شكله النهائي. وذلك لتعذر معرفته وتحديدته. وتعرض للتغيير وقد لا تيسر الظروف ظهوره الى عالم النور^(١٨)، ولعل هذا ماحدا ببعض الفقهاء أن يجعلوا الحماية منصفة على الشكل دون الفكرة، وإن الحماية تسبغ على المصنفات الذهنية التي هي مظاهر الأفكار بشكلها المحسوس وليس على الفكرة المجردة بالتعبير عنها^(١٩)، ومن المؤكد ان هذا الرأى منقوض بما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع من اخراج بعض المصنفات من الحماية رغم توافر الشكل المطلوب فيها، كالمصنفات التي آلت الى الملك العام ونصوص القوانين والمراسيم والقرارات القضائية، ويبدو من خلال استعراض ما استقر عليه الفقه والقضاء أن شروط حماية المصنفات تتمثل في أن يكون المصنف أصيلا، وإن يظهر في شكل محسوس، وأن يستوفي الإجراءات المطلوبة للحماية وتتولى بيان تلك الشروط.

١٥٥ - أولا: أن يكون المصنف أصيلا:

ولئن كانت الأصالة والابتكار تمثل ركنا من أركان وجود المصنف، فهي من باب أولى تعد من أول شروط حمايته. فالابتكار ركن في المصنف وشروط للحماية في آن واحد معا، وقد اسبغ القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩٣. الحماية القانونية على المصنفات المكتوبة أيا كان نوعها. وقد فسر القضاء الفرنسي هذا التعبير بوجود أن يتضمن المصنف ابتكارا ليكون جديرا بالحماية، وقد أخذ القانون الفرنسي الصادر ١٩٥٧م بما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا. واشترط في مادته الأولى أن يتميز المصنف بالابتكار والأصالة ليكون جديرا بالحماية أيا كانت طريقة التعبير عنه. وقد نصت غالبية قوانين حق المؤلف على اعتبار أصالة المصنف شرطا أساسيا لتعمد بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف^(٢٠)، وغنى عن البيان: أن الاصالة بالنسبة لأي مصنف تقتضى أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه. وأنه لم ينقل كلية أو بصفة أساسية من مصنف آخر، أن حق المؤلف هو حق يمنح للمصنفات أو يستمد منها. وهو ليس حقا يفيد جدّة

(١٨) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٦٠.

(١٩) د. محمد كامل مرسى - الحقوق العينية الاصلية - ج ٢ - ص ٣٢٢ - الطبعة الثانية.

(٢٠) من ذلك: المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤، والمادة (١/٢) من قانون حق المؤلف الانجليزي لعام ١٩٥٦م، والمادة (١٠٢/أ) من قانون المؤلف الامريكى الصادر سنة ١٩٧٦م، والمادة (١٣/أ) من قانون حق المؤلف الهندى لعام ١٩٥٨م، والمادة (٢) من نظام حماية حق المؤلف بالملكة العربية السعودية.

الأفكار وإنما يقوم على أساس حق المؤلف أو الفنان، فما منع شخص آخر من استخدام مصنف أصيل من غير ترخيص. وقد يصل شخصان كل منهما على انفراد الى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف بالنسبة للمصنف. إذا لم يكن ذلك المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول بحماية حقوق المؤلف، ومن ثم يعرف المصنف الأصيل بأنه: نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد، فالأصالة ليست مرهونة بالجددة ولا بالجدارة الفنية للمصنف(٢١).

١٥٦ - واصالة المصنف كابداع ذهني تكون في الغالب نسبية. وليست مطلقة بمعنى ان مايعتبر انتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة الى عصر قد يصبح امرا مألوفا في عصر آخر. ومن هنا فإنه ينبغي أن يهضم العقل الإنساني جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عصره فيما اخص فيه من فروع العلم ليتمكن أن يتكر شيئا جديدا ذا قيمة خاصة فلا بد من تمثل المدرجات العلمية السابقة ليملك القوة على إضافة لبنة جديدة الى صرح العلم النافع والذي يزداد شموخنا بتقدم التفكير العلمى نظريا أو تجريبيا(٢٢).

ولانتقصر الأصالة على انشاء المصنف من خلال مايبذله المؤلف من جهد ذهني، وإنسا من خلال التعبير عنه كذلك. إذا بالتعبير يكتمل المصنف. ويظهر التصميم الداخلى في الشكل النهائي. وهكذا فإن تشابه الفكرة في مصنفين أدبيين يتناولان موضوعا واحدا، لايعنى تجرد احدهما من الأصالة لتناول نفس الموضوع. إذ من المسلم به تمتع اى مؤلف بحرية تناول الفكرة التى تناولها مؤلف آخر سبقه أو عاصره، ويثبت له حق المؤلف على مؤلفه إذا كان انتاجه مبتكرا وتشمله الحماية(٢٣)، فشرط الحماية تنطبق على من أبدى من ذات لغته وأفكاره مالم يشترك فيه معه غيره أو سبقه اليه أحد، أما إذا استند إلى وقائع أو حقائق ثابتة علميا أو تاريخيا. فلايكون في هذا الوضع متمتعا بالحماية لأن ما استند اليه يعد من التراث البشرى المملوك للكافة، ومن ثم اخرجته غالبية التشريعات من نطاق الحماية(٢٤).

(٢١) المبادئ الأولية لحق المؤلف - السابق - ص ١٩.

(٢٢) د. فتحى الدريني. حق الابتكار في الفقه الاسلامى المقارن - ص ١٧ - مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة.

(٢٣) في هذا المعنى: د. محمد على عرفه. حقوق المؤلف - بحث منشور بمجلة التشريع والقضاء العدد ١٠ السنة الرابعة - ص ٧٤ - القاهرة ١٩٥٢، د. مختار القاضى - السابق - ص ٤، د. نواف كنعان - السابق - ص ١٧٣.

(٢٤) تنص المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أنه: «لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية» ومثلها المادة (١٥) من =

ويلاحظ أن الحماية المقررة تنصب على المصنفات المبتكرة بعض النظر عن نوعيتها أو طريقة التعبير عنها وغرضها أو الغاية منها أو قيمتها العلمية كما سبق.

١٥٧ - ثانياً: ان يظهر المصنف في شكل محسوس:

ويشترط لاسبغ الحماية القانونية على المصنف أن يظهر في شكل محسوس. وذلك من خلال التعبير عنه بان يخرج إلى حيز الوجود الذي تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس أو خبايا الفكر^(٢٥)، ذلك لأن الحماية الخاصة بحق المؤلف لاتنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة، أما الفكرة بذاتها، فإن حمايتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع، فمثلاً إذا كتب مؤلف مقالة أو كتاباً عن كيفية بناء القوارب، فإن حقوق المؤلف الخاصة به، تنصب على المقالة. وتحمي المؤلف من قيام أى شخص باستنساخ نسخ من المقالة أو الكتاب بغير رضائه، غير أن حماية حق المؤلف لاتتمتع أى شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من أجل بناء القوارب. وكذلك الفكرة الخاصة باستخدام البخار كمحرك مثلاً، فإذا بقيت مجرد فكرة دون أن يسعى صاحبها إلى تصميم آلة بخارية، فإن مثل هذه الفكرة الأولية لايمكن أن تكون بذاتها محل حماية^(٢٦)، ومن ثم يشترط للحماية أن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود، بأن تبدو في شكل مادي، وللمؤلف حق تقرير ما إذا كانت فكرته صالحة للخروج إلى حيز الوجود المادى أوليست صالحة، فهو وحده الذي يختار الصورة التي تخرج فيها^(٢٧).

ويجدر التنبيه الى ان التعبير عن ظهور المصنف بلفظ: «الوجود المادى»، وهو تعبير مألوف في الفقه والقضاء، يضيق من نطاق الحماية القانونية لبعض المصنفات. كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم، فهذا المصنف ليس له وجود مادي، ولذلك فإننى ارى مع البعض بحق: أن القول يظهر الفكرة الى الوجود بشكل محسوس، اي يحسه الإنسان بالسمع أو النظر أو اللمس يعد تعبيراً مناسباً، وهو أدق من تعبير الوجود المادى للمصنف^(٢٨)، وذلك حتى تشمل الحماية المصنفات الشفهية.

= قانون حماية حق المؤلف العراقي الصادر ١٩٧٣م والمادة (٦) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

(٢٥) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٥. والوسيط للسنهورى - السابق - ص ٣٦٥.

(٢٦) د. نواف كنعان - السابق - ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢٧) د. عبدالمنعم البدرراوى - السابق - ص ٢٤٠، د. مختار القاضي - السابق - ص ٣٥، وقد

حكمت محكمة مصر الابتدائية - للأمور المستعجلة في ١٣ يناير ١٩٤٣ بأن الفكرة في عالم الآراء حرة ولاستحق الحماية ماظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها أياً كان مظهره، أسبغ القانون عليها حمايته، المحاماه ٢٣-٨-١١٣.

(٢٨) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٦٧، وقد نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف =

١٥٨ - نطاق حماية المصنفات الشفوية:

ومع أن نطاق الحماية ينبغي أن يمتد ليشمل المصنفات التي تلقى شفاهة على أساس أن تلك المصنفات لها وجود محسوس، إلا أن تلك الحماية يرد عليها في الفقه قيدان:

أولهما: أنه يجوز للمستمعين في بعض الحالات تدوين المحاضرة التي تلقى للاستفادة منها، كما هو الحال بالنسبة لمحاضرات الاساتذة في المعاهد العلمية. غير أن إباحة تدوين المحاضرات على هذا النحو تقتصر على مقتضى الدراسة دون أن تتجاوز ذلك إلى طبع هذه المحاضرات وتوزيعها، سواء كان ذلك التوزيع بمقابل أم بالمجان، وسواء اقتصر على جمع محدود، أو اتسع إلى جمهور عريض. وهذه القيود الأخيرة مع قصد المحاضر لذلك، فإنها تنطبق حتى لو كانت المحاضرة قد القيت في اجتماع مغلق^(٢٩).

ثانيهما: أن حماية صاحب المصنف الشفهي لا تمنع من إذاعة أو نشر الخطب والمحاضرات التي تلقى في جلسات علنية للهيئات التشريعية والإدارية. والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية والمرافعات القضائية وذلك على سبيل الأخبار، ويشترط لتحقيق هذا الحكم أن تكون المصنفات المشار إليها قد القيت في جلسات علنية^(٣٠) وقد نصت المادة (١٥) من قانون حماية حق المؤلف المصري (٣٥٤) سنة ١٩٥٤م على أنه: «يجوز دون إذن المؤلف ان ينشر أو يذاع على سبيل الأخبار: الخطب والمحاضرات، والاحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية. والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، مادامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة، ويجوز أيضا دون إذن منه نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون»، كما نصت المادة السادسة (ب) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أنه: «لا تشمل الحماية. ماتنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية من الاخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية»^(٣١). وعلى هذا النحو تتحدد معالم هذين القيدين الواردين على

= العراقي، على أن الحماية تشمل: التلاوة العلنية للقرآن الكريم. والمادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الألماني الصادر ١٩٦٥ والمعدل في ١٩٧٤م تنص على شمول الحماية لحق التلاوة العلنية وكذلك تنص المادة الثالثة من نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على شمول الحماية للمصنفات التي تلقى شفويا. أو التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الاذاعة والتلفزيون.

(٢٩) الأستاذ ديبوا - السابق - ص ٥٥.

(٣٠) ديبوا - السابق - نفس المكان، د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٨.

(٣١) وقد نصت المادة الأولى فقرة (٨) من اتفاقية (برن) على أنه: «لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الإتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية».

ما يجب للمصنفات التي تلقى شفاهاة من حماية .

١٥٩ - ثالثا: أن يستوفى المصنف الاجراءات المطلوبة للحماية :

قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلاد باستيفاء اجراءات متعددة، مثل ايداع المصنفات المشمولة بالحماية، والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف. غير أن النظرية العامة تقضى بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تنبع تلقائيا من عملية الإيداع ذاتها، وألا تكون مرهونة باستيفاء أية اجراءات، وطبقا لتلك النظرية يتمتع المصنف بالحماية بمجرد تأليفه، غير أن اكتساب حقوق المؤلف تخضع في بعض البلاد لاستيفاء اجراءات معينة. ولا يحتاج اكتساب حقوق المؤلف في البلاد التي تتبع تقاليد القانون الروماني إلى استيفاء أية اجراءات^(٣٢)، بل هو يترتب مباشرة على مجرد تأليف المصنف، وفي بلاد أخرى قد لا يشترط ايداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف، بل يشترط فقط لممارسة هذه الحقوق كإجراء إداري، غير أنه يوجد اجراء واحد يكاد يكون عالميا في الوقت الراهن الا وهو التأشير بحقوق المؤلف.

١٦٠ - مدى اهمية تسجيل المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف :

تقتضى قوانين بعض البلاد بأن يقوم المؤلفون بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف لكل مصنف عن طريق تسجيله، ويتوقف ما يتم تسجيله على الشخص الذي يطالب بحقوق المؤلف. ويتطلب التسجيل عادة ملء استمارة تحتوي على بيانات مثل: اسم المؤلف، وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة (إذا كان النشر قد تم) واسم الناشر، واللغة، وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته، وتحفظ هذه البيانات في ملف في مكتب وطني للسجلات، وقد يكون التسجيل اختياريا أو اجباريا في البلاد التي تأخذ بنظام السجلات، ولا تشترط بعض البلاد القيام بالتسجيل^(٣٣)، ويمكن ان يسمى التسجيل اختياريا إذا كان عدم التسجيل لا يؤثر على الحماية، أما عندما يكون التسجيل شرطا للتمتع بالحماية، فإن التسجيل يكون إجباريا^(٣٤)، وتعتبر المحاكم التسجيل في كلتا الحالتين قرينة على صحة

(٣٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٥٨.

(٣٣) المرجع والمكان السابقان، ومن أمثلة قوانين حق المؤلف التي لا تشترط التسجيل، القانون الفرنسى الصادر ١٩٥٧ م. وقانون حق المؤلف العراقى لعام ١٩٧١، والقانون المصرى لحماية حق المؤلف - الصادر ١٩٥٤، راجع: نواف كنعان - السابق - ص ١٧٩ بالهامش.

(٣٤) ومن أمثلة قوانين الدول التي تشترط التسجيل لإسباغ الحماية على المصنف: قانون حق المؤلف السودانى الصادر سنة ١٩٧١، وقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر ١٩٧٦. وقوانين حق المؤلف في بعض دول أمريكا اللاتينية.

الوقائع المسجلة، وبعبارة اخرى تعتبر الوقائع المسجلة صحيحة مالم يثبت للمحكمة عدم صحتها.

ويتولى القيام على السجل مكتب حكومي يحمل اسما مثل: «مكتب حقوق المؤلف»، أو «المكتب الوطنى لحقوق المؤلف»، أو «السجل الوطنى للملكية الفكرية»، وتقدم طلبات التسجيل على نماذج معدة لذلك مصحوبة عادة بايداع نسخة أو أكثر من المصنف الذي يراد تسجيله، ويتسلم المؤلف في مقابل ذلك شهادة بالتسجيل اذا كانت الشروط اللازمة لحماية حقوق المؤلف مستوفاة، ويلزم في بعض الدول دفع رسوم تسجيل^(٣٥).

ويسمح للجمهور بالاطلاع على سجلات حقوق المؤلف، وبذلك فإنها تعتبر بمثابة سجل عام يمكن الرجوع إليه لأغراض شتى، وهذه هى إحدى الحجج التي أبدت لتأييد قيام نظم للتسجيل الوطنى للمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف غير أن التسجيل الاجبارى، باعتباره شرطا لتمتع بحماية حقوق المؤلف، قد اخذ يحنفى تدريجيا، لأن الاتفاقات الدولية بدأت تميل إلى الأخذ بفكرة: أن حماية حقوق المؤلف لايجوز أن تكون مرهونة بأية إجراءات رسمية^(٣٦).

وجدير بالذكر أن قانون حماية حق التأليف العثمانى قد اشترط لحماية حق المؤلف ان يكون مسجلا، فنص في المادة (٢٤) منه على أنه: «لا تسمع المحاكم دعوى حق التأليف في المؤلفات التي لم تكن مسجلة حتى تسجل، وفي آخر كل سنة يعلن في الجرائد رسميا جميع ماتم تسجيله في خلال تلك السنة من الكتب باسماء مؤلفيها»، وقد سار القضاء العراقى على هذا الاتجاه ورفض إسباغ الحماية على المصنفات التي لم تسجل في الدائرة المختصة^(٣٧).

١٦١ - مدى ضرورة الايداع لاستحقاق الحماية:

ويعتبر ايداع نسخة من المصنف شرطا من شروط التسجيل في بعض الدول التي يعد التسجيل فيها من سمات القانون الخاص بحقوق المؤلف، مثل مارأينا في قانون حماية حق التأليف العثمانى، وقانون حماية حق المؤلف العراقى، ويجب أن يقترن طلب التسجيل بتقديم نسخة من مصنف، أو صورة فوتوغرافية من بعض المصنفات، مثل المخطوطات وأعمال التصوير أو النقش، ويكون هذا الايداع لأغراض التسجيل

(٣٥) المبادئ الاولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٥٩.

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٦٨.

فحسب، وينبغي التمييز بينه وبين نظم الإيداع الإجبارى أو القانونى التي تنص عليها قوانين في دول أخرى، وفي ظل هذا النظام الثاني الخاص بالإيداع القانونى . يجب إيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لدى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي تعين لهذا الغرض، غير أن عدم الالتزام بشرط الإيداع القانونى المذكور يجعل المؤلف مسئولا عن عدم القيام بهذا الالتزام، ولكنه لا يؤثر على حماية حقوق المؤلف (٣٨).

وهناك نوع ثالث من الإيداع يمكن أن يسمى «بالإيداع القانونى»، ذلك أن بعض التشريعات الوطنية المستقلة تماما عن الاعتبارات الخاصة بحقوق المؤلف، تشترط إيداع عدد معين من نسخ الكتب والمواد الأخرى الجديدة، وقد كان الهدف الأصلي من اعداد وتنفيذ قوانين الإيداع هذه هو الرقابة على المطبوعات وهذه مسألة ترجع إلى التاريخ المبكر للطباعة، لكن هذه القوانين تطورت على مر الزمن، الى أن اصبحت وسيلة لتكوين مجموعات للمكتبات الوطنية ولحفظ سجلات الثقافة الوطنية والعالمية معا (٣٩)، وقد أوجبت المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف المصرى، على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نسخا من المصنف بدار الكتب المصرية، وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الثقافة»، وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية (٤٠).

(٣٨) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٥٩. واتجاه المشرع المصرى ينحو نحو هذا الاتجاه فقد نصت المادة ٤٨ من قانون (٣٥٤) السنة ١٩٥٤م على أنه: «لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون».

(٣٩) المرجع نفسه - ص ٦٠.

(٤٠) عدلت المادة (٤٨) من القانون (٣٥٤) السنة ١٩٥٤) المصرى. بالقانون رقم ١٤ السنة ١٩٦٨م، وذلك تجنباً لما ثبت عند تطبيق تلك المادة من قصور في تحديد المسؤولية اذا لم يتم الإيداع في موعده سيما إذا نشر المصنف خلوا من تعيين شخص الناشر، كما رثى زيادة عدد النسخ المقرر ايداعها من خمس الى عشر، وذلك رغبة في الاستعانة بنظام الإيداع في تبادل المطبوعات في البلاد اللاجنبيه، وكذلك في نشر القوائم الببليوجرافية القومية التي تعرف بالانتاج الفكرى في البلاد، وتمشيا مع الاتجاهات العالمية الحديثة في اصدار الانتاج الفكرى في البلاد، كما تحصر نواحيه المختلفة واتجاهاته المتعددة. راجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٤ سنة ١٩٦٨م، وقدر صدر لتنفيذ هذا القانون قرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ سنة ١٩٦٨م، المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٣٥ في ١٤/١٠/١٩٦٨م، الذي حدد المسؤولية عن الالتزام بالإيداع وهم المؤلفون والناشرون وطابعو المصنفات في مصر، وجعل الالتزام بينهم بالتضامن كما نظم =

وقد نصت المادة (٢٦) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أنه: «يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشر ووطابعوا المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية، بأن يودعو على نفقهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم انتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة، أن يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتاج. وفي حالة إعادة طبع المصنف بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع، وفي جميع الحالات يلزم الناشر ووطابعو المصنفات او منتجوها في المملكة باثبات تاريخ نشر أو طباعة او انتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في اكثر من مجلد» (٤١).

== طريقة الإيداع وجهته وكيفيته . وجعله ملزماً في حالة إعادة الطبع (مادة ٦ من القرار المذكور). (٤١) وقد عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤١٢/٩/٥ هـ، الذي ينظم الإيداع، وقد جاء في مقدمته: دون اخلال بما يقضى به نظام الايداع يلزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقاً لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بإيداع نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، وفي المادة الأولى عرف الايداع بأنه: ايداع نسخ من الأعمال الخاضعة لهذا النظام إذا أعدت للنشر والتداول بين الناس في مكتبة الملك فهد الوطنية مجاناً على سبيل الالتزام وفي المادة الثانية: بين مايسرى عليه الإيداع، ويمثل في كل عمل فكري أو فني يتم داخل المملكة العربية السعودية طبعة أو نشره أو إنتاجه أو تصويره أو تسجيله أو غير ذلك من الطرق التي تنتج نشره وتداوله بين الناس، سواء كان العمل محل الايداع قد صدر للمرة الأولى، أم اعيدت طباعته أو نشره او انتاجه او تصويره أو تسجيله، وسواء كان بهدف الحصول على مقابل مادي أم للتوزيع مجاناً. كما يسرى حكم الإيداع على المؤلفين والطابعين والناشرين والمنتجين السعوديين والهيئات الحكومية السعودية عند اصدار أو نشر أى عمل مما ذكر في الخارج.

ويشمل ذلك: الكتاب والكتيبات، والنشرات والحوليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والكشافات، والمستخلصات والدوريات والصحف الرسمية وشبه الرسمية والاهلية ووقائع المؤتمرات والاطالس والمصورات، والخرائط والمخططات. والنشرات الاعلانية والكتب المدرسية. والبيبلوجرافيات، والأدلة والمطبوعات الحكومية بكافة أنواعها وأشكالها. وأوعية المعلومات السمعية والبصرية، والسمعية البصرية، مثل الأفلام والأشرطة والشرائح والأسطوانات، والاقراص والمصغرات العلمية ومطبوعات المكفوفين. وأشرطة واسطوانات الحاسب الآلى، ولوحات الأنساب، وطوابع البريد، كما جعل الإيداع ملزماً على الرسائل المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين الملزمين بالإيداع وهم ==

١٦٢ - التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

وتشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة، وفي بعض البلاد يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطاً للحصول على الحماية، أو الاحتفاظ بها. وفي بعض البلاد الأخرى لا تتوقف الحماية على التأشير، ولكن يعاقب على إغفاله بالغرامة. ويكون التأشير المقبول، دولياً والمنصوص عليه في الاتفاقات العالمية لحقوق المؤلف من ثلاثة عناصر: الرمز C وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطاً بدائرة، وهو الحرف الأول من كلمة (Copyright) أى حقوق المؤلف، وبيان السنة التي تم نشر المصنف فيها لأول مرة، وتتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أخرى في التأشير قد تكون رمزا أو عبارة مثل عبارة: «جميع الحقوق محفوظة»، أو «حقوق المؤلف»، أو الحرفان DR وهما الحرفان الأولان من الكلمتين الإسبانيتين اللتين تعنيان: الحقوق محفوظة، مضافاً إليها اسم صاحب حقوق المؤلف والناشر أو الطابع، وتاريخ النشر لأول مرة أو السنة التي تم فيها تسجيل حقوق المؤلف^(٤٢).

وينبغي أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر من المصنف كما ينبغي أن يكون مقروءاً وواضحاً، وفيما يتعلق بالكتب وسائر المواد المطبوعة، فقد جرت العادة على أن يكون التأشير بذلك في الصفحة التي تحمل العنوان أو التي تليها مباشرة، ولكن من المقبول أيضاً أن يؤثر بذلك في مواضع أخرى ظاهره^(٤٣).

١٦٣ - مزايا التأشير بحقوق المؤلف:

وقيام المؤلف بالتأشير بحقوقه على مصنفه عند الانتهاء من تأليفه، أو عند نشره لا يلقي على عاتق المؤلف عبئاً ثقيلاً، ولكنه يكسب مزايا واضحة، فهو يبين لجميع من يعينهم الأمر أن المصنف مشمول بالحماية، كما أنه على الصعيد الوطني يسهل على صاحب حقوق المؤلف إثبات أن المعتدى كان يعلم عندما استخدم المصنف أنه مشمول

= المؤلف. والطابع والمنتج والناشر، والكلية أو الجامعة أو المعهد المجير للرسالة داخل المملكة، وبين في المادة الرابعة عدد النسخ الواجب إيداعها وهو نسختان لكل عمل يخضع للإيداع. أما الرسائل الجامعية والأعمال التي يحددها مجلس الأمناء التي يتم بها التسليم المباشر لمكتبة الملك فهد الوطنية أو بارساله إليها بالبريد المسجل، كما بين في المادة السابعة، الجزاءات وجعلها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال سعودي مع الالتزام بإيداع النسخ المطلوبة.

(٤٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٠.

(٤٣) المرجع والمكان السابقان.

بالحماية، وأنه بالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع .
ولما كانت المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف يمكن ان تعبر الحدود الوطنية بسهولة في عصر الاتصالات العالمية هذا، فإن وجود رمز دولي للتمتع بحماية حقوق المؤلف يعد أمرا عظيم القيمة، وتحمي حقوق المؤلف في غير بلد المؤلف بواسطة الاتفاقات الدولية^(٤٤).

١٦٤ - تثبيت المصنف على دعامة مادية *Fixation*:

وتشترط بعض القوانين لتمتع المصنف بالحماية، أن يكون مثبتا على دعامة مادية، ومثل هذا الشرط لا يستبعد من الحماية الا عددا ضئيلا من المصنفات، وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءها، كما يستبعد المصنفات الفولكلورية لأسباب نابعة من طبيعة هذه المصنفات، وغالبا ماتنص على هذا الجزاء قوانين حق المؤلف المستوحاة من المفاهيم الانجلو سكسونية، مثل قوانين حق المؤلف في انجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وذلك لأسباب تتعلق بالاثبات، ولذلك لا تكفل هذه القوانين الحماية للمصنفات على اختلاف أنواعها الا اذا كانت مثبتة على دعامة مادية^(٤٥).

(المطلب الثاني)

المصنفات التي تشملها الحماية ونطاقها

١٦٥ - تتضمن قوانين حقوق المؤلف والاتفاقات الدولية الخاصة به، نصوصا تبين انواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي يحمى مؤلفوها، ويغلب على ورود تلك الانواع في نصوص القوانين والاتفاقات الدولية المختلفة، طابع التمثيل لالحصر، ومن ثم كانت هذه الأنواع ليست واحدة في مساهما بجميع القوانين، بل اختلفت من قانون لآخر رغم أن طبيعتها واحدة، ويمكن ان تندرج تحت فئات المصنفات الثلاث: الأدبية أو العلمية أو الفنية، وقد أدى التطور الذي الم بالمجتمع الانساني في المجالات الثلاثة إلى تشعب ميادين البحث والى غزارة الانتاج الذهني فيها وتنوعه، كما رافق ذلك التطور تطور آخر في مجال نقل الانتاج الذهني الى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه وترتب على ذلك ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية . وأصبحت هذه المصنفات الجديدة محل دراسة واهتمام الخبراء والمتخصص في مجال حماية

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) د. نواف كنعان - السابق - ص ١٧٩ وما بعدها.

حقوق المؤلف على المستويين المحلي والدولي، وذلك بهدف تحديد طبيعة تلك المصنفات من الناحية القانونية، ووسائل حمايتها وقد جرى الفقه عند دراسة هذا الموضوع أن يقسم المصنفات المحمية الى مصنفات أصلية. ومصنفات مشتقة، والمراد بالمصنفات الأصلية أنها هي التي تتميز بالخبرة في الموضوع فيصنفها مؤلفوها، دون اقتباس من أحد أو دون الاعتماد في تصنيفها على مصنفات أخرى، فهي غير مسبوقه في فكرتها وصياغتها، ولذلك فإن التعبير عنها بما يبرز أصالتها يكون أدق في نظرنا. ولذلك فإننا سنعالج دراسة هذا الموضوع تحت مسمى: «المصنفات الأصلية»، وسوف نخصص لدراستها الفرع الأول. ويقابلها المصنفات المشتقة ونخصص لدراستها: الفرع الثاني.

الفرع الأول

المصنفات الأصلية

١٦٦ - والمصنفات الأصلية، هي التي يضعها مؤلفوها بصورة تتسم بالخبرة والأصالة والابتكار. دون ان تقتبس من مصنفات أخرى، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة افكار مؤلفيها.

وقد أوردت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف المصري (٣٥٤ سنة ١٩٥٤م) أمثلة للمصنفات المحمية بقوها: «تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي: المصنفات المكتوبة. والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط، أو الألوان، أو الحفر أو النحت أو العماره. المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يائله المصنفات المسرحية، والمسرحيات الموسيقية، المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها، المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية، الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسم الكروكية)، المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم، المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج، المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية، المصنفات التي تعد خصيصا أو تداع بواسطة الاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون. وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري. ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

وتكاد تكون المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي متطابقة مع القانون المصري، لولا ماتنص عليه من شمول الحماية، للتلاوة العلنية للقرآن الكريم، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية من نظام حماية حق المؤلف بالملكة العربية السعودية. وان

كانت تصنيف الكتيبات الى الكتب المحمية، كما تضم ضمن قوائم الحماية برامج الحاسب الآلي. والمصنفات التي ذكرتها تلك المواد، وغيرها مما يشابهها في قوانين حقوق المؤلف الأخرى انما هي للتمثيل كما سبق القول وليست للحصر^(٤٦)، وبالنظر فيها يمكن تصنيفها الى المصنفات الأدبية والعلمية، والمصنفات الفنية، والمصنفات الحديثة^(٤٧).

١٦٧ - أولا: المصنفات الأدبية والعلمية:

والمصنفات الأدبية والعلمية تعتبر من أهم ما شملته قوانين حقوق المؤلف بالحماية، وهي اوسع المصنفات انتشارا، وتضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الآداب والعلوم، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه سواء أكان كتابة أم شفاهة وسواء كانت وسيلة التعبير عنه بالكلمات أو الأرقام أو أية رموز خطية أو رقمية وذلك على نحو ما سنبينه فيما يأتي:

١٦٨ - المصنفات المكتوبة:

وهذه الفئة من المصنفات تتميز عن غيرها بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة، فهي تصل إلى الجمهور من خلال الكتاب^(٤٨)، وقد عبر المشرع المصري عنها في المادة (٢/٧) بالمصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها هو الكتابة، أما التشريع الانجليزي الصادر سنة ١٩٥٧م في الفصل الثامن والأربعين فقد حددها، بأنها: تشمل أى شكل مدون سواء كان التدوين بواسطة اليد أو الطبع أو بالآلة الكاتبة أو طريقة برايل، أو الاختزال، أما القانون الفرنسي الصادر ١٩٤٧م فقد ذكر الكتب على سبيل التعداد ضمن المصنفات المحمية، والقانون السوفيتي الصادر ١٩٦١م قد عبر في مادته السادسة عنها «بالمخطوطات»^(٤٩)، ويفهم من ذلك ان مصطلح الكتاب لا تقتصر على الاشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل ما تمخض عنه العلم من مخترعات حديثة في

(٤٦) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٣٤.

(٤٧) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٣٤ وما بعدها، وقد أورد ماجاء في القانون البرازيلي الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٤ من قائمة مفصلة للمصنفات المحمية فيه. ومنها ماجاء في المادة (٧): المجموعات والتجميعات المختارة ودوائر المعارف والقواميس والمعاجم والصحف والمجلات ومجموعات النصوص القانونية والمراسم والقرارات الإدارية أو البرلمانية والأحكام القضائية التي تشكل بسبب معايير الاختيار التي اتبعت في إعدادها وطريقة تنظيمها ابداعا فكريا.

(٤٨) السنهوري - السابق - ص ٣٦٨، نواف كنعان - السابق - ص ١٨٣، وفي هذا المعنى: حمدى

عبدالرحمن - السابق - ص ١١٦، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٧٠.

(٤٩) سهيل الفتلاوى - المكان السابق.

جمال الطباعة، كالكتابة الالكترونية. أو عن طريق الاختزال: أو القراءة عن طريق الماكينات كما هو الحال في برامج الحاسبات الالكترونية. أو القراءة عن طريق السماع، كما هو الحال بالنسبة «للكتاب الشريط»^(٥١)، وتشمل المصنفات المكتوبة ما يلي:

١٦٩ - أ - الكتب والكتيبات وما يشبههما:

الكتاب كمصنف مكتوب يتميز عن غيره من المصنفات المكتوبة، بأنه وسيلة اتصال تستخدم فيها الكتابة أو أى نظام آخر للتدوين، وأنه يصل إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع، والغرض الرئيسى للكتاب هو حمل رسالة بين الناس تتسم بسمتين هما: القابلية للنقل، والاستمرار والدوام، ويجب أن يتضمن الكتاب (٤٩) تسع وأربعون صفحة على الاقل وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الاحصائية^(٥١).

أما الكتيب (pamphlet) فهو عبارة عن مصنف مكتوب يتضمن نصوصا قصيرة تصدر عادة في شكل ملازم غير مجلده تتكون من (٤٩) صفحة مطبوعة. وذلك وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الاحصائية^(٥٢).

وتعتبر فئة الكتب والكتيبات وما يشبههما من أوسع مجموعات المصنفات المحمية انتشارا. وذلك نظراً لتنوع أوصافها ومجالاتها، ويستوى فيها أن تكون أدبية كالكتب الخاصة بالنشر أو الشعر أو القصص الأدبية أو التاريخ أو الجغرافية أو علمية ككتب الطب والهندسة والصيدلة والكيمياء والفيزياء والرياضيات والقانون وغيرها، حتى إن الفقه والقضاء في فرنسا، قد توسع في تفسير لفظ الكتاب ليشمل: التقاويم والادلة التي تصمم على هيئة كتالوجات (Catalogues) أو قائمة بأشياء مختارة لغرض معين كالل دليل الخاص باحصاء السلع التي تعرضها شركة للبيع أو دليل الهاتف، أو دليل الشخصيات، الذي يتضمن قائمة هجائية باسماء اعضاء مهنة معينة، والتصاميم والفهارس والوصفات الطبية، والقواميس والخرائط الجغرافية^(٥٣).

(٥١) هو عبارة عن كتاب جديد يقرؤه الانسان ساعيا دون ان يكلف نفسه عناء: فتح عينيه أو تقلب صفحاته: وفيه يسجل الكتاب على شريط ليتمكن من يشعرون بالتعب عند القراءة أو ضعيفى البصر أو فاقدية من سماع مضمون الكتاب باستخدام جهاز تسجيل يسمع من خلاله كل المادة المكتوبة بداخله وبأصوات بطل الكتاب، وهذا الاختراع قد طرحته بعض الشركات اليابانية العاملة في مجال الأجهزة الكهربائية حديثا، راجع: نواف كنعان السابق - هامش ١٨٤.

(٥٢) معجم مصطلحات حق المؤلف، الصادر عن منظمة الويبو، مشار اليه في د. نواف كنعان السابق - ص ١٨٤ هامش (٢).

(٥٣) المرجع نفسه - ص ١٨٥.

(٥٣) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٧٢ والمراجع المشار اليها فيه، ود. نواف كنعان - السابق - ص ١٨٥، ١٨٦.

١٧٠ - ب - الرسائل الخاصة:

والرسالة عبارة عن ورقة مكتوبة يبعث بها شخص الى آخر، ينقل اليه فيها خبراً أو فكرة أو ينهى اليه أمراً، وقد يقوم بإيصالها رسول أو تقوم بذلك مصلحة البريد كما هو الغالب، وقد يسلمها الشخص مباشرة الى صاحبه، كما لو كان هذا أصم يجرى التفاهم معه بالكتابة، وليس من الضروري أن تكون الرسالة ورقة مغلقة، فقد تكون ورقة مفتوحة، أو بطاقة بريد أو أصل برقية أو نحو ذلك^(٥٤)، وتفرض الرسالة وجود مرسل (expediteur) ومرسل اليه (destinataire). وخاصية الرسالة، أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب بل هي ايضاً تنقل فكر المرسل الى المرسل اليه. فتسجل فيها فكرة تتصل بشخص المرسل. ومن ثم كان له على افكاره الواردة في رسالته حق المؤلف.

وقد اجمع الفقه والقضاء الفرنسيان على شمول الحماية المقررة للرسائل الخاصة التي يرسلها شخص الى شخص آخر ويضمنها افكاره، واثبت لمرسلها حق المؤلف عليها، ويكون له الحق في نشرها بشرط الايراد اسم المرسل اليه إذا لم يأذن بالنشر. وأن لا يترتب ضرر على نشرها^(٥٥)، كما أن له دون المرسل اليه حق الاستغلال المالى، فهو وحده له حق المؤلف، وله دفع الإعتداء عن حقه الأدبي في الرسالة، كما أن له ان يسحبها من التداول إذا هي نشرت^(٥٦)، وذلك دون الاخلال بحق الملكية المادية للرسالة من قبل المرسل اليه، ودون الاخلال بحق السرية^(٥٧).

ولذلك نصت بعض قوانين حق المؤلف على بعض القواعد الخاصة بحماية الرسائل الخاصة باعتبارها من المصنفات الأدبية المكتوبة^(٥٨)، في حين لا تخضعها بعض القوانين للحماية إلا إذا اتسمت بالأصالة الى حدما، وتجاوزت مجرد الأحداث أو الأسلوب العادى للمراسلات^(٥٩)، ويرى غالبية الفقه المقارن: أن الرسالة الخاصة تبقى ملكاً للمرسل الى ان تصل إلى المرسل اليه، فإذا وصلت كان للمرسل اليه حق المؤلف عليها، إلا أن المرسل اليه الرسالة لا يجوز له نشر مضمونها إلا إذا صرح له المرسل بذلك. ولا سيما

(٥٤) د. السنهورى - السابق - ص ٥٣٨.

(٥٥) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٧٦، ١٧٧.

(٥٦) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٥٤٦.

(٥٧) المرجع والمكان السابقان، والمراجع المشار اليها فيه.

(٥٨) د. نواف كنعان السابق - ص ١٨٦ ومن أمثلة تلك القوانين: القانون الفرنسى الصادر ١٩٥٧. وقانون حق المؤلف الانجليزى لعام ١٩٥٧ والمعدل في ١٩٧١م، وقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٧٦م.

(٥٩) كقانون حق المؤلف في المانيا الاتحادية لعام ١٩٥٦م، المعدل سنة ١٩٧٤م، وقانون حق المؤلف الايطالى ١٩٧٦ (مادة ٥٩) وقانون حق المؤلف النمساوى لعام ١٩٧٢ (مادة ٤/٧٧).

إذا كان في نشر الرسالة الحاق الضرر به، ومن ثم يلتزم المرسل اليه بالمحافظة على سرية الرسالة، وذلك بهدف المحافظة على سمعة الاشخاص الذي تخصهم الرسالة، وعدم إذاعة الأسرار التي تمس حياتهم الخاصة.

١٧١ - ومن أهم الحقوق التي لمرسل الرسالة عليها: حقه في استرداد الرسالة قبل تسلمها للمرسل اليه، وحقه في استرداد الرسالة بعد وصولها. وذلك في حالة ما إذا طلب المرسل في نفس الرسالة ردها. وكذلك في حالة ما إذا رغب في نشرها بموجب حقه الأدبي عليها اذا لم يكن قد تنازل عنه للمرسل اليه. وليس للمرسل اليه عند عدم التنازل له عن حق المؤلف على الرسالة ان يعارض في نشرها إلا إذا كان في هذا النشر ضرر عليه، وفي غير ذلك لا يكون له من حق سوى منع نشر اسمه فقط^(٦٠)، وقد نصت المادة (١٣) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على انه: «للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسل اليه، اذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً».

١٧٢ - ج - المقالات والاخبار والتحقيقات الصحفية:

ذهب القضاء الفرنسي الى أن الحماية تشمل المقالات Articles، والاخبار الصحفية nouvelles de presse على أساس أنها مصنفة يتمتع مؤلفها بالحماية القانونية التي يقرها قانون حماية حق المؤلف، وذلك بشرط أن تكون عملاً ذهنياً يتميز بابتكار أصيل بصرف النظر عن قيمته وأهميته، كما يشترط لحماية هذه الاخبار ان لا تكون من قبيل الاخبار العادية، وإلا فإنها لو كانت كذلك لا تكون حرية بالحماية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية (برن)^(٦١). وهناك اتجاه سائد في الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة يقضى بالترقية بين المقالات والأخبار، حيث يضع الأولى ضمن دائرة حق المؤلف ويسبغ عليها الحماية المقررة له، بينما يقضى الثانية من نطاق تلك الحماية. وأساس هذه التفرقة أن المقالات تدخل بطبيعتها في نطاق الحماية، سواء من حيث الموضوع الذي تعالجه أو من حيث الشكل الذي تفرغ فيه. فهي من حيث الموضوع تتطلب جهداً ذهنياً للامام بأطرافه والاحاطة بنواحيه^(٦٢)، وهي من حيث الشكل تقتضى استعداداً خاصاً لتبسيط الموضوع

(٦٠) الوسيط للسنبورى - السابق - ص ٥٤٢ وما بعدها. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٧٦ وما بعدها، د. نواف كنعان السابق - ص ١٨٧.

(٦١) ديوا - السابق - ص ٤٧١. وقد نصت المادة (٨/١) من اتفاقية (برن) على انه: لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الاخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

(٦٢) فهذه تنطوي على مصنفات، بينما غيرها لا يعدو ان يكون تقريراً عن الوقائع مجرداً عن الطابع الشخصي، راجع: المبادئ الأولية لحق المؤلف - السابق - ص ٤٠.

في صورة خاصة، وأسلوب سهل، بحيث يصبح في متناول فهم جمهور القراء، أما الاخبار فإنها لاتعدو أن تكون تسجيلاً لبعض الوقائع التي شوهدت أو سمعت. وتتسم بالعجلة في تبليغها دون اهتمام بصياغتها، أو أسلوبها، مما يجعلها غير موسومة بالطابع الشخصي الذي يؤهلها للحماية القانونية، وفي تصوري أن هذا الوضع ينطوي على اهدار شديد لحقوق بعض فئات الصحفيين، وتجاهل لمجهوداتهم وتضحياتهم التي يبذلونها في سبيل جمع الأخبار، خاصة في مواطن الحروب والكوارث، حتى إن احدهم ليدفع حياته أو قد يدفعها لقاء خبر يحصل عليه، أو تغطية إخبارية يقوم بها (٦٣)، هذا فضلاً عن وجود الابتكار في تلك الأخبار، لأن صياغة هذه الأخبار تتطلب مجهوداً ذهنياً من ناشرها تظهر شخصيته من خلال إنشائه، ولا يجوز أن يكون أنتاجه الذهني فريسة تتلقفها الصحف والنشرات الدورية، ولهذا ذهب القضاء الفرنسي الى ان الصحف التي تنقل الأخبار من غيرها تقوم بمنافسة هذه الصحف في مجهودها وأموالها، منافسة غير مشروعة (٦٤).

١٧٣ - موقف القانون المصري ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م:

ويبدو ان موقف القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حقوق المؤلف في مصر يتجه نحو عدم اسباغ الحماية على الاخبار والتحقيقات الصحفية، حيث نص في المادة (١٤) على ان: «لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية. والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية، لكن بالنسبة للمقالات العلمية او الأدبية او الفنية او الروايات المسلسلة والقصص القصيره الصغيره التي تنشر في الصحف. قد نص على أنه لا بد من الحصول على موافقة مؤلفيها، ولا يستثنى من هذا الحظر سوى ما ينشر منها مختصراً أو مقتبساً أو على هيئة بيان موجز وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة، وبشرط ذكر المصدر الذي نقل عنه (مادة ١٤) من القانون. وقد نحي المشرع العراقي في المادة (١٧) منحى المشرع المصري في تلك الاحكام.

١٧٤ - وبالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، فقد نص في المادة السادسة (ب) على أنه: لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: ماتنشره

(٦٣) في هذا المعنى: د. محمد على عرفه - السابق - حق المؤلف - مجلة التشريع والقضاء - السنة الرابعة - عدد (١١) فقرة ١٧ سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢.

(٦٤) مجموعة الاحكام القضائية المنشورة في مؤلف الاستاذ ديبوا السابق - ص ٨١، وراجع: سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٧٤.

الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والاذاعة والتليفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية، إلا أنه في المادة الثامنة فقرة (٤) أخرج من نطاق الحصول على إذن المؤلف: استنساخ أو نشر المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المائل بشرط ذكر المصدر بوضوح. واسم المؤلف إن وجد، وبهذا يقترب النظام السعودي من قانوني حماية حقوق المؤلف المصري والعراقي في هذه المسألة. حيث أتفقت تلك التشريعات على عدم شمول الأخبار العادية التي تنشرها الصحف بالحماية.

١٧٥ - وفي رأى انه يجب التمييز بين الأخبار التي تنشر بعد مجهود شاق في الحصول عليها، أو التي لا يمكن الحصول عليها الا بعد مجهود شاق وبعد بذل مجهود فكري وبين غيرها مما تدلى به وكالات الانباء أو الاذاعة، حيث يجب حماية النوع الأول دون النوع الثاني.

١٧٦ - ٢ - المصنفات الشفوية:

والمصنف الشفوي (Oral Work) يعنى: كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا، الى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا. فهى يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة الملقاة غير المدونة بالكتابة، ومن ثم فانها يمكن ان تشمل الخطب والمحاضرات والمواعظ. والمرافعات التي يلقيها المحامي أمام قاض فرد، أو دائرة قضائية. وغير ذلك من المصنفات الشفوية التي تتسم بنفس الطبيعة، ومثل تلك المصنفات بطبيعتها، وبحكم ظروف القائنها لا يحضر سماعها الا عدد محدود من الناس. ولذلك يجوز لهم أن يدونوا ما سمعوه بالطريقة التي يرونها تسجيلا حرفيا أو تلخيصا أو اختزالا دون ان يعتبر فعلهم هذا اعتداء على حقوق المؤلف. ولما كان الهدف في تلك المصنفات هو قصر الفائدة على المستمعين ونقل آراء المؤلف اليهم، فإن لا يجوز لهم في تلك الحالة أن يعمدوا الى طبع ما سمعوه في صورة مذكرات يقومون بنشرها. سواء كان الغرض من النشر هو الربح المادى عن طريق البيع. أو التوزيع مجانا، لان مثل هذا المسلك يخرج عن هدف تلك المصنفات كما رأينا^(٦٥).

١٧٧ - ولا تشمل المصنفات الشفوية بهذا المعنى: المصنفات الغنائية، لأن الأخيرة لا تنطوي على التوجيه الفكرى، وإنما يقصد بها ارضاء الشعور والوجدان، كما لا يدخل في المصنفات الشفوية ماله أصل مكتوب مثل خطاب العرش في بعض الدول الملكية وكذلك القراءة العلنية للمصنفات المكتوبة في الاذاعة^(٦٦).

(٦٥) في هذا المعنى: سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٧٩، ونواف كنعان - السابق - ص ١٨٨.

(٦٦) د. مختار القاضي - السابق - ص ١٦٢.

وتشترط بعض قوانين حماية حقوق المؤلف لاسباغ الحماية على المصنفات الشفوية أن يتم التعبير عنها بالكتابة أو الطباعة أو الاستنساخ، أما إذا كانت بشكل خطابي مرتجل فإنها تخرج عن دائرة حماية القانون^(٦٧)، والأصل ان حماية المصنف الشفوي تشمل مضمونه دون طريقة أدائه، الا أن قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (١٠/٢) قد استثنى التلاوة العلنية للقرآن الكريم وأسبغ الحماية عليها^(٦٨).

١٧٨ -٣- عنوان المصنف:

من الأمور الجوهرية التي يتميز بها المصنف ويعرف بها عن غيره . العنوان الذي يوسم به ، والذي تخصص له في العادة الصفحة الأولى كامله من المصنف إذا كان كتابا، وذلك حتى يتيسر للقارئ معرفة جوهر فكرة الكتاب من خلال عنوانه دون حاجة إلى البحث عن فكرته بين صفحاته . ومن ثم كان عنوان الكتاب جزءا منه لا يتجزأ ، والاسم على الكتاب بمثابة الإسم على الشخص .

وقد كان القضاء الفرنسي فيما مضى يقضى بعدم اسبغ الحماية على العنوان نفسه ، اعتقادا منه أن الأصالة تكمن في الابتكار الذي تضمنه المصنف ، بل كان لا يعاقب الأشخاص الذين يقومون بنقل عنوان مصنفهم من مصنف آخر بالرغم من ان العنوان قد يتضمن ابتكارا أصيلا للمؤلف^(٦٩) ، وقد أدى هذا الوضع الى اضطراب في المجال الأدبي والثقافي لتشابه العناوين وتعذر التمييز بين المصنفات ذات العناوين المتشابهة ، وافضى ذلك الى منافسة غير مشروعة ، ويقرر الفقيه الإنجليزي : (سكون جيمس) أنه من الصعوبة القول : إن عنوان المصنف لا يتضمن ابتكارا ، لأن اختيار عنوان المصنف يحتاج الى جهد فكري أصيل يبذله المؤلف ، وان إبعاده عن مجال الحماية يؤدي الى استفادة الغير على حساب المؤلف^(٧٠).

١٧٩ - وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن حق المؤلف في عنوان مصنفه حق نسبي من حيث الزمان والمكان . أما من حيث المكان ، فإن احتكار المؤلف عنوان مصنفه يتحدد بالفائدة الناشئة عنه . فإذا ما صدرت صحيفتان بعنوان واحد واختلفتا من حيث المكان ، بأن صدرت احدهما في اقليم غير الذي صدرت فيه الأخرى . فلا ضرر على أي منهما من

(٦٧) من ذلك قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لعام ١٩٥٧م ، (المادة ٣) والقانون الانجليزي لحق المؤلف لعام ١٩٥٦م الفصل (٤٨) . راجع : نواف الكنعان - المكان السابق . د . حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٧ وما بعدها .

(٦٨) د . سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٨٠ .

(٦٩) ديبوا - السابق ص ٥٢ وما بعدها .

E. P. Skon James: Copyright, 12th edition, London, 1971. p. 230.

(٧٠)

تمائل العنوان، طالما انهما يصدران في مكانين متباعدين، وأما من حيث الزمان. فإن مدة الحماية لا تتحدد بمدة حماية المصنف. فحماية القانون تشملها ماظلت شهرة العنوان قائمة، ولكنها نزول بزوال سببها، كان يصبح الكتاب الذي وسم به العنوان في طي النسيان. فيكون العنوان غير جدير بالحماية، حتى قبل انتهاء مدة حماية حق المؤلف إذا كان الكتاب لم يلق رواجاً. وأصبح العنوان بعيداً عن الأذهان^(٧١).

١٨٠ - وهذا الرأي لا يتواءم مع مانصت عليه قوانين حماية حق المؤلف في مصر والسعودية والعراق. والقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٧م، حيث نص في مادته الخامسة على حماية عنوان المصنف مادام يتضمن ابتكاراً تبعاً للمصنف وكذلك نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف المصري، والمادة الرابعة من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية، فقالت: «تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان يتمتع بطابع ابتكاري، ولم يكن دالاً على موضوع المصنف»، ومثل هذا النص ورد في المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

١٨١ - وهذه النصوص وغيرها لم تحدد مكاناً أو زماناً لحماية عنوان المصنف ومن ثم يكون ورود التحديد عليه مما لا يتواءم مع طبيعة تلك النصوص ان لم يكن مخالفاً. وبالإضافة إلى انتفاء السند القانوني، فإن التطور الذي أصاب النقل من حيث الوسيلة والسرعة. جعل بالإمكان وصول الصحف إلى أماكن بعيدة في نفس يوم صدورهما مما يجعل تباين المكان في حق عدم الحماية غير ذي معنى^(٧٢)، ومن حيث الزمان فإن عنوان المصنف يكون تابعاً لأصله، وان حمايته تدور وجوداً وهدماً مع المصنف الأصلي الذي يحمله، ولا سند للقول بتحديد مدة حماية خاصة بالعنوان تختلف عن مدة حماية حق المؤلف، إلا إذا كان العنوان لصحيفة والغى امتيازها؛ هنا يصح القول بانقضاء الحق في العنوان بالرغم من بقاء حق التأليف على الموضوعات التي نشرت^(٧٣).

١٨٢ - شروط حماية عنوان المصنف:

ويشترط حتى يكون عنوان المصنف جديراً بحماية القانون، وفقاً لما نص عليه في قوانين حماية حقوق المؤلف السابق الإشارة إليها وغيرها، ان يتوافر شرطان رئيسان لتلك الحماية:

١٨٣ - أولهما: أن يكون عنوان المصنف متميزاً بطابع ابتكاري:

وأكثر عناوين المصنفات في العصور الحديثة ليست متميزة بهذا الطابع الابتكاري

(٧١) ديوبو - السابق - ص ٧٥.

(٧٢) في هذا المعنى: د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٨٢.

(٧٣) المرجع والمكان السابقان.

وليست إلا الفاظا جارية للدلالة على موضوع المصنف فلا تشملها الحماية . أما إذا اختار المؤلف لمصنفة عنوانا يحمل طابع الابتكار كان أسماه: الوسيط في شرح القانون المدني مثلا، او مرشد الحيران، أو ملتقى البحرين، او اختار صاحب المجلة لنفسه عنوانا مبتكرا مثل: مصر المعاصرة، أو الثقافة، أو الأهرام، أو الأخبار، أو حملت سلسلة من المصنفات عنوانا مبكرا مثل: اسلاميات، أو اقراء، أو عالم المعرفة، أو غير ذلك من العناوين المبتكرة فإنه يكون حريا بالحماية^(٧٤).

١٨٤ - ثانيها: أن لا يكون العنوان دالا على موضوع المصنف:

على أنه إذا كان العنوان غير مبتكر فإنه لا يحمى كما سبق القول، فإذا وضع مؤلف مصنفا في التاريخ مثلا، وأسماه: تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، أو في القانون وأسماه: النظرية العامة للالتزام، أو في الرياضيات وأسماه: حساب المثلثات، إلى غير ذلك من العناوين التي قصد بها أن تدل على موضوع المصنف دون ان يكون لها طابع ابتكاري، فإنه يجوز لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان . ويتميز مصنفة عن الآخر إما باسم المؤلف أو باسم الناشر أو تاريخ النشر. ثم يتميز اخيرا بالطابع الابتكاري الذي أضفاه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف، وبدهى أن لن يتسنى التمييز بين عنوان المصنفين في تلك الحالة لأنه متشابه فيها^(٧٥). والعنوان الذي يدل على موضوع المصنف هو الذي يستخلص من مادته العلمية على نحو ماسبق، بحيث يتسنى لأي شخص معرفة موضوع المصنف من مجرد معرفة عنوانه . ويرى بعض الباحثين بحق: أن نصوص المواد التي ورد فيها النص على حماية عنوان المصنف . غير دقيقة في تعبيرها، لأن العرف قد حدد كلمة: عنوان بالمكان الذي يستقر فيه الشخص أو الشيء . لذلك كان يحسن بالمشرع - في نظره - أن يستعمل مصطلح اسم المصنف، بدلا عن عنوان المصنف، أسوة بمصطلح اسم المؤلف الذي استعمله^(٧٦).

١٨٥ - ولكن كان القضاء الفرنسي يتشدد كثيرا في الاعتراف لعنوان المصنف بطابع الابتكار، الا أنه مع هذا التشدد يحمى عناوين المصنفات التي تعتبر خالية من الابتكار من طريق آخر، فهو وإن كان لا يشملها بالحماية التي يشمل بها حق المؤلف، إلا أنه يحميها من طريق المزاومة غير المشروعة، فإذا اتخذ مصنف عنوانا، هو عنوان مصنف آخر حتى ولو كان العنوان خاليا من الابتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف

(٧٤) الوسيط للسهنوري - السابق - ص ٣٧١ .

(٧٥) المرجع والمكان السابقان، ونواف كنعان - السابق - ص ١٩٠ وما بعدها .

(٧٦) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٨٣ .

اللاحق بسبب محاوزه المصنف السابق من الشهرة، فألحق المصنف الأخير ضررا بالمصنف السابق. جاز الحكم بتعويض عن هذه المزاخمة غير المشروعة^(٧٧). ويرى الاستاذ السنهوري: أن نظرية المزاخمة غير المشروعة التي استند إليها القضاء الفرنسي هي الأكثر ملاءمة لحماية عناوين المصنفات^(٧٨).

١٨٦ - ثانيا: المصنفات الفنية:

يعرف المصنف الفني بأنه ابتكار فكري يهدف الى استهواء الحس الجمالي فيمن يستشعره، إذ أن المصنفات الفنية غالبا مايتجه تأثيرها نحو الحس والشعور. ومن ثم فإنها تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يتسلط تأثيرها غالبا على العقل والتفكير^(٧٩). وقد أوردت قوانين حماية حق المؤلف المقارنة والاتفاقات الدولية، تفصيلا لأهم المصنفات الفنية على اختلاف صورها ومنها:

١٨٧ - ١ - مصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر وأعمال الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة: وهذه الفئة تشمل جميع صور المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط والألوان، سواء كانت ذات بعدين كالرسوم واللوحات الزيتية، أو كانت ذات ثلاثة أبعاد مثل أعمال النحت وأعمال العمارة والمباني الضخمة، كما أن هذه الفئة تخضع للحماية بغض النظر عن محتواها والغاية منها؛ وسواء كانت تمثل واقع الطبيعة كتصوير النبات والحيوان، أو كانت تمثل صوراً خيالية. كأن يجسم فنان فكرة في ذهنة من خلال رسم ينقله على لوحته مثل مايعرف بالرسم التجريدي أو التشكيلي. ويدخل تحت هذه الفئة، الرسم التخطيطي والنحت، والنقش والطباعة الحجرية. والحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة^(٨٠) والحماية تشمل ذات المصنف، ولا تشمل الفكرة التي يتضمنها فإذا قام فنان برسم منظر معين لايجوز اقتباس أو إعادة نشره من قبل الغير، إلا أن الفكرة التي يتضمنها المصنف تكون من حق الكافة، فإذا قام فنان آخر برسم نفس المنظر الذي تضمنه المصنف الأول او عبر عن نفس الفكرة التي تضمنها، فإن مقام به الفنان الثاني، لايعتبر اعتداء على حق المؤلف الأول^(٨١).

(٧٧) حكم محكمة باريس في ١٩٥٢/٧/٩، والسين التجارية في ١٩٥١/١٢/٣١، مشار إليها في

الوسيط للسنهوري - السابق هامش (٢) - ص ٣٧٢.

(٧٨) السنهوري - المرجع نفسه - ص ٣٧٣.

(٧٩) في هذا المعنى: د. نواف كنعان - السابق - ص ١٩١.

(٨٠) المرجع نفسه - ص ١٩٣، د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص ١٨٦.

(٨١) سهيل الفتلاوي - المرجع والمكان السابقان. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العامة لحقوق

المؤلف - المعدلة في باريس سنة ١٩٧١، على شمول الحماية لأعمال التصوير.

١٨٨ - ٢ - المصنفات الفوتوغرافية وأشباهاها:

والتصوير الفوتوغرافي معناه: عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء، أو أى أشعاع آخر، ويدخل في هذه الفئة الصور الشخصية والمناظر الطبيعية والأحداث الجارية، وقد يكون الهدف من إنجازها: إشباع الهواية أو الاحتراف أو لأغراض فنية أو دعائية. . . ويشبه الصور الفوتوغرافية، الصور المنقولة عن طريق البث المباشر من خلال التليفزيون، حيث يكون لتلك الصور أثر بصرى وإن كانت غير مثبتة على دعامة، كالصورة العادية^(٨٢).

ويشترط لحماية الصور الفوتوغرافية. توافر عنصر الابتكار بأن يكون لتدخل الانسان اثر في مكان التصوير ووضع الكاميرا، والظروف التي تلتقط فيه الصورة، ووضع الانسان الذي تلتقط له. كل ذلك له دخل في تحقيق الابتكار، فلو اقتصر الأمر على مجرد النقل العادى، الذي يتم بأسلوب آلى خالص مثل تصوير تحقيق الشخصية. فإنه لاتشمله الحماية، لأن مثل تلك الصور تلتقط بطريقة آلية لايتوافر فيها عنصر الابتكار^(٨٣).

والحماية المقررة تشمل الصورة فقط، ولا تمتد إلى الفكرة التي تضمنتها وإن جاءت الصورة الثانية مطابقة للأولى، بأن التقط المصور الثاني الصورة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي التقطت فيها الصورة الأولى، ولهذا نصت المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أن: «حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى»، كما نصت المادة الثامنة فقرة (١٠) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أن: «التقاط صور جديدة لأى شيء سبق تصويره فوتوغرافيا ونشرت الصورة حتى ولو أخذت الصورة الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى»، مما لا يحتاج إلى موافقة المصنف، حيث لا يتضمن اعتداء على حقه، وبهذا يكون حكمه في تلك المادة

(٨٢) مادة (٧/٣) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

(٨٣) المرجع السابق - ص ١٨٩ - وراجع: الوسيط للسهنورى السابق - ص ٣٩٤ وما بعدها حيث ذكر اتجاهات القضاء الفرنسى فيما يتعلق بحماية الصورة. وأنها تتمثل في ثلاثة آراء، أولها يذهب الى عدم الحماية لأنها في نظره لاتعتبر مصنفات فنية، والراى الثانى يذهب إلى العكس، بينما توسط الرأى الثالث وقرن بين المصنف الفوتوغرافي الذي يحمل طابع المقدرة الفنية وحسن الذوق وطول المران. واعتبره مصنفا فنيا وشمله بالحماية، أما غير ذلك مما تغلب عليه الصنعة الميكانيكية فلا يستحقها.

مثل ما ورد في حكم المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصري . وما ذلك إلا لأن مثل ذلك من الحق العام الذي يجوز لكل شخص أن يتمتع به بطريقته الخاصة، فلتن تحدد صورتان في المحل، إلا أنه يبقى لكل فنان ذوقه الخاص .

١٨٩ -٣- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والمخططات المعمارية والفن

المعماري والتصاميم:

والصور التوضيحية هي الرسوم وغيرها من الابتكارات غير الأدبية الرامية الى زخرفة المصنفات المكتوبة أو توضيح معناها، وقد نصت اتفاقية (برن) على السماح للتشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف باستعمال المصنفات للتوضيح لأغراض التعليم فقط، وفي الحدود التي يبررها الغرض المنشود وبطريقة متمشية مع العرف السليم^(٨٤). والخرائط الجغرافية، تعنى أى مصنف يمثل المظهر السطحي لمنطقة، أو كرة كونية على سطح مستو، اما المخططات المعمارية؛ فهى ما يضعه المهندسون المعماريون أو مكاتب الهندسة ويتم طباعتها مما يدخل ضمن مكونات الفن المعماري، ومنه التصميم الذي يعنى الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق أو الماكينات^(٨٥). وقد أورد التشريع الإنجليزي تعريفا بسيطا لمصنفات الفنون المعمارية والبناء فجعله يشمل أى انشاء^(٨٦).

١٩٠-٤- الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية:

واصطلاح الفنون التطبيقية يعنى كل مصنف فنى ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية، سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أو بالمصنفات التي يجري انتاجها بوسائل صناعية، وشمول الحماية للنماذج الصناعية يعد مخالفا للاتجاه الغالب في قوانين حق المؤلف المقارنة، التي ترى عدم شمول تلك الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية المقررة لحق المؤلف على أساس أن تلك النماذج تحكمها قوانين الملكية الصناعية الخاصة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية، ومع ذلك فإن بعض قوانين حق المؤلف تعتبرها من قبيل الفنون التطبيقية وتسبغ عليها الحماية. ولذلك فإن اتفاقية (برن) قد نصت على

(٨٤) مادة (١٠/٢، ٣) من اتفاقية (برن). وقد جاء فيها: «تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية. وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية، بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال، مع وجوب ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان ورادا به.

(٨٥) د. نواف كنعان - السابق - ص ١٩٦ وما بعدها.

(٨٦) E.P. Skon James, p 299.

تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في حماية الرسوم والنماذج الصناعية لمصنعات فنية . وذلك على ضوء ما يأخذ به القانون الوطنى لكل دولة^(٨٧) .

وفي مصر لا تدخل النماذج الصناعية ضمن الحقوق المحمية بموجب قانون حق المؤلف ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م، وإنما يحكمها القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩م الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . والمعدل بالقانون رقم ٦٥٠ سنة ١٩٥٥م، وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٣٩م: «دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة الى تنظيم حماية الملكية الصناعية، فأخذت الدول منذ قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم دمشق القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية وهى العلامات التجارية وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية . وقد جاء إصدار القانون تحقيقاً لذلك . وحتى لا تكون مصر بمعزل عن حركة التقنية العالمية المنظمة لهذا النوع من الملكية» . وقد تكفل القانون المذكور ببيان طبيعة الرسوم والنماذج الصناعية، وإجراءات قيدها في سجل الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الشروط التي نص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية . كما بين القانون واجبات وحقوق صاحب الرسم او النموذج، وطرق حمايته^(٨٨) .

١٩١ - ٥- المصنعات السينمائية وما يشبهها:

والمصنف السينمائي يعنى مجموعة من اللفظيات أو المشاهد المسجلة على التوالى، على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت، ومعدة اصلاً للعرض كصور متحركة، وقد عرف القانون الإنجليزى الصادر سنة ١٩٥٦م المصنف السينمائي بأنه: ما يتتابع من الصور الضوئية المرئية . ويمكن استعمال هذا الفيلم إما بعرضه كصور متحركة أو أن يسجل على مادة اخرى شفافة أو غير شفافة مما يمكن معه مشاهدته، وغالباً ما تسجل الافلام السينمائية في الوقت الحاضر على أشرطة ذات ذبذبة كهربائية تسمى بالفيديوتيب التي هى افلام غير شفافة عادة^(٨٩) .

(٨٧) نصت المادة (٧/٢) من اتفاقية برن على انه: «بالنسبة للمصنعات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها رسوم ونماذج صناعية . فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة اخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدول للرسوم والنماذج؛ ومع ذلك فإنه إذ لم تكن مثل تلك الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الاخيرة، فإن هذه المصنعات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنعات فنية» .

(٨٨) راجع في ذلك: الوسيط للسهنورى - السابق - ص ٥٧٠ وما بعدها .

(٨٩) E. P. Skon James, . p. 305

وقد ازدادت أهمية السينما في الوقت الحاضر، فلم يعد الغرض منها تقديم الوسائل الترفيهية للجمهور فقط، وإنما أصبحت وسيلة اعلام وتعليم ودعاية وأداة لنشر الثقافة ونقل الأحداث والوثائق، ولذلك تطورت من الأفلام الصامتة للناطق، ثم الافلام الملونة، فالمجمسة^(٩١).

وقد أسبغت المادة الأولى من المعاهدة الدولية لحق التأليف الحماية على المصنفات الفنية^(٩١)، كما نصت المادة (١/٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري على حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية، ومثلها المادة (٧/١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، ولم ترد المصنفات السينمائية ضمن المصنفات المشمولة بالحماية في المادة الثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، وان كانت الفقرة السابعة من تلك المادة تنص على ان مما يشمل بالحماية: «أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التليفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية»، كما نص في صدر تلك المادة على انه: «تشمّل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة»، وهذا يفيد اسباغ الحماية فيه على المصنفات السينمائية.

١٩٢ -٦- المصنفات الموسيقية:

المصنف الموسيقي : مؤلف فني يقوم على التأليف بين الأصوات، سواء كان مصحوبا بكلمات أو غير مصحوب بها. ويقوم المصنف الموسيقي على ثلاثة عناصر هي : الصوت او النغم في ذاته (اللحن)، والايقاع (Rythme) الذي يتمثل في ترتيب الأنغام المتتابعة ترتيباً زمنياً، وانسجام النغم (الهارموني) الذي يقوم على ترتيب النغمات^(٩٢)، وان العنصر الأول، وهو اللحن يعتبر معيار الابتكار في المصنف الموسيقي، ذلك لأنه يتكون من وضع عدد غير محدود من النغمات المتتابعة إذا ما تألفت نتج عنها الانسجام الهارموني، ويتم الايقاع بضبط المدة بين توقيع نغمتين مختلفتين على الآلة الموسيقية، فانسجام النغم والايقاع يمثلان الاطار الخارجى الذي يبرز فيه الموسيقي لحنه الأساسى. فإذا لم تمتد الحماية إلى الأساسى تصبح عديمة الجدوى، حيث يفسح مجال

(٩٠) سهيل الفتلاوى السابق - ص ١٩١.

(٩١) تنص المادة الاولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أن: «تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية؛ بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت».

(٩٢) الوسيط للسنهوري - السابق ص ٤٠٢.

الاقْتباس غير المشروع بمجرد التغيير في عنصرى انسجام النغم والإيقاع، اللذين لا يصلحان وحدهما أن يكونا محلا لحق المؤلف ولا تدرکہما الحماية الا لصلتهما باللحن^(٩٣).

١٩٣ - وقد ازدادت أهمية الموسيقى في الوقت الحاضر واصبحت بجانب كونها فنا عريقا، علما قائما بذاته يتخصص فيه المتخصصون ويمتعتها كثير من الناس، وهذا ما يفسر سر انتشار الدور والمعاهد الخاصة بها، وكان من الضروري أن يتدخل المشرع لحماية إنتاج هذه الفئة الكثيرة من الناس ولذلك ورد النص على حماية المصنفات الموسيقية في القانونين المصرى مادة (٢)، والعراقى (مادة ٦/٢)، اما نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، فلم يذكر المصنفات الموسيقية صراحة ضمن المصنفات المشمولة بالحماية. وذلك تلافيا للوقوع تحت محذور شرعى، قد لا يتواءم مع أحكام التشريع الاسلامى الذي يستلهم النظام أساسه منه، وحتى يضمن أن يكون مجال الحماية مقتصرًا على النافع المفيد الذي لا يلهى عن واجب ولا يشغل عن جاد، نص في المادة الثالثة فقرة (٤) على انه مما تشمله الحماية: «المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع او تعرض بواسطة الاذاعة او التلفزيون».

وفي القوانين التي تنص على حماية المصنفات الموسيقية، يشترط لحمايتها. أن يكون المصنف مكتسبا بلباس مادى أو مثبتا على دعامة، بأن يكون المصنف مكتوبا في نوتة موسيقية أو مسجلا على الوجه المناسب، حيث يصعب من الناحية العملية حماية الاعمال المرتجلة.

١٩٤ - ثالثا: المصنفات الحديثة:

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين، تطورا ملحوظا في مجال الاتصال، وهذا التطور قد تزامن معه تطور آخر في مجال نقل الانتاج الفكرى على اختلاف صورته في مجالات الأدب والعلوم والفنون، مما تترتب عليه وجود مصنفات جديدة جديرة بالحماية، وكانت محل اهتمام المختصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلى والدولى، ومن هذه المصنفات: مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور) والمصنفات الصوتية، والسمعية البصرية، والمصنفات الخاصة ببرامج الحاسبات الآلية. ونلقى الضوء عليها.

(٩٣) د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٠٢. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٩٨ د. محمد على عرفة - السابق - فقرة ١٣٥، د. مختار القاضى - السابق - ص ١٧٤. والوسيط للسنهورى - السابق - ص ٤٠١.

١٩٥ - ١- مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور):

يقصد بالفلكلور (Folklore): المعنى الواسع للثقافة التقليدية والشعبية، والمتمثل في الابداع النابع من جماعة معينة، والقائم على التقاليد، وتعبير عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معايير وقيمه شفويا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق^(٩٤).

وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الفولكلور الوطني بأنه: «يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي التقليدي السعودي».

ويقصد به من ناحية الحماية القانونية، مصنفات التراث الثقافي لاحدى الأمم التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولو الشخصية جيلاً بعد جيل بين الجماعات الأصلية، ومن أمثلة هذه المصنفات: القصص والأغاني الشعبية، وغالباً ماتشمل الفنون الشعبية في أوسع معانيها القانونية على جميع المصنفات الأدبية والفنية^(٩٥). وما يدخل في إطار الفولكلور الشعبي: أشكال التعبير اللفظي، كالقصص الشعبية والزجل والأغاني الشعبية. وأشكال التعبير الحركي، ومنتجات الفن الشعبي، مثل اشغال الخرز والفخار والأعمال الخشبية والحلى والنسيج والسجاد، ويمكن أن يضاف اليه الألعاب المحلية، والمصنوعات الجلدية والأطعمة^(٩٦).

ويشترط لاسباغ الحماية على أشكال التعبير الفولكلور أن يتألف من عناصر مميزة متحدة من مجموع التراث الفنى التقليدى. حتى يوصف الانتاج بأنه شكل من أشكال التعبير

(٩٤) تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين منظمى اليونسكو والويو حول صيانة الفولكلور والصادر عن اجتماع اللجنة بباريس في الفترة من ١٤/١٨ يناير ١٩٨٥م - مشار إليه في: د. نواف كنعان السابق - ص ٢٠٥ هامش (١).

(٩٥) بعض المصطلحات القانونية في مجال حق التأليف - للدكتور: نواف كنعان، وفؤاد فرسونى - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٩٣: وقد نصت المادة (١/٥) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على أنه: «يقصد بالفلكلور: المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية التي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الرئيسية في تراثها.

(٩٦) تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين منظمى اليونسكو - السابق الاشارة اليه.

الفولكلورى المشمول بالحماية في مجتمع ما . ويتم تحديد طبيعته تلك من خلال الرجوع الى المصادر المتوافرة في المجتمع الذي نشأ به ، مثل الفهارس والسجلات وآراء الخبراء والشهور وآراء كبار السن .

١٩٦ - والاتجاه الغالب لدى قوانين حق المؤلف يستثنى الفولكلور من شرط التثبيت على دعامة مادية لشموله بالحماية ، لأنه يمثل جزءا من التراث الثقافى للشعوب ينتقل من جيل إلى جيل شفويا في صورة حركات لم تسجل خطواتها ، ومن ثم يصبح اشتراط التثبيت حائلا دون حمايته (٩٧) .

ورغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للفولكلور الشعبى وتنظيم الحماية القانونية الخاصة به ، فإن معظم قوانين حق المؤلف قد تضمنت نصوصا خاصة بحمايته باعتبار أنه جزء من التراث الثقافى للأمم ، ومن ذلك نظام حماية حق المؤلف بالملكية العربية السعودية الذي نص في المادة (١٥) على أنه : يعتبر الفولكلور الوطنى ملكا عاما للدولة ، وتارس الوزارة (وزارة الاعلام) حقوق المؤلف عليه (٩٨) .

١٩٧ -٢- مصنفات التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) والسمعية البصرية (الفيديوغرامات):

التسجيل الصوتى هو تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن أداء اصوات معينة ، ويعتبر التسجيل الصوتى (كاسيت التسجيل) نسخة فونوغرامية ، أما التسجيل السمعى البصرى Videogram ، فيقصد به المصنف الذي يعد للسمع والنظر في وقت واحد . ويتكون من مجموعة من الصور المترابطة المصحوبة بأصوات ، والمسجلة على دعامة ملائمة ، ويعرض بواسطة أجهزة خاصة بغرضه ومن أكثر وسائل تسجيل المصنفات ، السمع بصرية شيوعا في وقتنا الحاضر ، أشرطة الفيديو تيب ؛ وقد زادت التسجيلات من كلا النوعين في الوقت الحاضر زيادة مضطردة وانعكست تلك الزيادة على منافذ توزيعها والشركات والمحلات والنوادر التي تتعامل ببيعها أو تأجيرها ، مع غلبة التأجير على التسجيلات السمعية البصرية ، والبيع على التسجيلات الصوتية ، وذلك لتفاوت الأسباب الفنية والاقتصادية في كلا النوعين وذلك فضلا عن الطبيعة الخاصة

(٩٧) د . نواف كنعان - السابق - ص ٢٠٧ .

(٩٨) من القوانين التي نصت على حماية الفولكلور الشعبى : قانون حق المؤلف في تونس لعام ١٩٦٧م ومالى لعام ١٩٧٧ ، وساحل العاج لعام ١٩٧٨ ، وغينيا لعام ١٩٨٠ ، والجزائر لعام ١٩٧٦ ، والمغرب لعام ١٩٧٠ وقانون تونس النموذجى لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية لعام ٧٦ ، ولم تلق هذه المصنفات اهتماما في قوانين حق المؤلف بالدول الصناعية المتقدمة ، لأنها تعتبرها من المصنفات التي تدخل في الملك العام .

بتلك التسجيلات، وما يترتب عليها من سهولة استغلالها وتداولها من خلال تثبيتها على اشربة تتحول الى منتجات استهلاكية جماهيرية تباع وتؤجر، والذي يشترها عادة مجهول الاسم مما يجعل من الصعب عمليا التحكم في مصير شريط الفيديو الذي اشتراه، ومن ثم فإن حمايتها تقتضى مراعاة تلك الطبيعة بما يحفظ حقوق المؤلف عليها^(٩٩)، وذلك على نحو ماسنرى في وسائل حماية تلك الحقوق.

٣ - برامج الحاسبات الالكترونية:

يقصد ببرامج الحاسبات الالكترونية التي تستحق الحماية وفقا لقوانين حقوق المؤلف: مجموعة من التعليقات التي تسمح بعد نقلها على دعامة خاصة يمكن قراءتها من خلال جهاز معين بأداء أو انجاز مهمة أو نتيجة معينة (information processing) والنسخة الاصل من هذه البرامج هي التي ينظر اليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف.

١٩٨ - مميزات برامج الحاسبات الالكترونية:

ومن خصائص برامج الحاسبات الالكترونية انها ذات طبيعة تقنية عالية، كما أنها في تغير دائم وتطور سريع، ومن ثم فإن متابعة حمايتها وفقا لما تتطور اليه تمثل امرا لازما، كما أن تلك البرامج في حد ذاتها، يصعب فيها التمييز بشكل واضح بين الحاسب الالكترونى كأداة لابداع المصنف، وبين البرنامج المستخدم في هذه الاداة، أضف إلى ذلك أن بعض الجوانب الخاصة بها مما يدخل في مجال الملكية الصناعية، ويمكن أن يجمى عن طريق الوسائل القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية.

كما أن التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات أدت إلى انشاء نظم وشبكات للمعلومات وقواعد للبيانات تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية لتمكين طالبي المعلومات من الانتفاع بها على نحو مباشر. وقد أدى ذلك إلى كثرة أعداد المصنفات الجديدة بحماية حق المؤلف.

١٩٩ - وقد اجتذبت تلك الخصائص اهتمام المختصين في مجال حماية برامج الحاسبات الالكترونية من أجل مواجهة هذا الواقع الخاص بها من أجل حمايتها في مجال حق المؤلف بشكل يحقق التوازن بين مبدعيها، وطالبي الانتفاع بها.

ورغم أن هناك اتجاه يرى ان برامج الحاسبات الالكترونية تختلف عن المصنفات التقليدية مما يجعلها محلا للحماية من نوع آخر، ومن خلال القوانين المتعلقة باسرار المهنة أو المنافسة غير المشروعة مثلا؛ كما أن اختلاف طبيعتها يجعلها غير ملائمة لتطبيق حقوق

المؤلف عليها، إذ يصعب عمليا تحديد أية مرحلة من مراحل إعداده تتطلب الحماية، لأن مضمونه يحمى من خلال الملكية الصناعية، ومصدره يحمى من خلال حقوق المؤلف، فهو ذو طبيعة مزدوجة الحماية، كما أن مدة حماية حقوق المؤلف بمدلولها العام تعتبر طويلة جدا بالنسبة لحماية برامج الحاسبات الالكترونية، لاسيما وأن برامج الحاسبات الالكترونية التي تحتفظ بقيمتها التجارية لسنوات طويلة قليلة جدا، وتطبيق مدة الحماية الطويلة على هذه البرامج يضيق أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا.

٢٠٠ - ومع تلك الملاحظات فإن الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع يذهب إلى شمول تلك المصنفات بالحماية المقررة لحقوق المؤلف، بشرط أن تكون هذه المصنفات منطوية على ابتكار يجعلها حرة بالحماية، وبأن تكون انتاجا أصيلا يشكل تعبيراً فردياً إبداعياً عن مجموعة من التعليقات المستخدمة فيها، إن الحماية المقررة في قوانين حق المؤلف تنصب أساساً على الإنتاج الفكري مهما كانت صورته، كتابة أو تسجيلاً، كلاماً أو أرقاماً، وهذا ينطبق على برامج الحاسبات الإلكترونية، كما أن شرط الابتكار يمكن تطبيقه عليها باشتراط الايكون البرنامج منسوخاً كلية من مصنف آخر، خاصة وإن حماية حق المؤلف تنطبق على المصنفات التي تتميز بطابع الابتكار بصرف النظر عن نوعية المصنف أو غرضه (١٠٠).

وقد نصت المادة (١٠/٣) من نظام حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية على شمول الحماية لبرامج الحاسب الآلي (١٠١)، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الاتجاه الغالب في قوانين حق المؤلف والقضاء المقارن، الذي يؤكد على شمول مصنفات الحاسبات الالكترونية بالحماية.

(الفرع الثاني)

المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها

٢٠١ - لا تقتصر الحماية المقررة لحقوق المؤلف على المصنفات الأصلية، وإنما تتعدى تلك المصنفات الى المصنفات المشتقة من مصنف سابق، ويعنى المصنف

(١٠٠) تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة جوانب حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسبات الالكترونية المشتركة بين منظمى (الويبو واليونسكو). الصادر عن اجتماعاتها التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢/٢٥ الى مارس ١٩٨٥ - مشار اليه في د. نواف كنعان - السابق - ص ٢١٣.
(١٠١) ومن القوانين التي نصت على حماية برامج الحاسبات الآلية: قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٧٦ (مادة ١٠٢). وقانون حق المؤلف في اليابان لعام ١٩٧٠ (مادة ٣٥).

المشتق: اقتباس مصنف جديد من مصنف سبق نشره بعد إجراء تعديل فيه، وسواء أتم التعديل من قبل مؤلفه أم من قبل الغير، ذلك أن الابتكار لا يقتصر على الاختراع الجديد بصفة كاملة، وإنما يتعدى ذلك إلى التجديد في العرض والتأصيل، أو الأسلوب، حيث يعتبر المصنف في مثل تلك الحالات مطبوعاً بشخصية المؤلف وطباعة المميز^(١٠٢).

والقاعدة: إن المصنف السابق إذا كان لا يزال متمتعاً بالحماية القانونية، فإن المصنف المشتق منه تشمله الحماية كذلك إذا أعيد نشره من قبل مؤلفه، واقرنت إعادة نشره بإجراء تعديل فيه، أما غير المؤلف فلا يجوز له إعادة نشر المصنف السابق الذي لا يزال متمتعاً بالحماية القانونية إلا بعد موافقة المؤلف الأصلي، أو كان المصنف المشتق منه يتضمن ابتكاراً جديداً، أما إذا كان المصنف السابق لا تشمله الحماية، فإن إعادة نشره لا تسبغ الحماية على المصنف المشتق سواء نشر من قبل مؤلفه أو من قبل الغير إلا إذا تضمن المصنف المشتق ابتكاراً جديداً.

وعلى ضوء تلك القاعدة^(١٠٣)، فإن المصنفات المشتقة من ناحية نطاق حمايتها. ومن خلال استقرار مواد النصوص القانونية التي تنظم حمايتها يمكن أن تنقسم إلى نوعين:

٢٠٢ - النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق:

وهذا النوع من المصنفات قد ينقل ابتكار مصنف سابق، ويقتصر أمرها على مجرد نقل ذلك الابتكار، وقد تتضمن ابتكاراً جديداً، فإذا كان المصنف يقتصر على مجرد نقل ابتكار سابق، دون أن يضيف إليه جديداً، كإعادة نشر مصنفات انتهت مدة حمايتها وآلت إلى النفع العام، أو المصنفات الرسمية، فهذه لا تكون حرة بالحماية حيث سبقت على أصلها، وقد نصت قوانين حقوق المؤلف على عدم حمايتها أصلاً، من ذلك قانون حماية حقوق المؤلف المصري ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م، الذي نص في مادته الرابعة على ذلك بقوله: «أولاً - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية . . . ثانياً - مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام، ثالثاً - مجموعة الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح، والاتفاقات الدولية، والأحكام القضائية، وسائر الوثائق الرسمية». ويلاحظ أن نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، لم ينص في مادته السادسة التي تحدد المصنفات التي لا تشملها الحماية، على المصنفات التي آلت إلى

(١٠٢) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٠٤، ١٠٥. د. توفيق فرج - السابق - ص ٥٤٠، د. محمود جمال الدين زكى - دروس في مقدمة الدراسة القانونية - ص ٣٣٨. د. حسن كيره - أصول القانون - ص ٦٣٥ نواف كنعان - السابق - ص ٢١٥. والمبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق ص ٣٦.

(١٠٣) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٠٠.

المملك العام على اساس احتراممة للملكية الحقوق الأدبية واختصاصها بأصحابها من المصنفين او ورثتهم، وذلك انطلاقا من الفهم الصحيح لأحكام التشريع الاسلامى التي تعد الأساس الرئيسى لهذا النظام.

وقد نحى المشرع العراقى منحى المشرع المصرى، فنص في المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف على عدم شمول الحماية للمصنفات التي آلت الى المملك العام، ومجموعات الوثائق الرسمية على النحو الذي نص عليه القانون المصرى.

٢٠٣ - ويلاحظ أن عدم شمول الحماية في تلك الحالة مقتصر على حالة ما إذا اقتصر الأمر على مجرد نقل النصوص كما هى أو إعادة طبع المؤلف الذي آل إلى المملك العام كما هو؛ دون أن يضاف اليه ابتكار جديد، أما إذا اقترنت إعادة طبع أو نشر ماورد في تلك النصوص بابتكار جديد، فإن مثل هذا الابتكار يكون حريا بالحماية، وقد نصت على ذلك المادة، (٤ - ثالثا) من قانون حماية حق المؤلف المصرى والمادة (٢/٦) من قانون حق المؤلف العراقى، بقولها: «وتتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية»، ويلاحظ أن المادة (٣/٥) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية. قد اقتربت من ذلك الحكم بقولها: «يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام . . . ٣ - مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالا فكرية ابتكارية»، فكلمة: «وبغيرها» الواردة في النص يمكن ان تشمل مانص عليه القانونان المصرى والعراقى وغيرهما، وتكلم على هذا النوع من المصنفات المشتقة بشىء من التفصيل:

٢٠٤ - ١- المصنفات التي آلت إلى المملك العام:

والاصل في مثل تلك المصنفات أنه إذا انقضت مدة حمايتها وآلت الى المملك العام فإنه لا يوجد لأحد حق عليها بعد ذلك، اللهم فيما يتعلق باحترام أبوة مؤلفيها حيث إن هذا الحق أبدى لايسقط كما رأينا. وقد ورد في صدر المادة الرابعة: «مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) لاتشمل الحماية». والمادة (١٩) تواجه فرض وفاة المؤلف الأصلي وتقضى بانتقال حقوقه الى ورثته (خاصة حق نشر المصنف) مع مراعاة ما يكون قد أوصى به قبل وفاته من منع النشر أو تحديد موعده، ويتعين نزولا على مقتضى التحفظ السابق، الا ينشر مصنف توفى مؤلفه قبل تقرير نشره، الا بعد الحصول على موافقة الورثة(١٠٤).

والمصنفات التي تتحول الى الحق العام تصبح حقوقا مشاعة للجميع، وهي بعد انقضاء مدة حمايتها، أصبحت من الاملاك العامة بما لا يجعل لأحد عليها حقا خاصا به دون سواه^(١٠٥)، فإذا عمد شخص الى إعادة نشر هذه المصنفات كما هي، يكون له هذا الحق، ولا يطالبه أحد من خلفاء مؤلفي هذه المصنفات بمقابل لذلك، وإن كان هناك رأى يتجه إلى فرض مقابل زهيد تتقاضاه الدولة وترصده لنشر مصنفات أخرى يكون نشرها غير مجز من الناحية المادية، أو ترصده لمساعدة من يحتاج من المساعدة من المؤلفين، ولكن هذا الرأى لم يجد له مكانا في التشريعين الفرنسى والمصرى وغيرهما^(١٠٦). فالمصنف الذي آل الى الحق العام يجوز لكل شخص في المجتمع أن يعيد نشره دون أن يدفع عوضا عن ذلك للمؤلف الأصلي أو خلفه، وله أن يارس حقوق المؤلف المادية على المصنف بالرغم من أن الفكرة التي يعبر عنها المصنف ترتبط بشخصية المؤلف الذي آل مصنفه الى الحق العام، فإذا قام شخص بنشر المصنف مرة ثانية. فليس لمقتبس المصنف الحق في منع الناشر الثاني من نشر المصنف ثانية، أى أن القانون لا يسيغ حمايته على المصنف الذي آل الى الحق العام، وأى مصنف أشقت منه^(١٠٧).

لكن اذا بذل الشخص جهدا مبتكرا في جمع هذه المصنفات التي آلت الى الملك العام بأن رتبها ترتيبا مبتكرا متبعا في ذلك خطة ابتدعها تعتمد على الترتيب الزمنى، أو وضع مؤلفات شخص واحد بحسب أدوار تاريخ مؤلفها، ليدل من خلال ذلك على ما وقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو تفكيره، فإن في هذا قدرا كافيا من الابتكار يضمن على المجموعة شخصية جامعها، ويكون له حق المؤلف عليها، فلا يجوز لأحد دون إذنه أن يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذي توخاه في جمعها^(١٠٨).

٢٠٥ - ٢- مجموعات الوثائق الرسمية:

والوثائق الرسمية مما يثول الى الملك العام بمجرد نشرها، ومن ثم لا يحق للسلطة التي قامت بوضعها ان تدعى حق المؤلف عليها، ويستطيع أى شخص أن يقوم بتجميعها ونشرها، ولكنه لا يملك الادعاء بحق المؤلف عليها الا إذا بذل جهدا مبتكرا في تجميعها ونشرها، وما يشتق من هذه المصنفات يكون على وفق حكمها، كالقرارات التنفيذية والأوامر الإدارية.

(١٠٥) وقد نصت المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف المصرى على عدم الاخلال بحقوق المصنف الأصلي.

(١٠٦) السنهورى - السابق - ص ٣٧٧.

(١٠٧) المصدر السابق - وسهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٠٣.

(١٠٨) راجع حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٦٦/٧/٧ - مجموعة احكام النقض (١٥/١٤١/٩٢٠).

وعليه؛ فإن المشتقات من هذه المصنفات لا تتمتع بحماية القانون إذا دخلت من عنصر الابتكار، كالقوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية والقرارات القضائية، فيجوز للكافة نشرها، لأنها حق شائع للجميع، إذ يراد بها أن تكون في متناول كل فرد ليتمكن الاطلاع عليها ومعرفة محتوياتها، ولكن لا يكون له حق المؤلف عليها، لأنه لم يبتكر شيئاً - بل اقتصر أمره على نقل الوثيقة الرسمية كما هي، ولهذا يجب الا يتضمن النشر إضافة أو تلخيصاً في نصوصها على أنها النصوص التي أصدرتها الدولة، حتى لا يؤدي ذلك إلى تشويهها بشكل يحول دون الوقوف على أصلها^(١٠٩).

لكن إذا بذل شخص جهداً مبتكراً في نشر هذه الوثائق الرسمية ونشرها في مجموعات تحمل طابع هذا الجهد المبتكر، فإنه يكون له حق المؤلف عليها، ولا يجوز لأحد أن ينقل عنه من غير استئذانه، فلو أن شخصاً جمع القوانين ورتبها بحسب موضوعاتها، أو رتبها ترتيباً أبجدياً ييسر للباحثين أسباب الوقوف على النص الذي يريدونه، أو يجمع شخص الأحكام القضائية التي صدرت في سنة واحدة، مرتين بحسب المحكمة التي صدرت منها. أو بحسب موضوعاتها أو تاريخها، كان ذلك ابتكاراً جديراً بالحماية^(١١٠).

٢٠٦ - ٣ - المصنفات الخاصة بمختارات الشعر والنثر والموسيقى:

ولئن كانت المصنفات التي انتهت مدة حمايتها، والقرارات الرسمية تعتبر ضمن ما يدخل في الملك العام، فإن المصنفات الخاصة بمختارات الشعر والنثر والموسيقى تعد مصنفات لا يزال مؤلفوها يتمتعون بالحماية، ومع ذلك يجوز لكل شخص أن يعيد نشرها مرة ثانية مع عدم الاخلال بحقوق مؤلفيها، وقد نصت على ذلك المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف المصري بقولها: «مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٩) لا تشمل الحماية: أولاً - المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف»، وهذه تقابل المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

وتعتبر هذه المصنفات منقولة عن مصنفات سابقة في الشعر والنثر وغيرهما من فنون الأدب، أو من مصنفات علمية، فإذا كانت هذه المصنفات قد جمعت من مصنفات لا تزال مشمولة بالحماية، فلا بد للمؤلف الذي جمع هذه المختارات من استئذان مؤلفي هذه المصنفات السابقة أو خلفائهم، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف المصري بقولها: «وذلك مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف كل مصنف»^(١١١).

(١٠٩) سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٠٥.

(١١٠) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٣٧٩. ود. عبد المنعم فرج الصده - السابق - ص ٣٠٨.

(١١١) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٣٨٠، وقارن ما ذهب إليه: سهيل الفتلاوى - السابق - =

وجامع هذه المختارات من الشعر أو النثر أو الموسيقى لا يتمتع بمجرد جمعه لتلك المختارات بحق المؤلف عليها، فيجوز لأى شخص نقل المجموعة أو إعادة نشرها دون أن يدفع أى مقابل، ودون أن يستأذن الجامع الأول لهذه المختارات (١١٢).

لكن بعض هذا الجمع قد يحمل بين طياته قدرا من الابتكار الذي يستحق الحماية، ومن أمثلة ذلك ما فعله البارودي في شعر المولدين. حيث جمعها من دواوين مختلفة بعضها غير منشور، وربتها بحسب موضوعاتها من مدح ورتاء وغزل وما إلى ذلك؛ ثم اختار لكل شاعر من المولدين الجيد من شعره مع اغفال ما لم يره جيدا، وفي مثل هذا العمل من الابتكار ما يجعل لصاحبه حق المؤلف عليه، فلا يجوز لأحد أن ينقلها دون استئذانه هو أو خلفائه من بعده إلى أن تنقضى مدة الحماية (١١٣).

٢٠٧ - ٤ - المصنفات المترجمة من لغة إلى أخرى:

وترجمة المصنف تعنى التعبير عن مضمونه بلغة غير اللغة التى صنف بها. بصرف النظر عن غايات الترجمة وطريقة نشرها، ويشترط أن تلتزم الترجمة بصفة رئيسة بالتعبير عن محتوى المصنف الأصلي وأسلوبه على حد سواء بكل دقة وأمانة، ولهذا يكون المترجم عادة ذا براعة خاصة وقدر كبير من المعرفة التى لا تقتصر على اللغتين المنقولة والمنقول عنها، بل تتعدى ذلك إلى موضوع المادة المراد ترجمتها (١١٤).

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصرى على انه: «تشمّل الحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى...»، وبذلك يكون المشرع قد اعتبر الترجمة في حد ذاتها تعبيرا عن قدرة المترجم الشخصية وكفاءته، والواقع ان الترجمة تقتضى مع الامام باللغتين، التى كتب بها المصنف والتي يترجم اليها، جهدا شاقا في اختيار العبارات ووزنها، والتثبت من أنها تعبر عن نفس المعنى؛ بالاضافة إلى ذوق سليم يستطيع المؤلف أن يسموه به في اللغة المترجم اليها سمو المؤلف في لغته الأصلية (١١٥)، والنصوص الأصلية هى التي تمل على المترجم طريقة ترجمته، إما بالفاظها أو بروحها أو بالاثنين معا، ومن هنا يظهر الابداع في عمل المترجم من خلال موهبته

= ص ٢٠٩ حيث يرى عدم استئذان المؤلفين أو خلفائهم في تلك الحالة دون اخلال بحقهم في التعويض عما قد يلحقهم من ضرر.

(١١٢) الوسيط - للسهنورى - السابق - نفس المكان، والمبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٧.

(١١٣) المرجع السابق، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٠٩.

(١١٤) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - نفس المكان.

(١١٥) د. حمدى عبد الرحمن - السابق - ص ١٠٩، والوسيط للسهنورى - السابق - ص ٣٨٨.

وقدرته على نقل أحاسيس ومشاعر وأفكار مؤلف المصنف الأصلي الذي يقوم بترجمته^(١١٦).

وقد نصت قوانين حماية حقوق المؤلف في تسع وثلاثين دولة^(١١٧)، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف على شمول المصنفات المترجمة بحماية حق المؤلف التي تتمتع بها المصنفات الأصلية الأخرى، كما تنص بعض قوانين حق المؤلف على تنظيم التعامل بين المترجمين والمنتفعين بترجماتهم، والتي تتم في الغالب عن طريق اتفاقات مكتوبة تتضمن شروطاً خاصة بالأجر الذي يتلقاه المترجم والالتزام بالحصول على ترخيص من صاحب حق المؤلف، وضمان تمتع المنتفع دون نزاع بجميع الحقوق المتنازل عنها، والتغييرات التي تجرى في نص الترجمة المعد للنشر، والدعاية المناسبة للترجمة^(١١٨).

٢٠٨ - ويترتب على حماية الترجمة منع الغير من نقلها أو استخدامها أو إدخال تعديلات عليها بغير موافقة المترجم، كما لا يجوز بغير تلك الموافقة، ترجمة الترجمة الى لغة ثالثة، ويلاحظ أن حماية الترجمة يرد عليها ثلاثة أمور:

الأول: أن حق المترجم لا يمنع غيره من ترجمة ذات المصنف الأصلي الى ذات اللغة التي سبقت الترجمة إليها، وذلك بشرط أن تكون الترجمة الثانية ذات أصالة ولا تكون منقولة عن الأخرى^(١١٩).

الثاني: ان حماية مصنف الترجمة لا تخل بحقوق صاحب المصنف المترجم، فالأصل ان لهذا الأخير وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى اللغات الأخرى (مادة ٢/٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري؛ سواء كان ذلك بطريق مباشر، أو عن طريق الإذن لغيره بالترجمة، ولكن المشرع المصري وضع حداً زمنياً لهذا الحكم الأخير بحيث يجوز بعده ترجمة المصنف إلى اللغة العربية بغير قيد أو شرط، فقد نصت المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف على أنه «ينتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية. إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه

(١١٦) د. نواف كنعان - السابق - ص ٢١٦ وما بعدها، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢١٠.

(١١٧) دراسة اجرتها منظمة اليونسكو مع الاتحاد الدولي للمترجمين حول الحماية القانونية للمترجمين والترجمات ١٩٨٣ شملت ٦٠ دولة من الدول الاعضاء في المنظمة. مشار إليها في: د. نواف كنعان - السابق - هامش (٢) - ص ٢١٧.

(١١٨) المرجع السابق - ص ٢١٨.

(١١٩) د. محمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٠٩، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢١١، د.

السنهوري - السابق - ص ٣٨٩.

أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصلي أو المترجم»^(١٢٠). وبذلك يكون المشرع المصري قد استهدف تشجيع الترجمة الى العربية، فاسقط حق المؤلف الأصلي. كذلك حق من ترجم المصنف الى لغة أخرى بعد خمس سنوات من تاريخ النشر، وبذلك تجوز الترجمة الى العربية بعد مضي المدة المذكورة بغير اذن وبدون مقابل، ولكن اذا قام المؤلف أو المترجم الأول بترجمة مصنفه إلى اللغة العربية في خلال خمس سنوات من أول نشره، فإنه لا تجوز ترجمة المصنف إلى اللغة العربية مرة أخرى إلا بأذنه طوال مدة حياته وخمسين سنة بعد موته^(١٢١).

الثالث: ومما يرد على الحماية الخاصة بالترجمات، بعض الاستثناءات التي تتمثل في نظام تراخيص الترجمة التي تمنح لصالح البلدان النامية للانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية؛ والتي يقتضيها تيسير التفاهم بين الشعوب والتعاون بين الأمم، ويسهل انتشار المصنفات الأدبية والعلمية عبر الحواجز اللغوية، وهذه التراخيص تعتبر استثناء على شرط مضي انقضاء (خمس سنوات) وتمييز الترجمة بهذه التراخيص بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة اذا كانت الترجمة ستتم إلى لغة مستخدمة بصورة عامة في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة (وهي الانجليزية والفرنسية والأسبانية). حيث إن هذه اللغات تعتبر عامة التداول في البلدان النامية، أو سنة واحدة فقط في حالة الترجمة الى اللغات المحلية في البلدان النامية التي يتم الترخيص لصالحها باعتبار ان اللغات المحلية ليست عامة التداول^(١٢٢).

ويشترط أن يقتصر الترخيص على الوجوه التعليمية في المستويين المدرس والجامعي، وأن يقتصر على المصنفات المنشورة بشكل مطبوع أو أى شكل آخر من أشكال الاستنساخ^(١٢٣).

٢٠٩ - النوع الثاني: المصنفات المشتقة التي تتضمن ابتكارا:

وهذا النوع من المصنفات مع أنه مقتبس من مصنفات سابقة ومشتق منها، الا أنه مع ذلك يتضمن ابتكارا جديدا، قد يتخذ صورة تلخيص أو تحوير أو إضافة أو تنقيح وتحقيق، أو فهرسة للمصنف الأصلي، ونشير إلى ذلك على التوالي:

-
- (١٢٠) وليس (خمسين سنة) من تاريخ أول النشر (وليس من تاريخ موت المؤلف أو المترجم). راجع: الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٣٨٩.
- (١٢١) الوسيط - نفس المكان، د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٠.
- (١٢٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٧٦.
- (١٢٣) المرجع والمكان السابقان. وراجع: نواف كنعان - السابق - ص ٢٥٨.

٢١٠ - أولا: المصنفات المشتقة من طريق التلخيص والتحويل:

والمصنفات المشتقة عن طريق التلخيص les abreges والتحويل remaniements تعتبر نوعا من المصنفات المشتقة المحمية قانونا، وذلك لما تتضمنه من أصالة وإبتكار وجدة في اختيار الفكرة الملائمة في التلخيص أو لقيام الناشر بتحويل المصنف السابق، من لون من ألوان العلوم أو الفنون أو الآداب الى لون آخر، وقد نصت على ذلك المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف المصرى بعد أن قررت حماية من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى بقولها: «أو قام بمراجعتها أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم الى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله . . . مع عدم الاخلال بحقوق المصنف الأصلي».

وتلخيص المصنف يقتضي ممن يقوم به جهدا ذهنيا لانجاز عمله على نحو يظهر معه المصنف الأصلي بشكل مشتق موجز يصغر الأول حجما وصياغة وأسلوبا ويغطي مع ذلك كل أفكاره، وهذا يقتضى جهدا يعطيه طابع الابتكار والأصالة ويسبغ عليه الحماية.

والتلخيص إن كان لمصنف أصلى مشمول بالحماية، فإنه يقتضى استئذان صاحبه وإذا ما أذن بالتلخيص يكون لمن قام به حق المؤلف على ماخصه، وغالبا ما يتم الاتفاق نظير مقابل مادي يدفعه الملخص للمؤلف الأصلي، فإن كان المصنف الأصلي قد آل إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته، فإنه في تلك الحالة لا يحتاج إلى إذن (١٢٤).

٢١١ - وأكثر ما يأتى الاقتباس عن طريق التحويل فيعمد المؤلف الى مصنف فيحوه إلى لون آخر، فالتحويل معناه: إعادة صياغة المصنف بأسلوب ينطوى على ابتكار يجعله حريا بالحماية، مثل أن يعمد المؤلف إلى رواية أو قصة فيحوها إلى فيلم سينمائي أو مسرحية، أو إعدادها لتقديمها في الاذاعة أو التلفزيون، والمؤلف الذي يقوم بمثل هذا التحويل يعتبر صاحب حق عليه، فإذا كان المصنف الأصلي مازال مشمولا بالحماية، وجب على المؤلف قبل أن ينشر التحويل ان يستأذن مؤلف هذا المصنف أو خلفاءه، وكثيرا ما يقع الخلاف ما بين المؤلفين، فيدعى مؤلف المصنف الأصلي بأن المصنف اللاحق ليس الا تحويلا لمصنفه، ويدعى مؤلف المصنف اللاحق ذلك عليه، وهذه المسألة مما يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع، على أنه لا يجوز لمؤلف المصنف الأصلي أن يعترض على ما يقتضيه تحويل مصنفه إلى لون آخر من تحويل وتغيير، مما يستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول اليه المصنف، فالأصول الفنية للقصة غير الأصول الفنية

(١٢٤) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٣٨٦، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢١٢، د.

نواف كنعان - السابق - ص ٢١٩، د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٣، ١١٤.

للمسرحية، وأصول هذه وتلك، غير الأصول الفنية للأفلام السينمائية^(١٢٥).

٢١٢ - فإذا انتهى إلى أن هناك تحويلاً للمصنف الأصلي، كان مصنف المؤلف اللاحق مسئولاً عن تعويض المؤلف السابق أو خلفائه، ويكون لمن حول المصنف حق التأليف عليه فلا يجوز لغيره أن يحول ما حوله إلى لون آخر إلا بعد استئذانه^(١٢٦)؛ ولكن هل يستنفد صاحب المصنف الأصلي حقه عليه بعد أن يأذن في تحويله لغيره، أم يتحول إلى شريك مع المحول، بحيث لو عرض شخص تحويله إلى لون ثالث لا بد أن يستأذنه، كما يستأذن المحول الثاني؟

يقرر الاستاذ السهوري: لاشك في أنه لا يعتبر شريكاً للمحول الأول ولكنه يحتفظ مع ذلك بحق المؤلف على مصنفه، ويجب على من يرغب في تحويل مصنف إلى عمل ثالث، أن يستأذن الاثنين معاً في هذا التحويل، ولكل منهما أن يتقاضى جعلاً على هذا الإذن^(١٢٧).

٢١٣ - ثانياً: المصنفات المشتقة عن طريق الإضافة أو التنقيح أو التحقيق:

وهذه المصنفات تشمل أنواعاً ثلاثة تتمثل في اظهار المصنف الأصلي بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق، والثانية بعد مراجعته وتنقيحه، والثالثة اظهار المصنف من خلال تحقيق المخطوطات القديمة، ونبين ذلك على التوالي:

٢١٤ - أ - الإضافة:

وتعنى الإضافة: ما يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي من إبداع ذهني يتمثل في الشرح أو التعليق أو التعريف، وهو بهذا المعنى يشمل الشرح الكلي للمصنف، كما هو معهود في شروح متون الفقه، ومواد القانون، وقد يتمثل في التعليق على المواد من خلال تقييمها وإبداء الرأي حولها.

وغالباً ما يتحقق هذا العمل بالنسبة للمصنفات التي آلت إلى الملك العام بسبب قدمها وانقضاء المدة القانونية لحمايتها، كما يتحقق في حال التعليقات الواردة على الأحكام القضائية، أو تلك التي ترد على القوانين الجديدة، ففي كل تلك الحالات يكون للقائم بالعمل حق التمتع بالحماية القانونية^(١٢٨).

(١٢٥) الوسيط للسهوري - السابق - ص ٣٨٦ هامش (١)، وفي نظرنا: ان ذلك مقيد بعدم الحاق ضرر بمؤلف المصنف الأصلي.

(١٢٦) المرجع نفسه - ص ٣٨٧.

(١٢٧) الوسيط - السابق - ص ٣٨٧ وما بعدها. والمبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٦.

(١٢٨) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٤، ولا يصح القول بأن التعليق مجرد ملحق بالمصنف الاصل، راجع: الاستاذ ديبوا - السابق - فقرة ٢٨. والوسيط - للسهوري السابق - ص ٣٨٣.

٢١٥ - ب - تنقيح المصنفات:

تنقيح المصنفات يعني إعادة النظر في المصنف، بغية تلا في مالو حظ من نقص فيه أو أخذ من قصور عليه، أو تصحيح لبعض المعلومات الواردة فيه، على ضوء ماوجه للمصنف من نقد أو تقييم، أو إضافة بعض المعلومات اللازمة له. أو ظهور بعض المصادر التي كانت غائبة عن المؤلف واستدركها فصححت له فكرة، أو اكملت عنده نقصا في المعلومات. وفي كل تلك الحالات يكون للمصنف الذي قام بالتنقيح حق المؤلف، ومن هذا القبيل أن يقوم فقيه بتناول مصنف قانوني قديم بالتعديل والتنقيح بما يجعله متفقا مع الأوضاع القانونية الجديدة (١٢٩).

٢١٦ - ج - تحقيق المخطوطات:

والتحقيق يعني اظهار مصنف مخطوط لم يسبق له النشر، أو سبق نشره بطريقة مشوبة بالعيب وعدم الدقة، وحالتئذ يتصدى شخص لنشره على نحو صحيح، ومثل هذا العمل العلمى الدقيق يعد في العادة عملا شاقا مضنيا، فالناشر في حاجة إلى عدد من مخطوطات المصنف، يجمعها من نواح متفرقة قد تكون بعيدة عن طريق النسخ أو التصوير، ثم يعمد بعد ذلك إلى دراسة المصنف دراسة دقيقة وعميقة حتى يدرك مراميه ويقف على معانيه، ويعيش في الجو الذي صنف فيه ثم يقابل بين المخطوطات المتعددة، فإذا لمس خلافا بينها - وغالبا مايقع - فعليه ان يجتهد وصولا إلى مايراه صوابا، فيرجح رواية على أخرى، كل ذلك في إطار تحقيق دقيق، ووفقا لأساليب علمية معروفة، ثم يخرج المصنف بعد تحقيق وتدقيق على أقرب صورة من الحقيقة، وتقتضى الأعراف العلمية، بأن يقدم للمصنف المحقق، ويعرف به، ويعلق عليه، ويشرح ما غمض من معانيه، ومقارنة المسائل ذات الخلاف في الرأي به (١٣٠)، فيكون قد جمع الى نشر المخطوط: التعريف والشرح والتعليق، وكل تلك الجهود الشاقة تقتضى من الناشر

(١٢٩) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١١٤. الوسيط للسنهورى - المكان نفسه.

(١٣٠) يرى الدكتور محمد سيد، في كتابه صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف بمصر ١٩٨٣م: أن هناك خطوات ينبغي على المحققين عملها منها: الحصول على النسخ الأصلية بخط المؤلف أو ناسخ من معاصريه. وتصحيح الأخطاء الواردة بالنسخ مع الإشارة إليه، وشرح الغامض من الالفاظ والعبارات، والتنبيه على العبارات المتبورة من المخطوط او الفقرات المختصرة مع وضع عبارة توضح المعنى، وينبه عليها ووضع عناوين للأبواب والفصول، ووضع الفهارس المختلفة للمخطوط - المرجع السابق - ص ٣٠٧ وما بعدها. ونحن لانوافق على وضع العناوين للأبواب والفصول لاخلالها به، وراجع: د. عبدالسلام محمد هارون - تحقيق النصوص ونشرها - ص ٤٢ وما بعدها - الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ - دار السنة.

ابتكارا يبرز شخصيته ويجعله حريا بالحماية، ومن ثم فلا يجوز لأحد بعد نشره على الوجه المتقدم، إلا بعد أن يستأذن الناشر أو خلفاءه، أما الناشر نفسه فيغلب الا يستأذن أحداً في نشر المخطوط، إذ الغالب في المخطوطات القديمة أن تكون مدة حمايتها قد انقضت وألت الى الملك العام^(١٣١).

٢١٧ - د - فهرسة المصنف الأصلي:

وقد يعمد الناشر إلى إعادة نشر المصنف السابق دون أن يحذف منه شيئاً، أو أن يضيف إليه أي شيء، ولكنه يقوم بإعادة نشر المصنف السابق بطريقة تختلف عن سابقه، وذلك بأن يرتب موضوعات المصنف السابق في شكل أبجدي أو حسب أهمية الموضوعات، أو حسب التسلسل التاريخي فيضيف بذلك شخصيته في الترتيب، ومثل هذا يعني إبتكارا في النشر يرتب حماية تتقرر له، شأنه في ذلك شأن المصنفات السابقة^(١٣٢).

المبحث الثاني

المؤلفون المشمولون بالحماية

٢١٨ - تتفق جميع قوانين حق المؤلف والاتفاقات الدولية الخاصة به في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون، بأنه الشخص الطبيعي الذي أبداع المصنف^(١٣٣)، لكنها مع ذلك لم تضع تعريفاً محددًا له ربما لوضوح فكرته^(١٣٤)، وإنما اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي يستند إليها المؤلف في التمسك بحقوقه على مصنفه، ومنها: ظهور اسمه على المصنف، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما يقع عبء إثباتها على من يدعى

(١٣١). الوسيط - للسهنوري - السابق - ص ٣٨٤. وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧ - مجموعة النقض المدني (١٤١/١٤١/٩٢٠) في ذلك بقولها: «ويرجع اسباغ صفة المؤلف على من قام بتصحيح أو تنقيح وتحقيق الكتب القديمة الى ان هذا العمل فيه نوع من الابتكار، لما فيه من جهد ملحوظ من حيث ترتيب الكتاب. وتقديمه بتراجم، وتصحيحه، ومراجعته، بمعرفة علماء مختصين، ثم وضع فهراس منظمة لها. وطبعها احيانا طباعة حديثة تختلف عن طباعتها القديمة، كل ذلك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصي الذي يبذله المحقق او الناشر ليخرج للناس كتابا يسهل قراءته. ويرتاح النظر اليه، ويضيف عليه حماية حق المؤلف»، وراجع: سهيل الفتلاوى السابق - ص ٢١٥.

(١٣٢) سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢١٥، وراجع: د. عبدالسلام هارون - السابق ص ٩١ وما بعدها.

(١٣٣) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٤٦.

(١٣٤) المرجع نفسه.

حق ملكية المصنف، ويتم الاثبات عادة بجميع طرق الإثبات المعروفة قانوناً، لأن ذلك ينصب على واقعة مادية (١٣٥).

والحكمة المتوخاة من لجوء قوانين حق المؤلف المقارنة الى معيار قانونى مرن في تحديد من هو المؤلف، تكمن في اتاحة الفرصة أمام القضاء، للتقدير في الخصومات القضائية عند النزاع حول ملكية حق المؤلف، وقد عرف الفقه المؤلف بتعريفات منها:

أنه كل من ينتج انتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه بشرط أن ينطوى على قدر من الابتكار (١٣٦)، أو هو الذي ابتكر إنتاجاً ذهنياً جديداً (١٣٧)، أو هو المبتكر (١٣٨)، أو هو الشخص الذي ابتكر الأثر الأدبي أو الفني محل الحق (١٣٩)، أو هو الشخص الذي يتوقف عليه نجاح المصنف أو فشله، فهو بوصفه هذا يمكن أن يكون خالفاً لمصنف آخر، وقد قيل: إنه لا قيمة لمصنف مسطر على ورق مالم تنطق به شفتان مؤد أو ترجمه يد عازف ولولاه لظل المصنف في طى الخفاء (١٤٠). وهذا التعريف وإن كان يضمن الحماية للمؤدى، إلا أنه معارض من الناحية القانونية: بأن المؤدى لا يعدو أن يكون أداة أو آلة ولا يجوز أن يجيد عما رسمه له المؤلف والا كان غير أمين في الأداء والتنفيذ (١٤١).

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في الفقرة (أ) على أنه: «يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف، وتثبت صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك»، وهذا مانصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى بقولها: «ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك»، وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حق المؤلف بالملكة العربية السعودية المؤلف بأنه: «أى شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك»، والمؤلف قد يكون شخصاً واحداً، وقد يكون أشخاصاً عدة،

(١٣٥) د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٦٠، د. السنهورى - السابق - ص ٤٠٦.

(١٣٦) د. حسن كيرة - المدخل لدراسة القانون - ص ٢٣٧، د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للحق - ص ٥٣، د. شمس الوكيل - الموجز في المدخل لدراسة القانون - ص ٣٩٧ طبعة ١٩٦٥ م.

(١٣٧) د. ابو الزيد المتيت - حقوق المؤلف الأدبية - ص ٢٧.

(١٣٨) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٤٠٥.

(١٣٩) د. محمد لبيب شنب - مبادئ القانون - ص ١٥٢ - دار النهضة العربية ببلبنان ١٩٧٠ م.

(١٤٠) د. محمد جمال زكى - السابق - فقرة ٢٤٠.

(١٤١) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢١٩.

ونخصص لكل نوع مطلباً.

(المطلب الأول)

المؤلف المنفرد

٢١٩ - والمؤلف المنفرد هو من ابداع المصنف وحده، وبالتالي فإنه يستأثر بالحقوق المقررة له وهذا المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً يصدر الابتكار عنه، وذلك هو الاصل، إلا أن قانون حماية حق المؤلف المصرى قد صرح بأن المؤلف يمكن ان يكون شخصاً معنوياً وذلك عندما اشار في المادة (٣/٢٠) على أنه: «وتحسب هذه المدة (مدة الحماية) من تاريخ النشر، إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً او خاصاً، الأمر الذي يدل بوضوح على اتجاه القانون لذلك، وعلى هذا فإن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، ذلك إذ اذكر اسم المؤلف على المصنف، أما لو كان المصنف غفلاً عن اسم مؤلفه أو كان يحمل اسماً مستعاراً، فذلك ما يحتاج الى ايضاح، ونخصص لكل موضوع فرعاً.

(الفرع الأول)

المؤلف ذو الشخصية الطبيعية

٢٢٠ - مما هو مقرر لدى قوانين حقوق المؤلف، أن الحماية فيها تقتصر على مؤلفى المصنفات المبتكرة، وأن الابتكار هو ما يأتى نتاج فكر ثاقب وذهن خلاق، وذلك لا يتأتى إلا من شخص طبيعى حباه الله بالعقل ومنّ عليه بالتفكير السليم، قال تعالى: «يؤت الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً»^(١٤٢)، وقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام ١٩٥٢ م. والمعدلة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ م، على حماية حقوق المؤلف، ومدت تلك الحماية إلى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف بقولها: «تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كاملة وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك المواد المكتوبة وغيرها». ^(١٤٣).

(١٤٢) سورة البقرة - آية ٢٦٩.

(١٤٣) لعل من أسباب كفالة الحماية لأى مالك للمصنف في المادة الأولى من تلك الاتفاقية ما يراه البعض من اختلاف معانى كلمة مؤلف في التشريعات المختلفة، فبعض القوانين تقصره على الشخص الطبيعى بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن أن يكون شخصاً معنوياً. وكذلك الأمر =

٢٢١ - ولما كان المصنف قائما على الابتكار، وهو نتاج الفكر فقد تترتب على ذلك النتيجةتان الآتيتان:

أولا: أنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف، فهو المؤلف حتما لأن المصنف هو نتاج فكره، كالأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته، وكل ما يستطيع المؤلف أن ينزل عنه للغير ليس هو صفة المؤلف ولا الحق الأدبي الملحق بهذه الصفة، ولكن حق الاستغلال المالى الذي يثبت له باعتباره مؤلفا^(١٤٤).

ثانيا: كما أنه لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصا معنويا، لأن المصنف نتاج الفكر، والشخص المعنوى غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوى، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين، وليس الشخص المعنوى، ومع وضوح ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصا معنويا. وذلك وفقا للمادة (٣/٢٠) التي سبقت الإشارة إليها؛ وكان من السوابج أن تقتصر الحماية على الشخص الطبيعى، الذي الف المصنف بتوجيه الشخص المعنوى؛ وأن تكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ موته لامن وقت نشر المصنف كما جاء في النص^(١٤٥).

(الفرع الثاني)

المؤلف ذو الشخصية المعنوية، والمؤلف الموظف

٢٢٢ - من المعروف أن الشخص المعنوى عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمى إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة؛ ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لادراك هذا الهدف^(١٤٦). وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى؛ فذهبت النظرية التقليدية إلى ان الشخص الاعتبارى ماهو الا

= بالنسبة للمصنفات التي توضع من قبل مجموعة المؤلفين الاجراء ضمن واجبههم؛ فبعض القوانين تعتبر الأجير هو المؤلف، وترى قوانين أخرى أن رب العمل هو المؤلف، مع الرغبة في شمول الحماية خلف المؤلف كالورثة والموصى لهم، ومن تنازل لهم عن حق التأليف، راجع: سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢١٧، ٢١٨.

(١٤٤) الوسيط للسهنورى - السابق - ص ٤٠٦.

(١٤٥) المرجع نفسه - ص ٤٠٧.

(١٤٦) د. فتحى عبدالصبور- الشخصية المعنوية للمشروع العام - ص ١٥٣ وما بعدها، د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - الكتاب الثاني - ص ٢٣٧ - طبعة ١٩٦٠م، د. شمس الدين الوكيل - الموجز في المدخل لدراسة القانون - السابق - فقرة ٢١٦، وراجع كتابنا افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي والقانون - ص ١٧ وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٦.

مجرد وهم وافترض، بينما ذهبت النظرية الحديثة الى إثبات الوجود الواقعي للشخص الاعتباري وشخصيته الحقيقية، بينما ذهب رأى ثالث إلى نفي وجود الشخصية الاعتبارية اصلا، ونادت بعدم ضرورة هذا المفهوم^(١٤٧).

ويبدو أن قانون حماية حق المؤلف المصري، قد نحى منحى النظرية الحديثة، فاضفى على الشخص المعنوى شخصية، يكون بها صاحب حق على ما يؤلفه مادة (٣/٢٠)، وسلك هذا المسلك أيضا، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية (مادة ٤/٢٤) وقانون حماية حق المؤلف العراقي (مادة ٢٣)، وهو نفس ما توجهت اليه الاتفاقية العالمية لحقوق الانسان، في مادتها الأولى، والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في المادة (١٩)، ومن ثم يكون الشخص الاعتباري أهلا لحماية حقوقه على المؤلفات التي تحمل اسمه؛ فمثلا منظمة اليونسكو تكون هي صاحبة حق المؤلف على كتابها: المبادئ الأولية لحقوق المؤلف؛ وهكذا وقد جاء فيه: «تعترف قوانين دول معينة بجواز ملكية حقوق المؤلف ابتداء لهيئة معنوية أو لكيان قانوني، بالشايز عن الشخص الطبيعي، ويصدق هذا في المقام الأول على الدول ذات التقاليد الأنجلو سكسونية، ففي بعض هذه البلاد يعتبر الكيان القانوني، هو مؤلف المصنف الذي ينتجه موظفوه أثناء القيام بعملهم، وتعتبر الدولة والمرافق أو الوكالات الحكومية والبلديات، والأكاديميات، والجامعات والمعاهد من الكيانات القانونية التي يجوز أن تكون مالكة لحقوق المؤلف^(١٤٨).

٢٢٣ - ومع أن اتجاه كثير من التشريعات والاتفاقيات العالمية والعربية الخاصة بحقوق المؤلف، قد سلك هذا المسلك، الا أن الفقه مازال يحمل في طياته كلاما كثيرا حول تلك المسألة، فلئن كان الشخص المعنوي إذا نشأ تثبت له الشخصية القانونية التي يكون بها صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ ويكون له اسم وموطن وحالة، مثل ما ثبت للانسان الطبيعي، مع مراعاة ما بينهما من فوارق تجعل ما يثبت للشخص المعنوي من تلك المعاني، اشبه بالضرورة التي تقدر بقدرها، والتي لاتعمل الا في اطار الحدود المرسومة له قانونا، وهي بالطبع لن ترقى به الى اثبات الملكات الشخصية الملازمة للانسان، كانسان اكرمه الله بالعقل والمنطق. والتي تعد لصيقه به، وينفرد بها وحده،

(١٤٧) د. فتحى عبدالصبور - المرجع السابق - ص ٢٧٦ وما بعدها، د. ثروت بدوى - القانون الإدارى - ص ٢٩١ وما بعدها - طبعة ١٩٧١ م. د. على حسن يونس - الشركات التجارية - ص ٢٧٦، د. هاتم القاسم - المدخل الى علم الحقوق - ص ٤٠٨، مطبعة الإنشاء بدمشق ١٩٦٥ م، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٢٣، وافترض الشخصية - السابق - ص ١٢١ وما بعدها.
(١٤٨) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٤٧، وافترض الشخصية - السابق.

فهل يجوز أن يكون الشخص المعنوي كاتباً أديباً أو شاعراً أو فناناً أو مبتكراً (١٤٩)؟ ،
وبعبارة أخرى: هل حق التأليف من حقوق الشخصية الملازمة للإنسان ويستحيل من
ثم اسناده الى الشخصى الاعتبارى؟ ، ام أنه من الحقوق الشخصية التي يتصور فيها
الانتقال من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي، ومن ثم يتصور أن يثبت لهما على
السواء؟ ذلك ما اختلفت فيه كلمة الفقهاء!

٢٢٤ - لقد ذهب رأى الى ان الابتكار او الخلق الذهني انها هو اثر انفعال المؤلف
وانطباع النفسى ، باعتباره الكائن الذي يتوافر له العقل والنفس والقدرة على التعبير،
وذلك ما لا يمكن تصوره بالنسبة للشخص الاعتبارى (١٥٠)، ولئن كان الشخص
الاعتبارى يمكن ان يستأثر بالحق المالى للمصنف، فإنه لن يكون كذلك في الجانب
الأدبى من حقوق المؤلف لان طبيعة الحق الأدبى تتضمن سلطات لا يمكن لغير الإنسان
ان يستأثر بها، ويخلص هذا القول الى ان الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون مؤلفاً
يستأثر بعمل المؤلف، اللهم الا فيما يتعلق بالاستغلال المالى، وهو حق مؤقت (١٥١).

ورغم وجاهة الأسباب التي يستند إليها هذا الرأى، الا أنها لاتعدو أن تكون
مستوحاة من الخصائص المميزة للشخص الطبيعي، وخاصة الحقوق الملازمة له
والملاصقة لشخصيته، وهذا ما تجاوزته التشريعات والاتفاقات العالمية والعربية التي
نحت نحو اضافة صفة المؤلف على الشخص المعنوي، وقد نص القانون الفرنسى،
الصادر سنة ١٩٥٧م، في مادته (١٣) على اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً يحمى حقه
على ما يصنفه بقوله: «يتمتع الشخص الطبيعي la personne physique أو المعنوي
Morale بحقوق المؤلف على المصنفات المشتركة التي يتعدد فيها المؤلفون» كما نصت المادة
(٢٧) من قانون حماية حقوق المؤلف المصرى (٣٥٤ سنة ١٩٥٤) على أن: «المصنف
الجماعى هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوي

(١٤٩) د. توفيق فرج - السابق - ص ٣٤٨، د. هاشم القاسم - السابق - ص ٤٢٣ .

(١٥٠) د. توفيق فرج - المرجع والمكان السابقان، د. محمد لبيب شنب - مبادئ القانون - السابق

- ص ٢٠٨، وافترض الشخصية - السابق - ص ٢١٧ والمراجع المشار إليها فيه .

(١٥١) د. شمس الدين الوكيل - السابق - فقرة ٢٢٢، ويرى الدكتور السنهورى: أن المصنفات

التي يكلف مؤلفها بوضعها بناء على عقد مقابلة أو عمل . لا يكتسب منها رب العمل سوى

الاستغلال المالى، أما صفة المؤلف فلا تنتقل اليه، راجع: الوسيط - السابق - ص ٤٠٧ وما

بعدها، د. عبد الرحمن - فكرة الحق - ص ١٢٧ وما بعدها - دار الفكر العربى د. عبد الحى

حجازى - نظرية الحق - ص ١٧٤، د. مختار القاضي - حق المؤلف - ج١ - ص ١٢٧، د.

محمد شكرى سرور - نظرية الحق - ص ٧٨، د. أحمد سلامة - نظرية الحق - ص ١٠٩،

وكتابتنا: افتراض الشخصية وآثاره - السابق - ص ٢١٨ .

المشتركين وغيره وتمييزه على حده؛ ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف» (١٥٢).

٢٢٥ - فإثبات صفة المؤلف للشخص المعنوي أصبحت أمراً قانونياً مفروغاً منه، وإن كان غير مسلم به (١٥٣)، لهذا! ونظراً لأن إثبات صفة المؤلف له، تبدو أمراً يخالف الأصل كان من اللازم أن ينضبط بعدد من الشروط التي تحكمه ومنها:

أولاً: أن يكون المصنف جماعياً يشترك في وضعه عدد من الأشخاص. فلو أن الشخص المعنوي طلب مؤلفاً من شخص واحد. فإنه لا يكتسب صفة المؤلف، وإنما يتمتع بالحق المالى فقط، أما الحقوق المعنوية فإنها تبقى للمؤلف وحده (١٥٤).

ثانياً: أن يكون المؤلفون الذين أسهموا في وضع المصنف، ممن يعملون تحت إشراف الشخص المعنوي وتوجيهه، فلو كانت حقوق المؤلف المتعلقة بمصنفات انتجت مقابل أجر في ظل عقد عمل، أو عقد بمرتب تثبت ابتداء للمؤلف، إلا أنها تعتبر قد انتقلت بحكم القانون إلى رب العمل، وينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين يتقاضون مرتبات أو المؤلفين الموظفين الذين ينتجون مصنفات في إطار قيامهم بالمهام المعتادة لوظائفهم، والفكرة الأساسية هنا، هي أن رب العمل هو الذي يوجه إنتاج المصنف ويدفع تكاليفه وينتجه، وبالتالي فإن رب العمل هو الذي ينبغي أن يجني أية مزايا اقتصادية، كما أن تقاليد القانون الروماني تقضي بأن حقوق المؤلف في المصنفات التي انتجت في مقابل أجر تكون مملوكة للمؤلف، ما لم ينص عقد العمل صراحة على خلاف ذلك. (١٥٥)

ثالثاً: أن يندمج عمل المؤلفين في المصنف على نحو لا يمكن فصله، فلو اشترك عدد من المؤلفين في وضع كتاب يمكن فيه فصل عمل كل واحد عن الآخر، فإن الشخص المعنوي لا يكتسب صفة المؤلف، وباستيفاء الشروط الثلاث يكون الشخص المعنوي حرياً باكتساب صفة المؤلف (١٥٦).

(١٥٢) وهذا النص يوافق مانص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (٢٧) ونظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة (٣/٩).

(١٥٣) راجع أهم المآخذ التي أخذت على اسباغ صفة المؤلف على الشخص المعنوي: سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٢٨ وما بعدها، وكتابتنا: افتراض الشخصية وآثاره - السابق

(١٥٤) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٣٠.

(١٥٥) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٤٧.

(١٥٦) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٣١.

٢٢٦ - المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف:

والمؤلف الموظف أو الأجير (Employed Author) هو الذي يقوم بتأليف مصنف نظير أجر أو مرتب بناء على عقد عمل أو مقالة أو وظيفة . وقد حظيت المصنفات التي يكلف بوضعها مؤلفون باهتمام رجال القانون، وذلك لكثرة هذا الانتاج وتنوعه : خاصة بعد اتساع نطاق المؤسسات التي تقوم بتوظيف المؤلفين والكتاب مثل المؤسسات الصحفية التي تصدر الجرائد والمجلات والدوريات، وناشر و دوائر المعارف والمعاجم، ومنتجو التسجيلات الصوتية، والسمعية البصرية، وهيئات الإذاعة، وشركات الدعاية والاعلان، ومنتجو برامج الحاسب الالكتروني، والمؤسسات الجامعية والتعليمية، والمنظمات الدولية وغيرها .

٢٢٧ - أطراف العلاقة في مصنفات المؤلف الموظف:

وتحديد مضمون العلاقة في المصنف الذي يؤلفه المؤلف الموظف، يقتضى بيان أطراف تلك العلاقة بما يحدد جهة الاختصاص في ملكية حقوق المؤلف الموظف، واستحقاق العائد المالى فيه وطبيعته، وبداية فإن أطراف تلك العلاقة تتحدد في رب العمل والمؤلف الموظف أو الأجير، والمصنف الذي يتم إنتاجه في إطار شغل الوظيفة؛ وينبغي بيان المراد بكل منها على النحو الذي يحدد طبيعة ونطاق دوره في العلاقة .

٢٢٨ - أولاً: رب العمل: هو الجهة التي تقوم بتوظيف مؤلف لانتاج مصنف معين مقابل أجر؛ يستوى بعد ذلك أن يكون أساس العلاقة بينه وبين المؤلف الأجير عقد عمل أو مقالة، أو رابطة وظيفية، ومن أمثله المؤسسات الصحفية والجامعية والتعليمية وغيرها على النحو الذي سبق بيانه .

٢٢٩ - ثانياً: المؤلف الموظف: وهو المؤلف الذي يضع مصنفه لحساب جهة بناء على الرابطة المتقدمة؛ ومن أمثلة المؤلف الموظف: الصحفيون، والمراسلون، الصحفيون، والمصورون الفوتوغرافيون؛ المحررون، والمترجمون الفوريون، كاتبو السيناريو ومصورو السينما والتلفزيون، واضعو برامج الحاسب الآلى، مهندسو التخطيط، اساتذة الجامعات والمعاهد العلمية؛ والمشتغلون في البحوث، وموظفو الدولة الذين يضعون مصنفات بحكم وظائفهم كمشروعات القوانين واللوائح والأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية، والاحصاءات وما إلى ذلك (١٥٧)، كما يدخل في هذا النطاق محررو الاعلانات ومصمموها، وراسمو الصور المتحركة .

٢٣٠ - **ثالثا: المصنف الذي يؤلفه الموظف الأجير:** وهو المصنف الذي ينتجه المؤلف في إطار شغل وظيفته، كالمقالات والتحقيقات الصحفية، والصور الفوتوغرافية والمصنفات المستخدمة في الاذاعة والتليفزيون؛ والمواعظ والدروس الدينية، والمصنفات التعليمية والصور المتحركة وغيرها.

ومادام الموظف قد انتج هذا المصنف في إطار شغل وظيفته، وفي الحدود التي تقتضى طبيعة الوظيفة القيام بها بموجب عقد العمل أو التعيين، فإن لا يكون له أية حقوق مالية أو أدبية عليه، فمشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات والأحكام القضائية التي ينجزها المستشارون أو القضاة مثلا؛ وكذلك التقارير الاقتصادية والمالية والعلمية وغيرها من المصنفات التي يعدها مؤلفون موظفون اثناء خدمتهم وبسببها تعتبر من قبيل المصنفات المنتجة في إطار شغل الوظيفة.

ويرى الدكتور السنهورى: أن صلة المؤلف الموظف بناء على عقد العمل أو المقولة، لا تسلبه حقه الأدبي على مصنفه، ولا يجوز بمقتضى تلك العلاقة ان يصبح رب العمل هو المؤلف بموجب عقد العمل أو المقولة، ولا يجوز أن يكون له حق أدبي عليه؛ ولكن المؤلف بموجب عقد العمل يكون قد تصرف في حقه المالى في استغلال مصنفه، فلا ينشر هذا المصنف الا في الصحيفة أو المجلة التي تعاقد معها^(١٥٨)، وقد تكون الدولة أو أى شخص آخر عام هو رب العمل، وفي هذه الحالة يجوز له أن يمارس حق الاستغلال المالى^(١٥٩).

٢٣١ - الابتكارات والمخترعات التي يكتشفها الموظف الاجير:

ومما يثور في هذا الصدد: مدى حق رب العمل في تملك الابتكارات والاخترعات التي يكتشفها المؤلف الموظف، أو يبتكرها اثناء تأدية وظيفته أو بسببها والاصل ان

(١٥٨) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٤٠٨، وما بعدها.

(١٥٩) حكم محكمة استئناف مصر في ١١/١/١٩٤٢م؛ مجلة المحاماة: ٢٢/٢٣١/٦٦٧. وقد جاء فيه: «ليس هناك ما يمنع الدولة من ان تملك املاكا أدبية، كما تملك املاكا مادية، وأن استغلال الدولة للأملاك الأدبية كاستغلالها للأملاك المادية ماهو الا للمصلحة العامة، لأن ماتكتسبه الحكومة من مال من ذلك يؤول بمجرد ايلولته اليها الى خزنة الدولة العامة التي تصرفه في سبيل المصلحة العامة، فإن أجهدت الدولة نفسها بوساطة موظفيها الذين يأخذون مرتباتهم العامة في تأليف كتاب جديد أو تصحيح كتاب قديم، وزادت فيه وعلقت عليه من مصادر أخرى ورتبته ووضعته له مقدمة وفهرسا. فإن كل ذلك يعتبر ملكية ادبية لا يصبغ معها لفرد ان يستغل هذا المجهود استغلالا تجاريا لنفسه خاصة بدون أى مقابل من جهته، وهذا الحكم خاص بقضية نشر كتاب القرطبي؛ وهو يعترف للدولة بالحق الادبي والمالى على المصنفات التي ينتجها مؤلفون موظفون.

الابتكار يكون لصاحبه وهو الموظف الأجير. ولكن هذا الأصل مقيد بشروط :
أولها : ان يكون الابتكار قد تم بصورة عرضية أثناء العمل ، ولم يكن قد تم التعاقد عليها بالذات معه ، فإن كان اكتشاف الابتكار قد حصل في إطار وظيفته التي تقتضى طبيعتها القيام باعمال أدت إلى وجود الابتكار ففي تلك الحالة يكون الإبتكار ملكا لرب العمل .
ثانيها : أن لا يتضمن عقد العمل أو نظام الوظيفة شرطا يقضى بتملك رب العمل لما يكتشفه المؤلف الموظف من ابتكارات ، فإذا وجد هذا الشرط لا يكون العامل مالكا لما ابتكره وتثول ملكيته بموجب هذا الشرط إلى رب العمل .
ثالثها : الا ينطوى هذا الابتكار على اسرار تتعلق بأمن الدولة وسلامتها(١٦٠) ؛ أو أسرار العمل .

فإذا توافرت هذه الشروط ، كان المؤلف الموظف مالكا لابتكاره ، ويكون له عليه كامل الحقوق المالية والأدبية ، ويكون له الحق في استغلاله بالطريقة التي يراها مناسبة ، لأن انتاج المؤلف الموظف في مثل تلك الحالة يكون قد تم خارج نطاق العمل الذي يقوم به لدى رب العمل ، فيكون له كامل الحقوق عليه .

٢٣٢ - على أنه فيما يتعلق بالاختراعات ، فانها تكون ملكا للدولة في حالات :

أولا : إذا كانت الاختراعات قد اكتشفت نتيجة تجارب رسمية أجريت بشأنها أو كنتيجة ضرورية للوظيفة التي يشغلها الموظف ، كالمهندسين ، والكيميائيين الذين يقومون بالتجارب العلمية في معامل الدولة ومصانعها .
ثانيا : إذا كانت داخلية في نطاق واجبات الوظيفة التي يقوم بها المؤلف الموظف أو كان لها صلة بالشئون العسكرية .

ثالثا : الا يوجد في إطار القواعد التي تنظم علاقة رب العمل بالموظف الاجير شرط يقضى بان يكون ما يخترعه العامل ملكا لرب العمل ؛ وقد نصت على هذه الشروط المادة (٢/٦٨٨) مدنى مصرى بقولها : «على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل . إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده في الابداع ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة بأن يكون له الحق فيما يبتدى إليه من المخترعات .

وإذا كان الاختراع ذا اهمية اقتصادية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته

(فقرة ٣ من المادة ٦٨٨ المذكورة).

ورغم اختلاف الفقه والتقنيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف حول ملكية حقوق المؤلف في المصنف الذي ينتجه المؤلف الموظف؛ وما إذا كانت تلك الحقوق مملوكة للمؤلف مالم ينص عقد العمل على خلاف ذلك، أو مملوكة لرب العمل. فإن هناك بعض قوانين حق المؤلف تركت لطرفي عقد العمل، المؤلف الموظف ورب العمل حرية الاتفاق على مآل الملكية، والنص على هذا الاتفاق في العقد^(١٦١)، وقد تكون لطرفي العقد على حد سواء^(١٦٢).

٢٣٣ - ومع ذلك فإن لا يؤول لرب العمل من حقوق التأليف غير الحقوق المالية التي يتنازل عنها المؤلف الموظف؛ أما الحقوق الأدبية فإنه يحتفظ بحق في ذكر اسمه على المصنف الذي انتجه، وحقه في احترام هذا المصنف، باعتبار ان هذين الحقين لهما أهمية خاصة، ويمثلان عنصرين هامين من عناصر حق المؤلف، أما حقه في سحب مؤلفه من التداول؛ وحقه في تقرير نشر المصنف الذي انتجه، فرغم أنها يظان مقررين له، الا أنه من الناحية العملية يصعب ممارستها في إطار عقد العمل، وبالنسبة لحق تعديل المصنف فالأصل أن يشارك المؤلف الموظف في ذلك، الا أن بعض الاعتبارات التي تتعلق بتأكد رب العمل من صحة المعلومات أو الاحصاءات، قد تدفعا للاستعانة بأشخاص مختصين غير المؤلف لانجازها^(١٦٣).

(الفرع الثالث)

الاسم الخفي أو المستعار للمؤلف

٢٣٤ - وقد يكون المصنف خاليا من اسم مصنفه، والمؤلف الذي خفى اسمه، هو مؤلف مجهول الاسم، حيث يقوم بنشر مصنفه دون أن يكشف عن اسمه، والمصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه يكون مجهلا، أو مغفول الاسم (Anonymous Work) اذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان اسم مؤلفه، أما الاسم المستعار للمؤلف: فهو اسم مختلف يؤثر المؤلف نسبة مصنفه اليه دون ان يكشف عن هويته الحقيقية، ويطلق على المصنف المنشور تحت اسم مستعار (pseudonym work)، ويغلب ان يكون الاسم

(١٦١) مثال ذلك: قانون حق المؤلف في المملكة المتحدة لعام ١٩٥٧ (مادة ٢١٤). وقانون حق المؤلف الهندي لعام ١٩٥٨ (مادة ١٧/أ).

(١٦٢) قانون حق المؤلف البرازيلي لعام ١٩٧٣ (مادة ٣٧)، د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٧٨ هامش (١).

(١٦٣) المرجع نفسه - ص ٢٧٩، د. محمد لبيب شنب - مبادئ القانون - السابق - ص ١٥٥.

المستعار مأخوذاً من اسم له وجود حقيقي يتفق مع المؤلف على أن يحل محله في مباشرة حقوقه وببإشراكه عنه فعلاً، وذلك كالناشر مثلاً إلا أن الاسم المستعار قد يكون وهمياً لوجود لصاحبه، وبالتالي يمكن اعتباره غفلاً عن اسم صاحبه^(١٦٤).

٢٣٥ - وهناك أسباب عدة تدفع المؤلف إلى اغفال ذكر اسمه على مصنفه أو نشره تحت اسم مستعار منها:

أن يكون المؤلف ممنوعاً من الكتابة في مجال مصنفه، أو لكون ما ينشره يتضمن أفكاراً قد تجلب عليه المتاعب؛ وقد يفعل ذلك مراعاة لمصلحة الغير^(١٦٥) وقد يكون حديث العهد بالكتابة فيؤثر أن يبقى اسمه مستوراً لفترة من الوقت يستأنس فيها رأى النقاد فيه^(١٦٦)، وقد يرى إبقاء اسمه مستوراً لتتاح له الفرصة في الوقوف على مدى ما يحدثه مصنفه من تأثير في نفوس الجماهير، وقد يكون ذلك تقليداً لما ألفه كبار الكتاب في نشر مصنفاتهم تحت اسم مستعار^(١٦٧).

وقد أضفى القانون حمايته على المصنف المغفل عن الاسم، واعتبره كالمصنف الذي يحمل اسم مؤلفه، ويرجع الفضل في ذلك للقانون البروسي الصادر ١٨٣٧، حيث كان أول قانون يقرر حماية كل من المصنف المغفل الاسم، أو الذي يحمل اسماً مستعاراً، ومنه أخذت اتفاقية (برن) أحكامها^(١٦٨)، وقد نحا القانون الفرنسي الصادر ١٩٥٧ م هذا المنحى لكنه يفرق بين المصنف المغفل الاسم، والذي يحمل اسماً مستعاراً، فقرر الحماية للأول دون الثاني، وأعطى الحق في مباشرة الحقوق عليه للناشر، الذي يقوم بنشر المصنف باسمه المستعار. إذا قام الشك في تحديد اسم مؤلفه الحقيقي^(١٦٩).

وقد نظمت المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف المصري، كيفية ممارسة حقوق المؤلف قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية فقالت: «في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون، ما لم ينصب المؤلف وكيلاً آخر، أو يعلن شخصيته ويثبت صفته».

وهذا النص يواجه المشكلة بأسلوب عملي، فحين يخفي المؤلف الحقيقي شخصيته،

(١٦٤) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص - ٢٣٧.

(١٦٥) المرجع نفسه - ص ٢٣٣ - والوسيط للسنبوري - السابق - ص ٤١٢.

(١٦٦) عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٤٢٤، والمرجع المشار إليها فيه.

(١٦٧) الوسيط للسنبوري - المكان السابق.

(١٦٨) د. مختار القاضي - السابق - ص ١٧١.

(١٦٩) ديبوا - السابق - فقرة ١٤٦.

فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: فهو إما أن يكون قديعاً وكيلاً لبياصر نيابة عنه حقوق المؤلف أم لا، فإذا لم يكن المؤلف قديعاً وكيلاً، فإن المشرع قد افترض أنه فوض الناشر في مباشرة تلك الحقوق، وهذا الافتراض أقرب إلى الاحتمال المعقول، ويستهدف تيسير التعامل بخصوص المصنف،^(١٧٠) وإن كان قد عين وكيلاً فإنه هو الذي يمارس تلك الحقوق.

٢٣٦ - وللكيل أو الناشر - بناء على ماسبق - أن يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وإن يرد أى اعتداء على تلك الحقوق، لكنه يتقيد عموماً بما يضعه المؤلف من قيود، وما قد يصدره من تعليقات، هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض القيود التي يجب أن يتقيد بها النائب أو الوكيل، وهي:

أولاً: عدم سحب المصنف، إذ أن تلك المكنة من مظاهر الحق الأدبي المتروكة للتقدير الشخصي للبحث للمؤلف، فلا يقوم وكيله فيها مقامه.
ثانياً: كما يمنع على النائب أو الوكيل أن يكشف عن شخصية المؤلف الحقيقية إلا بعد الحصول على إذنه^(١٧١).

ثالثاً: يلاحظ أخيراً؛ أن المادة (٢١) قد نصت على أن تبدأ مدة الحماية المبيّنة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها، مالم يكشف المؤلف عن شخصيته، فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة، وقد خرج هذا النص على القاعدة الأساسية في حساب بداية مدة سقوط حقوق الاستغلال المالي، والأصل أنها تبدأ منذ تاريخ وفاة المؤلف ولكن نص المادة يقر أنها منذ النشر بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً عن اسم مؤلفها أو باسم مستعار، وذلك مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها. فإن فعل بدأت المدة من تاريخ الوفاة^(١٧٢).

٢٣٧ - وغنى عن البيان أن للمؤلف مطلق الحرية في الكشف عن شخصيته وإزالة التستر عن اسمه الحقيقي باثبات شخصيته، فهو حر في أن يكشف عن شخصيته متى شاء، وإن هذا الأمر موكول لمحض تقديره الشخصي، فإذا مات دون أن يكشف عن شخصيته لم يجوز للورثة من بعده أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بذلك، مالم يكن قد أذن لهم فيه قبل موته، فإذا لم يكن قد أذن لهم قبل موته وجب بقاء اسمه مستوراً^(١٧٣)، كما أنه إذا كشف عن اسمه تمتع بالحماية المقررة من تاريخ كشف اسمه، وأن جميع الالتزامات التي

(١٧٠) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٠، والمبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٤٧.
(١٧١) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٤١٤، د. حمدى عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٢١.
(١٧٢) د. حمدى عبدالرحمن - المرجع والمكان السابقان، والوسيط للسنهوري - السابق - ص ٤١٤، ٤١٥.
(١٧٣) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٤١٤، د. مختار القاضي - السابق - ص ١٧٢.

تترتب على صاحب الإسم المستعار تعتبر صحيحة ونافذة في حق المؤلف الحقيقي، وان للاسم المستعار صفة فردية مقصورة على صاحبه فلا يكتسبه أولاده او فروعه من النسب وذلك على خلاف الاسم الحقيقي^(١٧٤).

(المطلب الثاني)

المؤلفون المتعددون

٢٣٨ - تنظم قوانين حقوق المؤلف مسألة تعدد المؤلفين في المصنف، وذلك بغية تحديد مدى حق كل منهم في استعمال حقوق المؤلف على المصنف الذي يشارك فيه، ومن أمثلة تلك القوانين: قانون حماية حق المؤلف المصري الذي تناول تلك المسألة بالتنظيم في المواد من ٢٥ - ٢٧ منه، ونظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة التاسعة، فقرات (١، ٢، ٣)، وقانون حماية حق المؤلف العراقي في المواد من ٢٩ - ٣١، وهذه القوانين تفرق في استجلاء الاحكام المتعلقة بتعدد المؤلفين. بين المصنف الجماعي، والمصنفات المشتركة، ونحن بدورنا نتولى بيان ذلك على ضوء هذا المنوال التشريعي. ونخصص لكل نوع فرعاً.

(الفرع الأول)

المؤلف في المصنف الجماعي

٢٣٩ - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه اكثر من مؤلف واحد ويعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يتمتع وحده بحقوق المؤلف فتكون تلك الحقوق له، حيث يتولى نشر المصنف تحت إدارته وباسمه^(١٧٥)، وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المصري (٣٥٤ سنة ١٩٥٤م) بخصوص المصنف الجماعي: «إنه المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، ويندمج عمل المشتركين في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف وله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف»، كما عرفت المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري المصنف الجماعي بقولها: «إنه هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي

(١٧٤) د. حسن كيره - السابق - ص ٥٥٧، وراجع. د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٧١.

(١٧٥) د. حمدي عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٧.

يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً، ويكون له وحده مباشرة حقوق المؤلف».

٢٤٠ - ويلاحظ أن ماهية المصنف الجماعي تتحدد من خلال الشخص الموجه الذي يحدد الغرض المنشور من المصنف؛ ويشرف على اختيار وطباعة ونشر أي إسهام فيه. ومن ثم أعطاه المشرع وحده حقوق المؤلف، والمصنف الجماعي يختلف من خلال هذا التحديد عن المصنف المجمع Composite Work. وهو المصنف الذي تجمع فيه المصنفات السابقة لمؤلفين مختلفين في مجموعة كاملة Collection ولكن دون مشاركتهم الشخصية فيها، وذلك كالمختارات والمقتطفات وغيرها، كما يختلف من ناحية أخرى عن المصنف المشترك، الذي يشترك في تأليفه عدد من المؤلفين، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم أم لم يمكن، وذلك من حيث وظيفة الشخص الذي يحدد الغرض المنشود من المصنف الجماعي ويشرف على اختيار وطباعة ونشر المصنف، حيث يعد هذا الشخص وحده هو مؤلف هذا المصنف (١٧٦).

ومن أمثلة المصنفات الجماعية: المعاجم ودوائر المعارف، فهذه أعمال واسعة النطاق، لا يقوم بها في العادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين، ويدخل في هذا أيضاً: الكتب الأدبية والعلمية التي تصدرها الدولة ممثلة في وزاراتها، كالكتب المدرسية، والإصدارات الإعلامية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

٢٤١ - عناصر المصنف الجماعي:

ومن خلال التعريفات القانونية للمصنف الجماعي يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها وتتمثل فيما يلي:

أولاً: أن ينتج المصنف من عمل جماعة تبدأ بشخصين أو أكثر، يتعاونون معاً في تأليفه فإن قل العدد عن اثنين، كان المؤلف مفرداً، ولا حد لأكثر العدد الذي يمكن أن يساهم في إبداع المصنف الجماعي، فقد يزيد عن مائة؛ كما هو الأمر في دوائر المعارف والموسوعات والمعاجم والصحف، والغالب فيهم أن يكونوا متوافقين في الاختصاص (١٧٧).

ثانياً: اندماج عمل المؤلفين في المصنف الجماعي، بحيث تتداخل أعمالهم على نحو يتعذر

(١٧٦) د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٨٢.

(١٧٧) د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٦٣.

فصله، ويكون العمل كالاتفصل أجزاءه، وبحيث ينسى كل مشترك في المصنف الجماعي نفسه ولا يفكر الا في إتمام العمل، وأن يكون هذا الإندماج في إطار الهدف العام الذي يقصد اليه المنظم، أو الفكرة العامة الموجهة من قبله، بحيث تمثل تلك الفكرة الوعاء الذي يصب كل مشترك فيه ابتكاره الذهني^(١٧٨).

على أن ذلك لا يمنع أن يكون بالإمكان فصل وتمييز عمل كل مساهم في المصنف الجماعي على حدة، وفي مثل تلك الحالة يثور التساؤل حول طبيعة المصنف الجماعي الذي يكون من الممكن فصل عمل كل مساهم فيه، كما في الصحف ودوائر المعارف والمعاجم التي تتضمن مجموعة من الاصطلاحات منسوبة الى كل مؤلف وغيرها، فذهب رأى الى أن المصنف يصبح مصنفًا مشتركًا ولا يفقد أى مشترك فيه حقه على ما يؤلفه^(١٧٩)، بينما يرى الدكتور السنهوري: أنه اذا كان عمل كل واحد من المشتركين متميزًا عن عمل الآخر بما يمكن معه فصله عنه، يبقى للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل هنا أيضا حق المؤلف للمصنف في مجموعه، ولكن يثبت لكل من المشتركين حق المؤلف على عمله مادام عمله متميزًا، فله ان يباشر جميع الحقوق المالية والأدبية على هذا العمل وحده، بشرط الا ينافس المصنف الجماعي، ويعتبر أنه قد تنازل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءًا من المصنف الجماعي لا باعتباره منفصلا على حدة، وذلك في نظير الأجر والمكافأة التي تقاضاها^(١٨٠).

ثالثا: أن يوجد شخص موجه يضطلع بمهمة تجميع المساهمين في إبداع المصنف، ويضع لهم خطة عمل يقوم بالإشراف على تنفيذها، يستوى في ذلك أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ذلك أن عملية التنظيم والتوجيه التي تحصل منه تمثل عنصرا أساسيا في المصنف الجماعي وبدونها لا تكون له تلك الصفة، وقد تقوم العلاقة بين الموجه في المصنف الجماعي ومصنفوه على أساس عقد العمل أو المقاوله كما رأينا.

٢٤٢ - وإذا استكمل المصنف الجماعي عناصره على النحو السابق، يكون لمن له

(١٧٨) المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضي - السابق - ص ١٧٤.

(١٧٩) د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص ٢٦٤، د. حمدي عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٨.

(١٨٠) السنهوري - السابق - ص ٤١٨. وراجع: المذكرة الايضاحية للمادة ٢٦ من قانون حماية حق

المؤلف المصري ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ م. وقارن ماذهب اليه د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٨٤

حيث يتصور إمكان انقسام المصنف تأليفيا الى نظري وتحليل وتطبيقي، ولا مانع ان ينسب كل

قسم منها الى مجموعة من المؤلفين أو احدهم كمالا، وراجع: د. حمدي عبدالرحمن. المرجع

والمكان السابقان. د. حسن كير - السابق - ص ٦٤٣، د. أحمد سلامة - السابق -

ص ٣٠٨، د. توفيق فرج - السابق - ص ٥٢٩.

حق الإشراف والتوجيه. كل حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الجماعي الذي تم تصنيفه، ومن ثم يكون له كافة حقوق المؤلف المالية والأدبية عليه، بما في ذلك حقه في استغلال المصنف ونسبته إليه.

وهذا الحكم يثير مشكلة الفصل بين التأليف الحقيقي، وبين صفة المؤلف، ففي فرض المصنف الجماعي الذي لا يفصل جهد كل مؤلف فيه عن الهدف المقصود منه، تتقرر حقوق المؤلف المالية والأدبية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم العمل تحت إدارته وتوجيهه، وحسابه، وهذا الاسناد الكلي لحقوق المؤلف المالية والأدبية لغير من قام بالتأليف الحقيقي. امر يبدو غريبا، لكن لعل ما يبرره كما يرى الدكتور حمدى عبدالرحمن بحق: الحرص على الهدف الذي يتوخاه الشخص الذي وجه العمل حيث يخشى على سلامة هذا الهدف لو أعطى كل مؤلف قدرا من السلطات بقدر ما بذل من مساهمة، وقد يكون الأمر أكثر غرابة في حالة المصنف الجماعي الذي يتم لحساب شخص معنوي لا تتفق طبيعته مع صفة المؤلف التي تستند إلى قدرة الابتكار الذهنية، والتي لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، فإسناد أمر التأليف إلى شخص معنوي مما تتعارض طبيعته مع الفكرة ذاتها^(١٨١)، لكن الأمر كما يقرر الدكتور السنهورى: أن هذه حالة يعتبر فيها الشخص المعنوي مؤلفا بنص صريح وعلى خلاف القياس^(١٨٢)، ولكن كان ذلك استثناء - وهو كذلك - فمن الواجب ألا يتوسع فيه، الأمر الذي يقتضى ان يكون هناك نص صريح في سند الرابطة بين الموجه والمؤلف، في المصنف الجماعي يحدد موضوع انتقال حق المؤلف الأدبي إلى الشخص الموجه، ولا يترك للاستدلال عليه من خلال ظروف العمل وقرائن الأحوال^(١٨٣).

(الفرع الثاني)

المؤلف في المصنف المشترك

٢٤٣ - ويتحقق الاشتراك في المصنف من خلال اجتماع عدد من المؤلفين على بذل جهد مشترك لتحقيق هدف واحد، ويتعذر من خلاله الكشف عن صاحب الدور الغالب، ففكرة الاشتراك في المصنف تقتضى أن يبذل كل مؤلف جهدا حقيقيا في إعداد المصنف والوصول به إلى شكله النهائى، غير أن عطاء كل مؤلف لا يجب أن يتضمن

(١٨١) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٨، ١٢٩.

(١٨٢) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٤١٧.

(١٨٣) في هذا المعنى: د. مختار القاضى - السابق - ص ١٥٨ وما بعدها، د. نواف كنعان - السابق

بالضرورة المساهمة في كل جزء من جزئياته^(١٨٤)، ويكفى أن يكون المشارك قد قدم نصائحه أو انتقاداته أو توجيهاته في بعض أجزاء المصنف، ولكن يجب أن يكون دور كل شريك قد ساهم في التأليف مساهمة فعلية^(١٨٥)، وتقدير مدى ما قام به المؤلف من عمل يجعله شريكا في التأليف المشترك مما يستقل به قاضى الموضوع، وقد نصت على ذلك محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: «تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع، مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع النزاع استنادا إلى أن الأدلة التي تقدم بها، إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب، أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر، وهي في مجموعها لاتدل على مشاركة ذهنية، وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجته، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها»^(١٨٦).

وقد عالجت المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المصرى مسألة الاشتراك في تأليف المصنف بقولها: «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع اصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من هذا القانون، ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف»^(١٨٧).

٢٤٤ - مباشرة حقوق المؤلف في المصنف المشترك:

ويبدو من خلال النظر فيما قرره المادة السابقة، أنها تعطى لكل من المؤلفين المشتركين

(١٨٤) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٢، د. حسام الاهوانى - مقدمة القانون - ص ٢٩٨ طبعة ١٩٧٢، حسن كيرة السابق - ص ٦٣٩، د أحمد سلامة - السابق - ص ٣٠٥، د. توفيق فرج - السابق - ص ٥٢٦، د. محمد لبيب شنب - السابق - ص ٥١ وما بعدها، د. السنهورى - السابق - ص ٤١٩.

(١٨٥) فلا يكون شريكا في التأليف من يقوم بالتنقيح، أو من يهسى الأوراق، أو يقترح الفكرة، دون أن يشترك بمجهود فعلى، وكذلك من يراجع أو يهذب بعض عباراته، راجع: سكون جيمس - السابق - فقرة ٦٩١.

(١٨٦) نقض مدنى مصرى في ١٩٦٢/١/٤ م مجموعة احكام النقض ١٣-١٤-٣٤).

(١٨٧) تقابل هذه المادة، المادة (١/٩، ٢) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف، ومقتضى ذلك، أن لكل منهم صفة قانونية في الدفاع عن حق المؤلف، سواء في جوانبه المالية أو الأدبية، حيث تتساوى مصالحهم في هذا الصدد، بل إن هذا الحق يتقرر لكل مؤلف ضد شريكه إذا وقع منه ما يهدد مصلحة المجموع، سواء بقعوده عن الدفاع عن الحق، أم باتيانه. أى عمل يضر بمصالحهم^(١٨٨).

أما بالنسبة لحقوق التأليف الأخرى، فإن قوانين حق المؤلف، ومنها القانون المصرى تفرق بين حالتين، الحالة الأولى: تختص بعدم قابلية المصنف للتجزئة، والحالة الثانية تختص بقابليته للتجزئة، ونظرا لاختصاص كل حالة ببعض الأحكام التي تختلف فيها عن الأخرى، يكون من المهم بيان كل حالة على حدة.

٢٤٥ - أولا: إذا كان المصنف غير قابل للانقسام:

فقد عبرت عن تلك الحالة المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المصرى بقولها: «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم الا إذا اتفق على غير ذلك»، ومفاد هذا النص أن نصيب كل مؤلف من المساهمة في العمل المشترك لا يتحدد استقلالا عن عمل الآخرين، ومن هذا القبيل اشتراك عدة اشخاص في نشيد وطنى أو في رسم صورة أو وضع نص علمى أو أدبى، وقد اقتضت وحدة المصنف، اعتبار جميع المؤلفين أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم^(١٨٩) وأول أسلوب لمباشرة حقوق المؤلف

(١٨٨) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٣، والسهنورى - السابق - ص ٤٢٠، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٤٧.

(١٨٩) وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالمادة ٢٧، المنظمة للمصنف الجماعى والمادة ٢٩ الخاصة بالمصنفات الموسيقية الغنائية، والمادة ٣٠ في شأن الحركات والاستعراضات المصحوبة بالموسيقى، والمود من ٣٢ - ٣٤ في شأن المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة والتليفزيون، حيث خرجت هذه المواد عن نطاق التسوية في حق المؤلف وتضمنت أحكاما خاصة، فمثلا المادة (٢٩) جعلت مؤلف الشطر الموسيقى هو الذي يعتبر مؤلفا للشطر الأساسى من المصنف، اما مؤلف الشطر الأدبى فإن حصته في المصنف هي التي يتفق عليها مع مؤلف الشطر الموسيقى، وعند النزاع يقدر قاضى المحكمة الابتدائية حصته، وحصه مؤلف الشطر الموسيقى، أما المطرب او المؤدى فيكون له حقا مستقلا على أدائه. راجع: الوسيط للسهنورى - السابق - ص ٤٢٥ وما بعدها.

وبالنسبة للمادة (٣١) فقد جعلت الشركاء في المصنف السينمائي: هم من قام بتحويل المصنف الأدبى، ومؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للإذاعة او التليفزيون، ومؤلف الحوار، وواضع الموسيقى، والمخرج اذا قام بعمل ايجابى وبسط رقابة فعلية لتحقيق المصنف، ومؤلف =

الباب الثاني: وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف

هو أسلوب اتفاق المؤلفين، فقد يتم الاتفاق على ان يكون لواحد منهم حق استغلال المصنف، او الاتفاق مع الناشرين، أو سلطة الاتفاق مع شخص آخر لتحويل المصنف أو تحويله أو ترجمته أو التعليق عليه، وقد يتفق على أن تمارس الأغلبية حقوق الاستغلال المالى مع إعطاء الأقلية مكنة الاعتراض اذا رأت وجها لذلك، مع ملاحظة أن حقوق المؤلف التي تتم مباشرتها بمقتضى الاتفاق على النحو السابق لا بد أن تستهدف تحقيق المصلحة المشتركة للمؤلفين كذلك فإن الاعتراض لا يجوز أن يكون تعسفيا^(١٩٠).

وأساس هذه الاحكام قاعدة: ان الحقوق المتساوية للمشاركين في المصنف الشائع ليست من النظام العام، ومن ثم كان الاتفاق على ما يخالفها امرا يبيزه الفقه والقضاء قديما وحديثا كما أقرته تشريعات حقوق المؤلف^(١٩١).

أما إذا لم يوجد اتفاق على النحو السابق، فإن وحدة المصنف المشترك، وعدم قابليته للتجزئة قد اقتضت وضع قاعدة المباشرة الجماعية لحقوق المؤلف، بحيث يتعين اتفاق المؤلفين جميعا على كيفية استغلالها والتصرف فيها، غير أن اتفاق جميع المؤلفين قد يصبح أمرا متعذرا في بعض الحالات كما في حالة تعارض المصالح بخصوص وجه من وجوه الاستغلال، أو حالة اختلاف وجهات النظر في تقدير المصلحة التي تعود من ورائه، وفي تلك الحالة يتعين رفع الأمر للمحكمة الابتدائية التي يكون فيها موطن الآخر، ويطلب منها البت فيما بدر بينهم من خلاف^(١٩٢).

المصنف الأصلي يعتبر هنا شريكا مع انه تحكمه قواعد الاشتقاق (الاستئذان بمقابل) لكنه يعتبر هنا شريكا استثناء في المصنف الجديد، وقد استبعد النص من الاشتراك: المصور الفوتوغرافي، رغم انه مؤلف للصورة، لكن يعتبر عاملا بأجر، ومركب الفيلم رغم أن عمله ينطوي على ابتكار فيقتصر أيضا على تقاضى أجر، والمترجم او القائم بعملية الدوبلاج، لأن له حقوق المترجم لاحقوق الشريك، والممثلون رغم أنهم الأساس في وجود المصنف السينمائي وغيره، والمنتج لأنه لا يقوم بأى عمل ابتكارى وانما اقتصر امره على تحمل مسؤولية انتاج المصنف بالوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه مادة (١/٣٤)، راجع: الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٤٣١ وما بعدها. د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٥٧ وما بعدها، د. حمدى عبدالرحمن - السابق ص ١٢٤ هامش (١) اما المادة (٣٠) فقد جعلت لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في شطره الموسيقى بشرط عدم المنافسة.

(١٩٠) د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٢٥، والأحكام المشار اليها في هامش ١، ٢.

(١٩١) سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٢٤٩.

(١٩٢) د. حمدى عبدالرحمن - المكان السابق، د. السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٤٢٠،

٢٤٦ - ثانياً: إذا كان المصنف قابلاً للانقسام:

ففي هذه الحالة يمكن تمييز نصيب كل من شارك في المصنف (١٩٣)، وتتحقق هذه الصورة إذا كان اشتراك كل واحد من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، مثل أن يشترك مؤلفان في وضع كتاب عن الطب والقانون، فيختص أحدهما بتناول الجانب القانوني، والآخر بتناول الجانب الطبي؛ كل في قسم مستقل، أو أن يشترك اثنان في وضع أغنية واحدة يؤلف الأول كلماتها ويضع الثاني اللحن لها، وتتحقق هذه الصورة أيضاً في حالة مالو أن مؤلفين قد وضعوا كتاباً في موضوع واحد، ولكن كلامها مستقل بوضع جزء محدد من المصنف، ومن ثم فإن المشاركة في مصنف يقبل التجزئة قد يشمل أنواعاً متعددة من الفنون، كما جاء بالمادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف المصري، ولكنها قد تتضمن أيضاً المشاركة في إطار نوع واحد من الفن أو الأدب أو العلم (١٩٤).

٢٤٧ - وغنى عن البيان أن أسلوب مباشرة حقوق المؤلف في تلك الحالة يحدده الاتفاق بين المشتركين في المصنف. كما أن لكل منهم الحق في الدفاع منفرداً عن الجوانب المالية والأدبية للمصنف المشترك، ومن ثم يتفق هذا الفرض مع ماسبق تقريره مع الفرض الأول الخاص بعدم قابلية المصنف للانقسام (١٩٥).

غير أن القابلية للانقسام اقتضت في تلك الحالة أمراً زائداً، حيث يجوز وفقاً للمادة (٢٦) من القانون المصري لكل من المؤلفين المشتركين في المصنف أن يستغل باستغلال الجزء الذي يخصه، وتطبيقاً لذلك يجوز لمن شارك في مصنف في فن واحد أو فنون عدة أن يستغل كل نصيبه أو جزءاً منه بأن يعيد نشره أو أن يحوره لخدمة عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون بين المؤلفين من اتفاقات تنظم هذا الأمر وعلى ألا يكون ذلك الاستغلال المنفرد مؤدياً إلى الإخلال باستغلال المصنف المشترك أو انتشاره، وبصفة عامة لا يجوز أن تمارس هذه المكنة على نحو تعسفي قبل الشركاء الآخرين (١٩٦).

(١٩٣) ويعرف الاشتراك في تلك الحالة بالاشتراك الناقص، أما في حالة عدم قابلية المصنف للانقسام فيعرف الاشتراك بالاشتراك التام، د. مختار القاضي - السابق - ص ١١٧ وما بعدها، د. نواف كنعان - السابق - ص ٢٨٨.

(١٩٤) حمدي عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٢٦.

(١٩٥) وذلك مع عدم الإخلال بماورد في المواد ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف المصري.

(١٩٦) السنهوري - السابق - ص ٤٢٢، د. مختار القاضي - السابق - ص ١٣٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون

٢٤٨ - يلاحظ من خلال استقراء قوانين حقوق المؤلف في النظم الوضعية، والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، أن الحق الأدبي للمؤلف يحظى بوسيلتين للحماية: هما الحماية المدنية، والحماية الجنائية. ونحصر لبيان كل وسيلة مبحثاً.

المبحث الأول

الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الإسلامي والقانون

٢٤٩ - والكلام عن الحماية المدنية يقتضى بيان اسسها، وشروطها، وتطبيقاتها، واحكامها في الفقهين الاسلامي والوضعي، ولهذا فإن هذا المبحث سوف ينقسم إلى مطلبين، نخصص أولهما: لبيان أسس الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف وشروطها وتطبيقاتها في الفقهين الاسلامي والوضعي، ولتنام الفائدة نخصص لكل من الفقه الاسلامي، والنظام الوضعي فرعاً خاصاً به، وذلك على النحو التالي:

(المطلب الأول)

أسس الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف وتطبيقاتها
في الفقه الإسلامي والقانون

(الفرع الأول)

أسس الحماية وتطبيقاتها في القانون الوضعي

٢٥٠ - يرتب القانون الوضعي جزاء مدنياً على الاعتداء الواقع على الحق الأدبي للمؤلف إذا ثبتت مسئولية فاعله عن الضرر، وصح إسناد الخطأ فيه إليه، والمسئولية هنا

مسئولية مدنية، تقوم بحسب القواعد العامة على عناصر ثلاثة، هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، يستوى في ذلك أن تكون المسؤولية عقدية أم تقصيرية، ونود أن نشير إلى تلك العناصر في إطار التعدي الواقع على الحق الأدبي للمؤلف.

٢٥١ - أولاً: الخطأ: لم يفصح المشرع المصري عن معناه، ورغم ذلك فإنه بالنظر إلى المادتين (١٦٣، ١٦٤) من القانون المدني يمكن تعريفه بأنه: إخلال بواجب قانوني من شخص يعتد القانون بتصرفه، ويتوافر لديه عنصر التمييز^(١)، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه، إتيان فعل غير جائز^(٢).

وقد يكون هذا الخطأ عقدياً إذا كان الاعتداء واقعا على المصنف من جانب المحال له الحق المالى كالناشر مثلاً، أو من شخص ارتبط مع المؤلف بعقد يتعلق باستغلال المصنف، وقد يكون الخطأ تقصيرياً، إذا كان الاعتداء الواقع على الحق الأدبي من قبل الغير الذي لم يرتبط مع المؤلف بأى تعاقد في هذا الصدد^(٣)، وعبء اثبات الخطأ في حالة المسؤولية التقصيرية يقوم على عاتق المؤلف، لأن الخطأ غير مفترض في تلك الحالة، كما أنه لا يمكن الاستناد الى نظرية الخطأ المفترض لأنها متعلقة بحالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة للمسئولية العقدية يفرق الفقه بين حالة العقد الذي لم يشتمل على غرر في تنفيذه، وفي هذه الحالة يكون مفترضا من عدم التنفيذ في ذاته، أما العقد الذي اشتمل على غرر في تنفيذه، فإن المؤلف يكون ملتزماً فيه باثبات الخطأ، وبصفة عامة فإن عملية الإثبات هذه قد تكون سهلة بسيطة، كما في حالة اثبات المؤلف أن الناشر قد خالف التزاماته بطبع الكتاب طبعاً أميناً، وفي هذه الحالة يكفى مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلي، وقد تكون هذه العملية في غاية الصعوبة كما

(١) راجع في هذا المعنى: د. احمد حشمت ابو ستيت - مصادر الإلتزام - فقرة ٤٢٩ طبعة ١٩٥٤ م. د سليمان مرقس - الوجيز في الإلتزامات - فقرة ٣٥٢ - طبعة ١٩٦٧، د. جمال الدين زكى - مصادر الإلتزام - ج ١ - ص ٢٣٧ وما بعدها - طبعة ١٩٦٨ م. د. انور سلطان - الموجز في النظرية العامة للإلتزام - ج ١ - ص ٣٧٤ وما بعدها - طبعة ١٩٦٣ م. د. اسماعيل غانم - النظرية العامة للإلتزام - ج ٢ - فقرة ٢٤ - طبعة ١٩٦٨ م.

(٢) السنهورى - الوسيط - ج ٢ - ص ١٠٨١، د. محمد على عمران - مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية - ص ١٥٤ - مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٢ م، وقارن: حسين عامر - المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية - فقرة ١٩٦ وما بعدها. دار المعارف ١٩٧٩. د. عبدالرشيد مأمون، السابق ص ٤٥٦ وما بعدها، وراجع بصفة خاصة كتابنا: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات - ص ١١ وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٥.

(٣) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع والمكان السابقان، وكتابنا السابق - نفس المكان.

في حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته الأساسية، وإثبات ان التعديلات التي اضافها قد شوهدت العمل^(٤).

٢٥٢ - ثانيا: الضرر: وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد به كل أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية^(٥).

وقد أثار ذلك العنصر الكثير من الاختلافات في الفقه والقضاء، وذلك حول مدى إمكان إلزام المؤلف بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على الحق الأدبي، إذ أن القواعد العامة التي تقضي بأن يلتزم المدعى بإثبات الضرر الذي أصابه سواء أكان ضررا ماديا أم أدبيا، فهل تطبق تلك القاعدة في مجال الاعتداء على الحق الأدبي أيضا؟، ذهبت محكمة النقض الفرنسية: إلى أن للمؤلف الحق في أن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي قد سبب له ضررا أم لا، وفي هذا الصدد يكفى المؤلف ان يظهر عدم رضائه عن التعديلات التي أدخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون إثبات الضرر^(٦).

٢٥٣ - وقد أثار هذا الحكم خلافا في الرأي لدى الفقه، فذهب رأى الى أن قضاء محكمة النقض الفرنسية لا يمكن تفسيره إلا على أساس قرينة قانونية لانقيل إثبات

(٤) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه - ص ٤٥٧، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر في ٢٦/١٠/١٩٦١م بأن: «للمؤلف وحده الحق في استغلال مصفاه ماليا وبالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به، وبالتالي يكون عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسؤولية فاعليه عن الضرر.

(٥) د. جميل الشرقاوى - دروس في النظرية العام للالتزام - الكتاب الأول ص ٤٤ - دار النهضة العربية ١٩٨٦م، حسين عامر - السابق فقرة ٣٢١، د. أحمد حشمت أبو ستيت - السابق - ص ٤٣٥، د. عبدالحى حجازى - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ص ٤٧٠ - نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٥٨م، وقارن: الوسيط للسنهورى ج ١ ص ٩٢٧.

(٦) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٨ في دعوى تتلخص وقائعها في أن دلبار كان قد طلب من كاريبتيه في شهر يوليو سنة ١٨٦٤ أن يخطط قراء المجلة الوطنية التي يديرها، بعدم رضائه عن المقالة التي نشرت له بسبب التعديلات التي أدخلت عليها، فلم يستجب المدير لهذا الطلب، فتقدم المؤلف بالشكوى الى محكمة السين التي حكمت لصالحه، ولكن المدعى عليه استأنف الحكم امام محكمة باريس التي الغت حكم الدرجة الأولى فقام المؤلف بالظعن امام محكمة النقض فحكمت لصالحه، مشار اليه في رساله د. عبدالرشيد مأمون - ص ٤٥٨ وما بعدها - هامش (٢).

العكس أنشأتها المحكمة لصالح المؤلف، وذهب رأى الى أنه يلزم التمييز بين الأضرار المادية، وهي تخضع لقواعد الإثبات العادية، حيث يلزم المدعى ان يثبت وجودها، والأضرار الأدبية، وهي قد تكون مفترضة وقد تحتاج الى إثبات، وأن الاعتداء الواقع على الضرر الأدبي يدخل في النطاق الأول، حيث يستحيل أن نطلب منه إثبات الضرر الذي عانت منه شخصيته، وهذا الرأى في الواقع يتفق مع خصائص الحق الأدبي لأن للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية، وإن خاصية الاطلاق هي إحدى الخصائص الجوهرية للحق الأدبي، ومن ثم يكون للمؤلف أن يستنتج أن أدنى اعتداء على مصنفه يسبب له ضررا أدبيا، ومن ثم يمكن أن يلجأ إلى القضاء مطالبا بالتعويض، ولن يستطيع المعتدى أن يثبت أن ماقام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده، نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه^(٧).

٢٥٤ - وقد خالف القضاء المصرى ما ذهب اليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت محكمة الاسكندرية المدنية في حكم لها صدر في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٤، بأن تحديد مدى تأثير التعديلات التي أدخلها المحال له على اعتبار المؤلف، لا يمكن ان يعتمد على تقدير المؤلف وحده، طبقا للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصما وحكما في نفس الوقت، وإنما يبقى الإختصاص أيضا لسلطة المحكمة^(٨)، وقد أيدت محكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧م هذا الحكم، ورفضت دعوى التعويض المقدمة من المدعى عن الاضرار التي لحقت به من جراء التعديلات التي أدخلها صاحب الحق في الإستغلال مستندا إلى ان العقد المبرم بين المؤلف والمحال له ليس عقدا للنشر، وإنما هو عقد اشتراك، وذلك على الرغم من اعتراف المحكمة صراحة بوجود تعديلات أدخلت على المصنف^(٩).

وقد ابتعد هذا الحكم عن الفقه، وذلك على أساس أن العقد كان متعلقا بالنشر لا بالاشتراك، والحكم بفرض الاشتراك على غير أساس من الواقع، فإن أحدا لن يستطيع أن يدخل أية تعديلات على مصنف المؤلف، لأن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه كما هو معروف، وكان لزاما أن يعرض المؤلف عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته^(١٠).

(٧) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه ص ٤٦٠ وما بعدها، وقد جاء في هامش (١) ص ٤٦٢ ان المشرع السوفيتى لا يعاقب على الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف اذا لم يترتب عليها سوى اضرار أدبية فقط، أما إذا كان الاعتداء قد سبب ضررا ماليا فإنه يكون حريا بالتعويض.

(٨) جازيت المحاكم المختلطة س ٢٥، ص ٧٩، رقم ٧٧.

(٩) جازيت المحاكم المختلطة س ٢٧، ص ١٢١، رقم ٩٥٧.

(١٠) د. سليمان مرقس - الوجيز في الالتزامات - ص ٣٦٢ - القاهرة سنة ١٩٦٤م.

٢٥٥ - ثالثاً: علاقة السببية : لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع الضرر الأدبي وحدوث خطأ من جانب المعتدى وإنما لابد أن تقوم علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة (١٦٣) مدني بقولها: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وهذا الركن متفق عليه من جميع الفقهاء لأنه إذا لم توجد رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية، كما أن علاقة السببية تنتفي إذا وجد سبب أجنبي، كالحادث المفاجيء أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور^(١١)، فإذا وجدت الأركان الثلاثة فإن المسؤولية تقوم على المخطيء ويستوجب عليه تحمل تبعاتها.

٢٥٦ - تطبيقات الخطأ في مجال الحق الأدبي للمؤلف:

وعلى ضوء أسس الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، تقرر معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به، أن الاعتداء على هذا الحق يقتضي الاستخدام غير المشروع للمصنف المشمول بالحماية بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، وأن هذا الإعتداء مهما اختلفت صورته وأشكاله يعادل جريمة السرقة، ويكون مرتكبه عرضة لرفع دعوى ضده، شأنه في ذلك شأن أى معتد على سائر الحقوق القانونية الأخرى^(١٢)، إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف، فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداء على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أى حق من الحقوق الاستثنائية للمؤلف المحددة فيه، معتدياً على حق المؤلف المعاقب عليها، وبعضها يتضمن أحكاماً تفصيلية لصور الاعتداء المعاقب عليها، وبعضها يجمع بين الأسلوبين، بينما يترك بعضها الآخر معالجة ذلك من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة، كالقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المطبوعات، وقانون المنافسة غير المشروعة^(١٣)، وتتخذ صور التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف اشكالاً متعددة يأتي على رأسها: السرقة الأدبية. المعروفة بالانتحال (plagiarism)، والتقليد والتزييف، والقرصنة الفكرية (piracy)، وتحرير المصنف بمعنى تشويه المغزى الحقيقي له، أو صورة التعبير عنه، وتشويه المصنف أو مسخه (Mutilation) وذلك بإدخال التغيير على المصنف عن طريق حذف أو مسخ جزء منه، والتعديل للمصنف (Modification) من خلال إجراء تحويل في المصنف المحمي من شأنه الأضرار بشرف المؤلف أو شهرته، ويكون فيه اعتداء على حق المؤلف، والأضرار بالمصنف (De-roATORY) الذي يعني جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف على نحو يؤدي إلى

(١١) حسين عامر السابق ص ٣٥٢ وما بعدها، فقرة ٤٦١، ٤٦٢، وكتابتنا: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات - السابق - ص ٢٦ وما بعدها.

(١٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢.

(١٣) المرجع والمكان السابقان.

الانتقاص من قيمته الأدبية وبخس قيمته أو الاساءة الى سمعة المؤلف باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية له ، والذي يعيننا بيانه من تلك الصور هي السرقات العلمية والاقْتباس غير المشروع ، والسرقه عن طريق الترجمة ، والاعتداء على عنوان المصنف وتشويه المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته ، ونبين تلك الصور على النحو الآتي :

٢٥٧ - أولاً : السرقات العلمية او الانتحال :

والسرقة شرعا وقانونا معناها : اختلاس مال منقول مملوك للغير، والفكر ليس من قبيل المال المنقول . وانما هو نتاج الذهن والعقل ، فهو بطبيعته شئ غير مادي ، ومن ثم كان اطلاق لفظ السرقة على اختلاس ما صنفه الغير من قبيل المجاز ، ولقد أصبح هذا الاستعمال المجازي صادقا على موضوعه من خلال ما اكتسبه من اتساع في الاستعمال لدى فقهاء الشريعة والقانون ، وليس أدل على ذلك مما عبر به السيوطي في رسالة : «الفارق بين المصنف والسارق» ، والتي بدأها يقول الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»^(١٤) ، ثم قال : هل أتاك حديث الطارق؟ ، وما أدراك ما الطارق الخائن السارق والمائن المارق^(١٥) ، الذي توسل إلينا بأولاد الخنفاء ، وتوصل إلينا بأبناء الخلفاء . . . إلى أن قال : فأنعمنا له بشيء مما لدينا من الفوائد ، وأذنا لطلبته أن يسمحوا له بإعادة مصنفاتنا الدرر الفرائد ، فما كان من هذا العديم الذوق ، إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان ، وجنى ثمار غروسنا وهو فيما جناه جان ، وأغار على عدة كتب لنا اقمنا في جمعها سنين ، وتتبعنا فيها الأصول القديمة وما انا على ذلك بضنين ، وعمد الى كتابي : «المعجزات والخصائص» ، المطول والمختصر ، فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها اولو البصر ، وزاد على السرقة فنسبها الى نفسه ظلما وعدوانا وما اقتصر ، وقال : تتبعت وجمعت ووقع لي ، قال تعالى : «ولن انتصر»^(١٦) ، وهنا نلاحظ أن السيوطي - رحمه الله - قد أطلق على سارق الكتب لفظ سارق ، وأضاف اليه ، أنه كذاب وخائن ، وخارج عن الحدود ، ومن ثم يكون الاستعمال سائغا شرعا ووضعاً ، حيث لا يصلح للتعبير عن

(١٤) سورة النساء - آية ٥٨ .

(١٥) المائن : الكاذب ، والمارق : هو الخارج عن حدوده .

(١٦) سورة الشورى - آية ٤١ وتمة الآية - بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . وراجع : رسالة السيوطي - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق على الأثرى - السابق - ص ٤١ وما بعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٠ هـ ، وفي هذا المعنى أيضا : ابن القيم في إعلام الموقعين - ج ٣ - ص ٣٤٤ ، حيث يقول تحت عنوان : مبحث لطيف في الحيل المحترمة : او لحيل المصوص والسارق على أخذ أموال الناس ، وهم أنواع فمنهم السراق بأيديهم ، ومنهم السراق بأقلامهم ومنهم السراق بأقلامهم ومنهم السراق بأمانتهم . . الخ . وكتابتنا : السابق - ص ٤٩ وما بعدها .

اختلاس ماكتبه المؤلف غيره من الألفاظ أو التعبيرات الأخرى، كالنقل غير الأمين أو النقل الحرفي أو التقليد أو الاحتذاء، فكلها تعبيرات قاصرة لاتدل على المعنى المراد^(١٧)، وهذا الاستعمال يتمشى أيضا مع الاتجاه الفقهي الذي يكيف حق المؤلف بأنه ملكية، بل إن ملكية الإنسان لتتاج ذهنه وتفكيره ولتبتكراته العقلية، هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية التي تقتضى حتما ان يستحوز الانسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله، وشاع هذا الاتجاه حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع فأصبح الفقه، بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية والملكية الفنية والصناعية، وعندما أصدر المشرع الفرنسى قانون ١١ مارس ١٩٥٧م، ليحل محل التشريعات التي سبقتة، في حق المؤلف والمخترع، وصف هذا الحق بأنه: حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة^(١٨).

٢٥٨ - السير على طريقة المؤلف لا يعد سرقة:

ومما يثار في هذا الصدد؛ تكييف مادرج عليه بعض المؤلفين من اتباع منهج من سبقهم من الأساتذة والرواد في مجال مصنفاتهم. ومحاولة تقليدهم في منهج كتابتهم أو طريقتهم، أو ترسم الخطوات التي ساروا عليها في إظهار مصنفاتهم، والمثل الواضح في تلك الحالة مافعله أمير الشعراء أحمد شوقي في نهج البردة، حيث نهج فيها، منهج البوصيرى في قصيدته المشهورة «بالبردة» وغيره.

والواقع أن مثل هذا التقليد لا يعد سطوا على مصنف الغير، إذ من المعروف أن الفكرة لاتدخل في مجال الاختلاس، لأنها حق مشاع لمن يوفقه الله لها، وإنما السطو يقع على البناء المادي لها، ويتمثل في نسبة ماكتبه المؤلف تعبيرا عن الفكرة لمن قام بسرقة، والحالة التي معنا ليست من هذا القبيل، لأن لكل من المؤلفين طريقة مبتكرة في التأليف خاصة به، وتستحق بذاتها الحماية، والأمر بينهما يمثل نوعا من التبارى الراقى، الذي يدعو للمقارنة بين عمليتين جديرتين بالتقدير والحماية، أضف إلى ذلك أن هذا العمل لا يتم في خفاء، وإنما يأتى في ظل إعلان من المؤلف اللاحق عن اتباعه لمنهج من سبقه، ممن يريد تقليد منهجه من المؤلفين المبدعين، فذلك مما يشرفه ولا ينقص من قدره، كما فعل أمير الشعراء ذلك في قصيدة نهج البردة، وقد شاع هذا اللون من التقليد والإتباع في مجال الابداع الأدبي دون إنكار يؤثر على ذلك طالما وضح الإتباع، وأفصح عنه المتبع^(١٩)، فهذا النوع لا يدخل ضمن السرقات العلمية.

(١٧) د. عبدالفتاح خضر - أزمة البحث العلمي في العالم العربي - ص ٣٢، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

(١٨) الوسيط - للسنيهورى - السابق - ص ٣٥٠ - طبعة نقابة المحامين ١٩٩١م.

(١٩) د. بدوى طبانة - السرقات الأدبية - ص ١٢٠ - الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

٢٥٩ - حقيقة السرقة العلمية أو الانتحال:

والسرقة العلمية أو الانتحال معناه: نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل^(٢٠)، وهذا المصطلح يقصد به عادة تقديم مصنف الغير سواء أكان كلياً أم جزئياً بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، كما لو كان مصنفاً شخصياً، ويسمى الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المنتحل، وهو مذنب بالغش والتضليل بجانب السرقة، وهو مذنب أيضاً بالمساس بحقوق المؤلف في حالة انتحال المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، ويجب في هذا الصدد التمييز بين الانتحال، والاستعمال الحر للأفكار، أو طرائق الابتكار المقتبسة من مصنف آخر عند ابتكار مصنف جديد أصيل، ومن جهة أخرى فإن الانتحال لا يفسر عادة على أنه محصور في حالات التشابه في الشكل، إذ أن وضع مصنف في متناول الجمهور بعد اقتباس محتويات مصنفات الغير والتعبير عنه في أشكال جديدة من الناحية الأدبية أو الفنية، وتقديمه كما لو كان مصنفاً أصلياً شخصياً، يعد من قبيل الانتحال بالمثل، وذلك شريطة ألا تكون المحتويات المقتبسة بهذا الشكل جزءاً من تراث ثقافي مشهور^(٢١)، وقد عرفت المادة (٣٠) من قانون حق التأليف العثماني الانتحال بقولها: «هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة، ومما يكون حكمه حكم الانتحال أيضاً أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته، أو أغنية فيغير نغماتها بالتقديم والتأخير أو بتحريف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتمامه، ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلى نفسه.

٢٦٠ - أنواع السرقات العلمية:

ويبدو من خلال تعريف الانتحال، أنه قد يكون كلياً أو جزئياً، وبالتالي فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن السرقة العلمية أو سرقات الأفكار قد تكون سرقة شاملة، وسرقة جزئية وسرقة عن طريق الترجمة^(٢٢)، ولأمانع لدينا من هذا التقسيم شكلاً، وليس موضوعاً، ومن ثم فإن تعريفنا بالسرقات العلمية سيتناول السرقة الشاملة، والسرقة الجزئية، والسرقات التي تتم من خلال الترجمة، وذلك على النحو التالي:

٢٦١ - أولاً: السرقة الشاملة:

والسرقة الشاملة تتمثل في النقل الكلي لما كتبه الغير، ونسبته إلى الناقل، فالسرقة هنا ترد على العمل المكتوب، ولا ترد على الفكرة^(٢٣)، إذ من المعروف أن الأفكار لا تكون محلاً

(٢٠) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢.

(٢١) بعض المصلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - السابق - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٨٩.

(٢٢) د. عبدالفتاح خضر - السابق - ص ٣٤.

(٢٣) قارن ما كتبه د. عبدالفتاح خضر - السابق - نفس المكان حيث يقول: تعد السرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية. حيث يسطو السارق فيها على أفكار الغير سطواً جلياً =

للاختلاس، فربما تتوارد الأفكار عند أكثر من مؤلف، لكن المعول عليه هو ظهور تلك الفكرة في شكل مادي ترد عليه الحماية، والنقل الكلي يصدق على كل ماكتبه الغير شكلا وموضوعا مع نسبته للناقل المنتحل، أو على جزء كبير من مصنف يقوم الناقل باختزاله وإدخاله ضمن كتاب له دون إشارة إلى نسبة ما نقل إلى من نقل عنه، أو إفراده بالنسخ مع وضع اسمه عليه دون أن يكون من تأليفه وابتكاره.

والواقع أن مثل هذا النقل يدل على غباء صاحبه وضيق أفقه، ومثل هذا الغيبى يمكن أن يترك من خلال عمله اثرا يدل على صنيعة، فبعض السارقين قد يصل به الغباء إلى درجة أنه يمكن أن ينقل أخطاء السابقين وينسبها الى نفسه، أو ينقل نصا معيناً ولا يدري شيئا عن أسباب وضعه أو ظروف كتابته، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين فتكون بدايته مفضوحة، ومن ثم يمكن أن يستدل على هذا الانتحال الكلي من خلال غباء الناقل وعدم وعيه، مثل ما ذكره أحد الباحثين من ان البعض قد نقلوا عن بعض مصطلحات منشورة بأحد أعداد مجلة الإدارة العامة، وقد ذكر في ثنايا ماكتب في تلك المجلة: وسنعرض في هذا العدد السلسلة الأولى من المصطلحات، وستتبع بيان باقيها في الأعداد التالية، فما كان من الناقلين وهما يصنعان كتابا، وليس مجلة ان ينقلا تلك العبارة نقلا حرفيا أعمى، يكشف صنيعتهما ويفضح أمرهما^(٢٤)، بل إنهما قد نقلوا مصطلحات لا تتناسب البنية مع الموضوع الذي يصنفان فيه حيث نشرا تحت عنوانه: الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن نفسه، وما نقلاه على هذا النحو غير الرشيد من تلك المصطلحات: أعمال تحضيرية، أثر رجعي، مركز نظامي، تفسير؛ ومن الواضح أن تلك المصطلحات لا تمت الى العنوان الذي وضعها بصلة^(٢٥)، ولكنه النقل الأعمى الذي يكشف عن غباء أحد سراق الفكر.

وقد يستدل على الانتحال الكلي من خلال التطابق التام بين ماكتبه، وما صنف قبله فمثل هذا التطابق يدل بطبيعته على وضع اللاحق، وأنه قد سرق سابقه، إذ الفضل في مجال التأليف للأسبق، ويستحيل عقلا وشرعا أن ينقل السابق عن اللاحق، ومن ثم لم يبق الا أن يكون اللاحق سارقا.

وقد تقع هذه السرقة من إحدى دور النشر، حين تعتمد إلى اختلاس مصنف ونسبته الى مؤلف وهمي، وتضع اسمها عليه ثم تستأجر بعائد التوزيع لهذا العمل الحرام، وأيما ما كان من يمارس الانتحال فإنه يمكن ان يستدل عليه من خلال عنصرين هما: التطابق التام بين مصنفين، وان يكون أحدهما أسبق من الآخر ومن ثم يكون اللاحق سارقا لل سابق.

= مفضوحا فينقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى دون جهد من جانبه.

(٢٤) د. عبدالفتاح خضر - السابق - ص ٣٤، ٣٥. حيث كانت تلك المصطلحات من ضمن ما

صنفته ونقلت عنه دون نسبتها اليه كما ذكر.

(٢٥) المرجع نفسه - ص ٣٥.

٢٦٢ - ثانيا: السرقة الجزئية:

ويقصد بها اختلاس أجزاء من مصنف سابق، دون ردها إلى أصلها أو نسبتها إلى من صنفها، وهذا النوع من السرقات أكثر شيوعا، بل إنه لما يصعب اكتشافه في أكثر الأحيان، لأن من يمارسه - ونظر لجزئية القدر المسروق - قد يجد سهولة في التموه عليه ضمن ثنايا مايكتب، وقد يقوم بتلفيق أجزاء مسروقة من عدة مصنفات ويقوم بذكرها في كتاب أو يبحث يحمل اسمه، دون أن يقوم بتأصيلها علميا وفقا لما تقتضى به أمانة تحمل العلم. ولا يختلط هذا النوع من السرقة بالاقتباس، لأنها وإن كانا قد يتفقان في نقل بعض العبارات أو الفقرات من مصنف سابق، إلا أن السرقة لا يكون فيها إشارة إلى مصدر النقل بخلاف الاقتباس، ومن ثم فأنهما يفترقان في هذه الناحية، وكان الاقتباس المشروع مباحا، بينما كانت السرقة حراما لذلك.

٢٦٣ - دوافع السرقة الجزئية:

ولعل مما يدفع الى السرقة الجزئية بالاضافة إلى غباء الناقل وعدم جدارته بحمل أمانة العلم. بل وشرف الانتساب إليه أمور:

أولها: يسر النقل الجزئي وسهولة التموه عليه بين ثنايا المصنف المسروق.

ثانيها: تمادى بعض السارقين من جراء عدم التصدى لهم ابتداء ومجاهرتهم بما فعلوه ليقنعوا عنه، ومن ثم فإن التمادى غالبا مايكون مشفوعا باعتقاد أن من يفعله لن يفضح أمره، كما سبق من احواله.

ثالثها: الاعتقاد الخاطيء لدى بعض الكاتبين أن كثرة الإشارة إلى المراجع، مما يطعن في قدرتهم العلمية، وهذا جهل واضح وخطأ فاضح، لأن كثرة الاشارة الى المراجع مما يكشف عن جهد الباحث ومعاناته، وهذا من ضمن مكونات حقه الأدبي في نظرنا، لأنه يدل على جهد علمي كبير، وعلى اطلاع واسع، (٢٦)، فكثرة الاقتباس مما يقوى البحث، ويرفع منزلة الباحث، وقد درج على هذا السابقون والمعاصرون، من حملة العلم والمشتغلين به من غير نكير من أحد.

٢٦٤ - ولئن كانت تلك السرقة جزئية فإن مما يمكن أن تعرف به أمران:

أولهما: التطابق التام أو شبه التام بين الجزء المنقول مع ماكتب في مصنف ثابت النسب لمؤلف معروف، والتطابق التام معروف حيث يتمثل في ان يكون النقل حرفيا،

أما النقل شبه التام، فهو الذي يحمل في ثناياه تصرفاً هزيباً من الناقل لا يرقى لأن يكون مجهوداً مستقلاً ينسب إليه، وكل ما يفعله من خلال تعليقه على النقل لا يعدو أن يكون محاولة للتنمية على ما كتب، وهو إن حاول أن يخفى نسب الجزء المنقول عن عار في أصله فلن يقدر، ومثل هذا النقل يكون تطابقاً شبه تام ويكون له حكم التطابق التام.

ثانيهما: أن يكون أحد المصنفين أسبق من الآخر، ومن ثم يكون اللاحق منها ناقلاً عن السابق، وهذا السبق الزمني مما يعرف بين المشتغلين بالعلم بل قد يكون ذلك مما يشتهر عن المصنف المنقول عنه بين العلماء والباحثين بما يجعل أمر إخفائه من الناقل صعباً، وتعرف الأسبقية برقم الإيداع وتاريخه في دور الكتب القومية المخصصة لهذا الغرض.

وغنى عن القول؛ أن السرقة الجزئية لا بد أن يكون فيها عدم نسبة الجزء المنقول لمن نقل عنه، فإن تحقق ذلك فلا حرج. مادام هذا النقل يدخل في إطار الاقتباس أو الإجتزاء المشروع، لغرض الاستشهاد أو النقد والتحليل والتحقيق والدراسة.

٢٦٥ - ثانياً: الاقتباس غير المشروع:

يعرف الاقتباس لغة بأن: الاستفادة من العلم أو الهداء بالنور، يقال: إقتبس من نار أو اقتبس علماً، أى استفاد^(٢٧)، وهو في اصطلاح حقوق المؤلف يطلق ويراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو دعم وجهة نظر المؤلف^(٢٨).

فالاقْتباس ينطوي على إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل مصنف موجود من قبل أو شكلاً مختلفاً عنه، ولكنه يركز على الموجود من قبل في بعض موضوعاته، وبعبارة أخرى: استخدام مصنف مؤلف آخر لإيداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة ودراية معينة، وجهداً فكرياً يعطيه طابع الأصالة، ويجعله أهلاً للحماية الخاصة بحقوق المؤلف، وتعتبر الملخصات الأدبية من أمثلة الاقتباس، ويحدث في بعض الأحيان أن تقتبس الكتب المدرسية التي تكتب وتنتشر في البلاد الصناعية عن طريق إدخال تغييرات أو إضافات على النصوص لاستخدامها في البلاد النامية بمقتضى ترخيص لمنح حقوق المؤلف^(٢٩).

٢٦٦ - أنواع الاقتباس:

والأصل في الاقتباس أنه مشروع بضوابط، وأساس ذلك أن الفكر حياته في انتشاره

(٢٧) مختار الصحاح - ص ٥١٨ - دار الفكر بيروت.

(٢٨) د. فؤاد فرسونى - عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - مجلة عالم

الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٨٩.

(٢٩) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٦.

لا في الاستثنائية، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي أبدع نتاج فكره، فإن الإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقضى به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس الحلقة من سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، فهو إذا كان قد أعان من لحن، فإنه قد استعان بمن سبقه، ومن ثم يقتضى ذلك ألا يستأثر تماما بما صنف، بل من حق غيره أن ينتفع به^(٣٠)، ومن المؤكد أن الاقتباس منه يعتبر من أهم وسائل انتفاع الغير مما صنفه، وقد أكدت قوانين حماية حق المؤلف ذلك فيما نصت عليه من استثناء الاقتباس مما شملته حماية حق المؤلف، ومن ذلك المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف المصرى حين قالت: «في الكتب الدراسية، وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح.

أ - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها. ب - نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المحسمة أو الفوتوغرافية، بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها، وأسماء المؤلفين». وقد نصت المادة (٢/٨) من نظام حماية حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية على أنه: «تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابقة... ٢ - الإستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشيا مع العرف، وأن يكون الإستشهاد بالقدر الذي يبره الهدف المنشود، وإن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد... ٣ - الإستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشور، أو بث العمل المداع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، بثا بغرض التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف، وإن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل». ويبدو من خلال تلك النصوص: أن الاقتباس قد يكون مشروعا، وقد يكون غير مشروع، فهو يكون مشروعا، إذا جاء في إطار ما تقتضى به نصوص القانون، وكما يبدو فإن تلك النصوص تحاول أن تجمع بين الحسنيين، حيث تهدف إلى حماية حق المؤلف الأدبي الذي يتمثل في نسبة مصنفة إليه، كما ترمى إلى عدم حرمان الغير أو المجتمع الذي ساهم في تكوين الملكية العلمية والفكرية للمؤلف من الانتفاع مما صنفه، وذلك

(٣٠) الوسيط - للسنهوري - السابق - ص ٣٥٢.

بالاقتباس منه أو الإستعانة به في مجال التعليم على سبيل الإيضاح .
 ٢٦٧ - وحتى يكون هذا الاقتباس أو الاقتطاف مشروعاً فإنه يجب أن يتوافر شرطان :
 أولهما : ان يقتصر النقل على بعض المقتطفات أو الاستشهاد ببعض الفقرات كما جاء
 في نص المادة (٢/٨) من النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف، وقد قيد المشرع
 المصرى هذه المقتطفات بكونها قصيرة، حتى يضمن أنها مقتبسة للتوضيح وفي حدود
 تلك الغاية، وحتى لا تكون أداة لتقاعد المؤلف عن ابتكار فذ، حين يأنس النقل
 الطويل عن سابقين، ومع ذلك فإن تعبير: «مقتطفات قصيرة»، الوارد في القانون
 المصرى مما يثير صعوبة في التطبيق، وحسنا فعل المشرع السعودى حين جعل
 الاستشهاد بفقرات من المصنف متمشياً مع العرف، ليكون ذلك العرف حكماً في مدى
 التزام الناقل بالمشروعية في الاقتباس أو خروجه عليها، ومع ذلك فإن جريان العرف
 في مثل تلك الحالة أيضاً مما تكتنفه صعوبات تؤثر في تطبيقه بدرجة متساوية على جميع
 الحالات، ومن ثم تبقى الحاجة قائمة إلى وضع معيار منضبط يمكن للقاضي أن
 يستخدمه لتحديد ذلك .

. . وقد أكدت التطبيقات العملية أن من أهم المعايير التي استخدمها القضاء في هذا
 الصدد: مايقضى بأن الاقتباس المباح هو ما تكون المقتطفات فيه قليلة الجدوى بحيث
 لا تؤثر على المصنف الأصلي إذا طبعت بشكل مستقل عنه، وأن الاقتطاف الذي يمثل
 جزئيات غير هامة من المصنف، لا يعد اقتباساً غير مشروع يصل الى مستوى الاعتداء
 على حق المؤلف^(٣١) وأن الاقتباس يكون غير مشروع إذا لم يكن المقصود منه مجرد الاسترشاد
 بنقل أو بحجة واردة عن المؤلف، وإنما قصد به منافسة المصنف منافسة غير مشروعة^(٣٢) .
 ولئن كان العرف قاصراً في بعض الحالات عن تحديد ذلك فإنه يمكن الاسترشاد به
 الى حد كبير، وقد نصت المادة (٣١) من قانون حق التأليف العثماني على أنه «ليس من
 الانتحال الانتقاد ولا الشرح ولا التحشية وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف
 بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر.

ثانيهما: ان يحرص الناقل أو المقتبس على ذكر اسم المصنف على نحو كامل مع كل
 فقرة يقتبسها، أو عبارة ينقلها عنه، وحق المصنف الأصلي في ذلك حق أدبي دائم،
 يقضى بأن للمؤلف الحق في نسبة مصنفة اليه، وأن هذا الحق لا يقتصر على المصنف في
 حالة اكتماله وإنما يشمل كل نقل عنه أو اقتباس منه، وتتمثل الإشارة إلى اسم المؤلف
 عند كل اقتباس في كتابة اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يعرفه للناس^(٣٣) في كل

(٣١) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥١ .

(٣٢) د. مختار القاضي - السابق - ٢٠٨ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه .

(٣٣) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٥١١ .

الباب الثاني: وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف

٢١٦

موضع يقتبس فيه المؤلف اللاحق من مصنفه ومباشرة هذا الحق، تثبت للمؤلف حال حياته، على ان ذلك من ضمن حقوقه الأدبية على مصنفه، كما أن لورثته بعد وفاته وفقا للمادة (٢/١٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري مباشرة هذا الحق عنه^(٣٤). فإذا توافر هذان الشرطان يكون الاقتباس مشروعاً، وإذا تخلفا أو تخلف أحدهما يكون الاقتباس غير مشروع، وينطوي على اعتداء على حق المؤلف، كما يكون أساساً للمسئولية عن تعدى الناقل على هذا الحق.

٢٦٨ - ثالثاً: السرقة عن طريقة الترجمة:

والسرقة عن طريق الترجمة تتمثل في قيام السارق بترجمة المصنف الأصلي دون حصول على تصريح أو اذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي، وقد تكون الحجة التي يتذرع بها من يقوم بمثل هذا العمل؛ أن الترجمة التي يقوم بها الغير تؤدي إلى وجود تشابه في الفكرة وطريقة العرض، بل وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم، وقد أدى إلى انتشار تلك الصورة من السرقات الأدبية في الآونة الأخيرة عوامل منها: سهولة السفر للخارج للاطلاع والدراسة، بالمقارنة مع ما كانت عليه الحال في الماضي؛ مع سهولة الإقامة في الخارج، واتقان اللغات الأجنبية، مع قلة الوازع الأخلاقي وافتقار أمانة العلم، ونفسي ظاهرة هبوط المستوى العلمي، ووجود بعض القصور في النظام التشريعي لبعض الدول في مجال حماية حقوق المؤلفين^(٣٥).

وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها. ويترجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعثر عليها، اثناء إقامته في الخارج ويضع اسمه عليها، ويحذف تماماً أسماء أصحابها، وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعاً من الموضوعات الهامة التي يحتاج إليها بلده، اعتقاداً منه أن أمره لن يفتضح، ثم لا يلبث ذلك الاعتقاد أن يجيب بعد اكتشاف حقيقة سره من جانب الخبراء والمختصين^(٣٦).

. ويكون الاعتداء على المصنفات عن طريق الترجمة جريمة تقليد، تمثل عملاً غير مشروع، كما يتحقق الاعتداء عن طريق الترجمة أيضاً في حالة الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخرى، إذا كان هناك تشابه صارخ بين الترجمة الثانية والترجمة الأولى، رغم صعوبة تحديد ما إذا كانت الترجمة الثانية مأخوذة من الأولى أم من الأصل.

٢٦٩ - وأساس الحماية للترجمة التي تتم بدون إذن المؤلف الأصلي، يتمثل في أن الترجمة تمثل نوعاً من تحويل المصنف من لغة إلى لغة، ومثل هذا التحويل يقتضى حماية

(٣٤) المرجع نفسه - ص ٥١٨.

(٣٥) د. عبدالفتاح خضر - السابق - ص ٣٧.

(٣٦) المرجع والمكان السابقان.

المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته، لأن عملية الترجمة قد تفوت عليه كسبا ماديا سواء أكان ذلك من جراء الترجمة أو من قلة رواج وتداول نسخ الترجمة الأصلية^(٣٧)، فضلا عن أن مثل هذا التحويل قد يكون مشوبا بعدم دقة المترجم، وعدم أمانته، مما قد يترتب عليه مسخ مضمون المصنف الأصلي وتشويهه، ولاسيما إذا كانت الترجمة رديئة بالقدر الذي يشوه جمال الفكرة ويمسخها، وهذا يستدعي مراقبة المؤلف الأصلي لدقة الترجمة، وبدون موافقة المؤلف على الترجمة والأذن بها يتحقق الاعتداء على المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته^(٣٨) ومن المعلوم بداهة أن قيام التعدي يقتضى أن يكون حاصلًا في وقت سريان الحماية وفقا لما يقرره القانون؛ سواء أكان ذلك في الحالة العادية، أو في الترجمة عن طريق نظام تراخيص الترجمة الخاص بالبلدان النامية على نحو مارأينا.

٢٧٠ - رابعا: الاعتداء على عنوان المصنف:

ويقع التعدي على عنوان المصنف من خلال تعديله أو تغييره على نحو يوهم القارئ بأن هذا العنوان هو للمصنف المزور وليس الأصلي، وقد يتخذ هذا التعدي صورتين:

الأولى: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من نفس نوعه.

الثانية: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من غير نوعه، بأن كان المصنف الثاني يعالج موضوعا غير الذي يعالجه المصنف الأول، وفي تلك الحالة يتحقق التعدي عندما يقوم شخص أو ناشر، باتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية عنوانا لمصنف آخر يعالج موضوعا آخر. مثل أن يتخذ مؤلف عنوانا لمصنف آخر حاز شهرة واسعة وانتشارا وذلك بهدف الترويج لكتابه، وفي هذه الحالة يتحقق التعدي على عنوان المصنف، وفي الحالة الأولى يقوم المؤلف باتخاذ عنوان سبق نشره وحاز شهرة على مصنفه بغية شهرته، ولايغير من قيام وصف التعدي اختلاف موضوع المصنفين^(٣٩).

٢٧١ - ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن حماية عنوان المصنف من خلال قانون المنافسة غير المشروعة، إذا ماتم استعمال العنوان بطريقة مضللة على نسخ أي مصنف آخر معروضة للبيع، وذلك على اعتبار أن هذا القانون أكثر ملاءمة للحماية عناوين المصنفات وفقا للقانون، وبناء على ذلك؛ فلو أن مؤلفا اتخذ عنوان مصنف آخر سابق، حتى ولو كان هذا المصنف خاليا من الابتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف اللاحق بسبب محاظه المصنف السابق من الشهرة، فالحق المصنف اللاحق بالمصنف السابق ضررا جاز الحكم بتعويض هذه المنافسة غير المشروعة^(٤٠)، وما هو

(٣٧) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥.

(٣٨) د. مختار القاضي - السابق - ص ١٨٤ وما بعدها.

(٣٩) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥ وما بعدها.

(٤٠) الوسيط للسهنوري - السابق - ص ٣٧١.

معروف بدهاءة أنه لكي يكون عنوان المصنف جديرا بالحماية، يشترط أن يكون فيه طابع الابتكار على نحو ما رأينا، فلو كان عنوان المصنف خاليا من وصف الابتكار فلن يكون حريا بالمنافسة غير المشروعة، كما ستختلف بالطبع مدة الحماية هنا عن مدة حماية حق المؤلف، وذلك استنادا الى نظرية المنافسة غير المشروعة، حيث لن يكون القاضى مقيدا بمدة الحماية التي حددها قانون حق المؤلف، فقد تزيد الحماية عن مدة خمسين سنة بعد موت صاحب المصنف، كما لو كان جريدة أو مجلة بقيت منتشرة بعد موت صاحبها، وعلى العكس من ذلك فقد تختفى مجلة أو جريدة بعد مدة أقل من مدة الحماية القانونية فينساها الجمهور، ولا يكون ثمة التباس ينشأ من اتخاذ جريدة أخرى نفس العنوان، ويكون لا محمل - حالئذ - لتطبيق المنافسة غير المشروعة^(٤١).

٢٧٢ - خامسا: التعدي على المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته:

وهذه الصورة من التعدي تشمل صوراً كثيرة، كما أن الفاعل فيها قد يكون شخصا عاديا أو دار نشر، ذلك أن بعض الظروف قد تدفع راغبى الكسب الحرام من أصحاب دور النشر، إلى الكذب على المؤلف من خلال إضافة بعض الفقرات الى المصنف بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها الى المؤلف، أو حذف بعض العبارات للغرض نفسه، ويمثل هذا التعبير تعديا ينال من شرف المؤلف وسمعته، إذا كان من شأن تلك الاضافة أو ذلك الحذف أن يؤدي الى الاضرار بسمعة المؤلف الأدبية، مثل ما لو كانت الاضافة من شأنها إلحاق وصف مشين به، أو تشويه صورته بين محبيه وعارفيه وتلامذته، بأن يكون من شأن تلك الإضافة أن تجعل الناس يقولون عنه: إنه يحل الربا، أو يبيح الزنا، أو اللواط، أو يروج للشيعوية أو للإلحاد، وغير ذلك من الصفات التي تنال من شرف المؤلف وسمعته.

وقد تكون هذه الصورة من صور التعدي على حق المؤلف من الظواهر المعروفة لدى بعض المجالات التي تروج لفكرة معينة أو تتبنى اتجاهها معروفا حين تعتمد إلى لى عنق المعانى التي ينطق بها المصنف فيما كتبه أو نقل عنه، بغية تطويع ما كتبه للفكرة التي تبناها الجريدة؛ خاصة في مجال تنظيم النسل، أو إباحة الربا، أو الترويج للفكر الشيوعى أو الحسادى، أو العلمانى المناهض للدين أو الأخلاق، إلى غير ذلك من المسميات الهابطة والاتجاهات المغرضة، ولا شك أن مثل هذا التعدي - فضلا عما ينطوى عليه من اعتداء على حق المؤلف - فإنه يتضمن في نفس الوقت اعتداء على شرف المؤلف وسمعته، وحقه في التعبير عن رأيه؛ مع التدليس على القارىء.

(٤١) المرجع نفسه - ص ٣٧٢.

(الفرع الثاني)

شروط حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

٢٧٣ - والأركان الثلاثة التي أشار إليها فقهاء القانون، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، تمثل شروطا لحماية الحق الأدبي، تقف في جانب المعتدى على حق المؤلف، وهي تمثل بالنسبة للفقه الإسلامي شقا من شروط يجب أن تتوافر في جانب كل من المعتدى والمعتدى عليه في الحق الأدبي، وإذا كانت تلك الشروط تمثل جانب المعتدى، فإن هناك شروطا تمثل جانب المعتدى عليه، ونشير إلى كل من هذين الشقين على حدة.

٢٧٤ - أولا: شروط حماية الحق الأدبي التي يجب أن تتوافر في جانب المعتدى: بالنظر فيما نقل عن الفقهاء يترجح لدينا مع كثير من الباحثين، أن الخطأ الذي يعده فقهاء القانون ركنا من أركان المسؤولية، يقابله اصطلاح التعدي في الفقه الإسلامي^(٤٢)، لذلك ينبغي التعريف به من خلال هذا الإطلاق، وهذا ما سنقوم به أولا بإذن الله، ثم إن التعدي يجب أن يوصل الى نتيجة هي الضرر، كما يجب في الفقه الإسلامي - أيضا - أن تقوم علاقة سببية مباشرة، بين التعدي والضرر، وسنقتصر في بيان هذه الموضوعات على ما يتصل بالحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي.

٢٧٥ - أولا: أن يقع التعدي من المسئول:

والتعدي في اللغة: هو الظلم ومجاوزة الشيء الى غيره، أو هو مجاوزة الحد والقدر والحق^(٤٣)، وقد ورد لفظ التعدي في القرآن الكريم في قول الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٤٤)، حيث ذهب كثير من المفسرين الى تفسير التعدي الوارد في الآية الكريمة، بما يدل على تجاوز الحد الذي يجب أن يقف عنده

(٤٢) في هذا المعنى: محمد فاروق العكّام - الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٧م - ص ٧٦، محمد عبدالقادر الحاج - مسؤولية المنتج والموزع - رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٢ ص ١٩٩، سعد محمد أمين - المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي ص ٩٠ رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٦٤م ومن هذا المعنى د. شفيق شحاته - نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية فقرة ١١٧، محمد حسين الشامي - ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس - ص ١٠١ - دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

(٤٣) لسان العرب لابن منظور ج ٤ مادة (عدا)، والمعجم الوسيط - ج ٢ مادة (عدا) - مجمع اللغة العربية ١٩٧٢م.

(٤٤) سورة البقرة - آية ١٩٤.

المعتدى، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي: الاعتداء هو التجاوز، يقول الله تعالى: «ومن يتعد حدود الله»، أي يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقلك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى إلى أبويه، ولا إلى أبيه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا باذن السلطان^(٤٥).

٢٧٦ - وكلمة التعدي في اصطلاح الفقهاء: تستعمل بمعنى الجناية بمفهومها العام، فهي أعم من الغصب، لأن الضرر فيها يتعدى إلى الاموال والفروج والنفوس والأبدان^(٤٦)، إلا أن استعمالها المشهور عند الفقهاء يفيد أن التعدي يطلق ويراد به: التجاوز على حق الغير سواء أكان ذلك بتقصير أم إهمال أم تفریط أم عدم تحرز أو احتياط^(٤٧)، وهو بهذا النحو يقترب مما قرره فقهاء القانون في معنى الخطأ إلى حد كبير.

٢٧٧ - وقد عرفه بأنه الناظمين بأنه: غصب المنافع^(٤٨)، أو هو تجاوز حد المأذون به^(٤٩)، كما عرفه بعض آخر من الباحثين بأنه: العمل بدون حق أو جواز شرعي^(٥٠)، وقد عرفه الدكتور فوزي فيض الله بأنه: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا، أو عرفا، أو عادة^(٥١)، وهذا التعريف مقبول لدينا إلى حد كبير، ولو أنه أبدل كلمة ينبغي بكلمة «يجب»، لكان أفضل، لأن الخروج على الحق تجاوز يحرم أن يقع، لمخالفته لأدلة الشارع التي سبق أن أشرنا إليها، كما أن العرف والعادة يجرمان الخروج على الحق، ولذلك نعرف التعدي بأنه: مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة.

٢٧٨ - التعدي في مجال الحق الأدبي:

وإذا كان مفهوم التعدي على الحق بصفه عامة يتمثل في مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه

(٤٥) في هذا المعنى: القرطبي - الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٣٦٠ - مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م، ومختصر تفسير ابن كثير - ج ١ - ص ١٧١ وما بعدها، دار القرآن الكريم، وتفسير النسفي - ج ١ ص ١١٥ - دار إحياء الكتب العربية.

(٤٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٤ - دار الفكر.

(٤٧) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي ص ٩ - ١٩٧١م، معهد البحوث والدراسات العربية.

(٤٨) العلامة ابوبكر محمد بن عاصم - متن العاصمية (تحفة الحكام في نكت العقود والاجكام) - ص ٩٩ - مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٩م. الطبعة الثانية.

(٤٩) محمد فاروق العكام - السابق - ص ٧٥.

(٥٠) د. صبحي محمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - ص ١٧٤.

(٥١) د. محمد فوزي فيض الله - المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر سنة ١٩٦٢م - ص ١٩٠.

شرعا أو عرفا، فإن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في ذلك، إذ هو صورة من صور التجاوز الذي يسلب الغير حقه على ما صنفه، وهو عمل محرم على نحو ما ذهب إليه الفقهاء، وبناء عليه يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف أى أنه معصية موجبة للآثم شرعا، وسرقة موجبة لضمأن حق المؤلف وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه^(٥٢).

كما أن انتحال احد الدارسين أو الباحثين الابتكار الذهني لغيره ولو لم يستغله ماديا بعد عملا محرما، لأنه ضرب من التجاوز على حق الغير واغتياله، وسلب حق الغير الثابت له شرعا عمل محرم^(٥٣).

أن إضافة الباحث ثمرة مجهود غيره الى نفسه - ظلما - كسرقة أو اغتصاب أمواله العينية بل أشد، وذلك لثبوت حق الملك في كل منها شرعا، لأن حقيقة الملك لا تختلف في نظر الشارع باختلاف طبيعة محله عينا أو منفعة، الأمر الذي يستأهل مساءلة المتحل مدنيا وجنائيا، لأن تلك المسألة تتعلق بصيانة الحقوق الثابتة وحمايتها، هذا فضلا عن الحكم الشرعي من الحرمة والإثم الاخرى، لأنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، والاستحواذ على ثمرة جهودهم بدون حق وهو محرم بالنص صراحة^(٥٤)، كما أنه بخس لأموال الناس وهو محرم شرعا على نحو ما رأينا، ويلاحظ أن التعدي في مجال الحق الأدبي لا يقتصر على مجرد الاخلال بالأمانة العلمية واقتراف جريمة السرقة والانتحال المعروف باسم قرصنة الكتب، مع الكذب والتدليس، ولكنه يشمل نوعا مهما من حقوق المؤلف، يتمثل في السطو على مجهوده، وتمثل صورة هذا النوع من التعدي فيما ورد في شذرات الذهب: «يحكى أن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ، كان يحط من القسطلانى وزعم انه يأخذ من كتبه ويستمد منها، ولا ينسب النقل إليها. وأنه أدعى عليه بذلك بين يدي شيخ الإسلام زكريا فألزمه ببيان مدعاه، فعدد مواضع، قال: إنه نقل منها عن البيهقي، وقال: إن للبيهقي عدة مؤلفات، فليذكر في أى مؤلفاته؟، لنعلم أنه نقل عن البيهقي لكنه رأى في مؤلفاتي ذلك النقل عن البيهقي فنقله برمته، وكان الواجب عليه ان يقول: نقل السيوطى عن البيهقي»^(٥٥)، وهذه الواقعة تدل على ان السطو على حقوق المؤلف لا يقتصر على فكرته، ولكنه يتعدى ذلك، الى السطو على

(٥٢) د. وهبه الزحيلي - حق التأليف والنشر والتوزيع - منشور مع حق الابتكار - للدكتور الدريني ص ١٨٩.

(٥٣) د. فتحي الدريني السابق ص ١٤٦.

(٥٤) المرجع نفسه - ص ١٤٦ وما بعدها.

(٥٥) شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - ج ٨ - ص ١٢٢، ١٢٣ - مكتبة القدسي بمصر.

مجهوده بأن ينسب لنفسه الاطلاع على ما لم يطلع عليه من المراجع التي ذكرها المؤلف في ثنايا بحثه، كما سنرى في تطبيقات التعدي على الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي .

٢٧٩ - ثانياً: أن يترتب على التعدي ضرر للمصنف:

وإذا كان الضرر في فقه القانون يتمثل في الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عواطفه أو شرفه، أو كما عبر عنه بعض الفقهاء بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكانت المصلحة ذات قيمة مالية أم لا، وكان الضرر الأدبي، ومنه الواقع على حق المؤلف يدخل ضمن مفهومه، فإن الضرر في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو: الظلم الذي ينطوي على نقص يسببه للانسان في نفسه أو في حق من حقوقه^(٥٦)، كما عرفه ابن حجر الهيثمي: بأنه الحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(٥٧)، فإن مفهوم الضرر على هذا النحو يدخل فيه ذلك النوع من السطو الذي يقع على المؤلف في أحد مصنفاته .

ومن أمثلة هذا الضرر الذي يلحق بالمصنفين ويصيبهم في صميم حقوقهم الأدبية، أن ينقل طالب عن عالم مشهور بين العلماء بالتقوى والورع والتفوق، ما يقدح في دينه أو أمانته العلمية، وذلك كما لو نقل عنه دون تثبت أو فهم لما قاله: أنه يبيح الربا، أو أنه يجيز إتيان المرأة من دبر، أو غير ذلك مما يمكن أن يشاع عن العالم في أحد المصنفات العلمية ككتاب أو مقال، بل أن الضرر يلحق بالعالم المنقول عنه، حتى ولو وردت النقيصة العلمية المنسوبة اليه في محاضرة يلقيها الناقل أو درس وعظ أو خطبة جمعة أو عيد، لأن الضرر مؤكد الحدوث في تلك المواطن، كما يمكن أن يتحقق الضرر الأدبي للمؤلف اذا نسب اليه الناقل عبارة يمكن أن يصنف بها ضمن فئة فكرية معينة يلفظها المجتمع وتتصادم مع دينه وعقيدته أو مقوماته الأخلاقية كالشيوعية، أو الاباحية أو ما الى ذلك .

٢٨٠ - ثالثاً: ان يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدي:

ولا يكفي لقيام المسؤولية على المعتدى سارق فكر غيره أن يقع الضرر، بل لابد أن يكون الضرر الحاصل من التعدي مسبباً عنه، فلو وقع الضرر بسبب غير فعل المسئول، فلا يكون من العدل أن تتحقق مساءلته، وقد تحدث الفقهاء عن هذا الشرط بما ورد في الفتاوى

(٥٦) محمد أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل ج ١٧ - ص ٢١٢ - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ . وراجع: الأشباه والنظائر - لابن نجيم ص ٨٥، والشيخ على الخفيف - الضمان في

الفقه الاسلامي - ص ٤٦ وما بعدها

(٥٧) فتح المبين بشرح الأربعين - للهيثمي ص ٢٣٧ - دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٥٢ هـ .

الخيرية إجابة عن سؤال سائل حاصله: رجل أخذ بيده بندقة (سلاح نارى) مجربة، ثم وضعها، وبعد استقرارها وقع شخصها على خزانتها ليس بفعله، فأورى وخرجت قذيفة فقتلت شخصا، هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا؟ حيث قال: ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث إن خروجها لم يكن بحركته^(٥٨).

وجاء فيها - أيضا - لو أن شخصا كان يحمل قطنا، فلقيته امرأة في الطريق تحمل قبسا من نار، فأصابت النار القطن فأحرقته لم تضمن إن كان ذلك من حركة الريح، وإن لم يكن من الريح ينظر، إن كانت المرأة هي التي مشت إلى القطن تضمن، وإن مشى صاحب القطن إلى النار لم تضمن^(٥٩).

٢٨١ - والسبب الذي يؤدي إلى الضرر يجب أن يكون واضحا ومعلوما على نحو محقق، فلو جهل هذا السبب لا تقوم المساءلة لأن الضمان الزام يتطلب اليقين، فلا يجب بالشك، وقد جاء في الفتاوى الخيرية اجابة عن سؤال مضمونه: رجل يركب فرسا، خرجت رصاصة من بندقته الممددة بين يديه على سرج فرسه، فأصابت فرس صاحبه الذي يسير بجانبه فقتلتها، وكان صاحبها قد قدح زنادها فلم يور، ولم يعلم ماسبب خروجها، هل كان ذلك من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج أو من غير ذلك، هل يضمن أم لا؟، فقال: لا يضمن حيث جهل السبب، لأنه إن كان بحمل الريح والقائها لا يضمن، وإن كان بفعله ضمن، والضمان موجب لاشتغال الذمة، واشتغال الذمة لا يكون مع الشك، وهذا مما يظهر للفتية بمبادئ النظر^(٦٠).

وقد قرر الفقهاء أن من شروط ضمان الضرر بالتسبب، أن لا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل، فاذا تخلل بين السبب، والمسبب فعل شخصي آخر، نسب الفعل إلى المباشر، فلو حفر إنسان بئرا في محل عدوانا، فجاء آخر فأردى فيها حيوانا ومات، فالضمان على المردى دون الحافر، تقديما للمباشر على المتسبب^(٦١).

٢٨٢ - تطبيق هذه القواعد في مجال التعدي على الحق الأدبي للمؤلف:

وبالنظر في القواعد المقررة في مجال المسؤولية عن التعدي بصفة عامة يمكن القول:

- (٥٨) الفتاوى الخيرية - لخير الدين الرملي - ج ٢ ص ١٩٦ - مطبعة بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
 (٥٩) المرجع والمكان السابقان، وراجع: معين الحكام - للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل خليل الطرابلسي الحنفي - ص ٢٠٧ - الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - البابى الحلبى.
 (٦٠) الفتاوى الخيرية - السابق - ص ٢٠٨.
 (٦١) راجع: الفروق للقرافى - ج ٤ ص ٢٧، شرح الخرشي على مختصر خليل - ج ٤ - ص ٣٨٤، والشيوخ محمود شلتوت - المسؤولية المدنية والجناحية ص ٢١، وراجع: المادة ٩٢٥ من مجلة الأحكام العدلية.

إن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف يندرج تحتها، فلو أن التعدي قد انقطعت الروابط بينه وبين الضرر الذي وقع، فإنه لا ينبغي أن يساءل الفاعل، وإنما يسئل من تسبب في حدوث الضرر، فلو أن ناقلا نقل عن مؤلف نقلا غير أمين في مخطوط من تأليف الناقل، ثم استيقظ ضميره وتحركت فيه نخوة الأمانة العلمية، وكف عن نشر ما نقله، ثم قام شخص آخر بسرقة المخطوط ونقل ما فيه معزوا إلى المنقول عنه، فإنه هو الذي يكون قد تسبب في حدوث الضرر الأدبي له، ولا يمكن القول بمسألة الناقل الأول، لأنه أشبه بمن هم بفعل سيئة، ثم عدل عن فعله الشائن، وإذا كان عدوله عن الفعل الضار يجعله حريا بحسنة يستحقها، فلا أقل من أن تنتهي بالنسبة له دعوى المسألة.

٢٨٣ - ثانيا: الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المؤلف:

وهناك شروط يجب أن تتوافر في جانب المؤلف حتى يكون حقا حريا بالحماية وهي:

٢٨٤ - أولا: أن ينطوى المؤلف على قدر من الابتكار:

والابتكار لغة: من البكرة، أي المبادرة إلى الشيء والسبق فيه، فكل من بادر إلى الشيء فقد أبكر، وأول كل شيء وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، يدخل تحت معناه، ومن معاني الابتكار اللغوية: إدراك أول الخطبة، واكل باكورة الفاكهة^(٦٢).

وإذا كان معنى الابتكار في اللغة يختص بما كان جديدا غير مسبوق في وجوده من أحد، فإن معناه في عرف العلماء يختلف عن هذا المعنى من ناحية ان خلوص الابتكار أمر غير ضروري، فيكفي فيه أن ينطوى المصنف أو المؤلف على قدر من التجديد الذي يبرز طابع المؤلف ويعكس بصماته عليه، وليس بشرط أن يكون المصنف مبتكرا على نحو لم يسبق إليه الأوائل، أو أن يكون ما وصل إليه المؤلف لم يسبق فيه من أحد قبله، لأن ذلك في مجال العلم والتأليف أمر نادر الوقوع، والناذر لا يتعلق به حكم، ذلك أن أي عمل علمي، إنما يقوم على ابتكارات سابقة ساهم في تكوينها على مر العصور عشرات، بل مئات المؤلفين والمصنفين في شتى مجالات العلم والمعرفة، ففكرة الابتكار في الحق الأدبي نسبية، لأنها تقوم في أصولها على تراث السلف^(٦٣).

٢٨٥ - وفي إطار هذا المعنى يكفي لجدارة المؤلف بحماية حقوق صاحبه الأدبية أن يكون قد بذل فيه جهدا يستأهل ذلك، من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة وتأصيلها في خطة جامعة، تتمخض عن ببيان علمي لفكرة اكتشفها المؤلف مما سبقه من جهد العلماء، أو طريقة جديدة، في تنظيم الموضوع وترتيب أفكاره، وتناول ما نقله

(٦٢) القاموس المحيط - ج ١، ص ٣٩٠ وما بعدها - طبعة البابي الحلبي .

(٦٣) د. فتحي الدريني - السابق - ص ١٤٦ .

المؤلف عن غيره بالدراسة والشرح والتأصيل، يعد في ذاته أمراً مبتكراً، حتى ولو كان وارداً على فكرة سابقة أو موضوع سبق أن تناوله غيره، وهذا المعنى هو ما يقرره فقهاء القانون^(٦٤)، وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الابتكار بأنه: «الإنشاء الذي توافرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل». وفي هذا المعنى يقول الدكتور أحمد العمري: إن حماية الاختراع لا تختم أن يكون المؤلف مبتكراً في كل صغيره وكبيره يقدمها للناس، فيكفي أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه فيتساوى في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديقة أو مائدة، مع دراسات عميقة في الفلسفة، ويتمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برناردشو، وغيره من المغمورين، ولكن لا تذهب الحماية إلى حد ضمها إلى كنفها كتاباً في جدول الأرقام التليفونية (دليل التليفونات)، أو إعلان الأسعار بأحد المخازن الكبرى، كما لا تشمل الحماية نظريات المؤلف التي يذيعها وأفكاره التي ينشرها في الصحف، أو في المحافل والمجامع العلمية، فللغير أن يتبادلوها بالفحص والبحث ويرددها، وإنما الحماية تشمل ما يكتبه ويطبعه وينشره ويعطيه طابعه الخاص الذي يمتاز به المؤلف، فما يراقبه المشرع هو العملية المادية التي يباشرها المؤلف بتدوين أفكاره في كتاب أذيع على الملأ^(٦٥).

٢٨٦ - وغنى عن البيان أن المصنف وفقاً لفقهاء القانون، يعد مبتكراً إن تضمن نظرية أو فكرة أو قصة أو كشفاً جديداً لم يسبق لأحد أن توصل إليه، فكون الفكرة جديدة يقطع بأنها مبتكرة، ولكن الابتكار لا يقتصر على الإضافة الموضوعية، وإنما يمتد إلى الشكل، فعرض موضوع في شكل أو في تبويب جديد يعد ابتكاراً، وكذلك عرض فكرة قديمة بطريقة أكثر وضوحاً بالحقاقتها ببعض التطبيقات التي تبين معناها، وتبرز خطورتها، كما يدخل في عداد المصنفات المبتكرة شرح أو تفسير أو تأويل عمل سابق أو التعليق عليه أو تحويره أو تلخيصه^(٦٦)، كذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد

(٦٤) راجع: في هذا المعنى: الوسيط للسهنوري ج ٨ - ص ٢٩٢. د. عبدالحى حجازى - المدخل لدراسة العلوم القانونية ج ٢ ص ٢٨٧ - الكويت ١٩٧٠ م. د. عبدالمعزم فرج الصلدة - حق المؤلف في القانون المصرى - ص ١٤ وما بعدها - معهد البحوث والدراسات العربية، د. مختار القاضى - حق المؤلف ص ٢٤ وما بعدها ١٩٥٨ م وحكم محكمة النقض المدنى في ١٩٦٦/٧/٧ م، مجموعة أحكام النقض ١٥ - ١٤١ - ٩٢٠.

(٦٥) د. احمد سويلم العمري - حقوق الإنتاج الذهني - ص ١٦، نشر وزارة الثقافة ١٩٦٧ م.

(٦٦) د. نعمان جمعه - دروس في المدخل لدراسة القانون - ص ٣٧٨ وما بعدها، د. منصور مصطفى منصور - المدخل للعلوم القانونية - ص ٧٠ وما بعدها، د. حسن كبره - أصول القانون - ص ٦٣٥ وما بعدها طبعة ١٩٦٠، د. إسماعيل غانم - محاضرات في النظرية العامة للحق ص ٦٠ وما بعدها - طبعة ١٩٦٦ م، د. توفيق فرج - المدخل للعلوم القانونية - فقرة ٣٢١ طبعة ١٩٧٦، د. احمد سلامة - المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق - فقرة ١٦٦ - طبعة ١٩٧٤ م.

بصفة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل أو الأسلوب، ففي كل تلك الحالات يعتبر المصنف مطبوعاً بشخصية المؤلف وطابعه المميز^(٦٧).

٢٨٧ - وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان الأصل أن مجموع المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها، لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة المنقول عنها، بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهني، يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه جديداً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص، بما يضيف عليه وصف الابتكار، وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة، ولما كان ماتقدم، وكان ماسجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه في حدود سلطتها التقديرية، من أن المطعون ضده الأول، مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجعاً للإمام مسلم والإمام النووي استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها، وإن كتاب المطعون ضده الأول يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه ويفهرس منظم، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد كبار العلماء المختصين، هذا الذي سجلته المحكمة تتوافر فيه عناصر الابتكار التي تتسم بالطابع الشخصي لصاحبه، ويكون مستأهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف^(٦٨)».

٢٨٨ - كما أن معنى الابتكار يشمل الترجمة من لغة إلى أخرى، إذ أن الترجمة تقتضى من المترجم بذل مجهود شاق في إخراج المصنف ربما يفوق الجهد الذي عاناه المؤلف في تصنيفه^(٦٩) وأن القول بتوافر شرط الابتكار مرجعه إلى المحكمة، على أن يلتزم القاضى وهو بصدد البحث عن مدى توافره عدم التعرض لقيمة المصنف العلمية، أو الأدبية، إذ أن ذلك التعرض يمثل عملاً فنياً ينأى عن نطاق سلطة القاضى، وهو غير

(٦٧) د. حمدى عبدالرحمن - فكرة الحق - ص ١٠٥.

(٦٨) حكم محكمة النقض المصرية في ٧ يوليو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض المدني، س ١٥-١٤١ ص ٩٢٠، راجع، الوسيط للسهنورى - السابق ص ٢٩٢، د. عبدالحى حجازى المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضى - حق المؤلف - ص ٣٥.

(٦٩) في هذا المعنى: عبدالنعم فرج الصدة - حق المؤلف في القانون المصرى - ص ٢٩ وما بعدها. د. لبيب شنب - السابق - ص ٥١.

متخصص في موضوعه، فلا يكون لتعرض المحكمة له معنى، وانما يترك الى اللجان العلمية أو المتخصصة، في المؤلف المعروض على الحكمة^(٧٠).

٢٨٩ - ثانيا: أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها ودنياها: ومفادها هذا الشرط؛ أن المؤلف إذا كان ينطوي على مساس بالعتيدة أو يتضمن خروجاً على معايير الأخلاق والآداب العامة، لا يكون حرياً بالإحترام والحماية، وفي مجال العلوم الشرعية، لا يكون المؤلف جديراً بالحماية إذا كان يتضمن تزويراً لأحكام الله، أو يزين للناس طرق الخروج عليها، أو يحلل حراماً أو يظهر أحكام الله في شكل ينفر الناس منها، مثل تلك المصنفات لا تكون حرية بالحماية، لأن أساس الحماية ناشيء من اتباع منهاج الله، والسير على منوال الصالحين ومن شأن المصنف الذي يصادم تلك الأصول أن يفقد هوية وجوده وعلته بقاءه، وفي هذا المعنى - وهو أن يكون المؤلف في مجال الدين موافقاً لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - يقول ابن رجب: «ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه، أعانه الله وهداه، ووفقه وسدده وفهمه وأهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله عز وجل، كما قال تعالى: «انما يخشى الله من عباده العلماء»^(٧١)، قال ابن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً^(٧٢) ويقول الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة من يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في علمنا هذا، ما لم يكن عمله ترجمة لما يقرأ^(٧٣)، وبهذا القدر يتفق التشريع الإسلامي مع النظم الوضعية في حماية النماذج المعاصرة من المصنفات التي سبق ان تحدثنا عنها.

كما أن هذه المؤلفات يمكن ان تشتمل على نوعين: المحررات، وتشمل كل تأليف مكتوب في أى علم من العلوم المفيدة للإنسانية في دينها ودنياها. والشفويات: كالخطب والمواعظ والندوات وغيرها مما يلقي شفاهاً^(٧٤).

٢٩٠ - ثالثاً: أن تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلى مؤلفه محققة:

ويتحقق هذا الشرط بأن يكون الابتكار نابعاً من ذات المؤلف ومن بنات فكره، ذلك أن وضع المصنف المبتكر يجشم مؤلفه مشاقاً طويلة، ويحمله على إنفاق مال كثير ووقت

(٧٠) في هذا المعنى، الوسيط للسنهورى - السابق ص ٢٩٢ هامش (٢)، د. اسماعيل غانم - السابق ص ٥٧.

(٧١) ابن رجب - فضل علم السلف على الخلف - السابق ص ٣٧، والآية رقم ٢٨ من سورة فاطر.

(٧٢) المرجع والمكان السابقان.

(٧٣) في هذا المعنى: ابن رجب - المرجع نفسه - ص ٣٦.

(٧٤) بكر ابوزيد - السابق - ص ١٢٢.

طويل يكابد فيه صبراً ومعاناة، وهو لذلك يكون حرياً بالحماية، مثله كمثل الصانع الذي يبذل جهده في صنعة تظهر للناس، ومثل المصنف، كمثل المصنوع الذي يستأهل حماية اسم صانعه عليه وحقوقه المتعلقة به^(٧٥).

ولما كان المؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه، ومن ثم يكون أحق الناس به، وبحماية الحقوق المترتبة عليه، ويظل هذا الحق له طوال حياته وينتقل إلى ورثته بعد مماته، عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته»^(٧٦). ولما كان الجهد الذي يبذله المؤلف هو أساس حماية حقه، فإن هذا الشرط إذا انتفى لا يكون العمل جديراً بالحماية ومثال ذلك مالو كان المصنف قد سطا على جهد غيره ونسبه إلى نفسه، أو ثبت لدى لجنة علمية قامت بفحص الإنتاج، أن المؤلف قد نقل عن غيره نقلاً غير أمين، بأن كان لم يشر إلى اسم من نقل عنه، فإنه في تلك الحالة لا يكون حرياً بالحماية، ويقابل هذا الشرط في النظم الوضعية ما يصدق عليه اصطلاحاً: بالحماية، فالشخص يعتبر مؤلفاً إذا نشر المصنف المبتكر منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأى طريقة أخرى مالم يقيم دليل على نفيه^(٧٧)، ومن ثم يستبين أن المعنى في هذا الموضوع متقارب في الشريعة والقانون.

٢٩١ - رابعاً: أن يتحقق بالنسبة للمؤلف شرط الإيداع أو التخليد:

وايداع الكتاب كشرط لحفظه، كما تحتمه بعض قوانين حق المؤلف، وإن كان لم يكن معروفاً بصورته الحاضرة عند الفقهاء الأوائل، إلا أنه كإجراء لحفظ حق محترم شرعاً يعتبر وسيلة له، ووسيلة الشيء تأخذ حكمة، ومن ثم فإنه لا مانع شرعاً من اعتبار شرط الإيداع لحفظ حقوق المؤلف. بأن تتبنى الدولة طريقة تنظم بها هذا الإيداع، من خلال إنشاء مكتبة وطنية أو مركزية، تكون ملتقى لإيداع المؤلفين، ومع ذلك فإن هذا الشرط لم يعدم اهتمام بعض الباحثين به من ناحية بيان المراد به وتطور وجوده في الفقه الإسلامي.

فهو يعنى وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه أو الاحتفاظ به، كإثبات لنسبة المصنف إلى مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل وتاريخ نشره^(٧٨).

(٧٥) أبو الحسن الندوي - الاستعراض الفقهي لحق التأليف ولطباعة، منشور مع حق الابتكار للدكتور فتحى الدرينى - ص ١٤٩ مؤسسة الرسالة.

(٧٦) د. وهبة الزحيلي - حق التأليف والنشر والتوزيع - منشور مع حق الابتكار السابق - ص ١٨٩.

(٧٧) بكر أبو زيد - السابق - ص ١٢٣.

(٧٨) المرجع نفسه - ص ١٠٢.

ولا يداع المصنف أهمية كبرى في حفظ حقوق المؤلفين وقطع دابر السرقات العلمية والتزوير كما أنه يضبط عملية التأليف، ويثري المكتبات العامة بما يبده المؤلفون من مصنفات في شتى فروع العلم النافعة. ويضمن مراقبة الدولة على ما ينشر، حتى لا يفلت زمام البحث إلى ما لا ينفع من العلوم والفنون.

وتشير الدراسات الأولية لهذه المسألة الى أن المسلمين عرفوا نظاما يشبه الايداع القانوني وأسموه بالتخليد، فقد اشتهرت مكتبة دار العلم التي بناها الوزير البويهى سابور بن أردشير ببغداد ٣٨٢هـ، وقد اشتهرت هذه المكتبة اشتهارا واسعا، وطار صيتها في الآفاق، وارتفعت سمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان و ضربوا اليها أباط الإبل، ويعتبر أبو العلاء المعري الشاعر المشهور، أشهر من قصد بغداد بخاصة، لزيارة دار العلم هذه، والتعرف على محتوياتها، وعلى الأدباء والعلماء الذين كانوا يرتادونها، ويرد ذكرها في مؤلفاتهم، وقد كان مما يسر المؤلفين ويشرفهم أن تقبل هذه الدار نسخة من كتبهم كهدية؛ وهذا ما يسمى بالايداع، وكان يسمى عندهم بالتخليد، وقد ذكر ياقوت اثناء حديثه عن احمد بن علي بن خيران الكاتب، أنه: سلم الى أبي منصور ابن الشيرازي رسول ابن النجار الى مصر من بغداد جزئين من شعره ورسائله، واستصحبهما الى بغداد ليعرضهما على الشريف المرتضى أبي القاسم المشرف على مكتبة دار العلم في بغداد آنذاك، وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد، ويستشير في تخليدهما دار العلم لينفذ بقية الديوان والرسائل، إن علم أن ما أنفذه منها قد ارتضى واستجيد^(٧٩)، ويقول ابن النديم في الفهرست: «أما سرقات الكتب فيكفى ان نشير فيها الى ما ذكره ابن النديم في القرن الرابع الهجري عن كتاب الأوراق للصولي، حيث يقول: «وهذا الكتاب عول عند تأليفه على كتاب المرثدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلا وانتحله، وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي فافتضح أمره»^(٨٠). ويلاحظ أنه بالاضافة إلى وجود هاتين المكتبتين: دار العلم، وخزانة الصولي، كانت

(٧٩) ياقوت الحموي - معجم الادباء - تحقيق احمد الرفاعي - ج ١٤ - ص ٥، ٦. دار المأمون بالقاهرة، وراجع: د. محمد ماهر حماده - سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧١١، وراجع: قاسم السامرائي - تحقيق رسالة السيوطي - الفارق بين المصنف والسارق - المشار اليها - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٤، وفيها ينقل اتهام السخاوي للسيوطي بأنه أخذ من كتب المكتبة المحمودية التصانيف المقدمة، وغير فيها كثيرا وقدم وأخر، ونسبها الى نفسه، والمكتبة المحمودية هي التي أنشأها محمود بن علي الاستاذ دار، سنة ٧٩٧هـ، وكان من شرط الواقف فيها عدم خروج الكتاب بالإعارة.

(٨٠) الفهرست لابن النديم - ص ١٥١.

الباب الثاني: وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف

هناك مكتبات عامة عدة، لقيت شهرة واسعة في الساحة الإسلامية منها: خزانة الكتب في فيروز آباد، وقفها الوزير بهرام ٤٣٣ هـ، ودار غرس النعمة، في بغداد، وقفها محمد بن هلال الملقب بفرس النعمة توفي ٤٨٠ هـ، كانت تضم نحو أربعائة مجلد وخبرها مطول في المنتظم^(٨١)، وخزانة الكتب بمرو، لعبد الله بن احمد الزيار المتوفى ٥٣٩ هـ، الذي اشترى كتباً كثيرة ووقفها على أهل الحديث، وخزائن المستنصر بالله صاحب الاندلس المتوفى ٣٦٦ هـ، الذي كان مشغولاً بالكتب حتى ضاقت خزائنه عنها. والتقى الفاسي الذي وقف كتبه واشترط عدم اعارتها للمكي، ومقصورة ابن سنان، لزيد بن الحسن الكندي الحنبلي، ثم الحنفى، المتوفى ٦١٣ هـ، وقد ذكر ابن كثير أنه وقف كتبه وهي سبعمائة، وواحد وستون مجلداً، فوضعت في المقصورة المذكورة، ومكتبة أبي شامة المتوفى ٦٦٥ هـ^(٨٢).

٢٩٢ - أقول: من المؤكد أن هذا العدد من المكتبات، لايمكن أن يقوم الامن خلال نظام يحصى مابه من كتب بدقة، حتى إن بعض المكتبات كانت معروفة بعدد كتبها المنسوبة يقيناً لمؤلفيها، ولئن كان الإيداع غير مقصود أصالة في تلك المكتبات على النحو المقرر قانوناً لكنه كان قائماً معنى.

كما أنه عند الاختلاف في مدى نسبة مصنف إلى مؤلف، والتيقن من عدم اختلاسه من مصنف غيره، كان من الممكن الرجوع إلى الأصل الموجود في تلك المكتبات، كما حدث في كتاب المرندي في الشعر والشعراء الذي كان موجوداً بخزانة الصولى، وهذا هو التطبيق العملي للإيداع، أضف إلى ذلك أن قيام نسبة الكتب لمؤلفيها من الأمور المعترف بها بين الناس أجمعين، ومن ثم فإنه من المتصور وحق المؤلف على مصنفه هو حق ملكية فكرية كامل، أن يتولى المصنف حفظه ويتصرف فيه بإرادته وحده، ومن ثم فإن تحديد هذا الحق في ذاته كان جديراً مع بساطة الحياة وذبوع شهرة المؤلفين والمؤلفات بتحقيق القدر الكافي من الحماية في هذا الوقت، وليس أدل على ذلك مما صنف عن السرقات الفكرية والعلمية، الأمر الذي يعكس مدى الحرص على نسبة كل مصنف إلى مصنفه من خلال نظام الإيداع.

لذلك يمكننا القول: إن نظام الإيداع كان معروفاً لدى المسلمين الأوائل، وأن المقصود من حماية نسبة المؤلفات إلى من ألفوها، لكنه كان موجوداً بالصورة التي تقتضيهما الحياة العلمية آنذ، ويتناسب مع بساطة الحياة وظروفها، ولئن كانت تلك غايته، يكون من الأهمية ان يعتبر كشرط لحماية حقوق المؤلف تقتضيه السياسة الشرعية.

(٨١) المنتظم - ج ١٠ - ص ١١٣ مشار إليه في د. بكر ابو زيد - السابق - ص ١٠٧.

(٨٢) المرجع نفسه - والمراجع المشار إليها فيه.

٢٩٣ - تطبيقات التعدي على الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي:

ويمكن القول من خلال النصوص التي توافرت لدينا أن الحق الأدبي للمؤلف، كان ولا يزال محلاً لتعدييات كثيرة ومتنوعة من جانب بعض منتحلي العلم والتأليف، هذه التعدييات منها: السطو على المؤلفات وعناوين الكتب، والاقتباس غير المشروع، والتعدي على حقوق المؤلف من خلال ترجمة مصنفه، مع صور أخرى للتعدي، منها: التشويه للمؤلف بما ينطوي على قدح في شرف مؤلفه أو دينه أو امانته، ونعرض لصور العدوان على حق المؤلف تلك بما يوضح أركانها على النحو الآتي:

٢٩٤ - أولاً: السرقات العلمية في الفقه الاسلامي:

لم تكن ساحة الثقافة الإسلامية بدعا من غيرها في سرقة العلم وانتحال الكتب، فشهدت هي الأخرى حوادث كثيرة أتهم فيها علماء كثيرون ومؤلفون كبار، وأدياء فطاحل، بالسطو على مؤلفات الآخرين ونسبتها اليهم، وأرى مع بعض الباحثين بحق، أنه لن يكون في مقدورنا القطع برأى جازم في هذه التهم، لان هناك من المعلومات المتاحة، والمدافعين المعروفين عمن يوجه اليهم اتهام من هذا القبيل من كبار المؤلفين، ونحن هنا لانريد أن نجرح أحدا، ولا أن نطعن على أحد، وإنما نعرض للأمر كما وردت في مظانها من كتب العلم لكي تكون مثلاً على مدى مايمكن أن تكون عليه جريمة السرقة العلمية وانتحال الكتب، دون ان نقصد الى إسناد الاتهام فيها لشخص معين، إذ ليس بمقدور كاتب هذه السطور، أو غيره ان يفعل ذلك، لأسباب كثيرة منها: فقد الأصول في أحيان كثيرة، وتضارب الروايات بين الاتهام والتبرئة، ومنها: وهو الأهم: اختلاف مفهوم السرقة العلمية، ومدى صدقة على جميع أنواع السارقين، وما إذا كان يستوى فيه من سطا على كل المؤلف، أو اقتنع بالسطو البعض عليه، وهل كل من أخذ من مؤلفات الآخرين يعد سارقاً؟، وما هو الفرق بين السرقة والاقتباس؟، وما هو الحد أو ماهو القدر الذي يسمح بنقله من المصنف دون اتهام بالسرقة؟، كل هذه الاعتبارات ينبغي النظر إليها قبل إصدار حكم بالسطو على أحد المؤلفين^(٨٣).

٢٩٥ - ويعتبر ابن دريد ابو بكر محمد بن الحسن المتوفى ٣٢١هـ، من أساطين علماء العربية، ومن لهم باع طويل في التأليف في علومها، ومع ذلك اتهمه كثيرون بالتخليط، وافتعال العربية، وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامها، بل لقد اتهمه بعضهم مثل ابن نبطوية: إبراهيم بن محمد بن عرفة، أنه سرق كتاب (العين) المنسوب تأليفه الى الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولكنه غير فيه وبدل، ونسبه إلى نفسه، ويتهم

(٨٣) في هذا المعنى: د. محمد ماهر حماده - سرقة الكتب وانتحالها في العصور الاسلامية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٧٠٨.

الأزهري في مقدمة كتابه التهذيب، ابن دريد هذا بالسكر المتواصل، وعدم الفهم الجيد، والقريحة الثاقبة، ولئن كان الطعن في أعراض العلماء مما لا يليق بأهل الأدب والعلم فلنطرح ما كتبه الأزهري^(٨٤)، وأما إثبات التهمة الحاصلة بين كتابي: العين، وجمهرة اللغة، أو حتى نفيها يجب أن يقوم على الدراسة المتعمقة والموازنة الدقيقة للكتابين، وحتى بعد أن تقوم مثل تلك الدراسة يبقى إصدار حكم قاطع في القضية أمراً صعباً كل الصعوبة، وذلك لاختلاف المقاييس والمعايير من فرد إلى فرد، ومن بيئة إلى بيئة^(٨٥).

٢٩٦ - كذلك اتهم نفس التهمة، أبو الفرج الأصفهاني، صاحب عدد من الكتب أشهرها: (الأغاني) ولعل من الأسباب التي أدت إلى اتهامه بالسرقة والكذب؛ أنه شيعي متعصب لدرجة المغالاة، مبغض للصحابه ولآل أمية بشكل خاص، على الرغم من كونه أموي النسب، وقد رماه بتلك التهمة عدد من المؤلفين والعلماء من أمثال الذهبي في ميزان الاعتدال، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد؛ وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم^(٨٦).

والتأمل في حيثيات اتهامه بالسرقة - لدى من نسبوها إليه - يكاد يشتم فيها رائحة المغالاة، فما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، لا يعدو أن يكون اخباراً عما حصل من اتهامه بالسرقة، دون أن يفهم من كلامه نسبتها إليه، بل لعله ذكره في معرض الحكاية أو الإنكار، وما ذكره الخطيب البغدادي: من أن أبا محمد الحسن بن الحسين النونجتي قال: إنه أكذب الناس، وإنه كان يدخل سوق الوراقية وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب فيشتري شيئاً كثيراً منها؛ ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها منها^(٨٧). أقول: هذه العبارة لا يتأكد منها نسبة السرقة إليه، لأن أخذ الروايات من الكتب ربما كان من قبيل الاقتباس المشروع مع إسناد العلم لأهله الذي لم ينكره احد من المسلمين قديماً وحديثاً، ومن منا لا يرجع إلى ما كتبه السابقون عند التأليف، فذلك ليس عيباً ولا نقيصة، إلا إذا ثبتت السرقة بطريق قطعي، وهو امر واقع ولا يتعذر اثباته في كثير من الأحيان.

وأما ابن الجوزي فإنه لم يصرح بالسرقة، وإنما صرح بعدم الثقة في روايته: «لما يصرح

(٨٤) المرجع السابق - نقلاً عن كتاب جمهرة اللغة لابن دريد - نفس المكان.

(٨٥) المرجع السابق - نفس المكان.

(٨٦) المرجع والمكان السابقان.

(٨٧) مختار الأغاني - لأبي الفضل جمال الدين المصري - ج ١ المقدمة، طبعة المكتب الاسلامي

١٩٦٤م. وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي - ج ١١ - ص ٣٩٩ - مكتبة الخانجي بالقاهرة

١٩٣١م. وراجع د. محمد ماهر حماده - السابق - ص ٧٠٩.

به في كتبه مما يوجب عليه الفسق، من حكايته عن نفسه شرب الخمر، ومن تأمل كتاب الاغانى وجد فيه كل قبيح ومنكر^(٨٨)، ولئن كان وصف المؤلف بالفسق لا يطمئن في قبول خبره، الا ان الوصف بالفسق شىء، وسرقة الكتب شىء آخر فافترقا.

٢٩٧ - كما أن الخطيب البغدادي المحدث الشهير، والمؤرخ الذي يشار اليه بالأقلام والبنان، قد اتهم هو الآخر بالسرقة، وباليتهها سرقة كتاب واحد، بل سرقة خمسين كتابا. وقد بلغ عدد مؤلفات الخطيب البغدادي الفا وستة وخمسين كتابا في الحديث الشريف والفقه والتاريخ والتراجم؛ وقد ترجم له عدد من القدامى، وهم بين مثبت لتلك التهمة وناف لها، ومن اثبتوا عليه هذه التهمة، ياقوت الحموى في معجم الأدباء فقال: «حدث أبو سعد السمعاني: قرأت بخط والدي: سمعت أبا الحسين ابن الطيورى ببغداد يقول: «أكثر كتب الخطيب سوى التاريخ مستفاد من كتب الصورى، كان الصورى بدأ بها ولم يتمها، وكان للصورى أخت بصور، مات وخلف عندها اثني عشر عدلاً مخروما من الكتب، فلما خرج الخطيب الى الشام. حصل من كتبه ما صنف بها كتبه»^(٨٩).

٢٩٨ - والواقع أن من يتأمل عبارة الحموى لا يستطيع أن يجزم من خلالها باتهام الخطيب البغدادي بالسرقة، لأنه يصرح بأنه قد استفاد من كتب الصورى^(٩٠)، ومن من المؤلفين لم يستفد من كتب غيره، اللهم الا إذا كان استكمال كتب الصورى قد اغفل البغدادي فيه الاشارة إلى نسبة الجزء الخاص بالصورى اليه، وكان من الواجب ان يفعل ذلك لكن أنى لنا أن نثبت عليه تلك الدعوى؟.

وقد ناقش المرحوم الدكتور يوسف العث هذه التهم في كتاب له اسمها: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها، ذكر فيه ان اسم الصورى هذا: ابو عبدالله محمد بن على، وابن الطيورى هذا اسمه: المبارك بن عبدالله ابو الحسن بن الطيورى، كان من تلامذة الخطيب البغدادي المبرزين، وكان ابن الطيورى معجبا بالصورى كل

(٨٨) ابن الجوزى المنتظم في تاريخ الملوك والامم - ج ٧ ص ٤٠ - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد ١٣٥٩هـ.

(٨٩) ياقوت الحموى - معجم الادباء ج ٤ - ص ٢١، ٢٢، تحقيق أحمد الرقاعى - دار المأمون بالقاهرة ١٩٣٨م.

(٩٠) ونفس هذا المعنى ذكره: ابن الجوزى في المنتظم - السابق - ج ٨ ص ٢٦٦. فقال: روى لنا عن الحسين ابن الطيورى قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب ابن الصورى ابتداء بها، وهى لا تجزم بنسبة السرقة اليه كما ذكرنا.

الإعجاب، ونسب إليه قوله: كتبت عن جماعة أكثر من أن تحصى فما رأيت منهم احفظ من ابن الصوري. . ويقول: عنه أخذ الخطيب البغدادي علم الحديث (٩١)، ورغم أن الإستاذ العشي، قد أتى بأدلة واستنتاجات كثيرة لرد تلك التهمة، عن الخطيب البغدادي؛ لكنه لم يقو على حسم أمرها نهائياً، إذ يستطيع من يريد إثباتها إلى الخطيب البغدادي أن يجادل فيها، خاصة وأن أصول الصوري مفقودة. وقد صدرت التهمة من شخص مقرب للخطيب البغدادي مطلع على جميع أموره وهو تلميذه ابن الطيوري (٩٢).

٢٩٩ - وقد ذكر مثل ذلك على السيوطي المتوفى ٩١١ هـ والمؤلف الموسوعي الذي يعتبر من أغزر المؤلفين المسلمين العرب إنتاجاً، حيث بلغت مؤلفاته زهاء سبعمائة كتاباً، وقد أُلّف في أغلب فنون المعارف التي كانت سائدة في عهده، مثل علوم القرآن والحديث والتراجم، والفقه والطب والتاريخ واللغة والنحو وغيرها، ورغم أن السيوطي كان يجيا في العصر المملوكي الذي عرف بين المؤرخين بعصر الانحطاط، إلا أنه يرجع إليه الفضل على الأقل في البحث والاستقصاء والجمع والتنظيم والحفظ، ورغم ذلك فلم يسلم من الرمي بالسرقة، حيث رماه السخاوي في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أنه اختلس منه كتباً بعينها ونسبها لنفسه: كالتخصال الموجبة للضلال، والاسماء النبوية، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وموت الأبناء، وما لاحصر له، كما يذكر أنه اختلس من كتب المحمودية وغيرها كثيراً من التصانيف المتقدمة التي لا عهد لكثير من العصريين بها في فنونها، فغير فيها يسيراً، وقدم وأخر، ونسبها لنفسه، وحول في مقدمتها بما يتوهم منه الجاهل شيئاً مما لا يوفى ببعضه، ثم راح يذكر المسطوع عليهم من المؤلفين من قبل السيوطي، وذكر منهم ابن تيمية في كتابه: تحريم المنطق وابن حجر، استاذ السيوطي والسخاوي معاً، وذكر أنه اختلس منه لباب النقول في أسباب النزول، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إلى المدرج، وتذكرة المؤنسى بمن حدث ونسى، وتحفة النابه بتلخيص المتشابه، وما رواه الواعون في اخبار الطاعون، والأساس في مناقب بنى العباس، ونشر العبير في تخريج احاديث الشرح الكبير، ثم يقول: فهذه تصانيف شيخنا وليته إذ اختلس لم يمسخها، ولو مسخها على وجهها لكان أنفع، وفيها مما هو لغيره الكثير (٩٣).

(٩١) د. يوسف العشي: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها - ص ١٥٦ وما بعدها - المكتبة العربية بدمشق ١٩٤٥ م. وراجع: د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

(٩٢) د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

(٩٣) الضوء اللامع - شمس الدين السخاوي - ج ٤ ص ٦٦، ٦٨ - القاهرة - مكتبة القدسي ١٣٥٤ هـ.

٣٠٠ - أقول: ويبدو مما ذكره السخاوى انه يرمى السيوطى بسرقة كتب ابن حجر استاذهما، وأن هذا الاتهام يجسد فعل احتلاس المصنفات العلمية من خلال امور منها: أولا: نسبة ما الفه الآخرون الى الناقل دون حرص على إسناد العلم لاهله. ثانيا: الاتهام بالمسخ للمصنف بما يشوّهه، من حذف وإضافة وتقديّم وتأخير ولعله تصرف من السيوطى في النقل، فهم على أن مسخ.

ثالثا: أن سرقة المصنف دون مسخ ما فيه من علم صحيح، أولى من سرقة مع مسخ ماجاء به، لأن نسبة العلم الصحيح لمن لم يؤلفه لن تمنع الغير من الاستفادة به، اما نسبتبه الى سارقة مع مسخه وتشويهه ففيه اهدار للمصلحتين، وجلب للمفسدتين، مفسدة سرقة العلم، ومفسدة تشويه معناه، كل ذلك يتم من أجل انانية الناقل ورغبته في ان يعرف بالعلم بين الناس.

هذه مبادئ يمكن استنتاجها من خلال كلام السخاوى عن السيوطى، وفهمه لمضمون سرقة المصنفات العلمية في عصره، وهو كما نرى قريب من معناه لدى النظم الوضعية.

٣٠١ - وقد رد الشوكانى تلك التهمة عن السيوطى في كتابه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، واتهم السخاوى بظلم السيوطى رغم أنه من أقرانه، وان ترجمته له في الضوء اللامع، غالبها ثلب فظيع وسب شنيع، ولاجرم فذلك رأيه في جميع الفضلاء من أقرانه^(٩٤)، وقد الف السيوطى رسالة رد بها على السخاوى، أسماها: «الكاوى لدماع السخاوى»، رد فيها على اتهام السخاوى وقذفه له.

ولعل ذلك من غيرة العلماء، خاصة وأنها تزاملا في الدراسة وتعاصرا، وما أحسن ما ذكره الأستاذ الأثرى في مقدمة تحقيق رسالة السيوطى: «الفارق بين المصنف والسارق»، نقلا عن الحافظ بن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، فقال تحت عنوان: (باب) حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وروى في صدره ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسى بيده لهم أشد تغاييرا في التنافس العلمي، ثم روى عن سلمة بن دينار قال: العلماء فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم، كان

(٩٤) محمد بن على الشوكانى - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ج ١ - ص ٣٢٩،

٣٣٤ - مطبعة السعادة ١٣٨٤هـ. وراجع في هذا المعنى: د. محمد ماهر حماده - السابق -

ص ٧١٠ وما بعدها، د. قاسم السامرائى - تحقيق رسالة السيوطى: الفارق بين المصنف

والسارق المنشور بمجلة عالم الكتب - السابق - ص ٧٤٤.

له، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان، فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه، حتى يرى الناس أنه ليس بحاجة إليه، ولا يذكر من هو مثله، ويزهى على من هو دونه فهلك الناس، ثم عقب ابن عبد البر بقوله: والصحيح في هذا الباب ان من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت تقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه الى قول أحد الا أن يأتي في جرحه بيينة عادلة تصح، بها جرحته على طريق الشهادات^(٩٥).

ثم يقول الأستاذ الأثرى ابو الحارث محقق رسالة السيوطى: وليس يخفى من درى من العلوم نبذا: أن هذا الباب الذي أشار اليه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - قد فتح على المسلمين عامة، وطلبة العلم خاصة، أبواب شر كثيرة جعلتهم في الباطل يستر سلون وفي الغيبة يقعون، وعن الحق يعرضون، الا من رحم ربك فوفقه لمعرفة الأمور بحقائقها والدعاوى بدلائلها، ومن أبواب الشر هذه باب لم يخجل ابناء عصر من العصور من ولوجه والإطالة فيه، ألا وهو باب ادعاء السرقات العلمية بين المؤلفين والمصنفين، واقدام ما وقفنا عليه من هذه الادعاءات - فيما نحسب - ما أورده ياقوت الحموى في معجم الأدباء (٤٧٤/٦) ما قاله المرزبانى: من أن محمد بن حبيب كان يغير على كتب الناس فيدعيها ويسقط أسماءهم، وقد توفى محمد بن حبيب ٢٤٥هـ؛ ومن ذلك ما اتهم به الإمام الحافظ ابو بكر بن محمد الانبارى المتوفى ٣٢٨هـ، من انه سرق كتابه «الزاهر»، من كتاب الفضل بن سلمة المتوفى ٢٩١هـ، والمسمى: «الفاخر». وما ادعاه لسان الدين ابن الخطيب المتوفى ٧٧٩هـ - على عصريّة خالد بن عيسى البلوى المتوفى بعد ٧٦٧هـ، من أنه سرق رحلته المسماه تاج المفرق في تحلية علماء المشرق من البرق الشامى. الذي الفه العماد الاصفهانى المتوفى ٥٩٧هـ^(٩٦) الى أن يأتي عصر السيوطى فنرى ان السخاوى في الضوء اللامع قد اتهمه بالسرقة على نحو ما رأينا. كما اتهم المقرئى بأن مسرق: «خطط مصر» تأليفه، من خطط الفها الأوحدى المتوفى ٨١١هـ^(٩٧)، كما اتهم الشيخ زكريا الانصارى بالسرقة في التأليف أيضا^(٩٨)، ولم يسلم السخاوى نفسه من تلك التهمة فقد رماه السيوطى في رسالته: الكاوى لدماغ السخاوى، فقال: لقد رأيت له تأليفا في قلم الأظفار، فإذا هو أخذ كلام فتح البارى بفصه، وساقه بحروفه ونصه، وغالب ما ألفه في فن الحديث والأثر مسودات، ظفر بها في تركة الحافظ بن

(٩٥) على حسن عبد الحميد الأثرى - السابق - ص ١٣، ١٤ - دار الهجرة ١٤١٠هـ.

(٩٦) المرجع نفسه - ص ١٦ وما بعدها.

(٩٧) الضوء اللامع - السابق - ج ١ - ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٩٨) المصدر نفسه - ج ٣ - ص ٢٣٦.

حجر، ومن ثم كانت تلك المسألة قديمة الجذور لا تسلم من المنازعة، ولا تترفع عن المراجعة^(٩٩)، والناظر لأسباب هذه المسألة يجد أنها نتجت من الحسد، والظن وعدم التثبت والجهل^(١٠٠).

٣٠٢ - مفهوم جريمة سرقة المصنفات العلمية في الفقه الاسلامي:

وأيا ما كانت نسبة السرقة إلى المؤلفين مع اختلاف أزمانهم ورفعة مكانتهم، فإن ذلك لا يمنع من تحليل أركان تلك الجريمة ليستبين أمرها، ويمكن حساب من يتورط فيها، من الذين تسول لهم أنفسهم اقرار جرمها، وسوف نقوم بتحليل تلك الأركان على ضوء ماورد في رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق»، وما ذكره العلماء في سرقة المصنفات العلمية مما سبق، وما تقع أعيننا عليه، وعلى ضوء ذلك فإن هذه الأركان تتمثل فيما يلي:

٣٠٣ - أولا: إهدار مبدأ الامانة العلمية من خلال عدم نسبة العلم لقائله:

يبدو أن العلماء متفقون على ذلك، فالذي يسرق كتابا ينسبه إلى نفسه، وهذا لن يتأتى إلا إذا أهمل اسم مؤلفه وتجاهله، يدل على ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته: فما كان من هذا العديم الذوق الا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة، وماأنا على ذلك بضنين، وعمد إلى كتابي: «المعجزات والخصائص»، المطول والمختصر. فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولو البصر وزاد على السرقة، فنسبها الى نفسه ظلما وعدوانا، وما اقتصر^(١٠١)، وهذه العبارة تدل على أن ترك نسبة العلم لقائله هو أول ركن في جريمة السرقة.

٣٠٤ - ثانيا: السطو على مجهود المصنف:

ولئن كان في عدم نسبة العلم لصاحبه، ووضع اسم السارق على ماتفتقت عنه فريجة المؤلف من ألفاظ وعبارات صاغ منها مصنفه، هو الركن الأول في جريمة سرقة المصنفات العلمية، فإن أمرها لا يقتصر على ذلك ولكنه يتعدى الى ما بذله المؤلف من مجهود، يتمثل في الرجوع الى المصادر المتعددة، والكتب المختلفة مما أشار إليه في ثانيا مصنفه، فإذا استساغ لص، مثل هذا النوع من السرقة، وسطا على مصنف، فإنه يعد سارقا لو نقل النصوص المأخوذة كمصادر للبحث من المصنف المسطو عليه، ونسبها لنفسه، كما لو كان هو الذي قد رجع اليها وتجنشم الصعاب في الوصول لأماكنها، يدل على اعتبار هذا النوع من التعدي ما ذكره السيوطي بقوله: «فجاء هذا السارق، فصدر كلامه

(٩٩) على حسن الأثرى - المرجع نفسه - ص ١٨، ١٩.

(١٠٠) المرجع نفسه - ص ٢٠ وما بعدها.

(١٠١) الفارق بين المؤلف والسارق - تحقيق الأستاذ على حسن الأثرى - ص ٤٢، ٤٣.

بأن قال: «وإما الخصائص فقد تتبعت فوق على وساق كتابي برمته، وأورد ما جمعته مما اختص به في ذاته الشريفه وفي امته، فزعم انه الجامع المتبع، وهو كلابس ثوبي زور بما لم يعط متشيع، وعمد الى التخاريج والنقول التي وقعت عليها في اصول القوم، فذكر العزو مستقلا به من غير واسطة كتابي، موهما أنه وقف على تلك الأصول وهو لم يرها بعينه الى اليوم ولا في النوم، وانما ورطه في ذلك: الجهل بأداب المصنفين فإنه ليس من أهل هذا المنزل، بل هو عن الفناء بمعزل، ولا سمع الحديث الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعلى آله - «تناصحو في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله»، ولا بالاثر الوارد - رضى الله عنه ناقله: - «بركة العلم عزوه إلى قائله»، ولا أرى صنع المزني، حيث قال في أول مختصره الذي كساه الله لاختلاصه اجلالا ونورا، وزاده في الأفاق سما وظهره: كتاب الطهارة. فال الشافعي: قال الله تعالى: «وأزلنا من السماء ماء طهورا»، أفما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوه لإمامه، قال العلماء: «وإنما صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لامن نظامه»، ولا أرى صنع أئمة المذهب، كامام الحرمين والرافعي، وهلم جرا، إذ يقولون فيما لم يقووا على أصله: «وفي كتاب فلان عن كتاب فلان»، ولقد نقل النووي - رضى الله عنه - تقسيم البدعة الى خمسة أقسام، عن عصرية الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ولو شاء لاستنبطه من قواعد الاحكام^(١٠٢)، أفقال أحد من هؤلاء، ما جاء مصنف بشيء من عنده حتى ينقل عن من في عصره ومن بعده؟، بلى ما جاء مصنف قط من عنده بشيء. لا متقدم ولا متأخر، ميت أوحى، وإنها للمجتهدين في تصانيفهم أمران: استنباط مسألة لم يسبقوا الى استنباطها من حديث أو قرآن؛ أو استدلال بأية أو حديث على مسألة سابقة قد يطرقها النكران، ولهذا ذكر قوم من الخصائص ما لم يورد في الكتب الفقهية، آخذين لها من الآثار والأحاديث المروية، أفسوخ لأحد أن يورد هذه الخصائص غير معزوة إلى من استخرجها من الأئمة قائلا: إنها موجودة في ضمن الأحاديث فلا تنسب الى من تتبع ذلك وأمه، معاذ الله بل حتى يعزو كل واحدة الى من عدها، ويعطى كل مسألة من العلم حقها وحدها، كذلك فعل الأئمة، وقد جرت عادة الأئمة الحفاظ إذا عزوا ما لم يقفوا على أصله الأول أن يقولوا عزاه فلان إلى تخريج فلان^(١٠٣).

٣٠٥ - أقول: ويبدو من هذه الاقوال أن التعدي على حق المؤلف لا يقتصر على سرقة عبارته، ولكنه يشمل مع السطو على العبارة، السطو على مجهود المؤلف إذا

(١٠٢) المرجع نفسه - ص ٤٥ وما بعدها.

(١٠٣) المرجع نفسه - ص ٤٨ وما بعدها.

استساع السارق لنفسه نقل الحواشى والمراجع مع المتن.

ثالثا: كما أنه يبدو من خلال تلك النقول: أن السرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تتسلط على المصنف كلية، وقد تكون جزئية حين يتصرف السارق في المصنف المسروق فيقتطع منه أجزاء ينسبها لنفسه على نحو ما قيل: من ان الخطيب البغدادي قد استفاد من كتب الصورى التي بدأها ولم يتمها، فأكملها الخطيب ونسبها كلية الى نفسه، فإن صح هذا الاتهام وماتظن انه بصحيح، يكون الإتهام منصبا على سرقة بعض مصنف واكمله، على ان المؤلف إذا أكمل مصنفا بدأه غيره. واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بحذف اسم المؤلف البادىء بالتصنيف على ما يخصه منه، لانكون بصدد جريمة سرقة عملية. وقد أكمل قاضى زاده ما بدأه الكمال بن الهمام في فتح القدير أحد مراجع الفقه الحنفى^(١٠٤)، والمجموع شرح المهذب للنووى المتوفى ٦٧٦هـ، حيث أكمله تقى الدين على بن عبدالكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، كما أكمله الشيخ محمد بختيار المطيعى، وغيرهما كثير.

وفيا يتعلق بأخذ تصانيف الغير ونسبتها الى غيرهم كلية، فقد ورد في كتاب الجواهر والدرر، للإمام السخاوى نقلا عن شيخه الحافظ بن حجر^(١٠٥): «فصل فيمن أخذ تصنيف غيره، فادعاه لنفسه، وزاد فيه قليلا، ونقص منه ولكن اكثره مذكور بلفظ الاصل: البحر للرويانى، اخذه من الحاوى للماوردى، والأحكام السلطانية لأبى يعلى، أخذها من كتاب الماوردى. ولكن بناها على مذهب أحمد، شرح البخارى لمحمد بن اسماعيل التميمى من شرح أبى الحسن بن بطلال، شرح السنة للبغوى: يستمد من شرحى الخطابى على البخارى وابى داود، والكلام على تراجم البخارى للبدر بن جماعة، أخذته من تراجم البخارى لابن المنير، واختصار علوم الحديث لابن أبى الدم، اخذه من علوم الحديث لابن الصلاح بحروفه وما زاد فيه كثيرا، ومحاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح للبلقيني، كل مازاده على ابن الصلاح مستمد من إصلاح ابن الصلاح لمغلطاي، وشرح البخارى لابن الملقن. جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحى ابن بطلال، وابن التين، وكتاب الإجابة

(١٠٤) حيث أكمل شرح الكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١هـ على الهداية، شمس الدين احمد المعروف بقاضى زاده المتوفى ٩٨٨هـ وهذه التكملة تسمى: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار»، ومن المؤكد أن نسبة كل عمل الى مؤلفه قائمة ومعروفة.

(١٠٥) الجواهر والدرر- للسخاوى ج ١ ص ٣١٥. مشار اليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطى. الفارق بين المؤلف والسارق للاستاذ على حسن الأثرى- ص ٢٣، وما بعدها دار الهجرة للنشر والتوزيع.

لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، للزرركشى، مأخوذ من كتاب ألفه الأستاذ أبو منصور البغدادي؛ وشرح العمدة للرمادي مأخوذ من شرح لابن الملقن، وكتاب عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للعيني، مأخوذ من شرح (ابن حجر) على صحيح البخارى المسمى بفتح البارى، وهلم جرا، وكم تكرر الاتهام بين جلال الدين السيوطى، وشمس الدين السخاوى حول تلك القضية (١٠٦).

٣٠٦ - ثانيا: التعدى على عناوين المصنفات:

وقد يقع التعدى على عنوان المصنف مثل أن يستخدم مصنف عنوان مصنف آخر على كتاب يؤلفه ابتغاء إضفاء نوع من الشهرة على كتابه، ويمكن القول: إن استخدام عنوان مصنف آخر يتخذ صورتين:

٣٠٧ - الصورة الأولى: أن يكون عنوان المصنف قد استخدم عنوانا لمصنف آخر يتضمن موضوعا علميا غير الموضوع الذي يحمل عنوان المصنف الأول، وأقرب مثل على ذلك، ما صنعه محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ هـ، في كتابه: فتح القدير - الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، حيث إن هذا العنوان يتفق في الاسم مع عنوان شرح فتح القدير في الفقه الحنفى، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٦٨١ هـ، فهنا تشابه بين اسمى المصنفين مع سبق أحدهما على الآخر، وقد يكون ذلك مثالا لاستخدام عنوان مصنف على نحو غير مشروع لكنه لن يكون في حالتنا تلك تعديا لأمر منها.

أولا: اختلاف موضوع المصنفين، فالأول في التفسير والثاني في الفقه الحنفى، ويسمى شرح فتح القدير، وليس فتح القدير.

ثانيا: لا يتصور قيام تعد من الشوكانى، على الكمال بن الهمام، فاذا كان التعدى يراد به، فعل ما يلحق ضررا بالمعتدى عليه، فإن هذا المعنى لن يكون موجودا في حالتنا تلك، حيث لا يوجد أى نوع من أنواع الضرر المادى أو الأدبى الذي يمكن أن يدعى به من جانب شارح فتح القدير، الكمال بن الهمام الحنفى، وذلك لطول العهد بين المصنفين بما يجعل المصنف الأول في حكم الملك العام.

فإذا تقارب العهد بين المصنفين واتخذنا عنوانا واحدا يكون لذلك التشابه حكم آخر كما في الصورة الثانية.

٣٠٨ - الصورة الثانية: وفيها يكون عنوان المصنف متشابها مع عنوان مصنف

(١٠٦) راجع: مقدمة تحقيق رسالة السيوطى المذكور - للدكتور قاسم السامرائى - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثانى - ص ٧٤٤.

آخر يتضمن نفس موضوع المصنف الأول، ومن أمثلة تلك الصورة كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى ٤٥٠ هـ، والكتاب الذي يحمل نفس الاسم للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ ومن الطريف حقا ان نجد كتابين لفقهاء في عصر واحد وفي موضوع واحد يتعلق بالنظم الاسلامية، ومحملان عنوانا واحدا هو «الأحكام السلطانية»، ومن يطلع على هذين الكتابين يلاحظ ما يلي:

أولا: أن هناك تشابها كبيرا بين الكتابين علاوة على اشتراكهما في الاسم، حيث يتشابه الكتابان في موضوعهما، وفي نفس ترتيب فصولهما، بل إن التفرع يكاد يكون واحدا والترتيب كذلك متحد.

ثانيا: لا يقتصر التطابق في الاسم والتبويب وطريقة البحث والتفرع فحسب، ولكن توجد هناك فصول كاملة متطابقة، ومتماثلة في مبنائها ومعناها، وأكثر من ذلك قل أن نجد فصلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه، حتى ليخيل إليك أنها نسختان لمؤلف واحد. ثالثا: كما أن هناك تشابها كبيرا في المراجع التي رجع كل من المؤلفين إليها، إذ نجد أنها قد نقلت من مراجع واحدة تقريبا، والغالب انها اقتبسا من كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما نقلت عن الواقدي، وقدامة بن جعفر، ويحيى بن آدم القرشي، ومن العجيب ان نجد مواطن الاقتباس واحدة غالبا وبفلس العبارات، فإذا قال الماوردي في موضع من كتاب: قال أبو عبيد، نجد أبا يعلى في نفس الموضع من كتابه يقول: قال أبو عبيد، وإن قال الماوردي: قيل، يقول أبو يعلى في نفس الموضع: قيل.

رابعا: نهج الماوردي في كتابه طريقة المقارنة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية مع ذكر آراء السابقين والحنفية والمالكية، ثم ينتصر لمذهبه غالبا، أما أبو يعلى فيقتصر على ذكر الآراء في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - كما أنه لم يأت في كتابه بيت واحد من الشعر بخلاف ما فعله الماوردي الذي أكثر من الاستشهاد به لتوضيح معنى أو تقريره لذهن القارئ أو تثبيته فيه (١٠٧)، ومن ثم فإن هذا التشابه شبه التام بين الكتابين، مع ملاحظة إن كلا من الماوردي والفراء قد عاشا في عصر واحد وفترة حياتهما تقريبا واحدة - إذ ما بين وفاة الماوردي، والفراء لا يزيد عن ثمانى سنوات - يجعل من المرجح أن يكون أحد

(١٠٧) راجع: رسالة القاضي أبو يعلى، وكتابه الأحكام السلطانية، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف بالأردن ١٤٠١ هـ. مشار إليه في مقدمة الطبعة الأولى للأحكام السلطانية للماوردي، التي قامت بها دار الكتاب العربي ببيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، - ص ٩ وما بعدها.

المؤلفين قد نقل عن الآخر، وان الذي يترجح لدى العلماء والباحثين أن الناقل هو الفراء^(١٠٨)، وان كتاب الأحكام السلطانية للماوردى أسبق من كتاب الفراء، ومما يرجح هذا، ما ذكره ابن أبي يعلى ابو الحسين في طبقاته ان اول انتاج لأبى يعلى ظهر بعد سنة ٥٠٣ هـ، وقد كان ابو الحسن الماوردى قد بلغ في تلك السنة سن الكهولة، وتجاوز أربعين سنة بكثير، فكان في قمة نضوجه العلمي بينما كان الفراء في أول الطريق، ومما يرجح ذلك ايضا ماجاء في مقدمة كتاب الاحكام السلطانية للماوردى ونصه: «ولما كانت الأحكام السلطانية لولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه^(١٠٩)»، حيث يستبين مما جاء في تلك العبارة خاصة قوله: إنه امتثل في تأليفه أمر من لزمت طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس الموضوع يسد تلك الثغرة ليستعين به الخليفة، خاصة وأنه قد طلب منه ذلك، ولو كان هناك كتاب غيره لما طلب الخليفة منه ذلك، ومن ثم يترجح أن يكون الماوردى هو السابق بالتصنيف في هذا الموضوع، وإذا تقرر ذلك يكون الفراء ناقلا عنه^(١١٠)، وإن صح ذلك تكون تلك الحالة مثلا للتعدي على عنوان المصنف وموضوعه في آن واحد معا.

٣٠٩ - ثالثا: التعدي على المصنف من خلال الاقتباس غير المشروع:

وقد يكون التعدي على المصنف ناتجا عن الاقتباس غير المشروع، والاقتباس في معناه اللغوي والاصطلاحى، لا يخرج كثيرا عن معناه المعروف في الاصطلاح القانونى، فهو لغة: الاستفادة من العلم^(١١١)، واصطلاحا: يراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو تدعيم لوجهة نظر^(١١٢). وقد جاء في التعريف بالاقتباس شرعا: أنه إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة

(١٠٨) المرجع السابق - ص ١٠، وراجع: د. قاسم السامرائى - تحقيق رسالة: الفارق بين المؤلف والسارق - المنشور بمجلة عالم الكتب العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٣، حيث نقل ذلك عن ابن حجر محدث عصره، كما نقله الاستاذ على حسن الأثرى في مقدمة تحقيقه لنفس الرسالة - ص ٢٣، ٢٤ - مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

(١٠٩) مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردى - المشار إليها سابقا - ص ٢٧.

(١١٠) رسالة القاضى أبو يعلى - السابق الإشارة إليها - نفس المكان - ص ١١ من مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردى.

(١١١) مختار الصحاح - ص ٥١٨.

(١١٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٦.

وتقويم معوجها واصلاح مافسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، واستصلاحها وعمايتها، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق، هذه الايجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العملية، والاقْتباس واحد من هذه الآثار المباركة، فهو ثمرة عملية، وصلت إلى حد الايجاب باعتبارها والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سندا في موضوعه وبحثه فهو انتفاع شرعى لا يختلف فيه اثنان، ومازال المسلمون منذ أن عرف التأليف والى يومنا هذا، وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير^(١١٣).

٣١٠ - مدى مشروعية الاقتباس :

والاصل في الاقتباس المشروعية، فلئن كان حق المؤلف فيه نوع اختصاص يجعله نوعا من الملك يسمى بالملكية الفكرية أو الأدبية. الا أن هذا الحق الخاص مقيد في استعماله بالحق العام المتمثل في رعاية مصلحة الجماعة وحاجتها الى ما في مصنفات العلماء من علوم ومعارف سدا لحاجتها وتنمية لمواهبها، كما أن الافكار يتعذر فيها الملك. بل هي حق مشاع لكل منتفع، وإلا فما فائدة التفكير والقراءة عنه، وتفهمه لولا إعمال الأمة جهدها لانزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة، وقد عبر الإمام القرافي عن هذا المعنى في كتابه الفروق بقوله: «إن الاجتهادات لا تملك»، ومن ثم فان استئثار المؤلف بحقه على مصنفاته لا يعنى إهدار الحق العام فيتقيد بها يقتضيه هذا الحق ومن أهم وسائله الإقتباس^(١١٤).

. وقد رأينا أن أحدا من المسلمين لم يختلف حول حق المسلمين في الانتفاع من المصنفات منذ ان عرف التأليف والى يومنا هذا، بل ولم ينكر أحد منهم على غيره ان يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء، وعليه، فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع فلا عبرة به، حتى ولو سجله على غلاف كتابه، كما يفعل البعض ذلك ممن يرون تسجيل الممانعة من الإقتباس سببا يعطى دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، فهو حق للناس لا يقيد حق المؤلف على مصنفه^(١١٥).

ومن ثم كان الاقتباس من مناهج المؤلفين قديما وحديثا، حيث كان أحدهم يبنى كتابا على كتاب لبعض من سبقه، كما هو معروف من شروح المتون والحواشى على تلك الشروح، وقد ذكر الشيخ أحمد الغمارى في كتاب: «المثنونى والبتار في نحر العنيد المعثر»: أن خليلا الفقيه المالكي المشهور، ألف مختصره وجله من مختصر ابن الحاجب،

(١١٣) بكر بن عبدالله ابو زيد - السابق - ص ١٢٥ .

(١١٤) المرجع نفسه - ص ١٢٤ .

(١١٥) المرجع نفسه - ص ١٢٥ .

وألف ابن الحاجب مختصره، وجله الجواهر لابن شاس، وألف ابن شاس كتابا جله تهذيب البراذغي، وكتاب البراذغي جله مدونة سحنون، وكتاب سحنون جله كلام ابن القاسم، حتى إن المدونة تنسب إليه أحيانا^(١١٦)، وغير خليل المالكي كثيرون، وهكذا كان الاقتباس بابا عظيما وفتحاً مبيناً للمؤلفين يهتدون من خلاله إلى إنجاز أعمالهم وتصنيف مؤلفاتهم.

٣١١ - ذكر اسم المؤلف شرط لصحة الاقتباس:

لكن هؤلاء المؤلفين لم يكونوا يغفلون ذكر اسم المؤلف الذي اقتبسوا منه لأن ذلك حقه، وقد جاء في الاثر: «بركة العلم عزوه إلى قائله»، فمن شروط صحة الاقتباس أن ينقل النص بأمانة منسوبا إلى قائله دون غموض أو تدليس أو إخلال^(١١٧)، ومن ثم يسيين لنا أن لصحة الاقتباس في التشريع الإسلامي ثلاثة شروط:

أولها: أن ينسب القدر المنقول إلى قائله أيا كان مقداره.

ثانيها: أن يكون النقل بأمانه علمية، فلا يكون غامضا أو منطويا على تدليس أو إخلال بالحدف أو الزيادة ومن باب أولى التقول على المؤلف بهالم يقله.

ثالثها: أن يكون النقل بهدف الاستشهاد العلمي أو النقد والتحميص والتحليل الذي تؤكد فكرة يريد المؤلف أن يصل إليها ببحثه، ولا يجوز أن يكون النقل عن الغير لمجرد السرد البعيد عن تلك المقاصد، كمن يستعين بكتابات غيره ليملاً بها كتابه، ويزيد بها في عدد صفحاته، وهذه الشروط تتفق مع مذكره فقهاء القانون لصحة الاقتباس ومشروعيتها.

٣١٢ - رابعا: التعدى على حق المؤلف من خلال الترجمة:

لاشك أن ترجمة كتب العلم النافعة تعتبر من الأمور المشروعة، لأن فيها إبراء العهدة بنشر العلم وإشاعته وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، كما أن المترجم يعانى في الترجمة ما عاناه مؤلف المصنف الأصلي من المشقة؛ لتصل ترجمته إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحتويه الكتاب المترجم، مع إفراغ تلك المعانى في مبانى اللغة المترجم إليها ومراعاة خصائصها ومعانيها؛ ومن ثم كانت الترجمة حرية باستحقاق أن تسمى تأليفا مبتكرا^(١١٨).

ولئن كان للترجمة هذه المعانى، تكون جديدة بأن تقيد الحق الخاص للمؤلف، وتكون مما يرد عليه من قيود، حيث يجوز أن يترجم كتاب نافع إلى لغة أخرى لينتفع به أهلها، فذلك من باب نشر العلم النافع، لكن هذا الحق العام لا يجب أن ينطوى على إهمال الحق الأدبي للمؤلف الذي صنف الكتاب المترجم، ومن ثم يجب ذكر اسمه على

(١١٦) مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي - السابق للاستاذ على حسن الأثرى - ص ٢٣ هامش (٢)، وقد رأينا مذكره الزنى في مقدمة كتابه: مختصر الزنى حيث قال: اختصرت هذا من فقه الشافعى ومن معنى قوله لأقربه على من اراده؛ راجع مختصر الزنى على هامش الأم للشافعى - ج ١ - ص ٢.

(١١٧) بكر بن عبدالله ابوزيد - السابق - ص ١٢٥.

(١١٨) بكر بن عبدالله ابوزيد - السابق - ص ١٢٦.

مؤلفه، وإن الترجمة إنما هي لعمله المنسوب إليه في كتابه، مع المحافظة على مادته وعنوانه (١١٩)، ومن ثم تنقيد مشروعية الترجمة بثلاثة شروط.

أولها: أن تتحقق نسبة المؤلف المترجم إلى مؤلفه، فيصرح المترجم أنه يترجم كتاب فلان، ثانيها: أن يكون المترجم أميناً في الترجمة، فلا يغير معنى من المعاني أو يمسح الأصل المترجم. وإذا خالف المترجم شرطاً من هذه الشروط يكون متعدياً على حق المؤلف. وإذا كان كذلك لا تكون ترجمته حرة بالحماية.

ثالثها: أن يكون المصنف الأصلي جدير بالحماية، ومن ثم لا تكون محلاً للحماية ترجمة المؤلفات التي تروج للردية، أو تتنافى مع الأخلاق أو تدعو للخروج على قيم المجتمع، إلا إذا كانت الترجمة لغرض كشف مافيه من عوار ونقدها حتى يتجنب الناس شرها، أو يقفوا على الهوية الفكرية لمؤلفيها.

٣١٣ - خامساً: التشويه للمصنف بما يقدر في شخص المؤلف:

وقد يقع التعدي على المصنف: مما يشوهه، وينال من سمعة مؤلفه الأدبية من خلال ما يومية به التشويه من طعن في الدين أو العقيدة، ومن أمثلة هذا النوع من التعدي ما حدث لكتاب أبي منصور الثعالبي المتوفى ٤٢٩هـ المسمى: «فقه اللغة وسر العربية»، وهو كتاب لغوي يمتد على أسرار اللغة العربية وجوامعها وخصائصها ولطائفها، مما لم يتنبه المؤلفون لجمع شمله، ولم يتوصلوا لعقد نظمه، وقد ألف الثعالبي هذا الكتاب بناء على رغبة الأمير أبي الفضل عبيد الميكال الذي امدّه بالمصادر المراجع لانجازه، فلما أتمه أهده له.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في باريس ١٨٦١م، وطبع في مصر بدرب الحجر ١٢٨٤هـ، ثم طبعته الجمعية اليسوعية طبعة ثالثة في بيروت ١٨٨٥م، انطوت تلك الطبعة الأخيرة على ما يعد خروجاً على أمانه العلم ويتضمن تشويهاً للمصنف، بما ينال من سمعة مؤلفه ومكانته، إذ أجرى ناشرها فيها ما يعد مناقضاً لعمل مؤلفها، فأجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرف في نصه وأن يحذف منه وأن يغير فيه، دون أن يصرح باسمه كناشر للكتاب، وإنما اكتفى بقوله: إنه وقف على تصحيح هذا الكتاب وضبطه أحد الآباء اليسوعيين مدرسي البيان في كلية القديس يوسف، وأنه لم يغير فيه شيئاً سوى أنه طرّح منه ما لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم لاسيما الأحداث منهم (١٢٠).

والذي لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم هذا، هو كل يتعلق بالمسلم والاسلام من فقرات في الكتاب حتى إنه قد دفعه التعصب الأعمى إلى حذف اسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب مكتفياً بقوله: وفي الحديث أو في الخبر، وحذف ما جاء في الكتاب من عبارة: قال الله - عز وجل - في كتابه الكريم مبدلاً إياه بقوله: وفي القرآن (١٢١)،

(١١٩) المرجع والمكان السابقان.

(١٢٠) د. عبد الفتاح الحلو - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٠٤

(١٢١) المرجع نفسه - ٧٠٥.

ولاشك أن في هذا مايمس العقيدة والمشاعر الدينية، وقد استمر الناشر لنفسه هذا العبث بكتاب قيم، تحقيقاً لمآربه حتى يظهر الكتاب على غير مايرى مؤلفه، ولولا أن قيض الله للعلم من يكشف هذا التلاعب بكل القيم العلمية لحسب الناس أن مؤلفه الذي صنع ذلك، وفي هذا مافيه من النيل من سمعته وأمانته وعقيدته، لقد أباح الناشر لنفسه من التصرف في النص، وحذف ما لايرى جدوى منه مما يمليه عليه الهوى والتعصب، او ربما احتواه فرفع منه ماكره دون اشارة الى مواطن هذا العمل. وتلك جناية خطيرة، أشار إليها من أشرف على طبعته بالمطبعة الأدبية بمصر ١٣١٨ هـ حيث قال في الصفحة الأولى منه: تنبيه: اننا طبعنا هذا الكتاب على النسخ الصحيحة الخالية من التغيير والتبديل، لاكما طبعته الجمعية اليسوعية. فحذفت من أصوله كل ما يتعلق بالمسلم والاسلام من اجل كثرة، وهكذا خان هذا الرجل أمانة العلم واستباح لنفسه التعدي على حق مؤلف كتاب لغوى عظيم (١٢٢).

٣١٤ - موازنة بين الفقه الاسلامى وقوانين حماية حقوق المؤلف:

ومن خلال استعراض تطبيقات أوجه التعدي على حقوق المؤلف في الفقه الإسلامى، نجد أن تلك التطبيقات تتفق الى حد كبير مع التطبيقات التي اثارها الدراسات القانونية لحق المؤلف، وهذا يدل على ان الفقه الاسلامي قد اتبحت له فرصة التطبيق العملي المتكافئة التي تجعل منه فقها عمليا يصلح لحماية الحقوق الأدبية للمؤلفين بها لا يقل فاعلية وأثرا عن النظم الوضعية، إن لم يزيد عنها.

(المطلب الثاني)

الأحكام المتعلقة بحماية الحق الأدبي للمؤلف مدنيا في الفقه الإسلامى والقانون

٣١٥ - إذا توافرت أركان المسؤولية عن الضرر الأدبي الذي لحق المؤلف فإنه يترتب عليها أحكامها المتعلقة بها، وأهم تلك الأحكام هو تعويض الضرر الأدبي الذي لحق المؤلف من جراء التعدي على حقه الأدبي، وهذا الحكم لايتنافى مع ماتقضى به أحكام الفقه الاسلامي، وقواعده الكلية من إزالة الضرر وتعويض المضرور، على نحو ماسنرى، ونخصص لكل من الفقهاء فرعا:

(١٢٢) في هذا المعنى: د. عبدالفتاح الحلو- المرجع والمكان السابقان.

(الفرع الأول)

أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر الأدبي للمؤلف

في فقه القانون

٣١٦ - يتجه فقه القانون بصفة عامة إلى أنه إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية في جانب المعتدى على حق المصنف الأدبي وتؤكد القضاء من وجودها، فإن المشكلة التي تثار في تلك الحالة تتمثل في الوصول إلى الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر الذي أصاب المؤلف من وراء الاعتداء على حقه الأدبي، وللفقه في ذلك طريقتان:

٣١٧ - أولهما: التنفيذ العيني:

من المؤكد أن التنفيذ العيني من أفضل الوسائل بالنسبة للمؤلف من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه، فإذا قام الناشر بحذف فقرات معينة من المصنف أو نشره دون الإشارة إلى اسمه، فيمكن للقضاء في تلك الحالة أن يلزمه بوضع الفقرات المحذوفة، حتى يعود المصنف إلى حالته الأصلية، وإن يضع اسم المؤلف على مصنفه كدليل على أبوته له، ويمكن للمحكمة في الحالة الأخيرة أن تحكم على الناشر بسحب المصنف من التداول، حتى الموعد المحدد للنشر، أو إلزامه بنشر المصنف في الحال إذا كان قد تلتكأ في إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه في اللحظة المناسبة التي اختارها المؤلف، كما يمكن للمحكمة أن تقضى بتدمير المصنف إذا كان خطأ الناشر فادحا وخطيرا، بحيث يجعل من الصعب على المحكمة أن تعيد المصنف إلى حالته الأولى^(١٢٣)، ونرى أنه لا بد لكي يتحرر اسم المؤلف من ارتباطه، بمصنف مشوه يمس سمعته العلمية، وينال من حقه الأدبي، أن يقضى بتدميره، خاصة وأن المصنف أصبح بعد التشويه لا يعبر عن أفكار المؤلف^(١٢٤).

(١٢٣) وقد نصت على حالة الإلتلاف الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، ويتعجب الدكتور أحمد سلامة - بحق - من تخصيص فقرة خاصة بالإلتلاف يشار إليها في المتن مع أن الإلتلاف ليس إلا أمرا جوازيا للقاضي، راجع: نظرية الحق ص ٣٢١ طبعة ١٩٧٤م، د. حمدي عبدالرحمن - فكرة الحق ص ١٥٩، د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص ٣١١ وما بعدها.

(١٢٤) في هذا المعنى: د. عبدالرشيد مأمون - السابق ص ٤٦٥، وما بعدها والأحكام القضائية الفرنسية المشار إليها فيه، وبخاصة حكم محكمة السين في ٢٦ يناير سنة ١٩١٨م المنشور في دالوز الدوري ١٩١٨ - ٢ - ٢٩، الذي يقضى بتدمير المصنف المعاد تكوينه بعد تدميره من =

٣١٨ - جواز اللجوء إلى الإكراه المالى:

وإذا كان التنفيذ العيني ممكناً في جانب المستول عن الضرر، وامتنع عنه، فإنه يجوز للمحكمة ان تلزمه بالتعويض العيني وذلك عن طريق إكراهه بدفع غرامة محددة عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ، ويجوز الرجوع في تلك الغرامة أو في مقدارها، إذا قام المستول بالتنفيذ العيني وأتى ما يزيل الضرر الأدبي الذي لحقه بالمؤلف، كما يجوز العكس بأن يزداد في مقدار الغرامة اذا كان المستول مصراً على عدم التنفيذ^(١٢٥).

وقد نصت على هذا الحكم المادة (١/٢١٣) من التقنين المدني المصري بقولها: «إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

ولقد تولى المشرع المصري في المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف، مسألة التنفيذ العيني هذه من أجل إصلاح الضرر الذي أصاب المؤلف من جراء الاعتداء على مصنفه، حيث راعى المشرع المصري ضرورة وضع حد سريع للاعتداء على المصنف خوفاً من الأضرار التي قد تترتب على استمرار التعدي حتى تفصل المحكمة في النزاع، فأجاز للمؤلف بمجرد وقوع الاعتداء أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدى بعريضة يستصدر عليها أمراً بنوعين من الاجراءات التحفظية ويقصد بالأول رفع الضرر الناجم عن الاعتداء، وهو يشتمل على الاجراءات التالية:

اولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً: وقف نشره أو عرضه أو صناعته.

ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الأصلي، أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعاً: حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى

جانب الفنان، وراجع: د. احمد سلامة المرجع والمكان السابقان، د. حمدى عبدالرحمن -

السابق، نفس المكان، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٣١٣.

(١٢٥) د. سليمان مرقس - الوجيز في الالتزامات ص ٥٩١ وما بعدها - طبعة ١٩٦٤م؛ وقد ذهبت إحدى المحاكم اللبنانية في قضية حكم فيها بالتعويض العيني، المتمثل في صورة إزالة التشوية وإعادة نشر القصة كما وردت في الأصل، مع غرامة إكراهية قدرها عشرون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. راجع: د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٣١٢.

الحال، وتوقيع الحجز على جميع الإيراد في جميع الاحوال^(١٢٦).

على أنه يجب أن يرفع المطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشرة يوما التالية لصدور الأمر، والا زال كل اثر لهذا الأخير، وقد اجازت المادة (٤٤) من القانون حماية المؤلف لمن صدر ضده الأوامر يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة، بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو استخراج نسخ للمصنف الأصلي محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة الى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة^(١٢٧).

٣١٩ - ثانيهما: التعويض غير المباشر:

والحكم بالتنفيذ العيني كاسلوب لتعويض الضرر الأدبي الواقع على المؤلف قد لا يكون ممكناً في بعض الحالات، وذلك كما لو كان المصنف مثلاً قد أذيع أو نشر وتناقلته أيدي الأفراد، واصبح من المستحيل الحكم بتدمير أو اضافة اجزاء معينة اليه تخفف من حدة الضرر الأدبي الواقع على المؤلف من خلاله، وفي تلك الحالة لا تجد المحكمة بدا من التعويض آخذة في اعتبارها الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمؤلف، وتجدر الإشارة هنا إلى ان القضاء يجد صعوبة بالغة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي للمؤلف، وهو بالطبع لا يجد مثلها في حالة التعويض عن الضرر المالى، ومن ثم فان المحكمة قد تحكم بتعويض مرهوم يقوم على اقتناعها بمزاعم المؤلف فيما لحقه من ضرر أدبي، وقد يكون ما أبداء المؤلف يكوّن ضرراً أدبيا حقيقيا لا مبالغة فيه من جانبه، ولكن وضح جانب الحقيقة بالنسبة للمحكمة في كل حالة على حدة يظل مبهماً^(١٢٨).

(١٢٦) د. محمد شكري سرور - السابق ص ١٠٧، د. عبدالرشيد مأمون السابق ص ١٩٨ وما بعدها. فتحى عبدالرحيم عبدالله - نظرية الحق - ص ٨١، د. حمدى عبدالرحمن، السابق ص ١٥٩ وما بعدها، وراجع: د. حسام الدين كامل الأهواني - الحق في الخصوصية - ص ٤١١ حيث يقرر أن نطاق تلك المادة يشمل كل وسيلة يتم عن طريقها الاعتداء على حق المؤلف بها فيها الصحف اليومية، وإن كان ينذر ذلك، دار النهضة العربية ١٩٧٨م

(١٢٧) السنهوري - الوسيط - السابق - ص ٤٢٥ وما بعدها، وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى أن الحكم الصادر في التظلم يعتبر حكماً قضائياً، طبقاً للمادة (٣٧٥) مرافعات، حل به القاصى الأمر محل المحكمة الابتدائية، وليس مجرد أمر ولائى، ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف، حكم محكمة النقض في ١٩٦٢/١٢/٦ في الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ قضائية، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن - فكرة الحق ص ١٥٨ - دار الفكر العربى ١٩٧٩م، د. حسام الأهواني السابق ص ٤١٠ وما بعدها.

(١٢٨) راجع: حكم محكمة السين المدنية في ١٩٢٥/٥/٦ Gas. trib - 1925-2-799 وفي =

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ٣١ يناير سنة ١٩٦١م، إلى أن الحكم الذي ألزم صاحب المكتبة بالتعويض نتيجة ما أنشأه من خلط حول شخصية المؤلف قد أصاب الصواب، لأن ذلك الخلط يشكل في الواقع اعتداء على الحق الأدبي له، وقد استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في تحديد مبلغ جزأ في تعويضه عن الأضرار الأدبية التي وقعت على المؤلف مستهدفة حقه الأدبي^(١٢٩).

وقد يضاف إلى مبلغ التعويض المحكوم به - وبناء على ما يطلبه المؤلف - أن تحكم المحكمة بنشر الحكم في الصحف والمجلات، أو أن تعلن عنه بالطرق الخاصة عن طريق لافتات توضح أن المصنف قد أدخل عليه تعديلات لا يقرها المؤلف، على أن يكون النشر بطبيعة الحال على حساب المعتدى.

وقد تحيل المحكمة المصنف إلى لجنة علمية خاصة تقرر رأيها فيه من الناحية الفنية، ثم تؤسس رأيها على ماتقدمه اللجنة من تقرير يوضح مدى التعدي الواقع على المؤلف، وقد تقضى المحكمة بجدارة التعدي الحاصل من المسئول لمنعه من التقدم للوظيفة التي أعد إنتاجه لتوليها، وقد تقرر عدم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى، أو فصله عن عمله لعدم أمانته إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

٣٢٠ - حالات الحكم بالتعويض في القانون المصري:

وقد حددت المشرع المصري عددا من الحالات التي يمكن فيها الحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني راعى فيها ضرورة التوفيق بين مصلحة المؤلف التي ينبغي أن تراعى من خلال التعويض، وبين اعتبارات المصلحة العامة، ومدى ما يصيب الثقافة العامة من أضرار نتيجة الأمر بتدمير المصنف، حيث ينطوي هذا الإجراء على ضرر بالغ بالثقافة العامة، ومن ثم ترى المحكمة الاكتفاء بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض للمؤلف عما لحقه من أضرار أدبية، وقد يكون الإعتداء الواقع ترجمة لكتاب

= G. P. 1949-1-249 ٩٤٤/٤/٧/٦ وحكم محكمة باريس في ٢ يوليو ١٩٥٧ المشار إليه في عبدالرشيد مأمون - السابق ص ٤٧٢.

(١٢٩) محكمة النقض الفرنسية في ٣١ يناير سنة ١٩٦١ . G. P. 1961-1-406.

ويمكن لهذا الحكم أن يواجه بعض صور التعدي على المصنفات الحديثة خاصة ما يتعلق بأشرطة المصنفات (السمع بصرية) حماية لها من القرصنة الخاصة بهذه التسجيلات، وإن كانت هناك حلولاً فنية مثل نظام كاسيت المرة الواحدة (R-Cassette) التي ابتكرتها أمريكا، أو آلة استئجار اتوماتيكية لشرطة الفيديو التي تراقب التسجيل غير المشروع للشريط، أو فرصة رقابة جمركية شديدة على التسجيلات غير الشرعية كما فعلت الصين، لكن الأمر في النهاية، يكون الأفضل فيه تقدير مبلغ جزأ في تعويض المؤلف عن الاستنساخ غير المشروع، راجع: نواف كنعان - السابق - ص ٣٦٦ وما بعدها. د. سهيل الفتلاوي - السابق - ص ٣١٨.

يحتل درجة كبيرة الأهمية، وتقضى المصلحة الوطنية أن يحتفظ به، أو رسوم لمهندس معماري^(١٣٠)، أقيم على أساسها مبنى ضخم تكلف مبالغ باهظة، أو قد تكون المدة الباقية لانقضاء حق المؤلف تقل عن سنتين، فلا يوجد أى مبرر يحتم الحكم بتدبير المصنف، وقد أشار الفقه الى هذه الحالات ونود ان نشير اليها بما يوضح حقيقتها:

٣٢١ - أولا: التعدي الحاصل بترجمة مصنف إلى اللغة العربية:

عالج المشرع المصرى حالة النزاع المتعلق بترجمة مصنف إلى اللغة العربية في المادة (٤٥). من قانون حماية حق المؤلف، وقد راعى في علاجه لهذا النزاع مدى ماكسبته الثقافة العربية من وراء الترجمة محل النزاع، والتي تشكل ضررا أدبيا، ومن المعلوم أن أى ترجمة للمصنفات الأجنبية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو ترجمة مصنف مترجم إلى غير لغته الأصلية في خلال خمس سنوات، من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى، يجب أن تكون مسبقة بالحصول على إذن المؤلف الاصلى أو المترجم الأول، ومن ثم فلو ان مترجما قام بالترجمة مخالفا لذلك، فان مقتضى التنفيذ العيني يقضى باتلاف النسخ المترجمة، ولكن المشرع المصرى حرصا منه على انماء الثقافة العربية نص على عدم جواز الإلتلاف أو التغيير في تلك الحالة، مع الاقتصار على الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم، وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات^(١٣١).

ونص المادة (٢/٤٥) القاضى بعدم جواز التدمير في الحالة المشار اليها، لايسرى في حالة وجود ترجمة الى اللغة العربية من جانب المؤلف أو الغير، حيث لم تعد الثقافة العربية بحاجة إلى ترجمة أخرى، وفي تلك الحالة إذا قام الغير بترجمة جديدة خلاف الأولى، كان من الممكن الحكم في هذه الحالة بالتدمير الا اذا انطبقت شروط المادة (١/٤٥)^(١٣٢). كما نصت المادة (٣/٤٥) على أن حق مؤلف المصنف محل الاعتداء يتقدم على جميع الحقوق الأخرى، وجعلت مرتبته بعد امتياز المصروفات القضائية، والتي انفقت لحفظ وصيانة هذا الحق، ومن ثم استطاع المشرع المصرى أن يحقق التوازن بين المصلحة

(١٣٠) السنهورى - الوسيط - السابق ص ٤٣٠ وما بعدها، د. عبدالرشيد مأمون - السابق ص ٤٧٣، د. محمد شكرى سرور - السابق ص ١٠٨ وما بعدها، د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٥٩، د. جلال العدوى - المراكز القانونية - ص ٢٦٦ - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٨ م.

(١٣١) د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق - ص ١٥٩، د. عبدالرشيد مأمون - السابق -

ص ٤٧٤، د. فتحى عبدالرحيم عبدالله - السابق - ص ٨٢.

(١٣٢) الوسيط للسنهورى - السابق - فقرة ٢٠١ - ص ٤٣١ وما بعدها.

العامة وحقوق المؤلفين الأجانب(١٣٣).

وينبغي ان نشير إلى أن مدة الحماية التي يكفلها القانون، وهى خمس سنوات مدة قصيرة، لا ينسجم تحديدها مع ما يجب أن يسبغ على حق المؤلف من حماية يجب ان تمتد لتشمل كل من يمسه حتى ولو كان ذلك بالترجمة، اثناء للثقافة العربية، بل حتى ولو كان ذلك المساس بعد مدة خمس سنوات(١٣٤).

٣٢٢ - ثانيا: إنقضاء حق المؤلف خلال مدة تقل عن سنتين:

وهناك حالة أخرى لا يستلزم فيها الحكم بتدمير المصنف لعدم جدواه فيها، وذلك كما لو كانت المدة الباقية من حق المؤلف سنتين من تاريخ صدور الحكم، وفي تلك الحالة، لن يكون من المجدى ان تحكم المحكمة بتدمير المصنف كتعويض لمؤلفه، ولذلك ابدل المشرع هذا الحكم بتعويض المؤلف وخلفه عما أصابه من اعتداء، والحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني، إنما هو امر جوازى للمحكمة وذلك بحسب نص المادة ٤٥/١، وذلك بخلاف حالة الترجمة السابق عرضها، حيث يلزم الحكم باستبعاد التدمير وجوبا، مع الاكتفاء بمبلغ التعويض(١٣٥).

٣٢٣ - ثالثا: الحقوق الأدبية للمهندس المعماري:

وقد عالجت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف المصرى، حالة الاعتداء الواقع على حق المهندس المعماري بإقامة مبنى على أساس استعمال رسومه بطريقة غير مشروعة، ونظرا لان الحكم بالتنفيذ العيني للتعويض في تلك الحالة سيكون باهظ التكاليف، نظرا للتكلفة الفادحة التي يتكلفها المبنى، ولذلك يجب الاكتفاء بتعويض المهندس المعماري في هذه الحالة دون التنفيذ العيني أو الحجز بحسب نص المادة (٤٥/١) وليس للمهندس المعماري في تلك الحالة أى امتياز في استيفاء حقوقه على عكس الحالتين السابقتين، واذا قام بالحجز، فإنه يعامل كدائن عادى، ويتزاحم بدينه مع غيره من سائر الدائنين(١٣٦)، ونلاحظ أن هاتين الحالتين يمكن تخريجهما على ضوء قواعد الفقه الاسلامى، التي تقضى بأنه إذا تعارض ضرران أو مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وحق الضرور في الحالة الأولى هين بجانب حق المسئول فيكتفى فيه

(١٣٣) د. جلال العدوى - المرجع والمكان السابقان، د. فتحى عبدالرحيم عبدالله - المرجع والمكان

السابقان، د. حمدى عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٥٩ هامش (١).

(١٣٤) في هذا المعنى: د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٤٧٥.

(١٣٥) د. فتحى عبدالرحيم عبدالله - المرجع والمكان السابقان، د. عبدالرشيد مأمون - السابق -

ص ٤٧٥.

(١٣٦) للوسيط - للسهورى - السابق - فقرة ٢٥٢.

بالتعويض جبراً للضرر، وفي الحالة الثانية فإن حق المسئول أقوى من حق المضرور أدبياً وهو المهندس فيخضع لتلك القاعدة، وأما الحالة الأولى فيمكن أن يحكمها القاعدة التي تقضى بتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام (١٣٧).

٣٢٤ - طبيعة التعويض المقرر للحق الأدبي للمؤلف:

وقد حدث جدال في الفقه حول طبيعة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف، منشؤه صعوبة موقف القاضى في تقدير مبلغ من المال كتعويض عن ضرر غير مالى مما يجعل إعادة التوازن بين الضرر، وما يزيله أمراً في غاية الصعوبة مما حدا بجانب كبير من الفقه أن يعتبر التعويض في تلك الحالة اشبه ما يكون بنوع من العقوبة الخاصة هي التي املت قواعد التعويض عن الضرر الأدبي، حيث يستبعد هذا الاتجاه فكرة الصفة التعويضية أو الاصلاحية عن تعويض الضرر الأدبي ومنه حق المؤلف حيث يستعصى على القاضى أن يتخلل إلى نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانیه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسئول، ومن ثم لن يكون امامه من مفر الاقياس شعوره هو نفسه تجاه هذا الخطأ، ويقدر التعويض على أساس مدى مايشعر به من تقزز تجاه المسئول ومدى جسامة الخطأ المنسوب اليه (١٣٨)، فليس أسهل على القاضى من تقدير مدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع من التعويض بدلا من البحث عن مدى الضرر، كما أن المضرور في حقيقة الأمر لا يطلب تعويضا بمعنى الكلمة عما ناله من ضرر أدبي، فأى مبلغ مهما كان لن يعوضه عن ذلك مهما بلغ، ولن يحو الشعور بالمرارة أو المعاناة النفسية، فالحقيقة أن المضرور لا يطلب تعويضا بل عقاباً (١٣٩).

واضفاء صفة العقوبة على التعويض عن الضرر الأدبي لم يسلم من النقد حيث لا يمكن تصوره في حالة ما اذا كانت شركة التأمين هي التي ستتحمل التعويض كما أن فكرة العقوبة تقوم على الانتقام الذي يتنافى مع تعويض الضرر، وصعوبة تقدير التعويض في الضرر الأدبي لا يصلح مسوغاً لتبرير فكرة العقوبة. ولهذا فواقع الأمر أن تعويض الضرر الأدبي هو تعويض حقيقي يقوم بوظيفته الاصلاحية في جبر الضرر، فضلا عن الوظيفة الرادعة في حالة الخطأ الموصوف (١٤٠).

(١٣٧) الاشباه والنظائر لابن نجيم - ص ٨٧، ٨٩.

(١٣٨) د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والصرر - رسالة دكتوراه - من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٧٣ ص ٤٧٠، مؤسسة الثقافة الجامعة للطبع والنشر والتوزيع.

(١٣٩) المرجع نفسه - ص ٤٧١.

(١٤٠) المرجع نفسه - ص ٤٧٣ وما بعدها. وتجدر الاشارة الى ان الملة (٢٨/١، ٢) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، قد نصت على تعويض المؤلف المعتدى على حقوقه كمؤلف.

(الفرع الثاني)

أحكام الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي

٣٢٥ - تحرص قواعد الشريعة الاسلامية على رد الاعتداء ومنع الضرر، وإزالة الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة الاسلامية التي استقاها الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أما الكتاب الكريم فأياته في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: «لاتضار والدها ولا مولود له بولده»^(١٤١)، وقوله تعالى: «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»^(١٤٢)، وقوله تعالى: «واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد»^(١٤٣).

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضرر ولا ضرار»^(١٤٤). وهذا الحديث يعد من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - حيث يرسى قاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفسد، ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، كما أنه شامل لكل أنواع الضرر ومنه الضرر الأدبي بكل صوره وأنواعه، ومنها الضرر الواقع على حق المؤلف في مصنفه، كما ان القاعدة المأخوذة من الحديث سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفسد^(١٤٥). ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، وهو يشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية المختلفة، ورفع بعد الوقوع، وهذا الرفع هو الذي يتصل بموضوعنا مباشرة، والحديث فيه نفى للضرار - أيضاً - فلا يجوز نفى الضرر بمثله في الأموال، لأن فيه توسيعاً لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميمه، فمن أتلف لك مالا لا يجوز الحكم باتلاف ماله المائل، لأن هذا لا يتمشى مع الحكمة ولا المصلحة في شيء، وإنما يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر وينقل الخسارة الى

(١٤١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(١٤٢) سورة الطلاق - آية ٦ .

(١٤٣) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(١٤٤) رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن ابى سعيد الخدرى وابن عباس وعبادة ابن

الصامت رضى الله عنهم، راجع: سنن ابن ماجه ج ٢، ص ٧٨٤، ومسند احمد بن حنبل

ج ٥، ص ٣٢٧، وقد رواه مالك رضى الله عنه في الموطأ مرسلًا، راجع: الموطأ ج ٢ ص

٧٤٥، وشرح الزرقانى على الموطأ ج ٤ - ص ٣٢ - دار الفكر ببيروت.

(١٤٥) د. مصطفى الزرقا - الفعل الضار - ص ٢٣ - دار القلم بدمشق .

جانبه (١٤٦).

٣٢٦ - طرق تعويض الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف في الفقه

الإسلامي:

ويمكن القول من خلال استقراء الأحكام الفقهية ان لإزالة الضرر في الفقه الإسلامي، طريقتين يختلف مجال إعساها باختلاف حالات الضرر وأنواعه، كما أن استخدام هذين الطريقتين في ازالة الضرر لا يمنع من استخدام الاسلوب العقابي المتمثل في التعويض كما سنرى، وهذان الطريقتان هما: إزالة عين الضرر، وثانيهما: هو التعويض، وسوف نشير إلى هذين الأمرين بالقدر الذي يخص موضوع الدراسة وهو إزالة الضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف.

٣٢٧ - أولاً: ازالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف:

والضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف، هو نوع من الضرر الذي تجب إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»، والفقهاء متفقون على وجوب إزالة الضرر عملاً بالأدلة الشرعية التي تقضى بذلك، وبالقواعد الفقهية المأخوذة منها. وإزالة الضرر قد يكون أمرها سهلاً اذا كانت تتعلق بهال اغتصبه المسئول أو أتلفه، فهنا يكون الواجب هورد عين المال المغصوب، اذا كان رد العين ممكناً، أو قيمته اذا لم يكن الرد العيني ممكناً، ولكن الأمر سيكون مختلفاً في مجال الضرر الأدبي الذي لا يتعلق بحق مالى، وانما يتعلق بأمر غير مالى بحسب الأصل.

٣٢٨ - على أن اختلاف طبيعة الضرر الأدبي عن الضرر المادى، لا يمنع من

الاستعانة بالقواعد التي يجرى تعويض هذا الأخير على أساسها ومنها التنفيذ العيني، فإن التنفيذ العيني لإزالة الضرر الأدبي قد يكون أجدى وانفع للمضروور من بذل المال له كتعويض عما لحقه من ضرر، بل إن وقوعه في مجال الضرر الأدبي - ومنه حق المؤلف - قد يكون أمراً ميسوراً، فلو أن شخصاً اعتدى على حق المؤلف الأدبي في نسبة مؤلفه اليه مثلاً بحذف اسمه، فإن إزالة عين هذا الضرر يكون ممكناً بوضع اسم المؤلف عليه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكتابة معلومات خاطئة تسمى إلى المؤلف اذا ادعى الناقل نسبتها إليه، أو كان ناشراً، فعدل في الكتاب بالحذف أو الحشو على نحو يغير من معلومات المؤلف، أو يزور عليه أفكاراً قد يكون في وجودها بين دفتى الكتاب المنسوب إليه ما يمس

(١٤٦) مصطفى الزرقا - المرجع والمكان السابقان، وراجع: الاشباه والنظائر - لابن نجيم - ص ٨٧

- تحقيق وتعليق عبدالعزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م وراجع في بيان معنى الضرر والضرار: الطرابلسي - معين الحكام - ص ٢١٢ الطبعة الثانية - ١٩٧٣م. مصطفى البابی الحلبي.

سمعتة الأدبية، وهنا يكون التعويض العيني بالاتلاف، أو ازالة الفقرات المزورة وهذا امر ممكن في كثير من الحالات .

٣٢٩ - أساس الازالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف:

والازالة العينية للضرر الأدبي بصفة عامة هي الأصل في التعويض، ذلك أنه من المقرر في مجال الضرر المالى، أى الواقع على الحقوق المالية، ان لايعوض الضرر بمثله على نحو ما رأينا(١٤٧)، أما في مجال الضرر غير المالى فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ماوقع، ولذلك شرع القصاص كعقوبة أصلية للجناية الواقعة على النفس والبدن، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع، لأن هذه الأضرار لايقمعه الا عقوبات من جنسها كى يعلم الجانى أنه في النهاية كمن يعتدى على نفسه، وكل عقوبة أخرى لن تعيد الى المجنى عليه ما فقد من نفس أو عضو، فتظل حزازات النفوس موجودة، وتستمر العداوة في الصدور قائمة، تدفع إلى الانتقام والنار، وتجرواها ويلاات من الأسى والحزن، أما اتلاف المال واشباهه من انواع الضرر فتجرى فيه قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويكون التضمين فيه، هو التدبير السديد دون مقابلة الضرر بمثله(١٤٨).

ولذلك أباح الله للمضور في عرضه ان يرد الأعتداء بمثله وهذا هو معنى التعويض العيني للضرر الذي يقع كأصل في الأضرار غير المالية، يقول الله تعالى: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»(١٤٩)، حيث أباح الله لمن وقع عليه ضرر قولى ينال من عرضه أو شرفه أو اعتباره، أو يمس سمعته العلمية أن يرد على الضرر بمثله فيجهر بالسوء الذي يئائل ما وقع من المسئول من ضرر، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس والسدى: أنها قالوا لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول(١٥٠)، وقد روى أن الآية الكريمة نزلت في شخص نزل بقوم فلم يقروه، فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟(١٥١)، والرد على القول السيء بمثله،

(١٤٧) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم - المكان السابق .

(١٤٨) مصطفى الزرقا - المرجع نفسه - ص ٢٣ .

(١٤٩) سورة النساء - آية ١٤٨ .

(١٥٠) تفسير القرطبي - ج ٦ - الصفحة الأولى - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ومختصر تفسير

ابن كثير السابق - ج ١، ص ٤٥٢، وتفسير النسفى ج ١، ص ٢٥٨ .

(١٥١) ابن تيمية - الغيبة - تحقيق امام منصور - ص ٢٥، مكتبة الصحابة بطنطا، ومعه رسالة رفع

الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة - للامام محمد بن على الشوكانى - ص ٣٩ .

لا يدخل ضمن جريمة الغيبة المنهى عنها شرعا، بل هو استثناء من حكمها فيجوز (١٥٢).

٣٠٠ - الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف ظلم له:

وفي نظرنا أن الآية الكريمة فيها ما يدل على جواز التعويض العيني للضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف، إذ هو في حقيقته، ظلم له بالقول والفعل يستوجب الرد بما يجعل مركز المعتدى والمضروب على وجه من التعادل، ويكون رفع الضرر الأدبي للمؤلف يذكر اسمه، أو حذف ما نسب إليه ظلما في كتابه مما يسيء إليه، أو غير ذلك من الأضرار التي يدخل تعويضها في مجال التعويض العيني، أمرا جائزا.

٣٣١ - شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف:

والتعويض العيني حق للمضروب يقبل الإسقاط والتنازل، كما أنه حتى يكون حقا لصاحبه يجب أن يكون من بنات فكره، ومن صميم إنتاجه الذي يرقى - من فرط ما بذل في إعداده من مجهود - لأن ينسب إلى اسم مؤلفه، ومن ثم كان للتعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف ثلاثة شروط.

٣٣٢ - أولها: أن يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الإزالة:

فلو لم يتمسك المؤلف بحقه لما كان هناك وجه لإزالة الضرر الذي وقع عليه وقد درج كثير من الفقهاء والعلماء على هذا المسلك الذي ينم عن خشية منهم لله، ويعد عن الرياء والظهور، حيث لا يحرص الكثيرون منهم على اقتزان أسمائهم بما أبدعوا من فكر وما صنفوا من مؤلفات، وكان الواحد منهم يعتبر أن ذلك من إحدى الوسائل لنشر العلم والانتفاع به خاصة فيما يتعلق بجانب العلوم الشرعية، ومثل هؤلاء العلماء الذين يريدون للعلم بدين الله أن ينتشر، وأن يعرف الناس أحكامه مجردة عن ذكر أسماء من قاموا بتعريفهم بها من العلماء، انطلاقا من حقهم في السماح بالاستفادة من العلوم لمن شاء ومن أمثلة هؤلاء العلماء: المحدثون من العلماء المتقدمين، حيث كانوا يأذنون بها لمن شاءوا ويمنعون منها من شاءوا ممن لا يرونهم جديرين بذلك، وقد روى عن بعض المحدثين السماح بمردياته عن العوض لينتفع بالعلم من شاء كحارث ابن أسامة (١٥٣) بل كانوا يروون أن من يأخذ على الحديث أجرا، يكون ذلك مانعا من قبول روايته عن قوم من أئمة الحديث، وهذا من حيث العرف عندهم خرما للمروءة، والظن يسيء

(١٥٢) محمد بن علي الشوكاني - المرجع نفسه - ص ٤٠ وما بعدها، وراجع سبل السلام - للصنعاني

ج ٤، ص ١٩١ وما بعدها، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - الطبعة الرابعة.

(١٥٣) أبو الحسن الندوي - الاستعراض الفقهي لحق التأليف والطباعة مطبوع مع حق الابتكار

للدكتور فتحي الدريني - السابق - ص ١٥٠.

بفاعله، إلا أن يكون هناك عذر يبرر ذلك الأخذ^(١٥٤)، فكان الأصل عند هؤلاء العلماء، إباحة العلم لمن طلبه دون مقابل، ومن ثم لا يتصور منهم الحرص على ذكر أسمائهم مقرونة بما صنعوا، ولئن كان للمصنف هذا الحق أصالة، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه لأنه حقه.

٣٣٣ - رضا المضرور بالضرر من موانع المسئولية:

وهذا الشرط مستفاد مما قرره الفقهاء بخصوص رضا المضرور بالضرر كمنع من موانع المسئولية، وحقيقة الرضا في مجال الضرر الأدبي يتمثل في أن يأذن المصنف لغيره بالنقل من مصنفه دون ذكر اسمه، أو أن يكتب اسمه على المصنف، وقد يكون الإذن مفهوما ضمنا كما لو علم المؤلف بأن شخصا قد نقل عنه دون ذكر لأسمه أو قام بالإضافة أو التغيير فيما صنفه ثم سكت مدة طويلة يفهم منها أنه قد تنازل عن حقه الأدبي على المصنف^(١٥٥).

والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، فلو أن ناشرا سأل مصنفا ان يسقط اسمه من على مصنفه، أو طلب منه أن يضيف هو الى المصنف ما يراه متمشيا مع رواج الكتاب وارتفاع أرقام توزيعه، وسكت المصنف ولم يرد لا يكون هذا السكوت دليلا على رضاه بما طلبه الناشر^(١٥٦)، ومن ثم فإن السكوت حال العقد لا يكون دليلا على الرضا أو الإذن، لما هو مقرر من أنه: «لا ينسب لساكت قول»^(١٥٧)، على أنه إذا استطالت مدة السكوت حال التصرف ولم يصدر من المؤلف خلالها ما يعبر عن رغبته بخلاف ما كتب عنه، فإن سكوته يكون دليلا على رضاه بما تقرر، وفي هذا يقول السيوطي: «ومما يتفرع على قاعدة انه

(١٥٤) المرجع نفسه - ص ١٥٠ هامش (١)، والاستاذ عبد الحميد طهراز - حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، منشور مع حق الابتكار السابق ص ٨٦، حيث يقرر أن استاذ الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - لم يأخذ درهما واحدا مقابل حقه في تأليف الكتب والرسائل التي نشرت في حياته، لأنه كان يرى عدم جواز بيع الحقوق. وراجع: الكفاية للخطيب البغدادي - ص ١٥٣، ١٥٤ - طبعة دار الكتب العلمية، وفقه النوازل - لبكر بن عبدالله ابو زيد - ص ١٠٩ وما بعدها.

(١٥٥) راجع في رضا المضرور بالضرر واثره على المسئولية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٤٠، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٥٤، وتتوير الأبصار بهامش رد المحتار - ج ٥ ص ٧٣٢، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ١٤٢، وجامع الفصولين - ج ٢ ص ٧٨.

(١٥٦) الشيخ على الحفيف - الضمان في الفقه الاسلامي - ص ٢٣٣ وما بعدها.

(١٥٧) الاشباه والنظائر للسيوطي - ص ١٤٢.

لا ينسب الى ساكت قول: القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة لفظه في الأصح (١٥٨)، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى: بأن السكوت في معرض الحاجة بيان، ولذلك قالوا ان الإيجاب لا يمكن ان يستخلص من مجرد السكوت، أما القبول فانه يجوز أن يستخلص من الظروف الملازمة، وبناء على ماقرره الفقهاء: من أن السكوت في معرض الحاجة بيان (١٥٩).

والإذن الصريح قد يتحقق باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة، وقد يكون الإذن مفترضا كما لو تمخض التصرف المطلوب اذن المصنف فيه عن نفع خالص له، فالنفع الخالص يفترض معه الاذن (١٦١)، وكذلك اذا جرت العادة باعتبار السكوت اذنا (١٦١) أو كان المتصرف له (المصنف) حاضرا ولم يكن هناك مانع من أنكاره ورده (١٦٢)، ويفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة والظاهرية، ان سكوت المتصرف له مع حضوره لا يدل على الإذن (١٦٣).

كما يلاحظ أن الرضا عن الأفعال بعد حدوثها، للحنفية فيها قولان، أحدهما: صحة الاجازة اللاحقة واعتبارها كالأذن السابق، وثانيهما: عدم الاجازة لأن الفعل اذا وقع مستوجبا للتضمن لا ينقلب غير مستوجب له، وهو رأى أبى حنيفة، اذ المنقول عنه: ان الاجازة أنما تلحق العقود لا الأفعال خلافا لمحمد؛ اذ لا يفرق بينهما، ونقل عن الحصكفي: القول بتصحيح الاجازة في الأقوال والأفعال وذلك مانص عليه في الزخيرة،

(١٥٨) المرجع نفسه - ص ١٤٣.

(١٥٩) راجع: د. عبدالرازق حسن فرج - دور السكوت في التصرفات القانونية - دراسة مقارنة - ص ٣٨ وما بعدها، حيث ذكر ما يعتبر السكوت فيه قبولا وما لا يعتبر، وراجع: ص ٢٤٩ وما بعدها - مطبعة المدني.

(١٦٠) في هذا المعنى: سعد جلبي على فتح القدير للكمال بن المهام، حيث يقول: كون السكوت لنفى الضرر، فحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل اذنا، راجع ج ٧ - ص ٢٣٥، والعناية للبايرتي على البداية، نفس المكان السابق، وقد حكى عن الامام محمد أنه مات أحد تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه، فقيل انه لم يوص، فتلا قوله تعالى: «والله يعلم المفسد من المصلح»، راجع: شرح الأشباه والنظائر - للحموي - ج ٢ ص ٩٩ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥، ص ١٧٤.

(١٦١) البهجة - شرح التحفة - للتسولي - ج ٤، ص ٤٨.

(١٦٢) الخطاب - مواهب الجليل - ج ٤، ص ٢٧١.

(١٦٣) راجع في هذا المعنى: نهاية المحتاج ص ١٤ وما بعدها، ومعنى المحتاج ج ٦ ص ١٥ والمجموع شرح المذهب - ج ٩ - ص ٢٩٤، والمعنى لابن قدامة - ج ٤ ص ٢٠٦ طبعة ١٩٦٧هـ، والمحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ فقرة ١٤٦، والقواعد لابن رجب الحنبلي - ص ١٩٠، والمعاملات الشرعية المالية - للشيخ أحمد ابراهيم، ص ٧٧.

وقال: انه الاصح، وجاء في الاشباه: أن الاجازة لاتلحق بالإتلاف (١٦٤).
كما يلاحظ أيضا ان الاذن ينحصر في الشيء المأذون فيه، ولا ينسحب الى غيره فلوان
المصنف قد اذن لأحد بنشر جزء من مصنفه أو تحقيقه، فقام بتحقيق بقية الأجزاء، أو
نشرها، فانه يكون مسئولاً عن التجاوز الذي حصل (١٦٥).

٣٣٤ - ثانيهما: أن يكون المؤلف من عمل المضرور:

وهذا شرط ضروري، لأن حماية الحق فرع ثبوته لصاحبه، ومن ثم فلوان الكتاب لم
يكن من تأليفه أو كان سارقاً له، فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف،
لان تقرير تلك الحماية فرع ثبوت الحق، والحق لا يثبت على عمل مسروق، وكذلك
لا يتمتع بالحماية من لا يكون عمله من بنات فكره على نحو ما رأيناه في معنى حق
الابتكار، فلوم يكن العمل تأليفاً بأن كان مجرد تجميع لمعلومات من كتب مختلفة ورضها
في مجلد مثلاً لا يكون هذا الرص حرياً بالحماية المقررة للحق الأدبي.

٣٣٥ - ثالثها: أن يكون في إيجاب التعويض على المسئول فائدة:

فلوم يكن في ايجاب التضمين فائدة محققة، أو كان فيه فائدة لاتتعادل البتة مع
المصلحة التي أضررت، والتي تقررت المسئولية من أجلها فإن المسئول عن الضرر لايسأل
عنه، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لهذا الشرط بما إذا كان المتلف لا يخضع لولاية الدولة التي
يخضع لها المضرور، فلن يكون في وجوب الضمان فائدة، حيث لا يمكن لحاكم تنفيذ
أحكامه على رعايا دولة أخرى، ولذلك قرر الفقهاء: أنه لا ضمان على الحربى، وهو من
بيننا وبين بلاده عداوة وحرب، لأن الضمان لن تتحقق من ورائه فائدة مجددة (١٦٦).
ويترتب على هذا الشرط أنه: لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه من حقوق البغاة
حال القتال، ولا على البغاة فيما أتلفوه من حقوق أهل العدل، لأنه لافائدة من ايجاب
التعويض لعدم الوصول إلى الحق لانعدام الولاية والسلطة على الطرف الآخر (١٦٧).

وإذا انتهت الظروف التي بها يكون ضمان التعدى على الحق غير ذى معنى، فان
جمهور الفقهاء يرون أن ما اعتدى عليه البغاة لا ضمان عليهم فيه، ويرى الظاهرية

(١٦٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ - ص ١٩٣، ومجمع الضمانات - ص ١٤٢.

(١٦٥) في هذا المعنى: مجمع الضمانات - للبغدادى - ص ١٤٦.

(١٦٦) في هذا المعنى: بدائع الصنائع - للكاساني - ج ٧ ص ١٦٨، ومنتهى الإيرادات - ج ١

ص ٥٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الانام - ج ٢ ص ١٩٢، ونهاية المحتاج - ج ٨ - ص ٦٤.

(١٦٧) بدائع الصنائع، نفس المكان السابق، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨٥، والشبرا ملى على
نهاية المحتاج - نفس المكان السابق.

وجوب الضمان عليهم فيما أتلفوه في المال^(١٦٨)، ويلحق به الحق الأدبي من باب أولى. وتطبيقا لهذا الشرط فإن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف اذا وقع من شخص يخضع لرعاية دولة أخرى فان وجوب المسؤولية عليه لن تحقق فائدة، اذا كانت وشائج الصلة مقطوعة بين الدولتين، أما اذا كانت هناك صلة ينظمها اتفاق أو معاهدة فان وجوب التعويض سيكون له معنى. ومما يجدر ذكره أن الاتفاقيات العالمية أو الدولية لحماية حقوق المؤلف تحقق هذا المعنى.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بتفاهة الحق الادبي المعتدى عليه للمؤلف بما يمكن اعتبار الحالة التي نصت عليها المادة (١/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف والتي تقضى بعدم التعويض العيني اذا كان حق المؤلف قد بقي على انقضائه مدة سنتين، داخله فيه، لان وجود التنفيذ العيني في تلك الحالة سيكون غير ذي معنى، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحق الأدبي المقرر للمهندس المعماري، حين يقام مبنى كبير على أساس استعمال رسومه بطريقة غير مشروعة، وذلك لتفاهة الحق الأدبي للمهندس بجانب الخسارة التي ستترتب على التنفيذ العيني كتعويض لإزالة الضرر الأدبي الحاصل بسبب هذا التعدي.

٣٣٦ - تطبيقات الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي:

ومن تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبي بالاعلان عن الخطأ الذي وقع من المعتدى وتصحيحه، ماروى عبد الرازق: أن عمر بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل: يا منافع، فشكاه الى عمر بن الخطاب، فكتب عمر الى عمرو: إن اقام عليك البينة جلدتك سبعين، فشهد الناس واعترف، فأمكن عمر^(١٦٩) الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر قال لعمر: اكذب نفسك على المنبر ففعل، وهذا الجزء من عمر يعد تعويضا عينيا لإزالة ضرر أدبي يشبه اليوم ما يسمى بالتصويب أو حق الرد، أو التصحيح للواقعة، أو التكذيب لما نشر كذبا، وهو من تطبيقات هذا النوع من التعويض^(١٧٠).

٣٣٧ - تدمير المصنف المكذوب في الفقه الاسلامي:

والمصنف المكذوب هو الذي ينطوي على معلومات تنال من القيم الدينية أو الأخلاقية في المجتمع، ونسبة تلك المعلومات لمؤلفه تسمى إليه أدبيا في دينه وسمعته

(١٦٨) نهاية المحتاج - نفس المكان السابق، وبدائع الصنائع - نفس المكان السابق، والمعنى والشرح الكبير عليه ج ١٠ - ص ٦١ وما بعدها، والمحل - ج ١١ ص ١٠٧ مسألة ٢١٥٥.

(١٦٩) د. رويحي الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقهاء أشهر المجتهدين. ج ١ - ص ٣٤٥ - طبعة دار الغرب الاسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.

(١٧٠) في هذا المعنى: مصطفى الزرقا - الفعل الضار - ص ٥٤.

وأمانته، وهو بما أدخل إليه من معلومات مضلة يستوجب التدمير، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «قال المرودي: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أمزقه، قال: نعم فأحرقه، وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراه بعد أن اعجبه موافقته للقرآن، فتغير وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ذهب إلى التنور فالتقاه به، فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض بها مافى القرآن الكريم والسنة» (١٧١).

ثم يقول: «والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف الآت اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم وخطرها أشد» (١٧٢).

ومن هذا يستبين أن إدخال تغيير على المصنف بما يغير من أفكاره أو يمثل خطرا على الأخلاق العامة يستوجب تدميره حفظا لحق الله، وصيانة لسمعة مصنفه إن كان الإفساد قد أدخل عليه، وقد نصت المادة (٣/٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية على أنه: «يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنفات التي ترى أنها عملت بطريق الإعتداء على حق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة»، حيث لا ينفى ما تادل عليه تلك المادة من تدمير المصنف المكذوب.

المبحث الثاني

الحماية للجنائية للحق الأدبي للمؤلف

في الفقهاء الاسلامي والوضعي

(المطلب الأول)

الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون

٣٣٨ - نظرا لما يمثله الحق الأدبي للمؤلف من أثر بالغ في حياة المؤلف وبعد وفاته فقد حرص التشريع في كل من مصر وفرنسا على شموله بالحماية الجنائية لما تتمتع به من قوة

(١٧١) الطرق الحكمية - للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق د. محمد جميل غازي - ص ٣٩٩ - مطبعة المدني، ومنتهى الإرادات - ج ١ ص ٥٢١ - ومنار السبيل في شرح الدليل - ج ١ - ص ٤٤١ .

(١٧٢) الطرق الحكمية ص ٤٠٢ .

ردع زاجرة تكفل حماية فعالة له، وذلك على العكس من مبلغ التعويض الذي قد تحكّم به المحكمة، فإنه كثيرا ما يغرى أى شخص بالاعتداء، خاصة لو كان يعلم أن الامر سينتهي عند هذا الحد، كما أن الدعوى الجنائية تضع حدا سريعا للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف.

وقد نص المشرع المصرى على الحماية الجنائية التي يتمتع بها ذلك الحق صراحة، والتي تسمو به على الحق المالى وتفرض احترامه على الجميع، فتضمن قانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م) تنظيما جديدا لتلك الحماية الفعالة للحق الأدبي للمؤلف ازال به إعمال المادة (٣٤٨) عقوبات، والتي كانت تحدد الجزاءات الواجب اتخاذها ضد كل من يعتدى على حقوق المؤلف، وقام بتنظيم تلك الحماية في المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون حماية حق المؤلف المشار اليه^(١٧٣)، وقد عدلت المادة (٤٧) بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٢، حيث رفعت عقوبة التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف إلى الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بعد أن كانت العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه. كما نظمت المادة (٢٨١/٢) من نظام حماية المؤلف بالمملكة العربية السعودية موضوع العقوبات الخاصة بالتعدى على حقوق المؤلف بقولها: «١ - يعاقب المعتدى على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الإعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو بهما معا، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر. ٢ - يعاقب المعتدى على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الإعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الا يتجاوز ضعف هذا الحد ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما أو بهما معا، إضافة الى التعويض المالى لصاحب الحق».

وقد عاقب المشرع المصرى على جريمة التقليد، قبل صدور قانون حماية المؤلف وذلك حسبما كانت تقضى به المواد (٣٤٨) وما بعدها من قانون العقوبات، متمشيا بذلك مع موقف المشرع الفرنسى، والذي كانت تحده المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسى من خلال تحديدها للأفعال المكونة لجريمة التقليد وما يمكن للمحاكم ان تتخذة حيالها من عقوبات.

وعندما صدر قانون حماية حق المؤلف المصرى سنة ١٩٥٤م، لم يترك الأمر على ماهو عليه، بل قام بالغاء ماورد في قانون العقوبات من مواد متعلقة بالتقليد، واقتصر في هذا الصدد على ماجاء في المادتين (٤٥، ٤٧) منه.

(١٧٣) د. عبدالرشيد مأمون - نفس المرجع - ص ٤٩٨ وما بعدها، د. حمدى عبدالرحمن - المرجع نفسه ص ١٦٠ وما بعدها، د. جلال العدوى - السابق ص ٢٦٧، د. محمد شكرى سرور السابق ١٠٨، د. ابو اليزيد المثبت - السابق ص ١٤١. د. احمد سويلم العمري - حقوق الإنتاج الذهني ص ٣٤ وما بعدها.

أما المشروع الفرنسي، فقد اقتصر على إعادة صياغة المواد التي وردت في قانون العقوبات وتكاملتها، وفقا لما قضت به المادة (٦) وما بعدها، دون أن يحدد معالم المسؤولية الجنائية عن الحق الأدبي للمؤلف مما أثار جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي والقضاء حول امتداد الحماية الجنائية إليه^(١٧٤).

٣٣٩ - وقد نصت المادة (١/٤٧) من قانون حماية حق المؤلف على أنه يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليها العقوبات السابقة:

أولا: كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ فقرة أولى وثالثة من القانون.

ثانيا: من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المصنف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج، وتشملها الحماية التي يعرضها هذا القانون.

ثالثا: من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج، وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

ويبدو مما قرره المشرع المصري أنه قد جعل الاعتداء الواقع على الحق الأدبي للمؤلف مكونا لجريمة التقليد، فالمادة (٥) تتكلم عن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، كما تنص المادة (٧) على حقه وحده في إدخال التعديل أو التحوير على مصنفه، ولكن المشرع لم ينص على حماية حق الأبوة المنصوص عليه في المادة (٩) وهو نقص خطير وإن كان من الممكن جبره على أساس أن من ينسب مصنف المؤلف إلى شخص آخر يكون قد أدخل تعديلا على المصنف، ومن ثم يخضع لحكم المادة (٧) التي تمنع أى تعديل دون إذن المؤلف^(١٧٥).

(١٧٤) د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٥٠٠، ويلاحظ أن المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي تعرف جريمة التقليد بأنها: كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها: «نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه» كما اعتبر التقليد جنحة، راجع: د. مختار القاضي - السابق - ص ١٨٠.

(١٧٥) المرجع نفسه ص ٥٠١، وراجع: د. احمد سويلم العمرى - السابق ص ٤٢ وما بعدها، د. عبدالمنعم البدرأوى - المدخل للعلوم القانونية ص ٥٣١، د. نزيه الصادق المهدي - المدخل لدراسة القانون - ٢ - نظرية الحق - ص ٨٩، وجددير بالذكر أن القانون الجنائي العراقي يعتبر التقليد من جرائم التزوير (٢٨٧م) جنائي عراقي، وراجع: د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٣٢٣.

٤٠٠ - أركان جريمة التقليد:

وإذا كان المشرع المصرى قد اعتبر تقليد المصنف جريمة يعاقب عليها قانوننا فان تلك الجريمة يجب أن يتوافر فيها ما يجب أن يتوافر في أي جريمة عادية من توافر الأركان المكونة لها، وهما الركن المادى والركن المعنوى.

٣٤١ - أولاً: الركن المادى:

والركن المادى لجريمة التقليد، يتحقق في حالة قيام المعتدى بإذاعة مصنف المؤلف أو نشره، أو إدخال تعديلات تمس تكامله وتحرفه عن الشكل أو المضمون اللذين ارتضاها المؤلف، دون إذن منه أو الحصول على موافقته^(١٧٦).

ويدخل في هذا الصدد مايسمى بسرقة التأليف plageat المؤلف ما، ولاشك أن سرقة الأفكار من الغير تعتبر اغتصاباً لحقوقه، ولكن قد يخفف من وطأته مايدخله الناقل عليه من جهد شخصى، كما يدخل فيه ماينتزعه بعض المؤلفين من أفكار عدة من جهات مشتتة من مصنف، وضمها دون تحوير أو إشارة الى أصحابها ليسندها المؤلف الى نفسه، مدعياً الابتداء ويطلب بناء عليه المجد والشهرة، فهذا العمل سرقة محضة، وللمعتدى عليه الحق في مقاضاة المقلد وطلب كفه عن استمرار ارتكابه الجريمة مع التعويض^(١٧٧)، ولكن ليس ثمة جريمة في ذكر عبارات الغير مع بيان مصادرها وأصحابها، ومن الكتاب من يتمنى أن يذكر اسمه كمرجع، وأن يشار اليه بالبنان في دراسة معينة وليس له في هذه الحالة التمسك بما يفرضه قانون حماية حق المؤلف^(١٨٧).

كما يدخل في نطاق التجريم أيضاً بيع المصنف المقلد أو إدخاله إلى مصر، وهنا يكفى الإدخال أو البيع في القطر المصرى، ولا يشترط المساهمة في التقليد^(١٧٩).

(١٧٦) د. عبدالرشيد مأمون - السابق ص ٥٠٢، د. نعمان محمد جمعه - دروس في المدخل لدراسة القانون، ص ٣٨٧، دار النهضة العربية ١٩٧٧.

(١٧٧) د. احمد سويلم العمري - السابق - ص ١٦ وما بعدها.

(١٧٨) المرجع نفسه - ص ١٨، د. نعمان جمعه - المرجع والمكان السابقان، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩/٢/١٩٢٦ بأن الاقتباس من كتب التاريخ بهدف اعطاء فكرة لتاريخ الفن لا يكون تقليداً لأن ذلك الجزء المقتبس يكون في الغالب قصيراً جداً، ويصبح جزءاً متكاملًا مع النص الذي ادرج فيه، بحيث لا يمكن فصله عنه، علاوة على أن هذه الكتب تستند الى مصادر موحدة الأحداث، مما يجعل الاقتباس منها إعادة متشابهة للأفكار - داللوذ الدورى ١٩٢٧ - ١ - ٢٥.

(١٧٩) الوسيط - للسهنورى - ج ٨ - ص ٤١٤، د. سهيل الفتلاوى - ص ٣٢١.

٣٤٢ - وقد اختلف رأى الفقهاء حول مدى دخول العرض للبيع بالنسبة للمصنفات المقلدة، وما إذا كان يدخل في نطاق التجريم ام لا، فذهب رأى الى أن العرض للبيع لا يدخل في نطاق التجريم، لأن المادة (٤٧) قد نصت فقط على بيع المصنف المقلد، ولم تتعرض لحالة العرض للبيع، فتطبيق النص يقتصر على ما تضمنه وهو البيع دون العرض، وعرض المصنف المقلد للبيع وان كان يأخذ حكم الشروع في جريمة البيع للمصنف المقلد، الا أن المشرع في الجرح لا يعاقب عليه الا بنص (١٨٠)، بينما ذهب رأى آخر إلى المساواة بين بيع المصنف المقلد وعرضه للبيع، وقد اعتبر هذا الرأى ان العرض للبيع يأخذ حكم البيع وليس الشروع فيه، واذا كان المشرع لم يذكره في المادة (٤٧)، فليس معنى ذلك أنه قصد عدم العقاب عليه، وإنما تركه للاستتاج المنطقي قياسا على حالة البيع حيث ساوى بين البيع والعرض (١٨١).

٣٤٣ - رأينا في الموضوع:

ونحن نتفق في الرأى مع القائلين بأن العرض للبيع بالنسبة للمصنفات المقلدة يدخل ضمن نطاق التجريم ويكون له حكم بيع المصنف المقلد، لأن العرض ما هو الا بإيجاب صادر من البائع يستلزم قبولا من المشتري، فهو من الناحية الفنية الدقيقة شروع في عقد بدأت أولى خطواته بالإيجاب، ولكن نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، يتكلم عن البيع وليس الشروع فيه، وهما أمران مختلفان معنى واصطلاحا، والنصوص الجنائية يجب أن يقتصر في تطبيقها على ما يدل عليه اللفظ دلالة قطعية حتى لا يؤاخذ الناس على جريمة ربما لم يرددها المشرع، فلم يبق إلا أن يكون مجرما على أساس أنه وسيلة الى امر محرم وهو البيع للمصنف المقلد، حيث ينطوي على غش للمقارىء وتدليس عليه واغتصاب لحق محرم شرعا وقانونا للمؤلف، وذريعة الحرام كما يقولون تأخذ حكمه بناء على ماقرره الفقهاء من أن للشئىء حكم غايته، فيأخذ حكم التجريم، بناء على ما يوصل إليه، سدا لذريعة إرتكاب الأمر الذي يجرمه القانون.

(١٨٠) د. ابو اليزيد التتيت - الحق على المصنفات الادبية والفنية العلمية - ص ١٤٩ - اسكندرية ١٩٦٨ م.

(١٨١) من هذا الرأى: د. مختار القاضي - حق المؤلف - ص ٢٠٠، د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه ص ٥٠٣، وقد قضت محكمة السيدة زينب الجزئية في حكم صادر لها بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٥ م بأن: كل من عرض للبيع بضائع مقلدة وكان يعلم بتقليدها يعتبر مسئولاً عنها، كنفس المقلد، لان حق الملكية حق عام يباشره صاحبه في مواجهة العامة - المحاماه، س ١٤ رقم ٣٠٤ ص ٥٨٨ .

٣٤٤ - يجب أن يكون المصنف المعتدى عليه محل حماية القانون:

ويجب أن تكون جريمة التقليد قد وقعت على مصنف مشمول بالحماية طبقا للقانون، وفي هذا الصدد تنص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف على أنه: «تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر، وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، ويشترط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية ماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي»، ويبدو من هذا النص مدى اهتمام المشرع المصري بالصالح العام في مجال التبادل الثقافي واغترافنا من مناهل الإنتاج الأجنبي، وذلك رغبة منه في المحافظة على حقوق المفكرين المصريين في البلدان الأجنبية وتشجيعا لنشر المعرفة والفنون والعلم عندنا^(١٨٢)، فأضفى الحماية على مصنفات المصريين التي تنشر أو تعرض لأول مرة في الخارج، وكذلك أيضا مصنفات الأجانب التي تذاع لأول مرة في الخارج وإن كان قد وضع لذلك شرطين:

الأول: يجب - ضرورة - أن تكون هذه المصنفات محمية بقانون الدولة التي أذيعت فيها، فإذا لم تكن جديرة بالحماية في بلدها، فإنها لا تستحق الحماية في خارج بلادها من باب أولى.

الثاني: يجب أن تكون هناك معاملة بالمثل من الدولة التي ينتمى إليها المصنف الأجنبي الجدير بحماية القانون على أرض مصر، فتقرر تلك الدولة حماية المصنفات التي يبدعها مؤلفون مصريون على أرضها، كما تمتد حمايتها وفقا لنص القانون إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي^(١٨٣).

٣٤٥ - ثانيا: الركن المعنوي:

ويجب أن يتوافر بجانب الركن المادى، الركن المعنوي للجريمة ليكون برهانا على توافر القصد الجنائي لدى الجانى، بأن يكون عالما بتقليد المصنف، إذ أن علمه بارتكاب المخالفة مع إدراكه لفعله، يقوم حجة عليه، وحسن النية لا يفترض، فإذا وقع الركن المادى من المتهم كان في وقوعه دليل على توافر القصد الجنائي، وعليه هو أن يقوم بإثبات

(١٨٢) د. احمد سويلم العمري - السابق - ص ٤٣ وما بعدها.

(١٨٣) د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٥٠٥.

أن ما أرتكبه لم يكن بقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه^(١٨٤) فإذا تمكن المتهم من هدم الركن المعنوي، بإثبات حسن نيته فيما صنع بمصنف المعتدى عليه، فإن ركن الجريمة ينهار، وبانهياره لا يكون لاسناد الجناية اليه محل، الا انه اذا لم يمكن مساءلة المعتدى جنائياً، لعدم قيام ركن الجريمة المعنوي في حالة اثبات المتهم لحسن نواياه، فإن ذلك لا يمنع من الحكم عليه بتعويض يجب ما أثاره الركن المادى من ضرر بالمؤلف يتمثل في الخلط الذي أدخله في أذهان الأفراد^(١٨٥).

٣٤٦ - العقوبة الجنائية للاعتداء على الحق الادبي للمؤلف:

كانت المادة (١/٤٧) من قانون حماية حق المؤلف تحدد العقوبة الأصلية لجريمة التقليد وجعلتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهاً، ولا تزيد على مائة جنيه، ولما كانت هذه العقوبة متواضعة إلى حد كبير، ولا تتفق مع خطورة الحق المعتدى عليه، ولهذا رفع المشروع هذه العقوبة إلى الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢^(١٨٦).

وفي حالة العود نصت المادة (٣/٤٧) على أنه: «يحكم على الجاني بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألفاً، كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استعملها المقلدون في ارتكاب فعلهم لمدة معينة لا تزيد على ستة أشهر، وهذا التشديد في حالة العود يتواءم مع خطورة الجاني، وعلى أن يرغبه في الإعتداء على الحق الأدبي متأصلة فيه، وإن ماسبق توقيعه من عقاب عليه لم يكن كافياً لردعة، مما يقتضى زيادة فيه^(١٨٧).

(١٨٤) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه - ص ٥٠٦. د. ابو اليزيد المتيت - السابق - ص ١٥٦، د. مختار القاضي - السابق - ص ١٩٧ وما بعدها، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٣٣٦ وما بعدها.

(١٨٥) في هذا المعنى: د. المتيت - المرجع السابق - ص ١٥٦، وقد قضت محكمة السين المدنية في ١٨٩٣/١٢/٩م بمعاقبة الناشرين الذين قاموا بكتابة دروس الاستاذ (اسمان) بطريق الاختزال بناء على ان للمؤلف مصلحة أدبية لا يمكن المنازعة فيها، بمقتضاها يكون له الحق في الشهر على الايشوه مصنفه بيد المقلدين، مشار اليه في Ann. ٢٨٩٦-٢-٣٨٢٣ وفي نفس المعنى حكم محكمة باريس في ١٩٢٦/٧/٢٠م، داللوذ الدورى ١٩٢٨-٢-٨.

(١٨٦) وراجع: د. محمد شكرى سرور - السابق ص ١٠٨، د. حمدى عبدالرحمن - السابق - ص ١٦١، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٣٢٣.

(١٨٧) واتجاه المشرع العراقى يتفق مع هذا المعنى: راجع: د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ٣٢٢ وما بعدها.

٣٤٧ - ولما كانت جريمة التقليد من الجنح فإنه يشترط لتطبيق الجزاء المقرر الحالة العود فيها ماتقضى به المادة (٤٩ ثالثا) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: «يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، ويثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور». كما قرر المشرع عقوبات تبعية تضمنتها الفقرتان الأخيرتان من المادة (٤٧) منها: «الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر والتي لاتصلح إلا له، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة، كما أجاز للمحكمة نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وقد جعل المشرع تلك العقوبات التبعية وجوبية على المحكمة وليست جوازية لها، حيث تقول عبارة النص الوارد في الفقرتين ٣، ٤ من المادة (٤٧) المشار إليها: وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة . . . الخ»، وهذا يتفق مع ضرورة المحافظة على المصنف في شكله ومضمونه الذي ارتضاه له مؤلفه كمرآة صادقة تعكس أفكاره، لأن القول بجواز مصادر الكتب المقلدة يعنى أن يعاقب الجاني مع ترك محل جريمته يحدث أثره في المجتمع، وهو أمر لايمكن قبوله^(١٨٨).

(المطلب الثاني)

الجزاء الجنائي المقرر لحماية الحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الاسلامي

٣٤٨ - من المعروف أن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف ينطوي على خصلتين كل واحدة اشد من الأخرى سوءا، فهوا ولا: يعنى إغتصاب فكر المؤلف وبمرة جهده ونسبتها الى غيره، وهذا مايسمى بالسرققات العلمية، وهو ثانيا: ينطوي على أخيث أنواع الكذب، وهو الكذب الذي يتعدى حقيقة موقف المعتدى على الحقوق الأدبية الى

(١٨٨) في هذا المعنى: د. المتيت - السابق - ص ١٥٨، د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ٥١١، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٦٤/٧/٧م، بأن بقاء الكتاب المقلد مطروحا بالسوق بعد أن انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة تقليدا تاما، وهو أمر لايقره قانون، فان من شأن نشر الطاعن لطبيعة طرحها في السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لاشك في عدم شرعيتها، ولاينفى ماها اعتزال المطعون ضده لمهنة الطباعة مادام الكتاب مازال مطروحا في السوق، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤ للسنة ٢٩ قضائية - جلسة ١٩٦٤/٧/٧، مجموعة القواعد - السنة ١٥ القاعدة ١٤٢ - ص ٩٣٧.

نفسه، فيتناولها بالتزوير القائم على أساس نسبة معلومات إليها، دون ان تبذل أدنى جهد في تحصيلها، ومن شأن تلك النسبة الزائفة، أن تجعل من صاحبها عالماً في نظر الناس وهو ليس بعالم، إنما يصدق عليه قول العليم الخبير: «فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم»^(١٨٩)، فالكذب هنا يستهدف غاية سيئة، لأنه يزور شخصاً في ساحة الحياة العلمية للمجتمع، ويدلس على الناس، حيث يجعل لهذا العالم المزيف رأياً مسموعاً دون ان يكون حرياً بالسماع له أو الأخذ عنه، أى أن التعدى على الحق الأدبي للمؤلف يمكن القول أنه يتضمن جريمتين:

الأولى: جريمة السرقة العلمية.

الثانية: جريمة الكذب على الله وإضلال الناس بغير.

وهاتان الجريمتان ليستا من جرائم الحدود التي ورد بشأنها عقاب محدد عن الشارع سبحانه، فالجريمة الأولى رغم أنها تنطوي على اغتصاب ثمرة جهد المؤلف وعصارة فكره، وهذه المعانى المعتدى عليها في السرقات العلمية ربما تفوق في قيمتها عشرات الأضعاف مما يقابلها من المصالح المالية، الا أنه من سمات العقوبات الواردة في التشريع الإسلامي أنها محددة بجرائم معينة، ومن هذه الجرائم التي تستوجب الحد، جريمة السرقة، ولكن المراد بالسرقة كما عرفها الفقهاء يتمثل في أنها: «أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط»^(١٩٠) أو هي: أخذ مال محرم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لاشبهه له فيه على وجه الاختفاء^(١٩١)، ولما كان المراد بالمال في السرقة المعهودة شرعاً، هو المال المحسوس، أو الشيء ذو القيمة المالية، وكانت العقوبات في التشريع الاسلامي - خاصة جانب الحدود فيها - مما يدرأ بالشبهة، ومن ثم لا يكون الاستيلاء على فكر الغير وابتكاره مكوناً للركن المادى لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً، وبالتالي لا يصلح التعدى على الحق الأدبي للمؤلف، لأن يكون نوعاً من السرقة المعاقب عليها بالحد.

(١٨٩) سورة الأنعام - آية ١٤٤.

(١٩٠) مغنى المحتاج - ج ٤ ص ١٥٨، حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين -

ج ٤ ص ١٨٦، والإقناع - ج ٢ ص ١٨٩.

(١٩١) كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٨، وقد عرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو

مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد، وأخذه خفية لاشبهه له فيه، راجع: شرح

الخرشى ج ٨ ص ٩١ ومواهب الجليل للحطاب ج ٧ - ص ٣٠٥، والبهجة شرح التحفة

ج ٢ ص ١٥٩، وحاشية التاودى عليه - نفس المكان، كما عرفها الحنيفة بأنها: أخذ مال الغير

على سبيل الخفية والاستسرار، راجع: الهداية مع فتح القدير - ج ٥ - ص ٣٥٤، وحاشية

البايرتى عليه - نفس المكان.

٣٤٩ - ثم إنه نوع مخالفه، بل هو مخالفة جسيمة تستوجب الضمان والعقوبة، ولما كانت العقوبة الحدية لا تصلح له لتطرق الشبهة الى تطبيقها عليه، واختلاف الفكر عن المال الذي هو محل السرقة، لم يبق الا أن يكون العقاب عليها تعزيرياً.

أما جريمة الكذب على الله واضلال الناس بغير علم، فان العقاب الأخرى ثابت فيها يقينا، ولكن ورود العقاب الأخرى عليها لا يمنع من شمولها بالعقاب الدنيوى، الذي يكفل الردع عن ارتكاب مثل ما اعتدى به أو العود الى الجريمة مرة ثانية، وفي نظري ان تلك الجريمة لو كان لها وجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عصر التابعين أو تابعى التابعين، أو في عصر من سبقونا من العلماء لتناولوها بالتأصيل الذي يدخلها ضمن قوائم المخالفات التي تستوجب العقاب الدنيوى عليها، ليتحقق الردع عن ارتكابها، ولتحفظ الحقوق الأدبية المعتدى عليها، والتي تستهدف حماية حق المصنف، وحق الله معه على نحو ما رأينا، ومع ذلك فإن فيما قرره الفقهاء في التعزير ما يكفل شمولها بالعقاب، بل ويساعد على تنوع هذا العقاب بما يتواءم وطبيعة التعدى الحاصل في تلك الجريمة وذلك على نحو ما سنرى. فالتعدي على الحق الأدبي للمؤلف بما يتضمنه من معنى جرمى السرقة العلمية، والكذب والتدليس على القارئ يدخل في الجانب العقابى من ضمانه تحت مفهوم التعزير، وإذا كان التعدى على الحقوق الأدبية للمؤلف يمثل غشا وتدليسا، فإنه كما يقول ابن تيمية: «فاما الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعية المفتراة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج على شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه، وقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأولياء والأنبياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن فيها الخير فيمن ليس من أهله.

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شئ من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها، اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يعزّر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً، ويمنع

من الإجتماع في مكان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت (١٩٢). إن الاسلام الذي حمى المجتمع من السرقة المادية بطريقة صريحة وحاسمة، لم يشأ أن يصرح بعقاب سارق الفكر بمثل هذه الدرجة من الصراحة والوضوح، ولم نقف في مصادره ومراجعة على حالة اتهم فيها أحد بسرقة الفكر، وعوقب بمثل عقوبة السرقة العادية، وربما كان السبب في ذلك: أن إثبات مدى تحقق جريمة سرقة الفكر تكتنفه بعض الصعوبات، مثل ما رأينا من اختلاف معيار تحقق تلك السرقة من حالة الى اخرى ومن زمان الى آخر، ومن مكان إلى غيره، والحكم بالسرقة في مثل تلك الحالة، لن يكون أقل من السرقة العادية من حيث احتياجه الى دليل حاسم، يرتفع بالحكم المتضمن للعقاب الحدى فوق الشبهة الدائرة للحدود، لكن هذا لا يعني بأى حال أن الاسلام يبيح السرقة من أى نوع أو يسكت عنها، لأنها أيا كان محل الجناية فيها، سرقة تأباها الأخلاق السليمة قبل أن يجرمها الاسلام، والأخلاق هي لب الدين وأساس الشريعة، ولاشك أن سرقة الفكر محرمة مثلها في الحكم كمثل سرقة المال، ولئن كان التشريع لم ينص فيها على عقوبة مثل عقوبة سرقة المال، فربما مرد ذلك الى مارآه الفقهاء في التعزير من كفاية لتحقيق الردع والعقاب عن ارتكاب مثلها (١٩٣)، ولا يمنع ذلك من إصدار نظام يعاقب على سرقات الفكر فذلك مما تقتضيه السياسة الشرعية ويحتمه النظر السليم.

٣٥٠ - حقيقة العقوبة التعزيرية:

والتعزير لغة: التأديب مطلقا، واصطلاحا: هو تأديب دون الحد (١٩٤)، وهو مفوض الى رأى القاضى يقيمه بقدر ما يرى من المصلحة في المعاصى التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، ويتحقق التعزير بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان في ذلك مصلحة؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقطع خبزه وعزله (١٩٥).

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على

-
- (١٩٢) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - ص ٤٥ وما بعدها - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
 (١٩٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص ٦٤ - الطبعة الثالثة ١٩٨٤، وهو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها، المغنى - ج ١٢ - ص ٥٢٣، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو.
 (١٩٤) في هذا المعنى: د. محمد ماهر حماده - سرقة الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧١١، ٧١٢.
 (١٩٥) المرجع نفسه ص ٦٥، وابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ١٣٢ - دار الشعب.

دابة مقلوبا، كما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه امر بذلك في شاهد الزور، بناء على أن الكاذب اسود الوجه، ولهذا سود وجهه، ولأنه قلب الحديث فقلب ركوبه (١٩٦).

٣٥١ - أنواع العقوبات التعزيرية التي تصلح لحماية الحق الأدبي للمؤلف:

ويبدو من تنوع العقوبات التعزيرية وتعددتها، ان فيها من المرونة والكفاية ما يصلح لمجابهة التعديات التي تستهدف الحقوق، ومنها التعدى على الحق الأدبي للمؤلف وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما أمر الله تعالى، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في شاهد الزور، أنه امر بإركابه دابة مقلوبة وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه، وقد ذكر هذا في تعزير شاهد الزور، طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم (١٩٧).

٣٥٢ - العقوبات الأصلية:

والعقوبات التي تصلح لحماية الحق الأدبي من التعدى عليه، يمكن ان تتخذ وفقا لما يستفاد من مرونة التعزير في الفقه الاسلامي اشكالا متعددة منها:

٣٥٣ - ١ - الحبس:

والحبس هو تقييد حركة المتهم بما يجعل نشاطه محصورا، وليس المراد من الحبس هو الوضع في مكان ضيق، وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد، وفيه معنى الأسر، كما سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجون أسيرا، ففى سنن ابى داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن جده قال: اتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغريم لى فقال لى: الزمه، ثم قال: يا أبا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك، وهكذا كان الحبس في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر الصديق ولم يكن له. محبس معد لحبس الخصوم، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها، وجاء انه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن (١٩٨).

(١٩٦) المرجع والمكان السابقان، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية السابق - ص ٣٨٤، ومعين الحكام - للطرابلسي - ص ١٩٥.

(١٩٧) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٥٧ وما بعدها.

(١٩٨) الطرابلسي - معين الحكام - ص ١٩٦، وراجع: محمد بن عبدالله الأحمدي - حكم الحبس في الشريعة الاسلامية - رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى - ص ٣٩ وما بعدها - الطبعة الأولى ١٩٨٤م - مكتبة الرشد بالرياض.

ونقل ابن الطلاع في كتابه المسمى (أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: اختلفت الآثار هل سجن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر أحدا أم لا؟، فذكر بعضهم: أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدا، وذكر بعضهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجن في المدينة في تهمة دم (١٩٩)، وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه، فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم سجن، وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك، وثبت عن عمر أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنزاعات، وشبههين، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل إلى البصرة، وكتب ألا يجالس أحد، قال المحدث، فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر، فخلى بينه وبين الناس، وسجن عثمان صابىء بن الحرث، وكان من لصوص بني تميم، وفتاكهم حتى مات في السجن، وسجنه على بن أبي طالب - رضى الله عنه - في الكوفة كما سجنه عبدالله بن الزبير (٢٠١).

ويبدو مما ذكره الفقهاء أن السجن يمكن أن يكون عقوبة للتعدى على الحق الأدبي للمؤلف إذا تضمن التعدى معنى الكذب على المؤلف بإضافة معلومات منسوبة إليه كذبا، أو كان من شأن تلك الإضافة تضليل الناس في دينهم، أو النيل من أخلاقهم أو مصالحهم العامة، المدة التي يمكن أن يتحقق فيها معنى الردع وبراها الحاكم كافيته لتحقيق ذلك.

٣٥٤ - ٢ - الغرامة والمصادرة:

ويجوز أن يكون العقاب غرامة مالية تؤخذ من المعتدى على حق المؤلف، إذا كان تقرير الغرامة المالية عليه - كنوع من التعزير - يمكن أن يحقق الردع له، وقد قرر جمهور الفقهاء: أن التعزير بالعقوبات المالية جائزة ومشروع، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعا في تفصيل ذلك كما دلت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلاها ومثل تضعيفه - صلى

(١٩٩) رواه عبدالرازق والنسائي في مصنفيهما، الطرابلسي - المرجع والمكان السابقان.

(٢٠١) الطرابلسي - نفس المرجع - ص ١٩٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية - ص ١٣٤ وله أيضا:

الحسبة في الإسلام - ص ٤٦ السابق.

الله عليه وسلم - الغرم على من سرق من حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير (٢٠١)، ثم يقول: «وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أى مذهب كان، فقد قال قولاً: بلا دليل، ولم يجيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شىء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، وفي هذا دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوبة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعى باعتبار ما بلغه من الحديث (٢٠٢).

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، في الباب السادس (مادة ٢٨ / ١، ٢، ٣) على عقاب المعتدى على حق المؤلف بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، وتضاعف تلك الغرامة في حالة العود. كما نص في الفقرة (٣) من نفس المادة على انه: «يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الإعتداء على حق المؤلف. وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة، كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر، أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض، أو أى أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك الى حين الفصل النهائي في التظلم».

فإذا كان إيجاب الغرامة على المعتدى عقاباً له، فإن نظير ذلك مصادرة المال محل المخالفة، فلو كان التعدي على كتاب مثلاً فإن مصادرته بمنع المعتدى من التصرف فيه وإيصاله للناس قد يكون رادعاً له، كما أن في الإحراق والإتلاف نوع تغريم بالسلب

(٢٠١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٤٩ وما بعدها، ويرى د. محمد سعيد البوطى - بحوث في الفقه المقارن - أن التعزير بأخذ المال غير مشروع بإطلاق، وأن كل تلك الأدلة لا تدل عليه - ص ١٥٨ وما بعدها - الطبعة الثانية ١٩٨١م - دار الفكر بدمشق.

(٢٠٢) ابن تيمية - المرجع نفسه ص ٥٠، والطرق الحكمية - ص ٢٨٦ وما بعدها، ومعين الحكام - ص ١٩٥ وما بعدها. وقد ذكر ابن عابدين: أن التعزير بالمال جائز عند أبي يوسف، وذكر ما جاء في الآثار: ان التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، راجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٤ ص ٦٦ وقد رد ابن القيم وابن تيمية على ذلك رداً بليغاً، راجع: السياسة الشرعية - ص ٥٠، ومعين الحكام - ص ١٩٥، والطرق الحكمية ص ٣٨٦.

للمعتدى على حق المؤلف (٢٠٣).

٣٥٥ - العقوبات التبعية:

ومن العقوبات التبعية التي يمكن أن تؤخذ من المبادئ العامة للعقوبات التعزيرية عقوبة الكشف عن معائب المعتدى على الحق الأدبي، وإعلام الناس بأمره ليحذروه، وقد تكلم عن هذه العقوبة علماء الحديث، وبخاصة الإمام مسلم في صحيحه، حيث بين أصولها تحت عنوان: «الكشف عن معائب رواة الحديث»، وقد أورد في مشروعية تلك العقوبة آثاراً منها ما رواه عن سفيان الثوري وشعبه ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتي الرجل فيسأل عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت (٢٠٤)، وعن عبدالله بن عثمان قال: قال أبي: قال عبدالله بن المبارك: انتهت إلى شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه (٢٠٥)، وعن محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال: عن أبيه لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث، قال مسلم: يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب، وعنه قال: سمعت وهبا يقول عن سفيان عن ابن المبارك، قال: صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر (٢٠٦).

وهذا الاجراء الذي قرره علماء الحديث لحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، يقدر الناس به على حفظ العلم ونسبته إلى أهله، وحماية حق المؤلف فيه من التعدي عليه عن طريق الإعلان مثلاً، أو تحذير الناس ممن ينقل عن العلماء وينسب علمهم لنفسه، أو الإشارة الى مثل هذا المعنى في التقارير العلمية، كما يمكن ان يكون من العقوبات التبعية المنع من التعيين في وظيفة يدخل البحث ضمن شروط التأهيل لها، ويمكن القول: إن العقوبات التبعية للحق الأدبي يمكن أن تتخذ صورتين:

٣٥٦ - الأولى: كشف حال المعتدى على حق المؤلف الأدبي:

وهذا الاجراء يمكن أن يستفاد مما ذكره الفقهاء بخصوص نقد رواة الحديث وبيان حالهم من صدق أو كذب، ليحذروهم الناس ولا يغتروا بما يقولون دون أن يكونوا أهلاً

(٢٠٣) راجع في هذا المعنى: الطرق الحكمية ص ٣٩٩، ومنتهى الإرادات ج ١ ص ٥٢١، ومنازل السبيل ج ١ ص ٤٤١، والحسبة في الإسلام - لابن تيمية - ص ٥٣.

(٢٠٤) صحيح مسلم ج ١ - ص ٩٢.

(٢٠٥) المرجع نفسه - ص ٩٤ وما بعدها.

(٢٠٦) المرجع نفسه - ص ٩٧.

للسماع منهم والأخذ عنهم، وهذا باب عظيم وصل منه العلماء الى تمييز الصحيح من المكذوب، والقوى من الضعيف، وقد أبلوا فيه بلاء حسنا، وتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفى من أمرهم وما ظهر ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولا منعهم عن تجريح الرواة والتشهير بهم وروع ولا حرج، وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان اما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم، خصماءك عند الله يوم القيامة؟، فقال لأن يكون هؤلاء خصمي، أحب الى من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟ (٢٠٧)، وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها، بعد أن بينوا حال من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب (٢٠٨)، وقد جاء في رسالة السيوطي: الفارق بين المؤلف والسارق، قوله: «فاحذروا معاصر المصنفين أن يغير على كتبكم إن كنتم بعزة العلم توقنون، واخشوا شياطين سحره ان يأكلن ماقدمتم هن الا قليلا مما تحصنون، وارسلوا عليه من السننكم سبعا شدادا، ومن أقلامكم اسنة جدادا. ومن محابركم بحارا مدادا، ومن أقوالكم جيشا عرمرما، لا يدع قلاعا ولا وهاذا وأولوا هذا السارق قطعاً، وامنعوا عنه الكتب منعا. والمبطل فاقدعوا، والخائن فاردعوا، والسارق فاقطعوا، واهدموا بنيانه من أصله، والحقوا كل شكل بشكله وردوا كل شئى الى أهله» (٢٠٩).

٣٥٧ - الثانية: اتلاف المصنف المعتدى على الحق الأدبي مؤلفه:

إتلاف المصنف الذي وقع الإعتداء على حق المؤلف فيه، يمكن أن يكون عقوبة رادعة إذا وقعت من معتد بسوءنية وبقصد الربح الفاحش من طريق حرام، كما لوزج ناشر بمعلومات مكذوبة على المؤلف ومن شأن إضافتها الى ما صنف، ان تسيء الى سمعته، وتشوه صورته في نظر قرائه وتلاميذه فضلا عما تنطوي عليه من أفتيات على حق المؤلف في تعديل مصنفه ومن ثم فإن الخطأ الحاصل من الناشر في مثل تلك الحالة يجوز تصحيحه بإتلاف المصنف المكذوب والتخلص منه حماية للمؤلف وللقارئ مما أدخل

- د. مصطفى السباعي - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٩٢ - المكتب الاسلامي، وراجع في هذا الموضوع: الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - ص ٣١ وما بعدها، لتقف على مدى مارسه الفقهاء للتثبت من نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم والشروط التي يجب أن تتوفر في الراوى والناقل لتتحقق الثقة فيما نقل.
- (٢٠٨) المرجع والمكان السابقان، وراجع: رسالة اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا. للدكتور محمد لقمان السلفي - ص ١٨١ وما بعدها. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٢٠٩) السيوطي: الفارق - الرسالة المشار إليها، تحقيق الاستاذ على حسن الأثرى - السابق - ص ٦٢، ٦٣ - دار الهجرة.

عليه من معلومات تمثل خطراً عليه وعلى القراء .
ولكن يشترط لأعمال هذا الإجراء العقابى ، أن يكون الخطأ جسيماً ، بحيث لا يمكن إزالته بتصويب لأحق ، أو تنبيه مرافق ، وذلك على نحو ماقرر الفقهاء بخصوص تدمير المؤلف المكذوب (٢١٠) .

خاتمة أسأل الله حسنها

٣٥٨ - استقرت القواعد القانونية التي تحمى حقوق المؤلف ومنها حقه الأدبي على مصنفه منذ مايربو على قرن من الزمان ، وقد ساعد الفقه والقضاء على بلورة الأصول العامة التي تحكم هذه الحقوق بما يحدد مضمونها ونطاقها والأساس الذي تقوم عليه تلك الحقوق ومدى ما تمنحه لأصحابها على مؤلفاتهم من سلطات ، ثم ماقررته النظم الوضعية من أساليب الحماية المدنية والجنائية لحقوق المؤلفين .
وأستطيع أن أقرر من خلال تلك الدراسة أن قواعد الفقه الإسلامى وأحكامه المأخوذة من مصادر شريعته الغراء ، قد استوعبت كل ماتمخضت عنه تلك الدراسات والنظم بل وسبقته منذ أربعة عشر قرناً من الزمان في وضع الاسس القويمه لحماية هذه الطائفة من الحقوق وغيرها بما يزيد في رسوخه وشموخه عما قررته التقنينات الوضعية فيها ، وهو بالقطع لا يقل عنها في وضوح المبادئ التي تحكم هذه الطائفة من الحقوق بما يبرهن دائماً على أن شريعة الله سباقه في تحقيق كل مافيه الخير للناس وحفظ حقوقهم ، وبما يدل بيقين على أنها الصالحة دائماً لحكم تصرفات الناس في كل زمان ومكان .
ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

(٢١٠) الطرق الحكمية - لابن القيم - السابق ص ٣٩٩ وما بعدها ، ومنار السبيل في شرح الدليل - ج ١ ص ٤٤١ .

الملحقات

تتضمن الملحقات مايتى:

أولاً: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف:

- ١ - اتفاقية (برن) . ملحق رقم (١) .
- ٢ - الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف . ملحق رقم (٢) .
- ٣ - الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف . ملحق رقم (٣) .
- ٤ - الإتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف . ملحق رقم (٤) .

ثانياً: بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف:

- ٥ - قانون حق التأليف العثماني ترجمة المرحوم معروف الرصافي . ملحق رقم (٥) .
- ٦ - نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية . ملحق رقم (٦) .
- ٧ - قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ١١٥ وتاريخ ١٤١٢/٩/٥ هـ الخاص .
بنظام الإيداع
ملحق رقم (٧) .
- ٨ - قانون حماية حق المؤلف المصرى (٣٥٤ سنة ١٩٥٤م) ملحق رقم (٨) .
- ٩ - المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م ملحق رقم (٩) .
- ١٠ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٨م ملحق رقم (١٠) .
- ١١ - قرار وزير الثقافة المصرى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٨م بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤
سنة ١٩٦٨م . ملحق رقم (١١) .
- ١٢ - قانون حماية حق المؤلف العراقى رقم ٣ سنة ١٩٧١م . ملحق رقم (١٢) .
- ١٣ - قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف . ملحق رقم (١٣) .
- ١٤ - مشروع قانون موحد للبلاد العربية بشأن حماية المصنفات الفنية ملحق رقم (١٤) .

أولاً: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف

ملحق رقم ١

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١.

إن دول الإتحاد، إذ تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً. واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧. قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير. تبعا لذلك فإن مندوبي المفاوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم واثق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاه للشكل القانوني، قد اتفقوا على مايلي:

مادة ١

[إنشاء إتحاد] *

تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الإتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية : (١) «المصنفات الأدبية والفنية» (٢) امكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥)

* أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علماً بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية]

- (١) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الاليائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالالوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.
- (٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معيناً.
- (٣) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.
- (٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.
- (٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.
- (٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفاً بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة من آل إليه الحق من بعده.
- (٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه

المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فانه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فاذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الاحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة ٢ (ثانيا)

[امكانية تحديد حماية بعض المصنفات : (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات في هذه المصنفات].

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة (١١) (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشور مثل هذا الاستعمال.

(٣) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة ٣

[معايير الحماية : (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل اقامة المؤلف (٣) المصنفات «المنشورة» (٤) المصنفات «المنشورة في آن واحد»]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية :
(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الإتحاد وفي إحدى دول الإتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الإتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرًا تمثيلاً مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلوكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

مادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسرى الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الإتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الإتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو انشاء آخر كائن في إحدى دول الإتحاد.

مادة ٥

[الحقوق المضمونة: (١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ»]

(١) يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

- (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.
- (٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.
- (٤) تعتبر دولة المنشأ:
- (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.
- (ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.
- (ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:
- (١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.
- (٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد أو أعمال فنية أخرى داخلية في مبنى يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مادة ٦

[امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الأخطار].

- (١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فهذه الأخيرة أن تقييد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد.

- فاذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.
- (٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.
- (٣) على دول الإتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة، أن تحظر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب اعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان في الحال الى جميع دول الاتحاد.

مادة ٦ (ثانيا)

- [الحقوق المعنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن].
- (١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.
- (٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الاشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فان الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.
- (٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة ٧

[مدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد اطول (٧) منح مدد اقصر (٨) التشريعات المطبقة، «مقارنة» المدد].

- (١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.
- (٢) ومع ذلك، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في ان تنص على ان مدة الحماية تنتهي بمضى خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف، فان مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز.
- (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، اذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أى مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها في الفقرة (١). واذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف او يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا اذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.
- (٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدا من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف.
- (٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) اعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

- (٦) يمكن لدول الاتحاد ان تقرر مدة للحماية اطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة .
- (٧) يكون لدول الاتحاد الملتهزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها .
- (٨) وعلى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فان المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف .

مادة ٧ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد].

تطبق احكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوخ للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة .

مادة ٨

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة او التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالمهم من حقوق في المصنفات الاصلية .

مادة ٩

[حق النسخ: (١) بوجه عام (٢) امكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية].

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ مع هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان .
- (٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذه النسخ من الاستغلال العادي للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .
- (٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

[حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات: (١) المقتطفات (٢) التوضيح في الاغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف].

- (١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك في نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.
- (٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.
- (٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به.

مادة ١٠ (ثانياً)

[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض احداث جارية].

- (١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو النقل السلكى للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الاذاعة أو النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائماً الاشارة بكل وضوح الى المصدر، ومحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام.
- (٢) تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الاذاعة أو النقل السلكى للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود

مايبره الغرض الاعلامى المنشود.

مادة ١١

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية : (١) حق التمثيل أو الاداء العلنى ونقل تمثيل أو أداء الى الجمهور (٣) بالنسبة للترجمات].

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائى في التصريح :
- (أ) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والاداء العلنى بكل الوسائل أو الطرق .
- (ب) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل .
- (٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصيل بنفس الحقوق فيما يخص بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١١ (ثانيا)

[حقوق الاذاعة والحقوق المرتبطة بها : (١) الاذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكى، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأى جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الاجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة].

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية بحق استثنائى في التصريح :
- (أ) باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الاصوات أو الصور بالاسلكى .
- (ب) بأى نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .
- (ج) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الاصوات أو الصور .
- (٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لاغير. ولا يمكن ان تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادة تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .
- (٣) مالم ينص على خلاف ذلك، فان للتصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه

المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الاصوات أو الصور. ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريبها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في اذاعتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات ان تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثنائق.

مادة ١١ (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات].

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي في تصريح:
(أ) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(ب) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل.
(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١٢

[حق تحويل المصنفات وتعديلها واجراء اية تحويلات اخرى عليها].
يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أى تحويلات أخرى عليها.

مادة ١٣

[امكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها:
(١) التراخيص الاجبارية (٢) الاجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف].
(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الاخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقى مصحوبا بالكلمات ان وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

- (٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في احدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتى هذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .
- (٣) التسجيلات التي تتم وفقا للمفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها ، بغير تصريح من الاطراف المعنية ، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

مادة ١٤

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها : (١) التحوير والنسخ السينمائي ، التوزيع ، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكى الى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الانتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص اجبارية] .

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص :
 (أ) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي . وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .
 (ب) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .
- (٢) تحوير الانتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات ادبية أو فنية ، تحت أى شكل فنى آخر ، يظل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الإنتاج السينمائي .
- (٣) لا تنطبق احكام المادة ١٣ (١) .

مادة ١٤ (ثانيا)

[احكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية : (١) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» (٢) اصحاب حق المؤلف ، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين] .

- (١) دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله ، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلى . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى ، بما في ذلك الحقوق

المشار إليها في المادة السابقة .

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضى تشريعاتها تضمين اصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فان مثل هؤلاء المؤلفين في حالة ما إذا تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، مالم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا الى الجمهور، أو اذاعته أو على أى نقل آخر الى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى .

(ج) أمر البت فيما اذا كان يجب أفرغ التعهد المذكور اعلاه لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقراله أو محلا لإقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشار اليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الاثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق ان تحظر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى .

(د) يقصد بعبارة «مالم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»، أى شرط مقيد يمكن ان يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لاتطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) اعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف هذا مالم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، ان تحظر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى .

مادة ١٤ (ثالثا)

[«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات : (١) حق الانتفاع
بعمليات اعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الاجراءات].

- (١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.
- (٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التي ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.
- (٣) يختص التشريع الوطني بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية : (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لاي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة].

- (١) لكي يعتبر ان مؤلفي المصنفات الادبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثل أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.
- (٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف. هذا ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.
- (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا، غير تلك المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه. يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فان له

حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

- (٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطني احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد .
- (ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تحظر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مادة ١٦

[المصنفات المزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة].

- (١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الاصل بالحماية القانونية .
- (٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .
- (٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

مادة ١٧

[امكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها].

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية ان تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في ان تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريقة التشريع أو إصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أى مصنف أو انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

مادة ١٨

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لايجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة].

- (١) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .
- (٢) ومع ذلك، اذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فان هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.
- (٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.
- (٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة ١٩

[تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة ٢٠

[اتفاقيات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لاتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة ٢١

[احكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع إلى الملحق (٢)]

[الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

- (١) يتضمن الملحق احكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .
- (٢) مع مراعاة احكام المادة ٢٨ (أ) (ب)، بشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مادة ٢٢

- [الجمعية: (١) الانشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلى].
- (١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
- (٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:
- (١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
- (٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦.
- (٣) تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
- (٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
- (٥) تنظر في تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
- (٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.
- (٧) تقرر اللائحة المالية للاتحاد.
- (٨) تنشئ ماتراه ملائها من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد.
- (٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- (١٠) تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٣ الى ٣٦.
- (١١) تتخذ أى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد.
- (١٢) تباشر أية مهام اخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

- (١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية.
- (ج) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويت أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل العدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (هـ) لايعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (و) لايمثل المندوب الادولة واحدة فقط ولايصوت الا باسمها.
- (ز) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
- (٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها. فيها عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكانين اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة.
- (ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية.
- (٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٣

[اللجنة التنفيذية: (١) الانشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الاعضاء (٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض، حدود الاهلية لاعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للإجتاع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلى].

- (١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .
- (٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٥ (٧) (ب).
- (ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء .
- (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .
- (٣) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة .
- (٤) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن ان تعقد في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية .
- (٥) (أ) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .
- (ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لايزيد على ثلثي عددهم .
- (ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية .
- (٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:
- (١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .
- (٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع

- ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.
- (٣) تقرر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام وذلك في حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث.
- (٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
- (٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيها بين دورتين عاديتين للجمعية.
- (٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد اليها في نطاق هذه الإتفاقية.
- (ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكانين اللذين تجتمع فيها لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.
- (ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربيع اعضائها.
- (٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية.
- (ج) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (د) لايعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (هـ) لايمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها.
- (٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.
- (١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

مادة ٢٤

[المكتب الدولي : (١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى].

- (١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الادارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي انشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.
- (ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
- (ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.
- (٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.
- (٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.
- (٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.
- (٥) يجرى المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.
- (٦) يشترك المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أى عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
- (٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦.
- (ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
- (ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذي يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- (٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد اليه.

مادة ٢٥

[الشئون المالية: (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص، امكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق رأس المال العامل (٧) فروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات].

- (١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية .
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
- مالم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا مام اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.
- (ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالى للاشتراك السنوية في ميزانية الاتحاد، مايعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
- (د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.
- (هـ) لايجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأى من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز مادام أنه كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لايمكن تجنبها.
- (و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية.
- (٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.
- (٦) (أ) يكون للإتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع مرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف.

- (ب) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.
- (٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:
- (١) حصص دول الاتحاد.
- (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
- (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- (٤) الهبات والوصايا والإعانات.
- (٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

٢٥	فئة ١
٢٠	فئة ٢
١٥	فئة ٣
١٠	فئة ٤
٥	فئة ٥
٣	فئة ٦
١	فئة ٧

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد

الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

- (٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .
- (ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) وللمنظمة ان تنهى الإلتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي ، ويسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه .
- (٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو أكثر من دول الإتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مادة ٢٦

[التعديلات : (١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية ، اقتراحات (٢) الاقرار (٣) بدء النفاذ].

- (١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل .
- (٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ومع ذلك فان أى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .
- (٣) يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وذلك في وقت اقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق ، ومع هذا فان أى تعديل يزيد من الإلتزامات المالية للدول الأعضاء في الإتحاد لايلزم الا تلك

الدول التي قامت بالاختار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ٢٧

[تعديل الاتفاقية: (١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الاقرار].

- (١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الإتحاد.
- (٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الإتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.
- (٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦، فإن أى تعديل للوثيقة الحالية بها في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة ٢٨

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الإتحاد: (١) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (٣) بدء نفاذ المواد من ٢١ إلى ٣٨].

- (١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعت فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.
- (ب) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لايسرى على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها الاعلان في الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لايسرى على المواد من ١ إلى ٢٠.
- (ج) يمكن لكل دولة من دول الإتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى هذه الاحكام. ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام.
- (٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:
 - (١) تصديق خمس دول على الأقل من دول الإتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب).

(٢) ان تصبح كل من فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (١) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار اليه في الفقرة (أ) (ب) .

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة الاتحاد لانطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (ا) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، مالم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (ا) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

مادة ٢٩

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد:

(١) الانضمام (٢) بدء النفاذ].

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الإخطار عن ايداع وثيقة انضمامها، وذلك مالم تكن الوثيقة المودعة

قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .
 (ب) إذا كان بدء النفاذ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق طبقاً للمادة ٢٨ (٢) (١) . فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٢٩ (ثانياً)

[آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويو)].

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من أجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لاغير.

مادة ٣٠

[التحفظات : (١) حدود امكانية ابداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة ، تحفظ بشأن حق الترجمة ، سحب التحفظ].

- (١) يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (أ) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .
- (٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق ، شريطة أن تقوم باعلان في هذا الخصوص حين ايداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .
- (ب) لكل دولة خارج الإتحاد ان تعلن ، عند انضمامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، أنها تنوى أن تطبق ، بصفة مؤقتة على الأقل ، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الإتحاد لعام ١٨٨٦ م ، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على أن يكون معلوماً أن هذه الأحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول في تلك الدولة ، ومع مراعاة المادة الاولى (٦) (ب) من الملحق ،

فلكل دولة الحق في ان تطبق، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية ماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣١

[قابلية التطبيق على بعض الأقاليم : (١) الإعلان (٢) سحب الاعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن].

- (١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار، التي تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية.
- (٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها.
- (٣) (أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي ادرج هذا الاعلان في وثيقته، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه.
- (ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له.
- (٤) يجب الا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مادة ٣٢

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة : (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الاعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في اطار بعض العلاقات].

- (١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل

- اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية باكملها أو في الحدود التي لاتحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لتكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨ (١) (ب). وتقر تلك الدول أن لدول الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:
- (١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها .
- (٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق .

- (٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

مادة ٣٣

[المنازعات: (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ].

- (١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع.
- (٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، انها لاتعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة أخرى من دول الاتحاد.
- (٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٣) أن تسحب تصريحها، في أى وقت، باخطار يوجه للمدير العام .

مادة ٣٤

[انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة : (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم].

- (١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا)، لايجوز لاية دولة أن تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .
- (٢) لايجوز لأية دولة أن تصدر تصريحاً طبقاً للمادة (٥) من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٣٥

[مدة الإتفاقية ، الانسحاب : (١) مدة غير محدودة (٢) امكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الإنسحاب (٤) مهلة الإنسحاب].

- (١) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة غير محددة .
- (٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الإنسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره الا بالنسبة للدولة التي قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى .
- (٣) يكون الإنسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار .
- (٤) لايجوز لأية دولة أن تمارس حق الإنسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد .

مادة ٣٦

[تطبيق الاتفاقية : (١) التزام اعتماد الاجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام].

- (١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .
- (٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بان تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٣٧

[الاحكام الختامية: (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للاصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات].

- (١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).
- (ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى.
- (٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
- (٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة.
- (٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية اعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (ج)، ٣٠ (٢) (أ) و(ب)، ٢٣ (٢)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والاطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (ج) ٣١ (١)، و(٢)، ٣٣ (٣)، ٣٨ (١)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

مادة ٣٨

[أحكام انتقالية: (١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد].

- (١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم ان تمارس، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، اذا رغبتة في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام ووظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

ملحق

[احكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الأولى

[الامكانيات الممنوحة للبلدان النامية : (١) امكانية المطالبة بالاعادة من بعض الحقوق، الاعلان (٢) مدة صلاحية الاعلان (٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل].

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم اليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) في أي وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ).

(٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العلم بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشرة سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (١).

- (٣) لا يحق لاية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضى به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا أو لم تسحبه، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وأما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أى الاجلين أطول.
- (٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق، وذلك عند مايكف الاعلان الصادر طبقا للفترة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الإستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.
- (٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار اليه في الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار اليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فان أحكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذي صدر بصده.
- (٦) (١) أن واقعة استعمال احدى الدول لاحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لتمييز لدولة اخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الاولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠.
- (ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٣) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي احدى الدول التي أصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ).

المادة الثانية

- [تقييد حق الترجمة: امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الاغراض التي تمنح من اجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الاذاعة].
- (١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أى شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستثنائي للترجمة المنصوص

عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستثنائية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفذت جميع الطبوعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣) (١) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدولة المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (١٢) (١) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (١)، باتفاق اجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (٢) (أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على الا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنية هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدهت.

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة اشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(١) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفى فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

- (ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.
- (٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لاغراض التعليم المدرسى أو الجامعى او لاغراض البحوث .
- (٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمان مقارب للثمان المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات الماثلة ، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المشورة بمقتضى الترخيص . أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء اجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .
- (٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة .
- (٨) لا يمنح أى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .
- (٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل ، لأى هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى في احدى الدول المشار اليها في الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :
- (١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .
- (٢) الا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء في مهنة معينة .
- (٣) الا تستخدم الترجمة الا لاغراض المشار اليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عالية ، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في اقليم الدولة المذكورة ، بما في ذلك الاذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها .

- (٤) ان تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الريح .
- (ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة اعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة اذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ).
- (ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة أى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها.
- (د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

- [تقييد حق الإستنساخ: (١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة].
- (١) لكل دولة تعلن بانها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستثنائى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستثنائية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.
- (٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:
- (١) الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو
- (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار إليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات ماثلة، فلاى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على

ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك اذ توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(ب) المصنفات التي تنتمى الى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١)، أو

(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الاخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(ج) لا يجوز منح أى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢) (أ) خلال مدتى الستة أو الثلاثة أشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح أى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من اجل نقلها أو نشرها .

- (٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:
- (١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.
- (٢) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.
- (٦) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبي لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.
- (٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.
- (ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

[احكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة: (١) و (٢) الاجراءات (٢) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) اشارة (٦) المكافأة].

- (١) لا يمتح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب ان يخطر به أى مركز إعلامى وطنى أو دولى

مشار اليه في الفقرة (٢) .

- (٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف والى أى مركز اعلام وطنى أو دولى يكون قد تعين في اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه .
- (٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ماينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة . ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهر العنوان الاصلى للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .
- (٤) (أ) لايمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة الى تصدير النسخ ، ولايسرى مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص .
- (ب) في تطبيق احكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب ان يعتبر تصديرا ارسال نسخ من أى اقليم الى الدولة التي اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحاً بشأن ذلك الاقليم .
- (ج) اذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فان هذا الارسال لايعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية :
- (١) أن يكون المرسل اليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .
- (٢) الا تستخدم النسخ الا في أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .
- (٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح .
- (٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

- (٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة أو الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص .
- (٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :
- (١) أن ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين .
- (٢) أن تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .
- (ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المادة الخامسة

- [امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة : (١) النظام المنصوص عليه في وثيقتى عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر].
- (١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبنى بدلا من ذلك :
- (١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .
- (٢) اذا كانت دولة لاتنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، اعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) .
- (ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الأولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا . لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (٣) .
- (ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيها

بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور.

- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١).
- (٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣).

المادة السادسة

[إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الإلتزام به :
(١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء اثر الاعلان].

- (١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي :
(أ) اذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق احكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات او التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.
- (ب) بانها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عالية أو أودعت اخطارا طبقا للمادة الأولى.
- (٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب ان يودع لدى المدير العام. وينتج الاعلان أثره من تاريخ ايداعه.

ملحق رقم (٢)
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١م

ان الدولة المتعاقدة،
اذ تحدها الرغبة في ان تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الادبية
والعلمية والفنية،
واقترانها منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم، تنص عليه اتفاقية عالمية
ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه ان يكفل احترام
حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون،
واعتمادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل
الشري ويعزز التفاهم الدولي، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
الموقع عليها في جنيف في ٦ سبتمبر / ايلول ١٩٥٢ (وقد اطلق عليها فيما يلي
«اتفاقية عام ١٩٥٢») ومن ثم، فقد اتفقت على مايلي:

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية
وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من اصحاب تلك الحقوق في الاعمال الأدبية والعلمية
والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال
التصوير والنقش والنحت.

المادة الثانية

- ١ - الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة
في أراضى مثل هذه الدولة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضيفها تلك
الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيتها، وبالحماية الخاصة التي
تمنحها هذه الاتفاقية.
- ٢ - الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة

أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الاخرى لاعمال رعاياها غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التي تضيفها هذه الاتفاقية .

٣ - عند تطبيق هذه الاتفاقية، يحق لأي دولة متعاقدة، بمقتضى احكام تشريعها الداخلي، ان تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة .

المادة الثالثة

- ١ - على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء اجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في اراضيها، ان تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفة من غير رعاياها، اذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من اصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة .
- ٢ - لا تمتع أحكام الفقرة (١) أيًا من الدول المتعاقدة من اشتراط اجراءات معينة أو شروط اخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لاعمال رعاياها اينما نشرت .
- ٣ - لا تمتع احكام الفقرة (١) أيًا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضى عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الاجراءات المقررة، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة ادارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى مالم يكن مفروضاً على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .
- ٤ - يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون اجراءات للاعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الاخرى .
- ٥ - اذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لاكثر من فترة وكانت الفترة الأولى اطول من احدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة، فان هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة .

المادة الرابعة

- ١ - تخضع مدة حماية المؤلف، طبقاً لاحكام المادة الثانية والاحكام الواردة فيما يلي، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها .

٢ - (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاة. ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقى هذه الاستثناءات وان تمد نطاقها الى فئات اخرى من الاعمال. ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

(ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، يحق لها ان تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال.

(ج) اذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز ان تقل الفترة الاولى عن احا الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ على الاعمال الفوتوغرافية أو اعمال الفن التطبيقي، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الاعمال الفوتوغرافية، أو اعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالاً فنية، يشترط الاتقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الاعمال.

٤ - (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف مافرة تزيد على الفترة التي يحددها للفتبة التي ينتمى اليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، اذا منح قانون احدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية، فان فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك اذا لم تحم تلك الدولة مؤلفاً معيناً خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لأى سبب من الاسباب، فان الدول المتعاقدة الاخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية.

٥ - لأغراض تطبيق الفقرة ٤، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.

٦ - لأغراض تطبيق الفقرة (٤)، اذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من

الدول المتعاقدة فانه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية، وكل مؤلف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة (ثانيا)

١ - تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلني والاذاعة. وتسرى احكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الاصلية أو في أية صورة مشتقة من الاصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة ان تقرر بتشريعيها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، على أن لاتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية واحكامها. وعلى كل دولة يقضى تشريعيها بذلك ان تضيف مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يسرد بشأنه استثناء.

المادة الخامسة

١ - تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواء في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وينشر ترجماتها.

٢ - ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعيها الداخلي من حق ترجمة الاعمال المكتوبة، على أن تراعى في ذلك الاحكام التالية:

(أ) اذ لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ اول نشر لمؤلف مكتوب، ترجمة لهذا المؤلف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة، فلأى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة ان يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف الى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو.

(ب) لايمنح هذا التصريح الا اذا أثبت الطالب، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة وينشرها فرفض طلبه، أو انه لم يتمكن من العصور عليه بعد بذل الجهود اللازمة. ويمكن أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفذت كل الطباعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة.

(ج) اذ لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه ان يرسل صورة من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف، والى الممثل الدبلوماسي أو

القنصلى للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروف الجنسية، أو الى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها. ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب.

(د) يقرر التشريع الداخلى التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله، كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة.

(هـ) يطبع العنوان الأسمى للمؤلف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة. ولا يصلح التصريح الا لنشر الترجمة بأراضى الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح. ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة اخرى اذا كان لهذه الدولة الاخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم اليها المؤلف، وكان قانونها الداخلى يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع. فإذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلى وللاتفاقات التي تبرمها. ولا يجوز لحامل التصريح ان يتنازل عنه للغير.

(و) لا يمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.

المادة الخامسة (ثانيا)

١ - لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا)، وذلك بموجب اشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار اليه فيما يلي باسم «المدير العام») عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك.

٢ - كل اشعار يودع وفقا لاحكام الفقرة (١) يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ إيداع الإشعار، ويمكن ان يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى طول كل منها عشر سنوات، اذا أودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية. اشعارا آخر لمدن المدير العام. ويمكن ايضا ايداع اشعارات لأول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لاحكام هذه المادة.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة: (٢)، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة (١)، ان تجدد اشعارها المودع طبقا لاحكام الفقرة (١) أو (٢)، وسواء سحبت هذه الدولة الاشعار رسميا أو لم تسحبه فانه لا يحق لها الاستفادة من

الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا)، اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أى الأجلين أطول.

٤ - يجوز الإستمرار في توزيع النسخ التي انتجت فعلا من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الإشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

٥ - يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت اخطارا وفقا للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة، أن تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقا لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الاقليم. وخلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الاقليم المذكور. وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الاقليم الى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا).

المادة الخامسة (ثالثا)

١ - (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الخامسة، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني. ومع ذلك فاذا تعلق الأمر بترجمة الى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف أما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة.

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا)، باتفاق اجماعى من جانب الدول المتقدمة الأطراف اما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية ١٩٥٢ وحدها، والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمة الى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية. (أ) أعلاه، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة. ومع ذلك لاينطبق هذه الحكم اذا كانت اللغة المعينة هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. ويخطر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل.

(ج) لايمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، إما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس

الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه، وذلك في اشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام.

(د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف، ولأى مركز اعلام وطنى أو اقليمى مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج). فاذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التاريخ التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد. وتبدأ المهلة الاضافية اما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (١) (ج-أ)، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من تاريخ إرسال صور من طلب التصريح المشار اليه بالفقرة الفرعية (١) (د).

(ب) لا يمنح التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر.

٣ - لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث.

٤ - (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدير النسخ، ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح.

(ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح، فاذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (١) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

(ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مؤلف ما الى لغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية:

(١) أن يكون المرسل اليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح، أو

- منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .
- (٢) ألا تستخدم النسخ الا في أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .
- (٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح .
- (٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، ويخطر به المدير العام احدى الحكومتين اللتين تعقدانه .

٥ - تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

- (أ) ان ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين .
- (ب) ان تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الإلتجاء الى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

٦ - تنتهى صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة اذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلف باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة التي منح التصريح لنشرها، وبشمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة . أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

٧ - بالنسبة للأعمال التي تتألف أساسا من صور، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا) .

٨ - (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلف محمى بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة، لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسى في أراضى دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثاني)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

- (١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة .
- (٢) ألا تستخدم الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو اذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء في مهنة معينة .
- (٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالبند (٢) عالياه ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في أراضى الدولة المتعاقدة، بما في ذلك الاذاعات التي

تبت عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

- (٤) ألا يجري تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة الا فيما بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسى بأراضى الدولة المتعاقدة مانحة التصريح .
- (٥) أن تنجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذاعية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم في اغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله .

٩ - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الخامسة . ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع إلا لأحكام المادة الخامسة .

المادة الخامسة (رابعا)

١ - لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التدابير التالية :

(أ) عند انقضاء : (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلف أدبى أو علمى أو فنى مما أشارت اليه الفقرة ٣ ، أو (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو ترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعلم المدرسى والجامعى بثمان مقارب للثمان المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فلاى من رعايا هذه الدولة ان يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعريقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى . ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة ، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) .

(ب) ويجوز أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار اليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرس والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات مماثلة .

(ج) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك:

(١) المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(٢) المؤلفات التي تنتمي الى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(د) اذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صوراً من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف والى أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك في اشعار أودعته لدى المدير العام فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فعليه أن يرسل ايضاً صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ولايمنح هذا التصريح الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب .

(هـ) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات، لايمنح التصريح بمقتضى هذه المادة الا:

(١) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية

(أ) أو، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من

تاريخ إرسال صور طلب التصريح المشار اليها بالفقرة الفرعية (د) .

(٢) اذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) .

(و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ التي تستنسخ وتنتشر منه . ولايمتد التصريح الى تصدير النسخ ولايسرى الا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح . ولايجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير .

(ز) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية .

(ح) لايمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلف ما في الحالتين التاليتين:

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه .

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة للتداول في الدولة التي يحق لها اعطاء التصريح .
٢ - تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة الاحكام التالية :

(أ) كل نسخة تنشر وفقا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدورة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح سالف الذكر، وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (١) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .
(ب) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان مايلي :

(١) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين .

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل ، واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الإلتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ج) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بضمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات ماثلة ، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .
(د) لايمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول .

٣ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة ماثلة .

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة للتداول بالدولة التي يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك

بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها.

المادة السادسة

يقصد بـ «النشر» في هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر.

المادة السابعة

لانتطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كُفّت نهائيا عن التمتع بالحماية في هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها في أي وقت من الأوقات.

المادة الثامنة

- ١ - تحمل هذه الإتفاقية تاريخ ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها.
- ٢ - لكل دولة لم توقع هذه الإتفاقية أن تنضم اليها.
- ٣ - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام.

المادة التاسعة

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع اثنتى عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.
- ٣ - يعتبر انضمام دولة غير طرف في اتفاقية ١٩٥٢ الى الاتفاقية الحالية انضماما الى الاتفاقية المذكورة أيضا، ومع ذلك يحق لهذه الدولة، اذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ان تعلق انضمامها الى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأى دولة أن تنضم إلى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها.
- ٤ - تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها لأحكام اتفاقية ١٩٥٢. ومع ذلك فلكل دولة طرف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمالها رعاياها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

- ١ - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقا لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ان تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلى على تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

- ١ - تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالمهام التالية :
 - (أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها .
 - (ب) التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية .
 - (ج) دراسة أى مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولى ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية .
 - (د) اعلام الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها .
- ٢ - تشكل اللجنة من ممثلى ثمانى عشرة دولة طرفا في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .
- ٣ - يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافى للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها .
- ٤ - يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية .

المادة الثانية عشرة

- تدعو اللجنة الدولية الحكومية الى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريا أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

- ١ - لكل دولة متعاقدة، عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اشعار موجه الى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أى من الاقطار أو الاقاليم التي تتولى علاقاتها الخارجية ، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة في الأشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص

عليها بالمادة التاسعة. فإذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فان هذه الاتفاقية لا تطبق على أى من تلك الاقطار أو الاقليم.

٢ - ومع ذلك لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف اى من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمنى بالأمر الواقع بالنسبة لأى قطر أو اقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

١ - لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أى من الاقطار أو اقليم التي يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقا للمادة الثالثة عشرة. ويتم الانسحاب بموجب اشعار موجه الى المدير العام. ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية ١٩٥٢ أيضا.

٢ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الاقليم الذي تم الانسحاب نيابة عنه، وبعد انقضاء اثنى شهرا على تاريخ تسلّم الاشعار.

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوّى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته.

المادة السادسة عشرة

١ - توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والفرنسية. ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء.

٢ - يضع المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والعربية.

٣ - لأى دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها، بترتيب يتم معه، نصوصا أخرى باللغة التي تختارها.

٤ - تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية بأى حال في احكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة.

٢ - تطبيقا للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان. وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير / كانون الثاني ١٩٥١ أو التي

ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على اعلام ؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الاعلان أو قبولها له أو انضمامها إليه .

المادة الثامنة عشرة

لاتلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أى اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فان أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهدا هي التي تغلب بين الطرفين أو الاطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة .

المادة التاسعة عشرة

لاتلغى هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأى حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

المادة العشرون

لاتقبل أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

- ١ - يرسل المدير العام صورا معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول المعنية والى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته .
- ٢ - وعليه أيضا أن يخطر كل الدول المعنية بايداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقا للمادة الرابعة عشرة .

اعلان ملحق

بشأن المادة السابعة عشرة

ان الدول الاعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الادبية والفنية (الذي يطلق عليه فيما يلي «اتحاد برن»)، والأطراف في هذه الاتفاقية .
 رغبة منها في توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب اى نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .
 واعترافا منها باحتياج بعض الدول مؤقتا الى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى .
 قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الاعلان التالى :

(أ) باستثناء ماتنص عليه احكام الفقرة (ب)، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير/كانون الثاني ١٩٥١ .
 (ب) اذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وادعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عند انسحابها من اتحاد برن، اشعارا تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلدا ناميا، فان احكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ثانيا)، ان تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
 (ج) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التي يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، احد بلاد اتفاقية برن .

قرار بشأن المادة الحادية عشرة

ان مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .
 وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار .

يقرر ما يلي :

١ - تضم اللجنة عند تشكيلها أول مرة ممثلى الاثنتى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها، كما تضم ممثلى الدول التالية: أستراليا، الجزائر، السنغال، المكسيك، اليابان، يوغسلافيا .

٢ - تستبدل بالدول التي ليست طرفا في اتفاقية ١٩٥٢ والتي لا تكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، دول أخرى تختارها اللجنة في أول دورة عادية لها، وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة.

٣ - بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ١ مشكلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

٤ - تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين.

٥ - تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس. وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المبادئ التالية:

(أ) مدة العضوية العادية لممثل الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين، على ان يكون مفهوما أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهي مدة عضويتهم في نهاية ثاني دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، وثلثا آخر في نهاية دورتها العادية الثالثة، والثلث الباقي في نهاية دورتها العادية الرابعة.

ويعرب عن الأمل في ان تضطلع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعباء امانة اللجنة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون ادناه، وقد اودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١، من نسخة وحيدة.

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الاشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١، (والتي يطلق عليها فيما يلي «اتفاقية ١٩٧١»)، وقد أصبحت كذلك أطرافا في هذا البروتوكول، قد ارضت الاحكام التالية:

١ - يعامل الاشخاص عديمو الجنسية واللاجئون، المقيمون عادة في احدى الدول المتعاقدة، معاملة رعايا هذه الدولة لاغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١.

٢ - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١.

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة

تصديقها عليه أو قبولها اياه أو انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايها اللاحق .

(ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٣ ، يعتبر هذا البروتوكول الاخير نافذا بالنسبة لتلك الدولة .
 واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البروتوكول .
 حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها .

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .
 ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ (التي يطلق عليها فيما يلي «اتفاقية ١٩٧١») وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول .
 قد ارتضت الأحكام التالية :

١ - (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ، أو منظمة الدول الامريكية .
 (ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات او الوكالات سالفه الذكر .

٢ - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .
 (ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها اياه او انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايها اللاحق .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البروتوكول .
 حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا لها نفس المفعول والقوة ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل

صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

ملحق رقم (٣)

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية

إذ تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة ونجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقترعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١.

واقترادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على مايلي:

أولا: نطاق الحماية

المادة الأولى:

(أ) يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

(ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي:

- ١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- ٢ - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
- ٣ - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- ٤ - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

- ٥ - مصنفاً تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .
- ٦ - المصنفاً السينماتوغرافية، والاذاعية السمعية والبصرية .
- ٧ - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر .
- ٨ - أعمال التصوير الفوتوغرافي .
- ٩ - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية .
- ١٠ - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .
- (ج) يشترط في المصنفاً المحمية أن تكون ذات دعامة مادية .

المادة الثانية:

- (أ) يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية :
- ١ - من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .
- ٢ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية ابداعية .
- (ب) لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفاً الأصلية .

المادة الثالثة:

- لا تشمل الحماية المصنفاً الآتية إلا إذا تميزت بجهد ابداعي :
- ١ - القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص .
- ٢ - الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

ثانياً: حقوق المؤلف

المادة الرابعة:

- (أ) يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي .

- (ب) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.
- (ج) تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة:

- (أ) يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.
- (ب) يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.
- (ج) تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

المادة السادسة:

- (أ) للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثانيا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.
- (ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.
- (ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف. . . وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.
- (د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

- ١ - استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.
- ٢ - ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أى تحويل آخر عليه.
- ٣ - نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة اخرى.

المادة الثامنة:

- (أ) يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أيا كانت العملية التي حققتها.
- (ب) لايسرى هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.
- (ج) تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثا: حرية استعمال المصنفات المحمية**المادة التاسعة:**

- تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:
- (أ) الإستعانة بالمصنف للإستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الاذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحويل بأى شكل آخر.
 - (ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لاهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الإستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
 - (ج) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية

والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات . . . وكذلك أيضا المصنفات الاذاعية ذات الطابع المائل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض اخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف .

المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ماشابه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات انشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى اثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها .

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لاتتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية ويحدود نسخة واحدة .

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح واحكامه .

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الاعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

رابعاً: نقل حقوق التأليف**المادة السابعة عشرة:**

- (أ) حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني .
- (ب) لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو مدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف .

المادة الثامنة عشرة:

- (أ) يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أى مصنف مشترك معد للاذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذي ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال .
- (ب) يحفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف .

المادة التاسعة عشرة:

- (أ) تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته .
- (ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

- ١ - افلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية .
- ٢ - المصنفات التي ينجزها الاشخاص الاعتباريون .
- ٣ - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته .
- ٤ - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .
- (ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر .
- (د) تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها .
- (هـ) إذا كان المصنف مكونا من عدة اجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية .

المادة العشرون:

- (أ) تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة مايلي :
 - ١ - إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذه تعاقداه وفقا لاحكامه .
 - ٢ - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتا وجب تنفيذ وصيته .
- (ب) إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي مالم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .
- (ج) إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارا من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا .

خامسا: ايداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون:

- (أ) يحدد التشريع الوطني نظام الايداع القانوني للمصنفات المحمية مراعيًا النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- (ب) تعمل الدول الاعضاء على انشاء مراكز وطنية للضبط البيبلوجرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية ، وما يرد عليها من تصرفات قانونية .

المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وارسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

سادسا: وسائل حماية حق المؤلف**المادة الثالثة والعشرون:**

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بها يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.
(ب) ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنظمة العربية ويتولى امانة اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف.
(ج) تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذا بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مايلي:

(أ) مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الاعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.
(ب) المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الاعضاء لمؤلفين أجنب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يبدأ سريان نظام حماية حق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون:

لامتس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها .

سابعاً: التصديق والانضمام والنفذ والانسحاب**المادة التاسعة والعشرون:**

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها .

المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية والثلاثون:

- (أ) يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .
 (ب) يشترط لنفذ الانسحاب أن يكون باخطار خطى يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
 (ج) يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب .
 (د) يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً باجماع الآراء .

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها .

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي اصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود

التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي تكون هذه الدول طرفا فيها كما لا تؤثر هذه الاتفاقية باية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات .

اعدت هذه الاتفاقية إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقدمتها إلى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي خلال دورته الثالثة المتعقد في بغداد (٥ - ٨ محرم ١٤٠٢هـ / ٢ - ٥ تشرين ١٩٨١م).

ملحق رقم (٤)

الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف

أ - حقوق المؤلف من وجهة نظر إسلامية

تشير التشريعات الهادفة إلى حماية حقوق المؤلف بعض اللبس في البلاد الإسلامية، بل كثيرا ما يتعرض على هذه التشريعات معترضون في مستويات شتى، يدفعهم إلى ذلك اعتقاد أو ظن أن هذه التشريعات تتنافى مع ما أقره الإسلام من واجب نشر العلم ومنع كتمانها أو تقييده، وما دأب عليه علماء المسلمين على امتداد التاريخ من إخلاص لله في آثارهم العلمية وعدم المطالبة من ورائها بربح مادي أو معنوي. والحق أن القضية تحتاج وقفة تأمل وتحليل حتى نتبين على وجه الدقة وجود أو عدم التناقض بين هذين المبدأين: إشاعة العلم وحماية حقوق المؤلف.

قال الله سبحانه وتعالى: «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» (البقرة، الآية ١٥٩).

وجاء في البخاري: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولو لا آيات من كتاب الله ما حدثت حديثا. ثم يتلو «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم». إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا

من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله، ﷺ، بشعب بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

يتضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية العديدة فضل الحرص على العلم، وعدم جواز كتماننا عن الناس، وعلى ذلك فإن العالم، في مجال العلوم الإسلامية، ويقاس عليها جميع العلوم النافعة للمجتمع، يقع عليه واجب نشر علمه بقدر استطاعته. ولا يعنى ذلك أن يصير العالم فضولياً يسعى وراء أناس راغبين عنه حتى يعلمهم بعلمه، وإنما يجب أن يكون ذلك في حدود الأدب والعرف والمألوف كأن يلقي دروساً وخطباً ومحاضرات، أو يؤلف كتاب يعرض في السوق إن أمكنه ذلك، أو على أقل تقدير ينسخ كتاباً بخط يده ويودعه مكتبة يرتادها الرغبون في صنف هذا العلم.

وواجب النشر في الإسلام لا يتعارض مع حقوق المؤلف، بل أنه يؤكد هذه الحقوق للعلماء والمؤلفين، لأنها تساعد على إتمام الثمرات المرجوة من النشر على وجه معتدل، وقد تضمنت النصوص الشرعية ومصادر الفكر الإسلامي كثيراً من مظاهر الحماية لحقوق المؤلف الأدبية والمادية على السواء.

بالنسبة للحقوق الأدبية، يجب أن ينسب المؤلف إلى مؤلفه حتى يعرف الناس شخصه، ولكي يستطيع بعضهم مناقشته في آرائه أو الاستزادة من علمه.

ولذلك وضع علماء المسلمين المؤلفات الهامة في ضبط طرق تداول المعرفة، وتبيين مناهجها ووسائلها واشتراطوا في الكتاب العلمية أن تروى عن مؤلفها بألفاظهم أو تقرأ عليه وهم يسمعون أو تصحح عليهم فيكتبوا عليها إجازتهم، هذا بالنسبة لمن عاصروهم، وأما بالنسبة لمن جاء بعد فقد اشتراطوا أن يروى الكتاب عن مؤلفه بسند صحيح معروف الرجال. وما ذلك، في نظرها إلا مظهر من مظاهر الحرص على حقوق المؤلف المعنوية في كتبه، إضافة إلى ما اشترطه علماء المسلمين من صحة العزو ودقته وتبيين بداية الاستشهاد ونهايته، والتمييز بين النقل باللفظ والتلخيص بالمعنى . . الخ.

وبالنسبة للحقوق المالية، فيدخل فيها تكاليف الطباعة والنشر، ولا مانع من أن يعود على المؤلف عائد مادي يساعده على مواصلة التأليف والاشتغال بالعلم، لأن في ذلك كزيادة مستقبلية في نشر علم العلماء عمقا وعرضاً. وقد أبدع المسلمون قديماً كثيراً من النظم والمؤسسات الحضارية التي تكفل للعالم والمؤلف عيشاً كريماً وتسمح له بالتفرغ للعلم والتأليف كالأوقاف والكراسي العلمية . . الخ.

وهنا لابد من التمييز بين الظروف التاريخية القديمة - أي السابقة على اختراع المطبعة، وهي التي كانت فيها الكتب تتداول بالخط، وفي نسخ محدود جداً، وبين الظروف الجديدة التي أصبح فيها الكتاب سلعة من السلع، يتم إنتاجها بتعاون بين

المؤلف والناشر، وتصدر منها أعداد كبيرة تباع في السوق بأسعار مربحة. وهنا يطرح السؤال الأساسي: هل ينبغي أن نحرم المؤلف من حقه المادي في قسط مجزي من مردود كتابه، وذلك باسم مبدأ إشاعة العلم؟ إن ذلك يؤدي عمليا إلى إلحاق ظلم فاحش بالمؤلف، وتسليط غيره على ثمرات كسبه الذي ليس له مصدر للرزق سواه، وهذا مما يخالف أحكام الاسلام الثابتة في مجال تحريم أموال الناس بالباطل وحماية حق كل فرد في كسبه المشروع.

إن هذا يخالف أحكام القرآن والسنة الصريحة، يقول الله تعالى «للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن» (النساء، الآية ٣٢). ويقول تبارك اسمه «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» (المطففين، ١-٣).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرا» (رواه البخاري). ولهذا يبدو قياس المؤلف اليوم - بعد ظهور المطبعة ودور النشر - على المؤلف القديم قياسا مع وجود الفارق كما يقول الأصوليون، وتكون نتيجة لا المزيد من نشر العلم، بل تثبيط همم العلماء والباحثين، وانصرافهم عن جهودهم العملية التي لن يستفيد منها إلا اللصوص والقراصنة، ويكون من الضروري أن تظهر التشريعات التنظيمية التي تضمن للمؤلف عائدا ماديا عادلا من عمله.

ويجب أن يكون تقدير العائد المادي - سعر الكتاب - بحكمة وتوازن بين مصلحة المؤلف ومصالح جمهور القراء، المستفيدين من الكتاب. فإن كان الكتاب موجها للجمهور العام من القراء مثل الكتب الدينية العامة من الوعظ والارشاد، فإن المؤلف عليه مراعاة أن يكون ثمنه رخيصا حتى ينتشر بين أيدي أكبر عدد ممكن من القراء فتتحقق بذلك المنفعة القصوى من هذا العلم. وإن كان الكتاب مخصصا لفئة قادرة من الناس كالأطباء، فإن في ذلك اتساعا في تقدير سعر الكتاب مع مراعاة أن يكون أيضا ميسور الانتشار بين أيادي العدد الأكبر من هذه الفئة.

أما القول بترك الكتب بالمجان والاعتقاد بأن ذلك وفاء مثالي لواجب النشر فهو ضرب من الوهم الخادع. لأن ترك الكتاب للتملك المجاني يضيع عددا كبيرا من نسخه بين أيدي غير المستفيدين منه، ويكون الكتاب أيضا معرضا لأن يستحوذ عليه - دون عناء ليكتمه عن الناس، من له مصلحة في ذلك إضرارا بالمجتمع أو عداوة للدين أو حدا شخصيا على المؤلف.

أما الاطلاع المجاني في المكتبات العامة والمتخصصة فهو يحقق فائدة مرجوة في زيادة

نشر العلم بين أيدي غير القادرين على شراء الكتب، لذلك يقع على ولي الأمر واجب فتح المكتبات العامة وتزويدها بالكتب النافعة، كما يكون مستحبا أن يقوم المؤلفون بالاهداء لها من مؤلفاتهم.

وكذلك حق كل فرد في أن ينسخ نسخة لفائدته الشخصية من الكتاب، أو صورة - بغير قصد الاتجار - كل هذه من الأمور المحببة التي لا يجب أن يعترض عليها المؤلف المسلم من ذوي المروءة، وهي شيمة بارزة في العلماء.

أما السطو على العائد المادي للكتاب بتصويره، بغير إذن المؤلف، للبيع، فإن ذلك يعد جريمة بشعة، وعلى الحاكم المسلم أن يضع العقوبة المناسبة لها. ولا يجب أن تسمع حجة للسارق في هذا الشأن، فإذا ادعى أنه يفعل ذلك لبيع الكتاب بأرخص من السعر الذي يحدده المؤلف للمطبوع الأصلي، في سبيل توسيع دائرة نشره، فالرد عليه يكون بأن تقدير توجه الكتاب والتحكم في عدد قرائه عن طريق السعر هو أمر يرجع أصلا إلى المؤلف. لأنه يعلم إلى من توجه الأفكار التي يحملها الكتاب، ومن أي وسط اجتماعي وثقافي يكون قراؤه.

وفي سبيل نشر العلم يكون محبذا وشرعيا إسقاط الحقوق المالية للمؤلفين، وورثتهم، التي توجب عدم النشر إلا بإذنه، بعد مدة معينة من الزمن، لأن موت المؤلف واختلاف الورثة يؤدي إلى عرقلة إعادة نشر الكتاب، وبالتالي إلى إندثاره وإندثار العلم. وقد تكون المدة المناسبة محددة بثلاثين عاما في مجتمع، وفي مجتمع آخر بأقل أو بأكثر، حسب ظروف وأحوال المجتمعات. وكذلك الشأن في براءات الاختراع، وإن كان من المناسب أن تكون آجال إسقاط الحماية عنها قصيرة لدفع عجلة الصناعة والتقدم، بالاختراعات هي العلم التطبيقي الذي يؤخذ من المؤلفات النظرية للتحقيق العملي، وكل ذلك نافع للمجتمع وتحت عليه مبادئ الاسلام، فهو دين علم وعمل.

ب - مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف

ملاحظة:

في إطار تنفيذ البرنامج ٣/١٦ المدرج في خطة عمل المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ١٩٩٤-٩١، كانت المنظمة الاسلامية قد أعدت بمعونة تقنية من اليونسكو - مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف، وبعثت به إلى الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه، فوردت ملاحظات من جمهورية باكستان الاسلامية، وجمهورية السنغال، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية. وقد تم الأخذ بهذه الملاحظات في صياغة النص المعدل للمشروع كما تم عرضه على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة.

وتنفيذا للقرار م.ت/ ١٥/٩٤/٣٠٥ الذي اتخذته المجلس في دورته ١٥ فقد قامت الادارة العامة بمراجعة مشروع الاتفاقية آخذة بعين الاعتبار وجهات النظر الجديدة التي عبر عنها أعضاء المجلس التنفيذي، كما تم عرض المشروع على خبراء متخصصين في الشريعة الاسلامية والقانون، فأبدوا عددا من الملاحظات الوجيهة التي تم الأخذ بها، وأعدت مذكرة تفسيرية حول حقوق المؤلف من وجهة نظر إسلامية تجددونها مرفقة بالمشروع.

إن الدول الاسلامية المتعاقدة، إذ تحدها الرغبة في النهوض بالتربية والعلوم والثقافة في الدول الأعضاء وفقا لميثاق المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وإدراكا منها أن وجود نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء وتحسده اتفاقية محددة تكفل استكمال الوثائق الاقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بها من شأنه أن يشجع على الابداع وعلى نشر المصنفات التي يمكن أن تسهم في بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامي،

واقترانها بضرورة حرية الانتفاع بالمصنفات المدرجة في عداد الأملاك العامة، بما فيها الكتابات والكتب المقدسة شريطة ألا يجري فيها تحريف أو تشويه، وإذ ترى أن الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والعلمية والفنية التي تنص عليها هذه الاتفاقية حقوق تخضع للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، بحسب ظروف كل دولة ووفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفردية التي تكون هذه الدول طرفا فيها،

إذ تؤكد أن حماية هذه الحقوق تنسجم مع أحكام التشريع الاسلامي الذي يكفل لكل عامل حقه في مكافأة جهده المبذول في نطاق سعيه الاكتسابي المشروع استنادا لمبدأ العدل المطلق الذي يشكل أساس البناء لأحكام هذا التشريع، واستنادا لقوله تعالى: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى» (سورة النجم، ٣٩، ٤٠، ٤١).

القسم الأول: موضوع حقوق المؤلف

المادة ١: المصنفات المحمية

١ - يكون لمؤلفي أي مصنف فكري أصيل، سواء أكان أدبيا أم علميا أم فنيا وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو قيمته أو الغرض من تصنيفه، الحق في المتمتع بحماية مصنفاتهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٢ - يعتبر بصفة خاصة من المصنفات الفكرية وفقا لهذه الاتفاقية مايلي :-
- (أ) الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة ،
- (ب) المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية وما إلى ذلك ،
- (ج) المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ،
- (د) المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لا ،
- (هـ) مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيماني ،
- (و) المصنفات الإذاعية ذات الخصائص الإبداعية والمصنفات السينماتوغرافية وغيرها من المصنفات السمعية المرئية ،
- (ز) أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والليثوغرافيا (الطباعة الحجرية) والحياكة الفنية ،
- (ح) أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي ،
- (ط) أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية ،
- (ي) الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا وفن العمارة والعلوم ،
- (ك) مصنفات الفولكلور ، وبصفة عامة المصنفات المدرجة في عداد التراث الثقافي التقليدي والشعبي ، بما فيها المخطوطات .
- ٣ - لا تخضع الحماية المنصوص عليها في الفقرة (١) لأي إجراءات رسمية ، غير أن الحماية لا تكفل للمصنفات - باستثناء الفولكلور - إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية .

المادة ٢ : المصنفات المشتقة

- ١ - تتمتع المصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية بنفس الحماية التي تكفل للمصنفات الأصلية ، شريطة الحصول على ترخيص قبل أي استخدام من مؤلف المصنف الأصلي ، أو فيما يخص المصنفات الفولكلورية أو الراجعة للملك العام من السلطات المختصة في كل دولة .
- ٢ - تشمل المصنفات المشتقة ما يلي :
- (أ) جميع صور الترجمة والتوزيع والاقْتباس وغير ذلك من أوجه التحرير في أي مصنف أدبي أو علمي أو فني .
- (ب) مجموعات المصنفات الأدبية والعلمية والفنية ، كالموسوعات والمختارات التي تشكل ، من حيث إنتقاء مادتها وترتيبها أعمال فكرية إبداعية .

- (ج) المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني .
 (د) المصنفات التي تتناول مصنفات سابقة أدبية أو علمية أو فنية بالتحقيق أو التعليق أو الشرح أو التلخيص .
 ٣ - الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرة (١) لا تخل بأي حال بالحماية التي تشمل المصنفات السابقة الوجود والمستخدم في المصنف المشتق .
 المادة ٣ : المصنفات غير المحمية

- تستثنى من الحماية دون الاخلال بالمادتين (١) و (٢) المصنفات التالية :
 ١ - القوانين والمراسيم والنصوص التنظيمية والأحكام القضائية وقرارات الجهات الادارية ، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص ،
 ٢ - الأخبار اليومية التي تنشر أو تذاع أو تنقل إلى الجمهور ما دامت مجرد معلومات صحفية .

القسم الثاني

المادة ٤ : الحقوق المالية

- لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحدة الحق الاستثنائي في أن ينفذ بنفسه أو يفوض غيره أمر تنفيذ أي من العمليات التالية ، سواء انصبت على المصنف كله أو على جزء من أي جزء هام منه :
 (أ) استنساخ المصنف في أي شكل مادي كان ، ولا سيما عن طريق الطباعة أو التسجيل السمعي والتسجيل المرئي والتسجيل السمعي المرئي أو بواسطة تخزين المصنفات في الأجهزة الالكترونية أو الحاسبات الرقمية .
 (ب) اجراء ترجمة أو اقتباس أو توزيع أو أي تحويل آخر في المصنف .
 (ج) عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو اللقاء أو الاذاعة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مسموعة مرئية .

المادة ٥ : الحقوق المعنوية

١ - يحق للمؤلف :

- (أ) أن يطلب بأن ينسب المصنف إليه ، ولا سيما بأن يذكر اسمه عند تنفيذ أي من العمليات المشار إليها في المادة ٤ أعلاه ، حيثما كان ذلك ممكنا وفقا لطبيعة العمل .
 (ب) أن يعترض على أي تحريف أو تشويه أو تحويل أو إضافة في هذا المصنف أو اجراء أي تعديل آخر عليه ، وعلى أي إضرار آخر بهذا المصنف .

- (ج) يستثنى من أحكام الفقرة (ب) أعلاه كل تعديل تتطلبه ضرورة ترجمة المصنف شريطة أن يتم التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل فيه .
- ٢ - تحقق في الوقت نفسه ممارسة الحقوق المعنوية المذكورة أعلاه لكل من الخلفاء العامين للمؤلف والدولة وهيئة إدارة حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادة ٣٥ .

القسم الثالث · حماية المصنفات الفولكلورية

المادة ٦ :

- ١ - الفولكلور هو مجموع الابداعات المنبثقة من مجتمع ثقافي ما والتي تستند إلى التراث، وتعتبر عنها فئة أو أفراد، ويعترف بأنها تلبية تطلعات المجتمع باعتبارها تعبيراً عن ذاتيته الثقافية والاجتماعية، وتنتقل المعايير والقيم عبرها شفاهة بالتقليد أو بطرق أخرى. وتشمل الأشكال الفولكلورية فيما يشمل اللغة، والأدب، والموسيقى، وأنواع الانشاد، والرقص، والحرف، والعمارة، وغير ذلك من الفنون. يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل دولة من الدول الأطراف التي ينشأ فيها، وفي حدود سيادة كل دولة.

المادة ٧ :

- ١ - بالنسبة لحماية مصنفات الفولكلور الوطني كما تعرفها المادة ٦ أعلاه، فإن الحقوق المالية والحقوق المعنوية التي تحددها المادتان ٤ و٥ وهي ملك للجماعة والوطنية. والسلطة الوطنية المختصة هي التي تمارس الحقوق المعترف بها للمؤلفين فيما يتعلق بمصنفات الفولكلور، من أجل منع تحريفها وحل المشكلات المترتبة على تحويلها أو استغلالها تجارياً.
- ٢ - تكون تشريعات البلدان الأعضاء هي المختصة بالنص على أن أي استغلال بالمعنى الوارد في المادة (٤) لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو مسرحي موسيقي من مصنفات الفولكلور الوطني، أو لأي من رسوم الفنون الشعبية وأشكالها، يخضع لترخيص من السلطة الوطنية المختصة و/ أو لدفع جعالة وفقاً لشروط تحددها هذه السلطة.
- ٣ - تختص كل دولة عضو بتقرير المال النهائي للمبالغ نظير استخدام مصنفات الفولكلور.

المادة ٨ :

- ١ - مع مراعاة المادة ٧ أعلاه، يكون العرض أو الأداء العلني لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي من الفولكلور الوطني غير خاضع لأي ترخيص .

٢ - لا يخضع لأي ترخيص مسبق البث الاذاعي لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي من الفولكلور الوطني، وكذلك تثبت هذا المصنف على دعامة صوتية أو صوتية بصرية بغية نقله إلى الجمهور عن طريق الاذاعة الوطنية.

المادة ٩: المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني

١ - يقصد بالمصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني المصنفات التي تتألف بصفة رئيسية من عناصر مأخوذة من التراث الثقافي التقليدي والشعبي .

٢ - على كل شخص يطالب بحق المؤلف في مصنف مستوحى من الفولكلور الوطني أن يثبت أنه اقتبس أو وزع هذا المصنف أو أعده لكي تعزفه فرقة موسيقية عن طريق إبداع فكري أصيل .

المادة ١٠:

يتمتع مؤلف أي مصنف مستوحى من الفولكلور، بعد تصديق السلطة الوطنية المختصة عليه، بجميع الحقوق الاستثنائية المذكورة في المادة (٤)، بصرف النظر عن الحقوق المحددة المنصبة على المصنف الفولكلوري والتي تمارس بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) أعلاه.

القسم الرابع: المصنفات السينمائية

المادة ١١:

١ - يتمتع بصفة المؤلف لأي مصنف سينمائي الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون الابداع الفكري لهذا المصنف .

٢ - يعتبر مؤلفو المصنف السينمائي :

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس .
- مؤلف النص المنطوق .
- مؤلف القطع الموسيقية التي يضعها خصيصا للمصنف السينمائي ، سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات .
- المخرج .

٣ - منتج المصنف السينمائي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ المبادرة لانتاج المصنف ويتحمل المسؤولية عن ذلك .

٤ - يكون المنتج ملزما، قبل إنتاج المصنف السينمائي، بأن يبرم عقودا مع جميع من تستخدم مصنفاتهم لهذا الانتاج . وبإستثناء العقود المبرمة مع مؤلفي القطع

الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات ، فإن هذه العقود يجب أن تتضمن - مالم يتفق على غير ذلك - التنازل لصالح المنتج عن الحق الاستثنائي في الاستغلال السينمائي . ويجب أن تكون هذه العقود كتابية .

المادة ١٢ :

يتمتع كل مؤلف شرك بحرية التصرف في إسهامه الشخصي لاستغلاله في مصنف من جنس آخر، مالم يكن قد أبرم اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٣ :

إذا رفض المنتج إنجاز المصنف السينمائي أو تعذر عليه إنجازه لسبب قهري ، جاز لمؤلف أو لمؤلف هذا المصنف أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة في الدولة التي ينشأ فيها الخلاف أن تفسخ العقد المبرم بينهم وبين المنتج ، وذلك مع عدم الاخلال بالمكافأة المستحقة لهم .

المادة ١٤ :

إذا رفض أحد المؤلفين الشركاء للمصنف السينمائي إنجاز مساهمته لسبب قهري ، فإنه لا يجوز له عندئذ أن يعارض في استخدام الجزء المنجز من هذه المساهمة بغرض إنجاز المصنف السينمائي . ويكون له في مقابل هذه المساهمة صفة المؤلف ، مع تمتعه بالحقوق المترتبة على ذلك . وفي جميع الحالات ، فإنه يظل متمتعاً بالحق في سحب اسمه من مقدمة المصنف .

المادة ١٥ :

يعد المصنف السينمائي منجزاً عندما يكون قابلاً للاستغلال .

المادة ١٦ :

يعتبر في حكم المصنف السينمائي كل مصنف سمعي مرئي يتم إنتاجه بطريقة مشابهة للسينما .

القسم الخامس: حول استخدام المصنفات المحمية

المادة ١٧ :

استثناء من أحكام المادة ٤ أعلاه فإن ماييلي من أوجه استخدام المصنفات المحمية التي توضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة لا يقتضي موافقة المؤلف :

١ - استنساخ المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه أو تحويله بأي شكل آخر طالما كان هدف أي من أوجه الاستخدام هذه محصوراً على الاستخدام الشخصي والخاص دون سواهما .

- ٢ - عرض المصنف أو أداءه علنيا، بما في ذلك العرض أو الأداء العلني بواسطة تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي مرئي أو عن طريق بثه إذاعيا، عندما تكون أوجه استخدام المصنف على هذا النحو لأغراض شخصية، ولا يترتب عليها أي شكل من أشكال الأيراد، أو عندما تكون أوجه الاستخدام هذه مجانية لأغراض تعليمية أو مدرسية صرفة، أو تجري في سياق إقامة شعائر دينية أو احتفال ديني .
- ٣ - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر، على أن تكون هذه الاستشهادات وفقا للعرف المتبع وبالقدر الذي يبرره الهدف العلمي أو النقدي أو التعليمي أو الاعلامي المراد تحقيقه . ويجب أن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد، وينطبق ذلك أيضا على الاستشهادات المأخوذة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية والمجلات بأنواعها .
- ٤ - استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه أو جعله في متناول العموم، سواء بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينمائي أو بطريق مشابهة أو بنقله إلى العموم بمناسبة غرض إخباري للأحداث الجارية ويكون ذلك في نطاق الحدود التي يبررها الهدف الاعلامي المراد تحقيقه .
- ٥ - عرض أعمال فنية أو معمارية في فيلم سينمائي أو برامج مسعوية مرئية ونقلها إلى الجمهور، إذا كانت هذه الأعمال قائمة بصفة دائمة في مكان عام أو إذا كانت لا تحتل في الفيلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضوع الرئيسي .
- ٦ - الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات تلك الهيئات وبشرط عدم تحقيق ربح من وراء ذلك، وألا يضر الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أيتسبب في إضرار لا مبرر له بالمصالح المشروع للمؤلف .
- ٧ - استنساخ مايلى عن طريق الصحافة ونقله إلى الجمهور:
- (أ) الخطب السياسية أو المرافعات التي تلقى أثناء المنازعات القضائية .
- (ب) المباحثات أو الخطب الدينية أو غير ذلك من المصنفات المشابهة التي تلقى علنا على الجمهور، بشرط أن يقتصر الهدف من هذا الاستخدام على الاعلام بالأحداث الجارية، وأن يكون للمؤلف وحدة الحق الاستثنائي في جمع هذه المصنفات وإصدارها في مطبوع واحد .

- ٨ - عندما يتعلق الأمر بمقال منشور في الصحف أو الدوريات عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ثقافي أو ديني من موضوعات الساعة، أو بمصنف إذاعي ذي صفة مماثلة، فإن هذا المقال أو المصنف يجوز نشره في الصحافة أو نقله إلى الجمهور دون موافقة مسبقة من المؤلف، بشرط ذكر المصدر بوضوح. إلا أن أوجه الاستخدام هذه لا تكون مشروعة إذا اقترن المقال المنشور لدى نشره أو المصنف المذاع لدى إذاعته بإشارة صريحة إلى حظر استخدامه على هذا النحو.
- ٩ - وفي جميع الحالات الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٧ أعلاه، يشترط الإشارة إلى اسم المؤلف عند استخدام المصنف لتحقيق مآذرك من غايات.

المادة ١٨ : التسجيلات المؤقتة

استثناء من أحكام المادة (٤)، يجوز لأي هيئة إذاعية وطنية في أي جولة طرف في الاتفاقية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً من نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بإذاعته.

بيد أنه يجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صنعها، أو بعد أي مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الإبقاء على نسخ واحدة من التسجيل المعني وحفظها في المحفوظات الرسمية إذا كان المصنف المعني ذا صفة وثائقية فريدة، مع مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٥) فيما يتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلف.

المادة ١٩ : الترخيص الاجباري بالترجمة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية أو إلى لغة مستخدمة في دولة إسلامية ونشرها بعد مضي سنة واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وكذلك التصريح باستخدام المصنف المترجم في البرامج الإذاعية لأغراض مدرسية أو جماعية أو بحثية، وذلك إذا ثبت أن المؤلف (أ) من يمثله لم يستجب لطلب التصريح الذي وجه إليه أو رفض دون سبب مقبول ترجمة المصنف ونشره أو فرض شروطاً غير طبيعية لمنح تصريحه. ويحدد التصريح الذي يمنح بمقتضاة هذا الترخيص الاجباري بالترجمة شروط منح هذا الترخيص واستخدامه.

المادة ٢٠ : الترخيص الاجباري بالاستنساخ

١ - عندما يكون المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني المنشور في الخارج في شكل نسخة مطبوعة أو نسخة سمعية أو سمعية مرئية أو في شكل آخر مشابه من أشكال الاستنساخ لم يطرح للبيع بعد مضي ثلاث سنوات في إحدى الدول الأطراف

لوفاء باحتياجات التعليم المدرسي والجامعي والثقافة بضمن يناظر الثمن المعمول به في هذه الدولة للمصنفات الماثلة فإنه يجوز عندئذ لأي مواطن من مواطني هذه الدولة أن يطلب من السلطة الوطنية المختصة ترخيصا غير إستثنائي باستنساخ هذا المصنف ونشره .

٢ - يحدد التصريح الذي يمنح بمقتضاه هذا الترخيص الاجباري بالاستنساخ شروط إستثنائي باستنساخ هذا المصنف ونشره .

المادة ٢١ :

- ١ - المؤلف المستفيد من الحماية التي تنشئها هذه الاتفاقية هو الشخص الطبيعي الذي يتولى إنجاز المصنف الفكري .
- ٢ - ثبت الحقوق المالية والمعنوية التي تنص عليها هذه الاتفاقية بصفة أصلية للمؤلف أو المؤلفين الشركاء الذين أبدعوا المصنف والذين نشر المصنف أو أذيع أو عرف باسمهم . ويشترك في ملكية هذه الحقوق مؤلفو المصنفات المشتركة .
- ٣ - تحتفظ الدول الأعضاء بحق النص في تشريعاتها على أنه المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري ، خاص أو عام ، بموجب عقد استخدام المؤلف ، أو إذا كلف هذا الشخص المؤلف بإبداع المصنف ، فإن المؤلف يعتبر متنازلا عن الحقوق المشار إليها في المادة ٤ ، ما لم ينص كتابيا على خلاف ذلك ، للشخص الذي استخدم المؤلف أو كلفه بتأليف مصنف له ، وذلك بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الأعمال التي كان يمارسها هذا الشخص وقت إبرام عقد الاستخدام أو التكليف ، وبشرط أن يتعهد هذا الشخص بدفع مقابل التأليف إلى المؤلف أو أن يدفعه له فعلا .
- ٤ - يحق أيضا للدول الأعضاء أن تقرر أنه ، استثناء من أحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) ، تثبت بصفة أصلية حقوق المؤلف المالية التي تحددها هذه الاتفاقية للهيئات العامة المكلفة بمهمة تعليمية أو بحثية تنشر وتصدر وتنقل إلى الجمهور في إطارها وفي أي شكل كان ، المصنفات المحمية التي ينتجها تحت إشرافها وكلاؤها أو موظفوها الدائمون . ومن حق هذه الهيئات أن تنشر المصنفات المذكورة باسمها .
- ٥ - يملك حقوق المؤلف في المصنف السينمائي المبدعون الفكريون لهذا المصنف بصفة أصلية . وما لم ينص على ما يخالف ذلك ، فإن العقود المبرمة مع المبدعين الفكريين للمصنف تتضمن قرينة تنازل عن الحقوق التي يستلزمها الاستغلال السينمائي للمصنف ، وذلك لصالح المنتج ولفترة محددة ينص عليها في العقود المذكورة .

المادة ٢٢ :

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) ، فإن القرينة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٢١) الآنفه الذكر لا يجوز الاعتداد بها في مواجهة مؤلفي المصنفات السابقة الوجود على إنتاج المصنف السينمائي والتي تستخدم لإنتاجه ، ولا فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات والمدرجة في المصنف السينمائي .

القسم السابع: نقل حقوق المؤلف

المادة ٢٣ :

يجوز التنازل بلا مقابل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة (٤) .

إن الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتصرف أو التقادم وتحول حين وفاة المؤلف . ولا يمكن مع ذلك للورثة المتمتع بهذه الحقوق إلا إلى حين انقضاء الحقوق المالية .

المادة ٢٤ :

يجب أن يثبت كتابياً نقل أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) .

المادة ٢٥ :

إن النقل الكلي أو الجزئي لأي من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) لا يترتب عليه نقل أي من الحقوق الأخرى .

المادة ٢٦ :

لا يستتبع نقل ملكية النسخة الوحيدة أو نسخة واحدة أو عدة نسخ من مصنف ما نقل حقوق المؤلف إلى هذا المصنف .

المادة ٢٧ :

يعتبر التنازل الشامل عن حقوق المؤلف الواردة على المصنفات المستقبلية باطلاً ، إلا إذا تنازل المؤلف عنها لهيئة إدارة حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨ :

إن التنازل الكلي أو الجزئي عن أي من الحقوق التي تنص عليها المادة (٤) يجوز أن يتضمن لصالح المؤلف ، وكلما أمكن ذلك ، مشاركة نسبية في الإيرادات الناجمة من بيع المصنف أو استغلاله . وفيما خالف ذلك ، تكون مكافأة المؤلف إجمالية شاملة .

القسم الثامن: مدة حماية حقوق المؤلف

المادة ٢٩ :

- ١ - إن حقوق المؤلف المعنوية دائمة.
- ٢ - تسرى حقوق المؤلف المالية طوال حياته ولمدة خمس وعشرين سنة على الأقل اعتباراً من نهاية سنة وفاته.
- ٣ - إذا كان المصنف مشتركاً، لا يؤخذ في الاعتبار لحساب هذه المدة سوى تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيه.
- ٤ - في حالة المصنف المنشور دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مستعار، وطالما بقيت شخصية المؤلف غير معروفة، فإن الحقوق المعترف بها للمؤلف تظل سارية لمدة خمس وعشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي نقل فيها المصنف إلى الجمهور لأول مرة بطريقة مشروعة.
- ٥ - في حالة استحقاق شخصية أدبية عامة أو خاصة للحقوق المالية المنصوص عليها في المادة (٤) تكون مدة حماية هذه الحقوق ٢٥ سنة اعتباراً من نهاية السنة التي أصبح فيها المصنف في متناول الجمهور شرعاً.
- ٦ - في حالة المصنفات السينمائية أو الإذاعية أو غيرها من المصنفات السمعية المرئية، تكون حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٤) مشمولة بالحماية لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ إنتاج المصنف أو من تاريخ نقله إلى الجمهور بطريقة مشروعة.
- ٧ - على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، ومصنفات الفنون التطبيقية، لا تقل مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) عن عشر سنوات من تاريخ إنتاج المصنف أو تاريخ نقله بطريقة مشروعة إلى الجمهور.

المادة ٣٠: الأملاك العامة

يقصد، لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، بالمصنفات المدرجة في عداد الأملاك العامة الكتب والكتابات المقدسة وجميع أشكال الإبداع الفكرية، سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، غير المشمولة بحماية حقوق المؤلف، سواء كانت هذه المصنفات مشمولة بالحماية من قبل بمقتضى المادة (٢٩) اعلان، أو لم يسبق شمولها بهذه الحماية، وأياً كان شكلها التعبيري.

المادة ٣١:

تخضع عمليات استغلال المصنفات المدرجة في عداد الأملاك العامة لأحكام المادة

(٥) أعلاه، ويجب أن تعلن عنها السلطة الوطنية المختصة قبل أي استخدام.

المادة ٣٢: حق الكشف

عندما يكون واضحاً أن خلفاء المؤلف المتوفي سيثون استخدام حق الكشف أو يمتنعون عن استخدامه، أو عند حدوث نزاع بين خلفاء المؤلف، يجوز للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة.

المادة ٣٣: حق التتبع

١ - يتمتع مؤلفو أصول مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الأصلية ومخطوطات المصنفات الأدبية أو العلمية أو الموسيقية، ويتمتع بعد وفاتهم الأشخاص أو المؤسسات الذين يمنحهم التشريع الوطني الحق في ذلك، بالحق غير القابل للتصرف في المشاركة في عمليات بيع هذه الأصول والمخطوطات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، وذلك بعد تنازل المؤلفين عن ملكية مصنفاتهم للمرة الأولى.

٢ - لا تسرى الحماية المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه على مصنفات العمارة ومصنفات الفنون التطبيقية.

٣ - تحدد السلطة المختصة في كل دولة شروط ممارسة هذا الحق وطرائق التحصيل ومعدلاته.

القسم التاسع: وسائل حماية حقوق المؤلف

المادة ٣٤: اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف

١ - تنشأ لجنة دولية حكومية لحق المؤلف يناط بها ما يلي:
(أ) دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وبسير العمل بمقتضاها.
(ب) إعلام الدول الأطراف عن تطور حماية حقوق المؤلف.
(ج) تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن ماترجو اللجنة تحقيقه من أنشطة في إطار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٢ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية من نصف عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

٣ - يحدد النظام الداخلي للجنة طرائق انتخاب أعضاء اللجنة وإعادة انتخابهم عند الاقتضاء

المادة ٣٥: إدارة حقوق المؤلفين

١ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء أجهزة وطنية تعمل على التطبيق الفعلي للقوانين الوطنية التي تحمي الابداع الفكري وتشجع التنمية الثقافية الوطنية.

٢ - يحدد التشريع الوطني للأطراف المتعاقدة بنية هذه الهيئات الادارية وطرائق

عملها بما يكفل الحماية الفعالة لمصالح المؤلفين المعنوية والمادية .

القسم العاشر: نطاق التطبيق

المادة ٣٦ : تتمتع مصنفات مواطني أي دولة متعاقدة في أي دولة متعاقدة أخرى بنفس الحماية التي تمتعها هذه الدولة الأخرى لمصنفات مواطنيها، كما تتمتع بالحماية التي تكفلها على نحو خاص هذه الاتفاقية . على أنه يجوز أن تنص تشريعات الدول الأعضاء على عدم إلزام أي من الدول المتعاقدة بحماية أي مصنف لمدة أطول من المدة التي يحددها للفترة التي يندرج فيها هذا المصنف قانون الدولة المتعاقدة التي يكون المؤلف من مواطنيها .

المادة ٣٧ : إن حماية المصنفات التي تتصف عليها هذه الاتفاقية تنطبق في كل من الدول المتعاقدة على مصنفات المؤلفين الوطنيين التي أبدعت أو نشرت داخل البلاد أو خارجها وعلى المصنفات الأجنبية المنشورة لأول مرة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في كل من هذه الدول وألا يكون لهذا النص أثر رجعي .

المادة ٣٨ : لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بحق كل دولة من الدول الأطراف في أن تجيز أو تراقب أو تقيد أو تمنع، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، تداول أي مصنف أو نشره أو نقله أو عرضه علناً في الأراضي الخاضعة لسيادتها .

القسم الحادي عشر : أحكام ختامية

المادة ٣٩ : التصديق والقبول والانضمام

- ١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الإدارة العامة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ويفتح باب التوقيع عليها لكل دولة عضو في المنظمة حتى
- ٢ - تعرض هذه الاتفاقية على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها. ويفتح باب الانضمام إليها للدول التي لم توقع عليها.
- ٣ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام، طبقاً للنظم الدستورية للدول المعنية، لدى الإدارة العامة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٤ - على أي دولة تلتزم بهذه الاتفاقية أن تكون قادرة، في وقت إلزامها بها وضمن إطار تشريعها الداخلي، على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤٠ : نفاذ الاتفاقية

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إنقضاء شهر على إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الانضمام .
- ٢ - بعد إيداع الوثيقة الخامسة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة تجاه كل دولة تصدق

عليها أو تقبلها، أو تضم إليها بعد إنقضاء شهر واحد على إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٤١ : الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى إخطار كتابي يوجه إلى المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٢ - يكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة للاخطار الكتابي المذكور.

المادة ٤٢ : التعديل (*)

المادة ٤٣ : آثار الاتفاقية على الالتزامات الدولية السابقة

- ١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها .
- ٢ - كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والتي تكون تلك الدول أطرافا فيها، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات للمؤلفين مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

المادة ٤٤ : تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسرى إما بطريق التفاوض وإما في إطار اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٣٤) أعلاه يعرض على لجنة تحكيم تبت في الخلاف، وذلك وفقا لقرار يتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف أو بناء على طلب دولة متعاقدة تكون طرفا في الخلاف .

المادة ٤٥ : إخطار الدول

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام وبأى معلومات تخص تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية

* وردت خالية من المضمون في الأصل .

وبأي إخطار بالانسحاب وبأي بلاغ يصله المتعاقد بشأن تعديل هذه الاتفاقية .

القسم الثاني عشر: أحكام عامة

المادة ٤٦ : لا يجوز أن تستورد أو توزع في الدول الأعضاء أى نسخ من المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو من مصنفات الفلكلور الوطني أو أي نسخ من الترجمات أو الاقتباسات أو غيرها من أشكال التوزيع أو من الأشكال المحورة للمصنفات المذكورة التي تنتج في الخارج بطريقة غير مشروعة .

المادة ٤٧ : يجوز للدول الأطراف أن تقرر في تشريعاتها طبيعة التقويم الزمني الذي يتبع لحساب مدة الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

ثانيا: بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف

ملحق رقم (٥)

قانون حق التأليف العثماني

المنشور في ٨ مارس ١٣٢٦

(ترجمة المرحوم معروف الرصافي)

المادة ١ - ان جميع الآثار الفكرية والقلمية بأنواعها يكون لاصحابها حق تملكها .
ويسمى هذا الحق « بحق التأليف » .

المادة ٢ - المراد بالآثار الفكرية والقلمية هو كل نوع من أنواع الكتب والمؤلفات والرسوم والألواح والخطوط وآثار النحت والهيكل والخطط (بلانات) والخرائط وكل ما كان مسطحا أو مجسما من الآثار الفنية المعمارية والجغرافية والطبوغرافية ودفاتر الاغانى والالحن الموسيقية .

المادة ٣ - ان حق التأليف في مثل هذه الآثار كما يكون شاملا لحق طبعها ونشرها والاتجار بها وترجمتها إلى لسان آخر أو افراغ شىء منها في قالب تمثيلي كذلك يكون شاملا للدروس والمواعظ والخطب والمحاضرات التي تلقى لأجل التربية والتعليم أو لأجل المؤانسة والمفاكهة . الا ان الخطب التي تلقى في مجلس النواب أو الأعيان أو في المحاكم والمجتمعات العامة يجوز لكل من شاء ان يجمعها أو ينشرها سوى ان خطبة خطيب واحد أو دروس معلم معين لا يكون جمعها وتدوينها الا حقا لصاحبها فقط .

المادة ٤ - أن المقالات والرسوم التي تنشر في المطبوعات اليومية والمؤقتة اذا نشرت بقيد (حقها محفوظ) أو (ترجمتها للنشر ممنوعة) يكون حقها محفوظا لصاحبها والا فهي كالأخبار والشؤون اليومية ليس فيها حق تأليف فيجوز أخذها ونشرها بشرط بيان مأخذها فقط .

المادة ٥ - كل ما كان موجودا أو محفوظ الحق من الجرائد والمجلات والرسائل والكتب فلا يجوز لغير أصحابها استعمال اسمائها ولكن لكل واحد من الناس أن ينشر مؤلفات بعناوين وأسماء عامة .

المادة ٦ - ان حق التأليف هو للمؤلف مادام حيا فان توفي كان ذلك الحق لمدة ثلاثين عاما بعد وفاته منتقلا على السوية أولا إلى أولاده وزوجته ثانيا إلى أبيه وأمه ثالثا إلى أحفاده . وعليه في خلال هذه المدة المذكورة لا يجوز طبع الكتب والمؤلفات ولا نشرها ولا ترجمتها إلى لسان آخر الا للمؤلف أو لورثته المذكورين .

المادة ٧ - ان الألواح والخطوط والمنحوتات والرسوم والأشكال والخرائط وما كان مسطحا أو مجسما من الآثار المعمارية والجغرافية والطبوغرافية يبقى حق التأليف فيها بعد الوفاة ثماني عشرة سنة لا أكثر . أما دفاتر الأغاني والألحان الموسيقية فهي كسائر الكتب والمؤلفات يبقى حق التأليف فيها ثلاثين سنة .

المادة ٨ - ان القوانين والنظامات والأوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية ليس فيها حق تأليف ولكن من طبعها مشروحة ومحشاة كان حقه في الشروح والحواشي محفوظا .

المادة ٩ - ان مدة حق التأليف بعد وفاة المؤلف الذي لم تنشر مؤلفاته في حياته إنما يعتبر ابتداءؤها من تاريخ نشر تلك المؤلفات .

المادة ١٠ - ان جميع الروايات التمثيلية والروايات الملحنة (الاوربات) لا يجوز تمثيلها بأجمعها ولا تمثيل قسم منها إلا بإذن مؤلفها . وان حق طبعها ونشرها الممنوح لشخص آخر لا يتضمن حق تمثيلها .

المادة ١١ - ان تمثيل الروايات التمثيلية والملحنة (أوبرا) بغير قصد الانتفاع بريعتها في المسامرات التي ترتبها المدارس والجمعيات الخصوصية ليس تابعا لحق التأليف .

المادة ١٢ - يجوز لمؤلف الكتب الأدبية والعلمية والكتب المدرسية والانتقادية أن ينقل لفائدة أو لضرورة بعض القطع من كتاب آخر على شرط التصريح باسم مؤلفه عند النقل .

المادة ١٣ - لا يجوز نشر الآثار التي هي بشكل رسائل خصوصية أي مكاتيب الا باذن صاحبها إن كان حيا وبإذن ورثته ان كان ميتا .

المادة ١٤ - يجوز لشخص واحد أو عدة أشخاص أن يترجموا وفق أحكام هذا القانون أى كتاب شاءوا إلى أى لسان أرادوا ويكون حينئذ حق كل مترجم بالنسبة إلى ماترجمه كحق التأليف إلا أن مدة حق الترجمة بعد وفاة المترجم لا تكون الا نصف مدة حق التأليف أي خمس عشرة سنة .

المادة ١٥ - إن الكتب التي تنشرها الدوائر الرسمية أو الجمعيات المعترف بها لدى الحكومة رسمياً يكون حق التأليف فيها راجعاً إلى الدائرة أو الجمعية التي تنشرها .

المادة ١٦ - إذا اشترك عدة أشخاص بلا مقابلة في تأليف كتاب أو في ترجمته كان حق التأليف أو حق الترجمة راجعاً إليهم جميعاً على التساوي . وإذا توفي أحدهم ينتقل إلى ورثته حق الاستفادة من الاقسام المنشورة ومن المسودات المهيأة للنشر حتى يوم وفاته وتعتبر مدة حق التأليف ثلاثون ومدة حق الترجمة خمس عشرة سنة اعتباراً من وفاة آخر شريك له في التأليف أو في الترجمة . أما اذا كان الشركاء قد عقدوا فيما بينهم مقابلة خاصة بذلك فانها يكون حكمها هو المعمول به تماماً . وعند حدوث الاختلاف يرجع إلى المحاكم .

المادة ١٧ - إذا بقى كتاب بلا صاحب وذلك بأن يتوفى مؤلف بلا وارث أو بانقضاء مدة الوراثة أو بانقطاع الوراثة قبل انقضائها أو بحدوث أسباب غير ذلك فلكل واحد من الناس أن يطبع ذلك الكتاب وينشره أو يترجمه إلى الألسنة الأخرى إذا شاء .

المادة ١٨ - ان المطبوع من الكتب التي لا صاحب لها يجوز بحكم المادة السابقة لكل واحد أن يطبعها . أما غير المطبوع منها فعلى من أراد طبعه أن يقدم في ذلك طلباً إلى وزارة المعارف فتعطي الوزارة امتيازاً في طبعه إلى مدة خمس عشرة سنة وحينئذ لا يجوز في هذه المدة طبع ذلك الكتاب الا لصاحب الامتياز أو لورثته بعد وفاته . ولكن صاحب الامتياز اذا لم يباشر طبع الكتاب في مدة سنة من تاريخ امتيازاه أو باشر طبعه ثم عطله سنة كاملة سقط امتيازاه وصار كان لم يكن .

المادة ١٩ - ان الكتاب الذي يتضمن فائدة عامة وينتفع به عموم الناس اذا نفذت بعد وفاة مؤلفه نسخه المطبوعة ولم يطبع ، ثانية لاسباب مانعة كفقر ورثة المؤلفه وعجزهم عن إعادة طبعة أو إهمالهم أو عدم ائتمافهم أو نحو ذلك فعلى وزارة المعارف أن تستحضر وتبهيء أسباب طبعة ونشره مع المحافظة على حقوق الوراثة .

المادة ٢٠ - على كل مؤلف اذا أراد تأمين حق تأليفه أن يسلم ثلاث نسخ مطبوعة من كتابه إلى وزارة المعارف في العاصمة وإلى مديرية المعارف في غيرها وذلك لأجل قيده وتسجيله ويستثنى من هذه المعاملة الآثار التي هي ذات صورة واحدة كاللوح والتماثيل والأوسمة ونحو ذلك .

المادة ٢١ - يجعل لحق التأليف دفتر خاص في وزارة المعارف في مديرياتها. ففي هذا الدفتر تكتب هوية المؤلف واسم كتابه وموضوعه ومحل طبعه وتاريخه وعدد صفحاته ثم يكتب عليه رقم الترتيب وتحت ذلك كله يوقع المؤلف أو وكيله الرسمي.

المادة ٢٢ - تتقاضى محاسبة المعارف لأجل القيد والتسجيل ربع دينار عثمانى ولقاء ذلك تكتب وزارة المعارف أو مديرياتها للمؤلف كتاب علم وخبر بحق التأليف على أن يقوم مقام سند التصرف وأن يكون معمولاً به ما لم يثبت عكسه بحكم الحاكم.

المادة ٢٣ - أما معاملة قيد المطبوعات الموقوتة فيكون بقراءة نسخها المنشورة في آخر كل سنة وتسجيلها.

المادة ٢٤ - لاتسمع دعوى حق التأليف في المؤلفات التي لم تكن مسجلة حتى تسجل وفي آخر كل سنة يعلن في الجرائد رسمياً جميع ما تم تسجيله في خلال تلك السنة من الكتب بأسماء مؤلفيها.

المادة ٢٥ - ان للمؤلف أو المترجم أو صاحب الامتياز أو ورثة هؤلاء أن يبيع أو يهب لشخص آخر حق التأليف أو امتيازهم في خلال مدته النظامية بموجب مقابلة معقودة في ذلك بيعة باتا أو مؤقتاً أو مينا فيه عدد النسخ المبيعة. وحينئذ يقوم المشتري أو الموهوب له مقام صاحبه بحسب شرائطه القانونية حتى إنه اذا توفى قبل انقضاء مدته كان وارثه هو المتصرف في الباقي من تلك المدة.

المادة ٢٦ - ان مقابلة هذا البيع أو هذه الهبة يجب قيدها وتسجيلها في وزارة المعارف ان كانت في العاصمة وفي المديرية ان كانت في غير العاصمة ويؤخذ لأجل تسجيلها نصف دينار عثمانى. أما المقاولات التي لم تجر فيها المعاملة على هذا الوجه فحين ابرازها تأخذ المحكمة من صاحبها غرامة مقدارها ثلاثة أمثال الخرج المذكور آنفا وترسل إلى صندوق المعارف.

المادة ٢٧ - ان الذي يشتغل على حساب غيره من الكتاب أو أرباب الصناعة يعد بائعاً لحق تأليفه ما لم توجد في خلال ذلك مقابلة خاصة بين الطرفين.

المادة ٢٨ - لا يجوز للطابع أن يعمل تعديلاً في الأثر الذي يطبعه ما لم يأذن له بذلك مؤلفه. أما اذا فعل ذلك من دون اذنه فعلى المحكمة أن تمنع الاثر المذكور من الانتشار وان تعلن نص اعلامها بذلك في الجرائد. وحينئذ ليس للطابع أن يسترد ما دفع للمؤلف من المال.

المادة ٢٩ - اذا طبع كتاب من غير رخصة صاحبه وكان ذلك في خلال مدته الحقوقية عد طبعه تقليداً في الصناعة. وكذا يعد من التقليد أيضاً تمثيل الروايات التمثيلية والروايات الملحنة (اوبرات) وطبع النوتات الموسيقية واستنساخ الخرائط والرسوم والألواح والخطوط بالفوتوغراف أو بغيره من الوسائل وكذلك أخذ قوالب جميع الآثار

القلمية والموسيقية بأى واسطة كان ذلك من الوسائط الصناعية فليكن فانه يعد تقليدا اذا لم يكن برخصة من صاحبه في مدته الحقوقية . أما عقوبة المقلدين فتكون بموجب المادة (٣٢) .

المادة ٣٠ - الانتحال هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة . ومما يكون حكمه حكم الانتحال أيضا أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته أو أغنية فيغير نغماتها بالتقديم والتأخير أو بتحريف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتمامه ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلى نفسه .

المادة ٣١ - ليس من الانتحال الانتقاد ولا الشرح ولا التحشية وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر .

المادة ٣٢ - من طبع كتابا أو أمر بطبع كتاب من الكتب التابعة لحق التأليف من دون إذن صاحبه أو أمر بتمثيل رواية تمثيلية أو ملحنة (أوبرا) من دون إذن صاحبها عوقب بغرامة من خمسة وعشرين دينارا إلى مائة دينار وعوقب الفاعلون بالسجن من اسبوع إلى شهرين . أما الكتب التي طبعت على هذا الوجه فتصادر وتسلم إلى أصحابها .

وكذلك الذين يطبعون على هذا الوجه كتباً في خارج البلاد أو يحملونها إلى البلاد يعاقبون بغرامة من خمسة وعشرين دينارا إلى مائة دينار . أما الذين يبيعون أمثال هذه الكتب عن علم بها أو يخرجونها للبيع فيعاقبون بغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٣٣ - ان صاحب الكتاب الذي لحقه بسبب ذلك خسارة اذا رفع الى المحكمة دعوى بتغريم ما خسره تنظر تلك المحكمة نفسها أيضا في دعواه مع الدعوى الأصلية .

المادة ٣٤ - ان الطابعين الذي يطبعون نسخا أكثر مما جرت المقابلة فيما بينهم وبين المؤلف يعاقبون عقاب من أساءوا استعمال الأمانة (خانوا الأمانة) . أما النسخ الزائدة فتصادر وأما ما بيع منها يؤخذ ثمنه منهم ويعطى ذلك كله لصاحب الكتاب .

المادة ٣٥ - يجرى على المنتحلين ما يجرى على المقلدين من حكم المادة الثانية والثلاثين .

المادة ٣٦ - ان الكتاب الذي يشترك في تأليفه شخصان أو أكثر اذا وقع اعتداء على ما لمؤلفيه من الحقوق التصرفية جاز لكل واحد منهم على انفراده أن يراجع المحكمة في طلب ما قد لحقه من الضرر .

المادة ٣٧ - ليس للدائنين ان يحجزوا ما للمؤلف من الكتب التي لم تطبع بعد . أما الآثار والمؤلفات المحجوزة فاذا صدر الحكم ببيعها أخرجت للبيع تدريجيا واعتنى بوقاية أصحابها من الدين .

المادة ٣٨ - ان نظام طبع الكتب المؤرخ ٨ رجب ١٢٨٩ و ٣٠ أغسطس ١٢٨٨

مفسوخ بهذا القانون مع الفقرات النظامية الملحقة به ذيلًا .
 المادة ٣٩ - ان الذين طبعوا كتبًا قبل نشر هذا القانون من دون أن يسترضوا أصحابها أو ورثتهم عليهم بعد نشر هذا القانون أن يسترضوهم والا فان هم تعادوا في بيع الآثار المقلدة دون استرضائهم عوقبوا بموجب هذا القانون .
 المادة ٤٠ - ان اجراء التعقيبات لأجل الجرائم المعينة في هذا القانون متوقف على وقوع شكاية شخصية .
 المادة ٤١ - ان الكتب التي تنشر مغفلة من توقيع صاحبها أو موقعها عليها باسم مستعار يكون حق تأليفها راجعا لناشرها حتى يظهر مؤلفها نفسه .
 المادة ٤٢ - على ناظرى المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون .

ملحق رقم (٦)

نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر
 بالرسوم الملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ

قرار رقم (٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٦٨/٥ ر وتاريخ ١٨/٢/١٤٠٥هـ المشتمل على خطاب معالي وزير الاعلام رقم م/٢٤٦ و تاريخ ٢٤/٢/١٤٠٥هـ بشأن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف .

وبعد الإطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٠هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً - يكون المستشار القانوني المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الثلاثين المتعلقة بتشكيل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام سعودياً.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : م / ١١
التاريخ : ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٠٢ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤١٠ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً - على سمونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

* نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية للبلاد «أم القرى»، العدد (٣٣٩١) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤١٠ هـ الموافق ١٢ / ١ / ١٩٩٠ م.

نظام حماية حقوق المؤلف « تعريفات »

المادة الأولى: تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على مايلي:

المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.
المؤلف: أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواءً بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر: هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواءً بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من اجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداءها.

الابتكار: هو الانشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

الاستنساخ: هو انتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أي صورة مادية بها في ذلك أي تسجيلات صوتية أو مرئية.

الفولكلور الوطني: يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

الوزارة: وزارة الاعلام.

الوزير: وزير الاعلام.

الباب الأول: المصنفات التي يحمى مؤلفوها:

المادة الثانية: يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها.

المادة الثالثة: تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ما يأتي:

- ١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .
 - ٢ - المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواظم وما يماثلها كالأشعار والأناشيد .
 - ٣ - المؤلفات المسرحية والتمثيلية والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بحركات .
 - ٤ - المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون .
 - ٥ - أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية .
 - ٦ - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفة أم صناعة .
 - ٧ - أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية .
 - ٨ - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .
 - ٩ - المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .
 - ١٠ - برامج الحاسب الآلي .
- المادة الرابعة : تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .
- المادة الخامسة : يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضا :
- ١ - من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى .
 - ٢ - من قام بتحقيقه أو بتلخيصه أو بتحريره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد .
 - ٣ - مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالا فكرية ابتكارية .
 - ٤ - الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) لانتحل بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية .
- المادة السادسة : لاشتمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام
- أ - الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية ، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص ، مع مراعاة الأحكام

الخاصة بتداول هذه الوثائق .

ب - ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والاذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الاخبارية .

الباب الثاني: حقوق المؤلف:

المادة السابعة:

١ - تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكا للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف .

٢ - يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق :

أ - نسبة مصنفة إلى نفسه ودفع أي إعتداء على حقه فيه . . وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو تغيير لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

ب - نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود .

ج - ادخال ما يراه من تعديل أو اجراء أي حذف من مصنفه .

د - سحب مصنفه من التداول .

هـ - استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة .

المادة الثامنة: تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة:

١ - استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره بأي شكل آخر وذلك للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه .

٢ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشيا مع العرف وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد .

وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

٣ - الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج

- اذاعية أو التسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني - بثا بغرض التعليم - بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الاذاعي أو التسجيل .
- ٤ - استنساخ أو نشر المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف أن وجد .
- ٥ - استنساخ أي مصنف يمكن ان يشاهد أن يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف .
- ٦ - استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا كان الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف .
- ٧ - استنساخ الخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذ تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل الاعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها .
- ٨ - عرض أو أداء أو تمثيل المصنف بعد نشره في جمعية أو ناد أو مدرسة مادام هذا العرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٩ - ايقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة العسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام هذا الايقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١٠ - التقاط صور جديدة لأي شيء سبق تصويره فوتوغرافياً ونشرت الصورة حتى ولو اخذت الصورة الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

المادة التاسعة:

- ١ - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.
- ٢ - إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٣ - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة العاشرة: يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة اذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصنف. وذلك دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام. . وتحدد الوزارة شروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ، ويجوز للمؤلف أو من ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار الوزارة.

المادة الحادية عشرة: يجوز للاذاعة والتلفزيون دون الحاق ضرر بحقوق المؤلف ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، ويجب ائلاف جميع النسخ في فترة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية اذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

المادة الثانية عشرة: لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم. ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من

النشرات المساهلة حتى ولو لم يأذن بذلك عامل الصورة كل هذا مالم يوجد اتفاق على خلافه. وتسري هذه الاحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها.

المادة الثالثة عشرة: للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله. ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا.

المادة الرابعة عشرة: يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة الخامسة عشرة: ١ - يعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما للدولة. وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

٢ - يحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفولكلورية أو نسخ الترجمات وغيرها للفولكلور الوطني المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الباب الثالث: إنتقال ملكية حقوق المؤلف:

المادة السادسة عشرة: حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني. ويجب ان يكون التصرف القانوني ثابتا بالكتابة ومحددا لنطاق الحق المنقول.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - تنقل جميع الحقوق المقررة بمقتضي هذا النظام لورثة المؤلف من بعده.
- ٢ - إذا كان المؤلف أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود.
- ٣ - إذا كان المصنف عملا مشتركا وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة الثامنة عشر: إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق التي انتقلت اليهم بموجب المادة السابعة عشرة من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، يجوز له أن يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن يأمر بنشر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وان يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا.

المادة التاسعة عشرة: يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون: يجب على منتجي المصنفات الفنية أن يبرموا عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج وتحدد اللائحة

التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

المادة الحادية والعشرون : على المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به . ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو اضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق . وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده الوزارة في حالة عدم اتفاقها عليه .

المادة الثانية والعشرون : مع مراعاة ماورد في هذا النظام يقع باطلاً كل تصرف في حقوق المؤلف من أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلف ، ولا يترتب على ذلك التصرف أي أثر قانوني في مواجهة مالك حق المؤلف .

الباب الرابع : نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها :

المادة الثالثة والعشرون : تسري أحكام هذا النظام على المصنفات التالية :

- ١ - مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية .
- ٢ - مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي .

المادة الرابعة والعشرون :

- ١ - تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته .
- ٢ - تكون مدة حماية حق المؤلف خمسا وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الصوتية أو الصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والمصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم المؤلف . . ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر .
- ٣ - بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها .
- ٤ - تحسب مدة الحماية في المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصا معنويا من تاريخ أول نشر للمصنف .
- ٥ - إذا كان المصنف مكتوبا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية .

المادة الخامسة والعشرون: مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة والعشرين تسري أحكام هذا النظام على المصنفات الموجودة وقت العمل به . وبالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة الى تاريخ العمل بهذا النظام .

الباب الخامس: أحكام الأيداع:

المادة السادسة والعشرون:

- ١ - يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر . كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم انتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة ان يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتاج . وفي حالة اعادة طبع المصنف باضافات أخرى يتجدد الالتزام بالأيداع .
 - وفي جميع الحالات يلزم الناشر وطابعو المصنفات أو منتجوها في المملكة باثبات تاريخ نشر أو طباعة أو انتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات ، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد .
 - ٢ - لاتطبق اجراءات الايداع الا على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ عن طريق المطبعة أو أي وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مماثلة . وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ .
 - ٣ - يلتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينسخون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نسخ من كل مصنف منسوخ في جمعية الثقافة والفنون بالرياض .
 - ٤ - يعاقب من يخالف أحكام الأيداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون اخلال بوجوب إيداع النسخ .
- المادة السابعة والعشرون: مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا النظام يعتبر متعديا على حق المؤلف كل من قام بدون إذن من مالك الحق بمباشرة أي تصرف من التصرفات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام، أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو ايجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدى فيه على حق المؤلف .

الباب السادس: العقوبات :

المادة الثامنة والعشرون :

- ١ - يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف ريال أو باغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما أو بهما معا، بالاضافة الى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.
- ٢ - يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم باغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لاتتجاوز تسعين يوما أو بهما معا، اضافة الى التعويض المالي لصاحب الحق.
- ٣ - يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو اتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.
- ٠ كما يجوز لها اصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الايراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون :

- ١ - يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون :

- ١ - تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لايقبل عدد اعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا.
- ٢ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولا تصحح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون :

- يجت لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه القرار الصادر من اللجنة.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون: تحسب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري .
 المادة الثالثة والثلاثون: يصدر وزير الاعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب .
 المادة الرابعة والثلاثون: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ملحق رقم (٧)

قرار رقم (١١٥) وتاريخ ١٤١٢/٩/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٣٩/٧/ر وتاريخ ١٤١١/٣/٧ هـ المتعلقة بمشروع نظام الايداع السعودي المرفوع، بخطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض والمشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم ٤/١/١٦٤٦ هـ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٤ هـ .
 وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٣/٤/١٤١٠ هـ .
 وبعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ .
 وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ١٥٦ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١١ هـ .
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٢ هـ .
 وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ٦٣ وتاريخ ١٤١٢/٧/١ هـ .
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥/م وتاريخ ١٦/٧/١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٦ وتاريخ ١٤/٨/١٤١٢ هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الايداع بالصيغة المرفقة بهذا.
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.
ثانياً: دون اخلال بما يقضي به نظام الايداع يلتزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقاً لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بايداع .
نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .

رئيس مجلس الوزراء

نظام الايداع

المادة الأولى: تعاريف:

يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها:
الايداع: ايداع نسخ من الأعمال الخاضعة لهذا النظام اذا أعدت للنشر والتداول بين الناس في مكتبة الملك فهد الوطنية مجاناً على سبيل الالتزام .
أوعية المعلومات: جميع الأشكال المادية المحتوية على نتاج الفكر الانساني مطبوعاً كان أو مسجلاً أو مصوراً مثل الكتب والخرائط ومطبوعات المكفوفين والافلام والاشربة والاسطوانات .

المؤلف: الشخص الذي قام بايداع المحتوى الفكري أو الفني للعمل ويشمل لغرض تطبيق هذا النظام المحقق والمترجم والمختصر والمعلق والشارح والمحرر والمعد والجهة التي صدر منها العمل بالنسبة للأعمال الخالية من أسماء الأشخاص .

المادة الثانية: مايسرى عليه الايداع:

١ - يخضع للايداع في مكتبة الملك فهد الوطنية كل عمل فكري أو فني يتم داخل المملكة العربية السعودية طبعة أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله أو استخدام غير ذلك من الطرق التي تتيح نشره وتداوله بين الناس، سواء أكان العمل محل الايداع قد صدر للمرة الأولى أم أعيدت طباعته أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله وسواء أكان بهدف الحصول على مقابل مادي أم للتوزيع مجاناً .

- ٢ - يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤلفين والطابعين والناشرين والمنتجين السعوديين والهيئات الحكومية السعودية عند اصدار أو نشر أى عمل مما ذكر في الخارج.
- ٣ - يشمل حكم الفقرتين السابقتين:
- أ - الكتب والكتيبات والنشرات والحواليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والكشافات والمستخلصات والدوريات والصحف الرسمية وشبه الرسمية والأهلية ووقائع المؤتمرات والاطالس والمصورات والخرائط والمخططات والنشرات الاعلانية والكتب المدرسية والبلليوجرافيات والأدلة والمطبوعات الحكومية بكافة أنواعها وأشكالها.
- ب - أوعية المعلومات السمعية والبصرية والسمعية البصرية مثل الأفلام والأشرطة والشرائح والأسطوانات والأقراص والمصغرات الفلمية ومطبوعات المكفوفين وأشرطة وأسطوانات الحاسب الآلى.
- ج - الأعمال الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- د - لوحات الأنساب.
- هـ - طوابع البريد.
- ٤ - استثناء من شرط النشر وطرح العمل للتداول بين الناس يسرى حكم الفقرتين الأولى والثانية على الرسائل والأطروحات المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما في حكمها.
- ٥ - اذا كان العمل محل الايداع مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد منها عملا مستقلا بالنسبة للإيداع.
- ٦ - لايسرى نظام الايداع على الأعمال التالية:
- أ - الاعلانات التجارية وغير التجارية وقوائم الاسعار وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة والشهادات والبطاقات والكروت الشخصية وبطاقات البريد.
- ب - البراءات والأسهم والمستندات والاوراق المالية والنقدية ونماذج عقود البيع والايجار ونحوها.
- ج - النماذج والاستبيانات الخاصة باستيفاء البيانات البحثية أو الادارية أو التجارية الرسمية منها والخاصة.
- د - المطبوعات الحكومية ذات الطابع السرى.
- هـ - الأعمال الأخرى التي يحددها مجلس الأمناء.

المادة الثالثة: الملزمون بالايدياع:

- ١ - يلزم بايدياع أوعية المعلومات وخلافها من المواد المذكورة في المادة الثانية الأشخاص الموضحون أدناه وفقاً للترتيب التالي:
 - أ - المؤلف: اذا نشر عمله بنفسه بتمويل منه أو من غيره.
 - ب - الطابع: اذا قام بطباعة عمل من الأعمال على نفقته، أو ظهر اسم مطبعته على عمل لم يذكر اسم المؤلف أو الناشر فيه.
 - ج - المنتج: اذا مول انتاج عمل فنى.
 - د - الناشر: اذا نشر عملاً من الأعمال مهما كان موضوعه وبأى شكل من الأشكال المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو المسموعة المرئية.
- ٢ - يلزم بايدياع الرسائل الجامعية:
 - أ - الجامعة أو الكلية أو المعهد المجيز للرسالة داخل المملكة.
 - ب - الملحقيات التعليمية أو الثقافية السعودية لرسائل السعوديين المجازة في الخارج.

المادة الرابعة: عدد النسخ الواجب ايداعها:

- يجب ايداع نسختين من كل عمل يخضع للايداع باستثناء الرسائل الجامعية والأعمال الفنية التي يحددها مجلس الأمناء فيكتفى بنسخة واحدة منها.
- المادة الخامسة: اجراءات الايداع:

- ١ - يجب على المسئول عن ايداع الأعمال المذكورة في المادة الثانية قبل طباعتها أو تسجيلها أو انتاجها استيفاء الاجراءات التالية:
 - أ - تعبئة استمارة الايداع وفقاً لنموذج تصدره المكتبة.
 - ب - الحصول على رقم الايداع.
 - ج - تضمين العمل:
 - رقم الايداع
 - بيان مالك حق التأليف أو النشر أو الانتاج.
 - الرقم المعيارى الدولى في الأعمال التي تتطلب ذلك وفقاً لما يحدده مجلس الأمناء.
 - بيانات النشر أو الانتاج كاملة.
- ٢ - لايسرى حكم الفقرة السابقة على الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (٥٣) و (٤) من المادة الثانية والصحف الرسمية وشبه الرسمية والأهلية وكذلك كل مايطبع أو ينشر أو ينتج للسعوديين أو الهيئات السعودية في الخارج.

- ٣ - يلزم كافة المسؤولين عن الايداع أداء واجب الايداع قبل طرح العمل للبيع أو التوزيع، وتستثنى من ذلك الصحف والمجلات السعودية، بحيث يتم ايداعها في يوم صدورها والرسائل الجامعية ويتم ايداعها عقب اجازتها.
- ٤ - مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة السابعة يتم الايداع بالتسليم المباشر لمكتبة الملك فهد الوطنية، أو بإرساله اليها بالبريد المسجل دون انتظار لمطالبة ترد منها في هذا الشأن وتزود المكتبة المودع باشعار بتسلم النسخ المطلوبة.
- ٥ - تقوم الادارة العامة للايداع والتسجيل في مكتبة الملك فهد الوطنية بادخال بيانات كافة المواد المودعة في قاعدة بيانات آلية تصدر المكتبة اعتمادا عليها البيبليوجرافيا الوطنية للمملكة.

المادة السادسة : الجزاءات

- ١ - يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال مع الزامه بايداع النسخ المطلوبة من العمل وفقا لهذا النظام.
- ٢ - يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقا لقواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الداخلية ووزارة الاعلام والمكتبة.
- ٣ - تشكل بقرار من مجلس الأمناء لجنة للنظر في هذه المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا.
- ٤ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولا تصبح قراراتها نافذة الا بعد مصادقة أمين المكتبة عليها.
- ٥ - يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة : أحكام عامة :

- ١ - للمكتبة استيفاء اجراءات الايداع بالتعاون مع المكتبات الحكومية في مناطق المملكة المختلفة وذلك تيسيرا لأداء واجب الايداع.
- ٢ - يشترط في النسخ التي يتم ايداعها عملا بهذا النظام أن تكون مطابقة لأفضل النسخ التي سوف يتم تداولها.
- ٣ - لا يعتبر الايداع في مكتبة الملك فهد الوطنية بديلا عن أنواع الايداع الأخرى التي تقرها الدولة.
- ٤ - يلغى هذا النظام أحكام المادتين (١٢ و ١٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢ هـ ، وكذلك حكم المادة (٢٦) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ

- ٥ - مجلس الأمناء بالمكتبة اصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
- ٦ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

ملحق رقم (٨)

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

باصدار قانون حماية حق المؤلف في مصر^(١) وفقاً لآخر تعديلاته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش .
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٤ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفاً لأحكامه .

مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والثقافة^(٢) العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛
صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤).

(١) الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادي) في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ .
(٢) استبدلت عبارة المعارف العمومية بعبارة الثقافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ تابع في ٤/٦/١٩٩٢).

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول

في المصنفات التي يحمى مؤلفوها

مادة ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها.

ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .
ويسري هذا الحكم على الإسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢^(١) - تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي :
المصنفات المكتوبة .

(١) المادة رقم ٢ مستبدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ٤/٦/١٩٩٢ وكانت قبل التعديل كالتالي :
مادة ٢ - تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي :
المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير الخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .
المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواظع وما يماثلها .
المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .
المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسم الكروكية) .

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .

المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج .

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

المصنفات التي تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية سواء أقرنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديد لها قرار من وزير الثقافة.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسم الكروكية).
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.
- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصا لتذاع بواسطة الاذاعة السلكية، أو اللاسلكية، أو التلفزيون، وأجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى.
- مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.
- وتشمل الحماية، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، أو الصوت أو الرسم أو التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.
- مادة ٣ - يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.
- على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

= وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :
أولاً - المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى
وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .
ثانياً - مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .
ثالثاً - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات
الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .
ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى
الإبتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية .

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥ - للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً ، لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه . ويتضمن الاذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال^(١) .

مادة ٦ - يتضمن حق المؤلف في الاستغلال .

(أولاً) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة باحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو للصوت أو للصور أو للعرض بواسطة الفانوس السحري أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعهما في مكان عام .

(ثانياً) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر أو التصوير ، أو

(١) الفقرة الثانية من المادة رقم ٥ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ١٩٩٢/٦/٤ وكانت قبل التعديل كالتالي :

وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه .

الصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى^(١).

مادة ٧ - للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا باذن كتابي منه أو بمن يخلفه. ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو بمن يخلفه^(٢).

مادة (٧) مكررا - دون اخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، انتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة. ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه واجراءاته والرسم المستحق على اصداره، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا. وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة^(٣).

مادة ٨ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدي خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

(١) البند ثانيا من المادة رقم ٦ استبدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالي:

(ثانيا) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو أية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة رقم ٧ أضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ١٩٩٢/٦/٤.

(٣) المادة ٧ مكررا أضيفت بالقانون ٣٨ السابق الاشارة إليه. (أنظر المادة رقم ٤٧ مكرر المضافة بالقانون المذكور (العقوبة)).

مادة ٩ - للمؤلف وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير في مصنفه .

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مادة ١٠ - لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة ١١ - ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

مادة ١٢^(١) - لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه باحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون ان يمسح أى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي ، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم اذاعتها كاملة بالاذاعة أو عرضها بالتليفزيون .

مادة ١٣ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف وإسم المؤلف إذا كان معروفاً .

مادة ١٤ - لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .
ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزاً

(١) المادة رقم ١٢ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ١٩٩٢/٦/٤ وكانت قبل التعديل التالي :

مادة ١٢ - إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك .

من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير إنقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر إقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة وإسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه .

مادة ١٥ - يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون .

مادة ١٦ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبة أو مقالاته .

مادة ١٧ - في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

- (أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .
 (ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المکتوب .
 ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

مادة ١٨ - بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ . فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم مالم يوجد إتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية .

مادة ١٩ - إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنّفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) والمادة (٩) .
على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف ، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً ، فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاماً ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلي عشرين عاماً ، تبدأ من تاريخ إيداعه ، وفقاً لأحكام هذا القانون^(١) .
وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً .

مادة ٢١ - تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم الموظف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة .
مادة ٢٢ - تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ٢٣ - إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتساب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشر النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً .

(١) الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٠ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ٤/٦/١٩٩٢ وكانت قبل التعديل التالي :
مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة لمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

مادة ٢٤ - في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذ أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فاذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا على حساب المدد .

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥ - إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من هذا القانون. ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف.

مادة ٢٦ - إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧ - المصنف الجماعى هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

مادة ٢٨ - في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل إسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون مالم ينصب المؤلف وكيلًا آخر أو يعلن عن شخصيته ويثبت صفته.

مادة ٢٩ - في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى. ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر مالم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٠ - في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١ - يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون :

(أولا) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيون .

(ثانيا) من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائي .

(ثالثا) مؤلف الحوار .

(رابعا) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي .

(خامسا) المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق

المصنف السينمائي .

وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

مادة ٣٢ - مؤلف السيناريو ولن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ - إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معه للإذاعة أو التلفزيون عن القيام بتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الاخلال بها للممتنع من حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف .

مادة ٣٤ - يعتبر منتجا للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو «الإذاعي» أو «التلفزيوني» الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه .

ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مادة ٣٥ - للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة .

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى .

مادة ٣٦ - لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولايسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور أياً كان الطريقة التي عمل بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى .

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ - للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و٦ و٧ من هذا القانون. ^(١)

ويشترط لتام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

مادة ٣٨ - يقع باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرأ أولى) و ٧ أولى و ٩ من هذا القانون .

مادة ٣٩ - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ - يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقل .

مادة ٤١ - لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أيا كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز الزام من إنتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ - للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى إليه تعويضاً عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

(١) الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالي :

مادة ٣٧ - للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أ) و ٦ و ٧ (فقرة أ) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر .

الباب الثالث

الفصل الأول

في الاجراءات

مادة ٤٣ - لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون .

(أولاً) إجراء وصف تفصيلي للمصنف .

(ثانياً) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

(ثالثاً) توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتبا كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو الواحاً أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة لإعادة نشر المصنف .

(رابعاً) إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .

(خامساً) حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .
ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

مادة ٤٤ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزنة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة .

مادة ٤٥ - يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة للعمل آخر. ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المستول على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف، سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ (ف) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم باتلاف أو تغيير المعالم.

وكذلك لا يجوز الحكم بالاتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي ينفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة ٤٦ - لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعاري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

الفصل الثاني في الجزاءات

مادة ٤٧^(١) - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧ من هذا القانون.

ثانياً: من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفًا منشورًا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.
ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفًا مقلداً مع علمه بتقليده.
رابعاً: من قلد في مصر منشورًا في الخارج، أو باعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للايجار، أو صدره، أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده. وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

(١) المادة رقم ٤٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالي:

مادة ٤٧ - يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
(أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧ فقرة أولى وثالثة من القانون.

(ثانياً) من باع مصنفًا مقلداً أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.
(ثالثاً) من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركائهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٤٧ مكرر^(١) - يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكررا بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(١) المادة رقم ٤٧ مكررا اضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه .

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة ٤٨ (١) - يلتزم مؤلفو وناشر ووطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والاجراءات التي تحدد أحكام الايداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

(١) تم استبدال المادة ٤٨ بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٦/٥/١٩٦٨ وكان نصها قبل ذلك كما يلي :

مادة ٤٨ - يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (وزير الثقافة حاليا) .
ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون اخلال بوجوب ايداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون .
ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

ثم استبدلت المادة رقم ٤٨ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالي :

مادة ٤٨ (١) - يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشر ووطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في الجمهورية العربية المتحدة أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المذكورة بالمركز الرئيسي لدار الكتب المصنفات مباشرة ، وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة . ويحدد هذا القرار الحالات التي يجوز فيها لمدير دار الكتب الناشر ووطابعو المصنفات في الجمهورية العربية المتحدة باثبات تاريخ نشر مصنفاتهم على نفس المصنفات .

ويلتزم المؤلفون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، الذين ينشرون مصنفاتهم خارج الجمهورية العربية المتحدة ، بإيداع خمس نسخ من كل مصنف بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية ويعاقب على عدم الايداع أو مخالفة أحكامه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ، دون اخلال بوجوب ايداع النسخ .

مع عدم الاخلال بواجب الايداع، يعاقب الناشر، أو المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يترتب على عدم الايداع بحقوق المؤلف المقررة بهذا ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه. ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة.

مادة ٤٨ - مكرراً^(١) - يلتزم منتج وموزعو الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها؛ التي تعد بقصد الاستغلال للعرض في الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج. أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم نسخة مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينمائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج؛ ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعرض أو التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة.

وعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع.

مادة ٤٩ - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية ماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به.

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة

= ويلتزم المركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بتسليم احدى النسخ التي يتم ايداعها وفقاً لحكم الفقرتين السابقتين إلى مكتبة مجلس الأمة.

ويصدر وزير الثقافة القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

ولا يترتب على عدم الايداع بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون.

ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا

نشرت هذه المصنفات على إنفراد.

(١) أضيف المادة ٤٨ مكرراً بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية العدد ١٩٧٥/٦/٢٦).

التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .
وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو
كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات
التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام
القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها .
مادة ٥١ - تلغى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات .

ملحق رقم (٩)

المذكرة الإيضاحية

لقانون حماية حق المؤلف المصري

المصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته . فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائناً له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحاً واستقراراً ولقد مضى على الإنسانية أحقاب طويلة لم تبرز فيها هذه المعاني ، فكانت ثمار العقول نهبا لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة للكافة لا تجد من التشريع حماية أو رعاية إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى في أواسط القرن الثامن عشر تناولت النظم السياسية والاجتماعية بالدراسة والنقد والتحليل فبرزت قيمة الفرد وأهميته في حياة المجتمع .

وما لبث الحال أن قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الإنسان على مبادئ الفردية التي جعلت من تأمين حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع في الدفاع عن حضارته وغاياته التي خلق لها :

وكان من الطبيعي وتلك هي المبادئ التي تصدى للدفاع عنها رجال تلك النهضة أن يحظى حق المؤلف بعناية رجال الثورة وهو حق كما سبق القول يتميز في صورة من صوره بأنه يرد على ذات شخصية الفرد في مظهر من مظاهرها فصدر في فرنسا القانون المؤرخ

١٧٩١/١/٣ لحماية حق المؤلف ثم تتابعت القوانين التي مدت نطاق هذه الحماية في ١٧٩٣/٧/١١، ١٨١٠/٢/٥ و ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ثم صدر قانون ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو القانون النافذ إلى الآن :

وفي بلجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين في ١٨٨٦/٣/٢٢ على غرار آخر قانون فرنسي وفي غيرها من البلاد صدرت قوانين مماثلة حتى استقرت حماية حق المؤلف في معظم أمم العالم المتمدنين .

ولقد أثارَت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدل القانوني ونحن رجال الفقه إلى ادخاله في نطاق حق الملكية، إلا أنه لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق موقوت محدود بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف .

ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجري فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغم النزول عن المصنف وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي Droit Moral كما أن حق المؤلف يتناول أيضا ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي Droit Pecuniaire لذلك قال البعض بأن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر وتلك هي نظرية الازدواج Systeme Dualiste وقد لاقت هذه النظرية نجاحا لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف وقال البعض الآخر إن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها وليس هذا الإيراد إلا كمثل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية الوحدة Systeme Unitaire .

ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية . فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة التعاملين معهم وأحيانا بمصلحة الجماعة إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلا .

وقد رثى في المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقيد بنظرية معينة وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه خاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها

فحيث تعلق النظرية الفردية أو تفتقر أو تتخذ الانسانية مبادئ مغايرة في تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع وتقدير أثر كل منها على الآخر يميل المشروع أو يصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى .

ومع ذلك فقد عنى المشروع بإبراز حق المؤلف في صورة المعنوية والأدبية وكذلك في صورته المادية مراعيًا في كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن اغفالهما وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة .

وإذا كانت عناية الدول بحماية حق المؤلف لم تقف عند وضع التشريعات المحلية اللازمة بل تعدتها إلى تنظيم هذه الحماية دوليًا وكان المشروع المطروح قد استلهم القواعد التي تقررت في هذا الخصوص للإفادة ما أمكن من الاتفاقات الدولية التي أسفر عنها هذا التنظيم فإنه يحسن إيراد لمحة عاجلة عن مضمون هذه الاتفاقات وتطوراتها .

فقد أنشئ في باريس في شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها - وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد معاهدة برن التي أبرمت في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وأنشئ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد بين الدول الموقعة عليها للعمل على تحقيق الأغراض التي عقدت المعاهدة من أجلها، كما أنشئ مكتب دولي تابع لحكومة الاتحاد السويسري يسمى مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية - ثم توالى المؤتمرات الدولية بعد ذلك معدلة لبعض النصوص فيما أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات موسعة لنطاق هذه الحماية، وهذه المؤتمرات في مؤتمر باريس الذي انتهت أعماله في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ومؤتمر برلين في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومؤتمر روما في ٣ يونيو سنة ١٩٢٨ وأخيرًا مؤتمر بروكسل الذي انتهت أعماله في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي أقرتها هذه المؤتمرات فيما يلي :

أولاً - حماية المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية أيا كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و ٥٠ سنة بعد وفاته .

ثانيًا - تقرير حماية المؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها .

ثالثًا - الاعتراف بحق المؤلف المعنوي أو الأدبي على معاشه بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف .

رابعًا - تحريم نقل القصص والروايات التي تنشر في الصحف والمجلات من إحداهما إلى الأخرى إلا بإذن من مؤلفها وكذلك تحريم نقل المقالات الأدبية والعلمية والفنية التي تنشر في الصحف إذا حذر مؤلفوها هذا النقل صراحة في الصحيفة، وإباحة نقل المقالات السياسية والأخبار اليومية دون قيد أو شرط .

خامساً - تقرير حق المؤلف في ترجمة مؤلف مدة مساوية لمدة حماية حق المصنف الأصلي وقد كانت المدة المقررة لذلك في اتفاقية برن الأصلية عشر سنوات فقط إلا أنها عدلت في مؤتمر باريس على الوجه السابق مع إعطاء الدول المنضمة إلى الإتحاد أو الخارجة عنه والتي تضمن إليه فيما بعد حق إسقاط حق المؤلف في الترجمة إلى لغة البلد التي يطلب المؤلف حماية مصنفه فيها، إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة هذا البلد وقد ظل الوضع قائماً في ظل الاتفاقات الثلاثة بما في ذلك اتفاقية بروكسل الأخيرة المعقودة في سنة ١٩٤٨ .

وقد اتفق على أنه لا يحق للدول الخارجة عن الإتحاد والتي تنضم إليه بعد أول يولييه سنة ١٩٥١ أن تنضم للاتفاقية إلا على أساس معاهدة بروكسل، وأخيراً أدلت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بدلوها في ميدان التعاون الدولي بشأن حماية حق المؤلف فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة لم تكن مصر من بينها. وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يؤثر بأى وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضمام أية دولة إلى الإتحاد الدولي الذي أنشأته تلك الاتفاقية - وأضافت دول اتفاقية برن تصريحاً في آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيما يتصل بالمصنفات التي تصدر عن دولة من الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية أو على الدول التي تنسحب من اتفاقية برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١. وبخصوص مدة الحماية ذاتها وضع الاتفاق العالمي المذكور مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن مدة تستمر طيلة حياة المؤلف و ٢٥ سنة بعد وفاته. ونص الاتفاق بالنسبة لحق الترجمة على أنه بمضى ٧ سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق يجوز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة نصت عليها المادة الخامسة من هذا الاتفاق مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً.

تلك لمحة عاجلة عن تاريخ حماية حق الملكية الأدبية والفنية في المجال الدولي. ويلاحظ من مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التي اشتركت في توقيعها أنها جميعاً تصدر عن فكرة واحدة وأصل واحد مع اختلاف يسير في المسائل التفصيلية. ولقد اتخذ تنظيم حماية حق المؤلف هذه الصيغة الدولية لأن طبيعة موضوع هذا الحق تأبى عليه أن يتقيد بحدود المكان فان ثمار العقل البشري لاتعد ملكاً لأمة دون أخرى، بل هي تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب.

في مصر:

ظل المؤلفون محرومين من تشريع يحمي حقوقهم . وقد أشارت المادة ١٢ من القانون المدني الوطني الصادر في سنة ١٨٨٣ إلى هذا التشريع بقولها سيكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص كذلك كما أشارت إليه المادة ٨٦ من القانون المدني الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٩٤٨ بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بقولها: «الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة» وكذلك جاء قانون العقوبات في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليه . وقد ظلت هذه النصوص معطلة لعدم صدور التشريع الخاص الذي أشارت إليه - على أن القضاء لم يقف مكتوفاً إزاء هذا الوضع فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه قواعد العدل ومبادئ القانون الطبيعي التي توجب المواد ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية و ١١ من القانون المدني المختلط الملغى و ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الملغاة - على القضاة أن يحكموا بها إذا لم يوجد في القانون نص أو كان النص قاصراً أو غامضاً .

على أن مصر وإن أغفلت وضع هذا التشريع طيلة هذه المدة فقد أسهمت في المؤتمرات الدولية التي عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين . ذلك أن لجنة التعاون الفكرى في عصبة الأمم قررت في شهر ديسمبر ١٩٢٣ أن تدعوا إلى الانضمام إلى اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد - وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فوجهت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية وقد لقيت هذه الدعوة عناية من الحكومة المصرية فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي يجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية - وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها وقدمت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ تقريراً جاء به: «أن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطنى في موضوع حماية حقوق المؤلفين ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعاً عن الملكية الأدبية إلى الإلتجاء إلى المادة ٣٤ من لائحة ترتيبها (القديمة) وإلى المادة ١١ من القانون المدني المختلط (وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه) غير أن تلك الحماية التي لا سند لها إلا أحكام القضاء لاتغنى عن حماية تستند إلى تشريع خاص بقواعد ثابتة وحدود معينة وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذيوع والإنتشار، إلا أن الإعتبرات

الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات - وقد أخذت الحكومة وقتئذ في وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين وألفت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ ولكنها وقفت عند هذا الحد فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية .

وقد دعيت مصر بعد ذلك للاشتراك في مؤتمر روما سالف الذكر الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية (برن) ، فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك في هذا المؤتمر اشتراكا مقصورا على تتبع أعماله والإشتراك في مناقشاته دون الإرتباط بشيء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريرا ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين .

كذلك دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فلبت الدعوة واشتركت في أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريبا التشريع المصرى الخاص بحماية حقوق المؤلفين وأن لا يتأخر انضمام مصر إلى معاهدة برن . كما أبدى الرئيس رغبته في انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة ، وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر ، وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلا : إن المشروع مطابق لجميع المبادئ التي بنى عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيما عدا نقطتين (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته (والثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف بدلا من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أى مدة حماية المؤلف نفسه ، وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله : إن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجى الذي وضعته الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شيء من التوسع .

وفي أثناء مفاوضات مؤتمر مونترول لإلغاء الإمتيازات الأجنبية رغب مندوب إيطاليا إلى الدول المشتركة في المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية :

أولا - أن تسن قانونا يحمى حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف .

ثانيا - أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها في القانون الجنائى المصرى الجديد .

ثالثا - أن تشارك في اتفاقية (برن) التي أعيد النظر فيها في مدينة روما وقد انضم إليه

في الرغبة مندوب فرنسا - فأجاب المفاوض المصري على ذلك قائلاً: إن الحكومة المصرية لم يفتها الإهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين معاً.

وأخيراً فقد آن الوقت لوضع هذا التشريع الذي يسد نقصاً ظاهراً ملموساً في مجموعة القوانين المصرية ويحمي الملكية الأدبية والفنية حماية فعالة تستند إلى نصوص تشريعية لاتغنى عنها حماية القضاء استناداً إلى مبادئ العدالة.

والمشروع المرافق يكفل حماية حقوق المؤلفين ويأخذ في هذا الصدد بأحدث المبادئ التي تضمنها المعاهدات الدولية التي سلفت الإشارة إليها فضلاً عن مبادئ التشريعات الحديثة في الدول الأوروبية. وتوفى أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفى بين حقوق المؤلفين الناشرين. وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق. كما تورد تفصيلاً جامعاً غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التي يضى عليها الحماية.

ويقع المشروع في ٥٢ مادة تجمعها أبواب أربعة:

الباب الأول: المصنفات المحمية:

يتضمن هذا الباب القواعد الأساسية العامة التي بنى عليها المشروع.

فنصت المادة الأولى على مبدأ حماية مؤلفى المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت الصورة المادية التي تبدو فيها وبغض النظر عن نوع المصنف أو أهميته أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه. والحكم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لاتدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسى.

وأوردت المادة الثانية بياناً للمصنفات التي تشملها هذه الحماية وذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

كما تضمنت النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليست متميزة بطابع ابتكارى.

وقد قصد بهذا النص أن يكون حائلاً دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه.

والمصنفات المبتكرة التي يحميها المشروع غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل

تشمل المؤلفات المترجمة كما تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلي (المادة الثالثة).
وقد أوردت المادتان الثالثة والرابعة قيوداً بالنسبة لحماية المصنفات الفوتوغرافية كما استنتجت بعض المجموعات من المصنفات التي تشملها الحماية، فبالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية فإنه يجوز لغير مؤلفيها التقاط صور جديدة للأشياء المصورة ولو أخذت في نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى (المادة ٣) أما فيما يتصل بالمجموعات كالوثائق الرسمية ونصوص القوانين والإتفاقات الدولية والمراسيم واللوائح والأحكام القضائية وغيرها فانها لا تدخل بطبيعتها في نطاق المصنفات المحمية لأنها وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هي حق شائع للجميع، على أن الحكم يختلف في شأن هذه الوثائق إذا جمعت في مجموعة وروعى في جمعها الإختيار والترتيب بحيث تبدو في صورة مصنف جديدة فانها تدخل عندئذ في نطاق المصنفات المحمية (المادة الرابعة).

وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها فانه يجوز أن تشملها حماية هذا القانون إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب شأنها في ذلك شأن مجموعات الوثائق الرسمية ومجموعات الوثائق التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها.

فمناطق الحكم هو التمييز بما يضيف عليها وصف الإبتكار، أما المجموعات التي تنتظم عدة مصنفات سبق نشرها دون مراعاة الإختيار أو الترتيب في وضعها فانها تخرج عن نطاق الحماية. ويلاحظ في جميع هذه الأحوال أن حقوق أصحاب المصنفات التي تجمع تظل محفوظة.

الباب الثاني:

الفصل الأول: في حقوق المؤلف:

لم يعن المشروع كما سبق القول بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلا أنه لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبي وحقه المادى على مصنفه فبين أن للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر (المادة ٥ فقرة أولى) وله حق نسبة المصنف إليه وما يتبع ذلك من حقه في منع أى حذف أو تعديل أو تغيير في المصنف (المادة ٧ فقرة أولى و ٩ فقرة أولى).

وللمؤلف فضلاً عن ذلك حق سحب المؤلف من التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه في حقوق الإستغلال المالى وذلك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو لذلك

(الماد ٤٢) فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والإطلاع أنه قد جانب الصواب في رأيه هذا. وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً. في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه فلم يعد معبراً عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض في شخصيته ويؤذي سمعته. ولمواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشرع حق المؤلف في سحب هذا المصنف من التداول. ولم يغفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر فنص إلى جانب حق المؤلف في سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلاً، وهو كل ما يبيغيه من وراء هذا العقد.

تلك مظاهر الحق الأدبي للمؤلف فهي تهدف إلى استمرار التوافق بين شخصيته وبين أثره الفني كما تحول دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الاستغلال التجاري وتحصر على توفير الإحترام الواجب لشخصية المؤلف لأن في إباحة تعديل المصنف مساساً بهذا الإحترام واعتداء على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تأخذ شكل مصنف مادي.

وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان. ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها (مادة ٣٨) وعدم جواز توقيع الحجز عليها (المادة ١٠) على أن المشروع لم يغفل حقوق الدائنين فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور.

وقد اهتمدى المشروع بفكرة الصفة الشخصية لحق المؤلف عندما قرر عدم جواز التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبل (مادة ٤٠).

وحق المؤلف المادي أو المالى هو حقه في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الإستغلال ويتم هذا الإستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. فالنقل المباشر هو عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً كالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للتكلم أو للصوت أو للصور أو العرض بأية وسيلة آلية كالسينما أو الفانوس السحري أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر للصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان آمن (المادة ٦ فقرة أولى) «ويسمى هذا الحق» «حق الأداء العلنى» أما النقل غير المباشر فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخظيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ويسمى حق النقل غير المباشر «حق عمل نماذج من المصنف» (المادة ٦ فقرة ٢).

ثم يبين المشروع الحقوق المالية المقررة للمؤلف كحقه في ترجمة مؤلفاته أو الإذن بترجمتها وكذلك حقه في تحويلها من لون من ألون الأدب أو الفن إلى لون آخر أو تلخيصها أو تحويلها وعلى وجه العموم كافة صور اظهار المصنفات الموجودة بشكل جديد (المادة ٧ فقرة ٢ والمادة ٣).

القيود التي ترد على حق المؤلف

جاء المشروع بقيود على حق المؤلف يملئها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات.

فقد نصت المادة الثامنة على إنتهاء الحماية المقررة للمؤلف ولن ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية بالنسبة لحقها في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية إذا مضت خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المترجم بنفسها أو بواسطة غيرهما ترجمة المصنف إلى اللغة العربية - وفي هذا القيد الزمنى تغليب للصالح العام المصرى على المصلحة الفردية للمؤلف وحتى يمكن دفع هذا المؤلف وحته على مباشرة هذه الترجمة في أقرب وقت معقول رعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة.

ومن القيود الواردة على حق المؤلف مانصت عليه المادة ١١ فقرة أولى، من حق الغير في إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو القائها في اجتماعات خاصة كالاتجاهات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف. وكذلك مانصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القوات العسكرية وما في حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى في إيقاع المصنفات الموسيقية دون تعويض للمؤلف أيضا مادام لا يحصل في الحالتين رسما أو مقابلا ماليا من جمهور المستمعين.

ومنها حق عمل نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصي (المادة ١٢) فلا يجوز للمؤلف منع صاحب هذه النسخة من إستعمالها على هذا النحو. وكذلك مانصت عليه المادة ١٣ من إباحة التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو المناقشة أو التثقيف أو الإخبار.

ومن هذه القيود حق الصحف أو النشرات الدورية في أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير قيد انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة - وقد روعى في ذلك تغليب الصالح

العام لضرورة العمل على نشر الثقافة مع ملاحظة ما يبذل من جهد في الاقتباس أو الاختصار أو غيرهما .

ومن هذه القيود أيضاً حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم ينص صراحة على حظر النقل - (المادة ١٤ فقرة ٣) ومن الطبيعي أن لا تشمل الحماية أيضاً الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية (المادة ١٤ فقرة ٣) .

وأخيراً فقد أجازت المادة ١٥ نشر وإذاعة مايلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الإدارية أو في الاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية من خطب أو محاضرات أو أحاديث مادامت موجهة إلى الكافة وكذلك المرافعات القضائية العلنية في حدود القانون وذلك كله دون إذن من المؤلف كما أباحت المادة ١٧ نقل مقتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومؤلفات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية على أن يلتزم الناقل حد الاعتدال فيما ينقل .

ولم يغفل المشروع في كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبي للمؤلف، فأوجب ذكر اسمه والمصدر الذي ينقل عنه على صورة واضحة كما، حفظ للمؤلف حقه الخالص في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته (المادة ١٦) .

وقد حرص المشروع رعاية لحق المؤلف على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون إذن المؤلف (المادة ١٤ فقرة أولى) .

ومن القيود مايرد على حق المؤلف بعد وفاته وانتقال هذا الحق إلى ورثته أو خلفه فقد نصت المادة ٢٣ على حق الوزير المعارف في الحلول محل هؤلاء في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ إذا لم يباشروا هذه الحقوق كعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب وكذلك إذا توفى المؤلف من غير وارث أو خلف فيكون للوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المؤلف الذي لم ينشر في حياة واضعه . كما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالاً مالياً على النحو المبين في المواد ٥ و ٦ و ٧، وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق فنص على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية، ولم يغفل النص على حق الورثة أو الخلف في تعويض عادل .

وحكمة هذا القيد ظاهرة، فان في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها .

حق الملكية الأدبية والفنية بعد وفاة المؤلف:

عنى المشروع في المواد من ١٨ إلى ٢٤ بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف وبين كيفية مباشرته وانقضائه بالنسبة لمختلف أنواع المؤلفات .

فصت المادتان ١٨ ، ١٩ على انتقال هذا الحق بشقيه الأدبي والمالي إلى الورثة أو خلفائه بعد وفاة المؤلف . فيكون لهم دون سواهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك كما أوجب احترام رغبة المؤلف إذا وصى بمنع النشر أو حدد موعداً لنشر مصنفه فلم تجز نشره قبل انقضاء هذا الموعد «المادة ١٩» .

وبنيت المادة المذكورة حق من يخلف في مباشرة امتيازات الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ كما أشارت هذه المادة فضلاً عما تقدم إلى حكم انتقال حق المؤلف إذا كان المصنف عملاً مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون خلف فنصت على أن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك فهؤلاء أجدد الناس بأن يؤول إليهم هذا الحق في مثل هذه الحالة .

وحق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف موقوف محدود بأجل نصت عليه المادة ٢٠ وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته ، وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة وأخذت به أكثر الدول الأوروبية ، وإذا كان المصنف فوتوغرافياً أو خاصاً بالإنتاج السينمائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية سقط الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاماً منذ تاريخ أول نشر للمصنف ، فإذا كان المصنف قد اشترك في وضعه أكثر من مؤلف حسبت المدة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين في التأليف وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً ، وذلك بالطبيعة لايسرى عليه حكم الإنسان من حيث انتهاء أجله .

وعرض المشروع في المادة ٢١ لبيان حكم حماية المصنفات التي تنشر غفلاً عن اسم المؤلف أو باسم مستعار ، فنص على أن مدة حماية هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ذلك لأن المؤلف مجهول في هذه الحالة فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه ، على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف فتحسب مدة الحماية في هذه الحالة طبقاً للقاعدة العامة سالفة الذكر أى من تاريخ الوفاة .

وبنيت المادة ٢٢ كيفية حساب مدة حماية المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف ، فنصت على أنها تحسب من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الاختلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ الخاصة بتعدد المشتركين في التأليف وقد سبق بيان حكمها .

ووضعت المادة ٢٤ الأساس الذي يتخذ لحساب مدة حماية المؤلفات التي تبدأ الحماية فيها من تاريخ النشر ، فنصت على أن المقصود بذلك إنها هو تاريخ أول النشر للمصنف

بغض النظر عن إعادة نشره ويستثنى من ذلك حالة إدخال تعديلات جوهرية على المؤلف عند إعادة نشره بحيث يظهر في صورة مؤلف جديد، وفي هذه الحالة تحتسب المدة من تاريخ إعادة النشر.
وإذا كان المصنف مؤلفاً من عدة أجزاء نشرت في فترات، اعتبر كل جزء كمصنف مستقل بالنسبة الى حساب مدد الحماية.

الفصل الثاني: أحكام خاصة ببعض المصنفات :

عرض المشروع في الفصل الثاني من الباب الثاني لبعض المصنفات التي يتعدر تطبيق القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ .
وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية أو المصنفات السينمائية والصور.

المصنفات المشتركة:

هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص وهي نوعان:
نوع يجمع بين إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعدر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصحاب حق المؤلف على التساوي إلا إذا اتفق على غير ذلك فلا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعاً فاذا اختلفوا يرجع في فض هذا الخلاف إلى المحكمة الابتدائية «المادة ٢٥» .
وقد سوى بين جميع المشتركين في التأليف بالنسبة لحق المؤلف لتعدر تحديد نصيب كل منهم في استغلال المصنف بسبب استحالة فصله وتمييزه .
وقد كفل الشق الأخير من المادة ٢٥ لجميع المشتركين في التأليف حق رفع الدعاوى عند وقوع أى تعد على حق المؤلف الذي يملكونه على الشروع فيما بينهم .
أما النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهي المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل مشترك في التأليف بسبب اختلاف أنواع الفنون التي يساهم بها كل منهم في المؤلف المشترك وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك «المادة ٢٦» .

المصنف الجماعي:

هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل

كل من المشتركين وتمييزه على حدة وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف «المادة ٢٧» .

والمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار: تعتبر ملكاً للناشر لها وأساس هذا الحكم قرينة مفترضة في أن المؤلف قد فوض الناشر في مباشرة حقوق استغلاله وذلك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ولا شك أن في هذا الحكم تيسيراً للمؤلف في مباشرة حقوقه إذا ما رغب عن الإعلان عن شخصه وحرص على أن يظل أمره مجهولاً (المادة ٢٨) .

المصنفات الموسيقية:

المصنفات الموسيقية أما أن تكون موسيقى غنائية وأما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى . وقد عالج المشروع مصنفات الموسيقى الغنائية في (المادة ٢٩) والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبي (أى الرواية أو المقطوعة) وواضع الموسيقى ولما كان الشطر الموسيقي في المصنفات الغنائية هو الشطر الأهم، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفيذه أو عمل نسخ منه ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبي فحفظ له حقه في الأرباح فضلاً عن حقه الأصلي في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده، على أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبي ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر حتى لا يضار شريكه في التأليف وهو واضع الشطر الموسيقي ما لم يتفق على غير ذلك (المادة ٢٩) .

وعرضت المادة ٣٠ لحكم المصنفات التي تنفذ بحركات وبعبارة أخرى المصنفات التي تكون وسيلتها في التعبير حركات أو خطوات وما يماثلها مصحوبة بالموسيقى ولما كان الشطر غير الموسيقي هو الأهم هنا، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك إلى آخر ما جاء بالمادة مع الإحتفاظ لمؤلف الشطر الموسيقي بحق التصرف في الموسيقى وحدها وذلك بنفس القيد الوارد في المادة السابقة أى بشرط ألا تستعمل الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك . ما لم يتفق على غير ذلك .

المصنفات السينمائية:

عرض لها المشروع في المواد من ٣١ إلى ٣٤ وقد حددت المادة ٣١ المشتركين في تأليف المصنف السينمائي وحفظ المشروع حق عرض المصنف السينمائي للمخرج ولواضع

السيناريو ولمؤلف الحوار ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي، مجتمعين، وذلك رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع المصنف الموسيقى مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين. وقد أثر المشروع الفريق الأول بحق عرض المصنف السينمائي لأهمية دوره في وضع المصنف، إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق الفكرة الفنية في عالم السينما. أما الفريق الآخر الذي يضم واضع الموسيقى وواضع القسم الأدبي الأصلي في المصنف فإن دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف (المادة ٣٢).

وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تفضيه أهمية المصنفات السينمائية وما ينفق في سبيلها من نفقات باهظة، قد تذهب هباءً لمجرد عنت أحد المشتركين في تأليف المصنف السينمائي عن القيام بإتمام ما يخصه في العمل، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذي تم مع عدم الإخلال بها لمؤلف هذا الجزء من حقوق.

ولما كان المنتج هو ناشر المصنف، وهو الذي يحمل عبئه ومسئولته من الناحية المالية فقد اعتبره المشروع نائباً عن مؤلفي المصنف فيما يتعلق باستغلال الفيلم (المادة ٣٤). وقد أباح المشروع للهيئات الرسمية المختصة إذاعة المصنفات عن طريق الإذاعة اللاسلكية وأوجب على مديري المسارح أو أى مكان عام آخر تعرض فيه المصنفات تمكين هذه الهيئات من اتخاذ الوسائل التي تكفل إذاعتها (المادة ٣٥).

وليس المقصود من هذا النص إنكار حقوق التأليف بل تغليب الصالح العام ورعاية جانب الثقافة العامة. فقد حفظ للمؤلف حقه في تعويض عادل نظير إذاعة مصنفاة بهذه الوسيلة كما أوجب النص على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف. وتعويض مستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى.

الصور وما يماثلها:

عرضت المادة ٣٦ لبيان الحكم في حالة النزاع بين من قام بعمل الصورة والشخص الذي تمثله هذه الصورة بشأن عرض أو نشر أو توزيع أصل الصورة أو نسخ منها، فقضت بأن صاحب الصورة، هو وحده دون المصور صاحب الحق في الإذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها وأن صاحب الصورة له الحق في الإذن بالنشر حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، مالم يقض الإتفاق بغير ذلك. كما علق حق المصور في عرض ونشر وتوزيع الصورة أو نسخ منها على إذن الأشخاص الذين تمثلهم الصورة، واستثنت من هذا الحكم حالة نشر الصورة لمناسبة حوادث وقعت علانية أو إذا كانت لرجال رسميين أو ذوى شهرة عالمية، وكذلك إذا كانت السلطات العامة قد أذنت بنشر الصورة لغرض اقتضاه الصالح العام، على أنه لا يجوز في هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بوقاره.

وسوت الفقرة الأخيرة من هذه المادة في الحكم بين جميع الصور مهما اختلفت وسائلها من رسم أو حفر أو نحت أو غيرها.

الفصل الثالث: نقل حقوق المؤلفين .

نحا المشروع في الفصل الثالث من الباب الثاني الذي عقده لبيان أحكام نقل حقوق المؤلف نحواً يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين، فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آل إليهم حق الاستغلال المالى للمؤلف .

بعد أن حفظت المادة الخامسة فقرة ثانية للمؤلف حقه الخالص في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، اعترفت له المادة ٣٧ بالحق في نقل الحقوق المالية المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة، وهذا الحق الأجير مما يقتضيه استغلال المصنف، وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ لصحة التصرف في الحق المالى أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة، وأن يتضمن في صراحة وبالتفصيل كل حق محل التصرف على حدة، مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه، وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره وخاصة لكى لا توضع في العقد نصوص إجمالية غامضة مجحفة للمؤلف .

وأجاز المشروع للمؤلف سحب مصنفه من التداول رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالى (المادة ٤٢) .

إزاء هذه الحقوق التي أقرها المشروع للمؤلفين لم يغفل حقوق الناشرين فأوجبته الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل يترتب عليه تعطيل مباشرة الحق محل التصرف، كما جعلت للناشرين الحق في تعويض عادل في حالة سحب المصنف من التداول .

وقد رتب المشروع على الصفة الشخصية لحق المؤلف أحكاماً ضمنها المادتين ٣٨ و ٤٠ كما سبقت الإشارة إلى ذلك فنص في المادة ٣٨ على بطلان التصرف في الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المواد ٥ و ٧ و ٩ كما نص في المادة ٤٠ على بطلان تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه المستقبل .

ونصت المادة ٤١ على أن التصرف في النسخة الأصلية للمصنف لا يترتب عليه في الأصل نقل حق المؤلف، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧ مالم يتفق على غير ذلك كما أن عدم إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بوضعها تحت تصرف المؤلف لنسخها أو عرضها تطبيق للقواعد العامة في خصائص الملكية .

الباب الثالث:

الفصل الأول: في الإجراءات:

عقد المشروع هذا الباب لبيان الإجراءات التي تكفل حماية حق المؤلف حماية فعلية ودفع أى إعتداء يقع على هذا الحق.

فنظمت المادة ٤٣ الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها حفظاً لحقوق ذوى الشأن وهى إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره على خلاف أحكام المشروع، وكذلك وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف وتوقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صورته، وكذا على المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو استخراج نسخ منه بشرط ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لإعادة نشر المصنف المقصود. وفيما يتعلق بالإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أو العرض على الجمهور، أجازت المادة لرئيس المحكمة فضلاً عن إجراء الوصف التفصيلي إثبات هذا الأداء العلني ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

وتنفذ التدابير التي تأمر بها المحكمة بناء على أمر يصدر على عريضة تقدم وتنفذ بالطرق العادية ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.

وحددت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ميعاد خمسة عشر يوماً بلى إتخاذ هذه الإجراءات لرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة، فإن لم ترفع بطلت هذه الإجراءات وزال كل أثرها.

وقد نصت المادة ٤٤ على جواز التظلم من الأمر الصادر في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٣ أمام رئيس المحكمة الأمر الذي له بصفته قاضياً للأمر المستعجلة أن يقضى بتأييد الأمر أو بإلغائه كلياً أو جزئياً بعد سماعه أقوال طرفي النزاع، وله كذلك تعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع وأن يأمر بإيداع الناتج من الإيراد خزانة المحكمة إلى أن تفصل المحكمة المختصة في أصل النزاع.

وأجازت المادة ٤٥ للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف المصنف الذي نشر أو أعيد نشره على خلاف أحكام المشروع وكذلك نسخة أو صورة والمواد التي استعملت لإعادة نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول.

واستثنت المادة حالة انقضاء حق المؤلف في فترة تقل عن سنتين إبتداء من تاريخ

صدور الحكم فلم تجز الأمر بالإتلاف في هذه الحالة واستبدلت به تثبيت الحجز وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات، إلا إذا رأت المحكمة صيانة لحقوق المؤلف الأدبية ضرورة الحكم بالإتلاف أو تغيير المعامل.

ورئى كذلك مد الإستثناء وجوباً إلى حالة المخالفة لحكم المادة الثامنة من القانون، لأن مثل هذه المخالفة لا تبلغ درجة الخطورة التي يتعين الحكم فيها بالإتلاف وحسب المؤلف ما يحكم له به من تعويضات.

وجعلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥، الدين الناشئ عن التعويض ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة ولا يسبق هذا الإمتياز في الترتيب سوى امتياز المصاريف القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء أو لتحصيل المبالغ.

واستنتت المادة ٤٦ المباني من الأشياء التي يجوز توقيع الحجز عليها أو اتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذي يعتدى على تصميماته ورسومها باستعمالها استعمالاً غير مشروع، لما في ذلك من إجحاف شديد بالمخالف بما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام.

الفصل الثاني: في الجزاءات :

ونصت المادة ٤٧ على اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم مكونة لجريمة التقليد، فجعلت العقوبة فيها الغرامة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه، ورئى تشديد العقوبة في حالة العود، فأجيز الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة إلى ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً، وإنما يجب توافر القصد الجنائى العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ إن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامى المشترط في القصد الجنائى.

وأجيز للمحكمة أن تقضى بعقوبات تبعية، وهى الغلق المؤقت أو النهائى والمصادرة كما أجيز لها أيضاً نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه.

الباب الرابع: أحكام ختامية :

تناول المشروع في هذا الباب ثلاثة موضوعات مختلفة تتمم أحكامه، أولها خاص بإيداع نسخ من المصنفات بالجهة المختصة والثاني يتعلق بتبادل حماية المؤلفات في المجال الدولى والثالث عن سرىان القانون على الماضى.

الإيداع:

أوجبت المادة ٤٨ على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نسخاً من المصنف بدار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدره قرار من وزير المعارف العمومية وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية.

ويقتصر الإيداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة، ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه.

وقد أعفيت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإيداع فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الإيداع.

تبادل حماية المؤلفات في المجال الدولي:

يشمل المشروع بحمايته المصنفات التي تنشر لأول مرة في البلاد سواء كان مؤلفوها مصريين أو أجنبياً، وكذا مصنفات المصريين التي تنشر لأول مرة في الخارج، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر (المادة ٤٩)، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي، وذلك لأن المصنف العربي قد لا يكون معروفاً في دولة أجنبية إلا أنه معروف في البلاد التابعة لها، فترى حماية المؤلفين المصريين في الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدول الأجنبية التي تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبي.

سريان الأحكام على الماضي:

تدخل في نطاق الحماية التي أقرها المشروع كافة المصنفات الموجودة عند العمل به (المادة ٥٠) وقد وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة قاعدة لحساب مدة حماية هذه المصنفات فأدخلت في حسابها المدة التي مضت بين الحادث الذي حدد مبدأ سريان المدة وتاريخ العمل بالقانون.

وجاءت الفقرة الثانية بحكم يتفق مع القواعد العامة الخاصة بسريان أحكام القانون على الماضي فلم تجعل له أثراً رجعياً وقصرت سريان أحكامه على الحوادث والاتفاقات التي تلى تاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت أو مثلت قبل ذلك. أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بالقانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل

خاضعة لأحكام القانونية التي كان نافذة وقت عقدها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المؤلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه، إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم تراعى في تقديره ظروف لم تكن في الحسبان.

وقد اقتضى النص على عقوبات جنائية جديدة إلغاء المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات خاصة وأن الأحكام الأخرى التي تضمنتها هذه المواد الملغاه لحماية الملكية الصناعية قد سبق إلغاؤها بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

وقد أعد هذا المشروع استناداً إلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وكذلك الإعلان الدستوري الصادر بإعلان الجمهورية في ١٨ يونية سنة ١٩٥٣.

وعرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره.

تحريراً في يوليو سنة ١٩٥٣.

وزير العدل

ملحق رقم (١٠)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق المؤلف المصري

صدر قانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وينص في المادة ٤٨ منه على أنه:

يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهرين من تاريخ النشر لخمسة نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية. ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون إخلال بوجود إيداع النسخ.

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون. ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في المصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

ولما كان تطبيق الأحكام المنظمة لإيداع المطبوعات بدار الكتب المصرية على الوجه الوارد بهذه المادة قد أسفر عن ثغرات تستوجب تعديل القانون المشار إليه، ونظرا للأهمية التي تعلقها الدول المختلفة على تطوير نظام الإيداع بحيث تصبح قادرة على حصر الإنتاج الفكري في البلاد وبيان اتجاهاته المختلفة كذلك الاستعانة به في تبادل المطبوعات مع البلاد الأجنبية وغير ذلك من الأغراض العلمية والثقافية.

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف، بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وقد رثى النص في المادة ١ من المشروع المذكور على تضامن المؤلفين والطابعين والناشرين لهذه المصنفات في الوفاء بالتزام إيداعها بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة، وذلك تجنباً لما ثبت عند تطبيق المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، من قصور في تحديد المسؤولية إذا لم يتم الإيداع في موعده سيما إذا نشر المصنف خلوا من تعيين شخص الناشر.

كما رثى زيادة عدد النسخ المقرر إيداعها من خمس إلى عشر وذلك رغبة في الاستعانة

بنظام الإيداع في تبادل المطبوعات في البلاد الأجنبية، وكذلك في نشر القوائم الببليوجرافية القومية التي تعرف بالإنتاج الفكري في البلاد، كما تحصر نواحيه المختلفة واتجاهاته المتعددة.

وتمشيا مع الاتجهات العالمية الحديثة في إصدار الإنتاج الفكري رُئي النص على إثبات تاريخ النشر في كل مصنف.

وبدئى أن هذه الأحكام تسرى على جميع المؤلفين والناشرين والطابعين بالجمهورية العربية المتحدة، سواء أكانوا أشخاصا حقيقيين أم أشخاصا معنويين حكوميين وغير حكوميين.

وتسرى أحكام الإيداع على مصنفات المؤلفين المتمتعين بحسنية الجمهورية العربية المتحدة سواء تم نشرها في الجمهورية أو بلد أجنبية وذلك حتى يمكن حصر الإنتاج الفكري للمؤلفين العرب الذين تنشر مؤلفاتهم داخل الجمهورية أو خارجها حصرا دقيقا يبين مبلغ إسهامهم في توجيه الفكر الإنساني والحضارة الحديثة كما تسرى على مصنفات المؤلفين الأجانب إذا تم نشرها في الجمهورية العربية المتحدة.

ويستثنى من هذه الأحكام المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

ويجب أن يتم الإيداع بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وذلك قبل توزيع المصنف مباشرة، وحيث تبين أن انفساح أجل الإيداع إلى ثلاثين يوما إعمالا لنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يؤخر حصول الدار على المصنف وبالتالي يفوت على الباحثين والدارسين الإطلاع عليه في الوقت المناسب وخاصة لأن بعض الناشرين يتعمد إغفال ذكر تاريخ النشر.

وأوجبت المادة ١ من المشروع أن يتم الإيداع وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة، يحدد كيفية توزيع النسخ المودعة، كما يحدد الحالات التي يجوز فيها لمدير الدار أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها.

ونصت المادة ١ من المشروع على معاقبة كل من يخالف أو يتخلف أو يمتنع عن الإيداع طبقا لهذه الأحكام بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها وذلك دون إخلال بوجوب إيداع النسخ المقررة.

وقد رُئي جعل الحد الأدنى للغرامة خمسة جنيهات لحفز الملتزمين بالإيداع على إنجازه في الموعد المحدد له.

ويشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس

الجمهورية مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٠٥ في ١٩٦٧/٤/٥ .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وعرضه على مجلس الأمة .

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة

ملحق رقم (١١)

قرار وزارة الثقافة المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨

في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨

وزارة الثقافة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨

في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون
حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (١)

وزير الثقافة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة
١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - على السادة مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات في الجمهورية العربية
المتحدة التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا تلقائيا وعلى نفقتهم عشر

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٥ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

نسخ من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وخمس نسخ من المسجلات الموسيقية والصوتية في مكتبة الفن التابعة للدار. ويكونون ملتزمين بالتضامن فيما بينهم بإيداع هذه المصنفات قبل قيامهم بتوزيعها أو عرضها للبيع.

ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد وتسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إذا ما نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة ٢ - يلتزم بأحكام هذا القرار كل من يعمل في مجال التأليف والنشر والطبع سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين تابعين لجهات حكومية أو للقطاع العام أو الخاص، كما تسرى أحكام هذا القرار على مصنفات المؤلفين الأجانب إذا تم نشرها في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٣ - يجب على ناشري وطابعي المصنفات المشار إليها في المادة الأولى أن يشبوا في المصنفات البيانات الآتية:

(أ) تاريخ النشر.

(ب) رقم وتاريخ إيداع المصنفات بدار الكتب والوثائق القومية، على أن يرد هذا البيان في آخر صحيفة من المصنف المطبوع، وعلى وجه الأسطوانة بالنسبة للمسجلات الموسيقية والصوتية.

مادة ٤ - على القائمين بأعمال التأليف والمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وتشر مصنفاتهم خارجها، أن يقوموا بإيداع خمس نسخ من هذه المصنفات بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة، وذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

مادة ٥ - على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة إقراراً من صورتين مؤرخاً وموقعاً عليه منه، ويكون متضمناً البيانات التالية:

- (أ) عنوان المصنف.
- (ب) اسم المؤلف.
- (ج) اسم وعنوان الناشر.
- (د) رقم الطبعة وتاريخ إنجازها.
- (هـ) عدد الصفحات المرقمة وعدد الصفحات أو وسائل الإيضاح التي لم يشملها الترقيم.
- (و) مقاسها بالسنتيمتر.

- (ز) عدد النسخ التي أعدت للنشر.
- (ح) ثمن النسخة الواحدة.
- (ط) اسم المؤلف وعنوان المصنف باللغة التي تمت الترجمة عنها وذلك بالنسبة للمؤلفات المترجمة.
- مادة ٦ - في حالة إعادة طبع المصنف يتجدد الالتزام بالإيداع وفقا لأحكام هذا القرار.
- مادة ٧ - تقوم دار الكتب والوثائق القومية بتسليم نسخة واحدة من كل من المصنفات المودعة بها إلى مكتبة مجلس الأمة.
- مادة ٨ - يجوز لمدير دار الكتب والوثائق القومية بناء على طلب يتقدم به أحد الملتزمين بالإيداع أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها إلى خمس نسخ على الأقل وذلك بالنسبة للمصنفات التي لا يزيد ما أعد منها للنشر عن مائتي نسخة.
- مادة ٩ - يجوز لمدير عام دار الكتب والوثائق القومية تخصيص خمس نسخ على الأكثر من الدوريات ونسختين على الأكثر من باقى المصنفات المودعة للانتفاع بها في أغراض تبادل المطبوعات مع الخارج.
- مادة ١٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها كل من يخالف أحكام هذا القرار - مع عدم الإخلال بوجوب الإيداع.
- مادة ١١ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

ملحق رقم (١٢)
 قرار رقم (١٩)
بقانون حماية المؤلف العراقي

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤ .
 اصدر القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانون

حماية حق المؤلف

- المادة الأولى - ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.
- ٢ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف .
- المادة الثانية - تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص ما يأتي :
- ١ - المصنفات المكتوبة .
- ٢ - المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواظع وما يماثلها .
- ٣ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .
- ٤ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

- ٥ - المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، وتكون معدة ماديا للاخراج .
- ٦ - المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم تقترن بها .
- ٧ - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
- ٨ - المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .
- ٩ - الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .
- ١٠ - التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

المادة الثالثة - تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع المصنف .

المادة الرابعة - يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشئ المصور ، ولو اخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

المادة الخامسة - يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

المادة السادسة - لاتشمل الحماية :

- ١ - المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقي وغيرها من المجموعات ، مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .
- ٢ - مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .
- ٣ - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية . وتتمتع المجموعة سالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصي آخر يستحق الحماية .

المادة السابعة - للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق .

المادة الثامنة - يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه .

- ١ - ان يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يميز ذلك للغير.
- ٢ - ان يميز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو أعانة مشروع ما .
- ٣ - ان يميز عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقي علنا أو نقله إلى الجمهور بأية واسطة كانت .

٤ - ان يلقي مصنفه الأدبي أو المسرحي على الجمهور وان يميز القاءه .

المادة التاسعة - تنتهي حماية حق المؤلف أو المترجم في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف . وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف أو من آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها .

المادة العاشرة - للمؤلف وحده الحق في ان ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف . على انه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية .

المادة الحادية عشرة - لا يجوز الحجز على حق المؤلف . ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته .

المادة الثانية عشرة - لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الإجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ولموسيقي القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثالثة عشرة - اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك .

المادة الرابعة عشرة - ١ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات

والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف اذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه .

٢ - يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:
أ - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

ب - نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب . ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العملية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية إلا باذن منهم . ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة ، وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة . ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف .

المادة السادسة عشرة - يجوز للصحف وللإذاعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية مادامت هذه خطبة موجهة إلى الشعب .

المادة السابعة عشرة - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

المادة الثامنة عشرة - لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على أنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور .

المادة التاسعة عشرة - لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون ، وإذا كان المصنف مشتركاً ومات احد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له فان نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

المادة العشرون - مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنفذي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من

تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من تبقي حياً من المشتركين. فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.

المادة الحادية والعشرون - لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه إذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف.

المادة الثانية والعشرون - تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته.

المادة الثالثة والعشرون - إذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل.

المادة الرابعة والعشرون - يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر إلى إعادة نشره إلا إذا ادخل المؤلف عند إعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً، وإذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً بالنسبة إلى تاريخ النشر.

المادة الخامسة والعشرون - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك، يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداية على أنه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اي تعد على حق المؤلف.

المادة السادسة والعشرون - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم ويتوجبه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة الثامنة والعشرون - في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض أن المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك إلى أن يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته، ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية.

المادة التاسعة والعشرون - في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو نشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الثلاثون - في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط أن لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون - يعبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون:

- ١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
- ٢ - من قام بتحويل المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما.
- ٣ - مؤلف الحوار.
- ٤ - واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الغرض.
- ٥ - المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد.

المادة الثانية والثلاثون - لمؤلف السيناريو ولن قام بتحويل المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار

وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بها للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف . ولؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينما أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون - اذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بها للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

المادة الرابعة والثلاثون - يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولي تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه ، ويعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخته ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره .

المادة الخامسة والثلاثون - للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون الحق في اذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة أو العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولستغل المكان الذي يذاع منه المصنف أو يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى .

المادة السادسة والثلاثون - لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخاً منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولايسرى الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة . ومع ذلك لايجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك . وتسري

الاحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى .

المادة السابعة والثلاثون - للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا .

المادة الثامنة والثلاثون - للمؤلف ان ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به .

المادة التاسعة والثلاثون - يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

المادة الاربعون - يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشره من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز ان يكون على أساس مشاركة نسبية في الأيراد الناتج من الانتفاع .

المادة الثانية والاربعون - اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يجوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والأربعون - للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بالزام المؤلف أداءه هذا التعويض مقدما خلال أجل تحدده والا زال كل اثر للحكم ، أو الزامه بتقديم كفيل تقبله .

المادة الزابعة والأربعون - لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب .

المادة الخامسة والأربعون - يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشره من هذا القانون .

٢ - من باع أو عرض لمصنفا مقلدا أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

٣ - من قلّد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولي شحنها إلى الخارج. وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر التي لاتصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة.

المادة السادسة والأربعون - لمحكمة البداية بناء على طلب ذوى الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع، أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صورته وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف، وفيما يختص بالايقاع والتمثيل واللقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

المادة السابعة والأربعون - لمحكمة البداية بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول، ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر ان يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض، مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صورته والمواد التي لاتصلح إلا لاعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع أو اللقاء غير المشروع. وفي كل الأحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولبالغ النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ. ولا يجوز باي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من

هذا القانون لا ان تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعاري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع . ويجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول .

المادة الثامنة والأربعون - يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها، ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون . ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

المادة التاسعة والأربعون - تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .

المادة الخمسون - يلغى قانون حق التأليف العثماني .

المادة الحادية والخمسون - يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١ .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لوحظ أن ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على تزوير الكتاب واللوحة والأسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى وجعل المؤلف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح اتعابه. ولكي يزول هذا الغبن الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسح المجال امامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والأدبي والفني، وتهيئة لفرص التقدم امام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هانئة. وانطلاقا من اهداف ثورة ١٧ تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانين ورعايتهم وأسبغ الحماية عليهم فقد شرع هذا القانون.

ملحق رقم (١٣)

قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية

المادة ١ - المصنفات المحمية :

- ١ - مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الأصلية الحق في أن تحمي مصنفاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - تشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بصفة خاصة ما يلي:
 - ١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
 - ٢ - المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية وما إلى ذلك.
 - ٣ - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
 - ٤ - المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لا وسواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا.
 - ٥ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايماثي.
 - ٦ - المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية والسمعية البصرية.
 - ٧ - أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والليثوغرافيا (الطباعة الحجرية) والحياكة الفنية.
 - ٨ - أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي.

- ٩ - أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية .
- ١٠ - الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .
- ٣ - تنظم المادة ٦ حماية المصنفات الفولكلورية الوطنية .
- ٤ - تكفل حماية المصنفات بغض النظر عن قيمتها والغاية من إبداعها .
- ٥ - لا تخضع الحماية التي تنص عليها الفقرة (١) لأي اجراءات .
- (٥ - مكرر) - لا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية - باستثناء الفولكلور - إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية) .

المادة ٢ - المصنفات المشتقة :

- ١ - تشمل بالحماية أيضاً باعتبارها مصنفات أصلية :
- ١ - الترجمات وال اقتباسات والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك من أوجه التحوير في أي مصنف أدبي أو فني أو علمي .
- ٢ - مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية كالموسوعات والمختارات التي تُشكل ، من حيث انتقاء مادتها وترتيبها ، أعمالاً فكرية ابداعية .
- المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني .
- ٢ - الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرة (١) لا تخل بأي حال بالحماية التي تشمل المصنفات السابقة المستخدمة في العمل المشتق .

المادة ٣ - المصنفات غير المحمية :

- تستثنى من الحماية - على الرغم من أحكام المادتين (١) و(٢) - المصنفات التالية :
- ١ - القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص .
- ٢ - أبناء اليوم المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

- المادة ٤ - الحقوق المالية: لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق - دون الإخلال بالمواد من (٦) إلى (١٠) في ان ينفذ بنفسه أو يفوض غيره أمر تنفيذ أي من العمليات التالية (سواء انصب على المصنف كله أو على جزء هام منه) :
- (١) استنساخ المصنف .
- (٢) ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو إجراء أي تحوير آخر عليه .
- (٣) عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الاذاعة .

المادة ٤ مكرر - حق التتبع:

- ١ - يتمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي (ومؤلفو المخطوطات)، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية العمل الأصلي، بحق لا يجوز التصرف فيه في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا العمل (أو هذا المخطوط) سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أيا كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير.
- ٢ - لايسرى الحكم السابق على أعمال العمارة أو أعمال الفن التطبيقي.
- ٣ - تحدد شروط ممارسة هذا الحق في نظام تصدره السلطات المختصة.

المادة ٥ - الحقوق الأدبية:

- ١ - يحق للمؤلف أن:
 - ١ - يطالب بأن ينسب المصنف إليه ولاسيما بأن يذكر اسمه عند تنفيذ أي من العمليات المشار إليها في المادة (٤)، إلا عندما يرد المصنف عرضاً في ثنايا بث إذاعي لأحداث جارية.
 - ٢ - يعترض على أي تشويه أو مسخ لهذا المصنف أو اجراء أي تعديل آخر عليه وعلى أي اضرار بهذا المصنف، عندما يسيء ذلك أو يحتمل أن يسيء إلى شرفه أو سمعته، وأن يطالب بتعويض عنها.
 - ٢ - الحقوق المذكورة في الفقرة (١) لانهائية لمفعولها وغير قابلة للتصرف أو التقادم. (٢ مكرر - تظل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) سارية مادام المؤلف على قيد الحياة ولمدة (٥٠) (٢٥) عاماً بعد وفاته. ويمارس الورثة هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف.
 - ٣ - يمكن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) حتى وإن لم يكن المؤلف وورثته أصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤).
 - ٤ - الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) غير قابلة للتحويل.

المادة ٦ - المصنفات الفولكلورية القومية:

- ١ - بالنسبة للمصنفات الفولكلورية القومية، فإن الحقوق المشار إليها في المادتين (٤) و(٥)، الفقرة (١)، تمارس من قبل السلطة المختصة كما تعرفه المادة ١٨. (١) مكرر - لاتنطبق الفقرة (١) عندما تستخدم المصنفات الفولكلورية القومية من قبل أشخاص معنوية عمومية (لأغراض غير تجارية).
- ٢ - تحمي المصنفات الفولكلورية القومية بكل السبل والوسائل وفقاً لأحكام الفقرة (١) ودون أية حدود زمنية.
- ٣ - نسخ المصنفات الفولكلورية القومية أو نسخ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات

(الموسيقية) وغيرها من التحويرات المجراة عليها والمنتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة، لايجوز استيرادها ولا توزيعها.

المادة ٧ - تحديدات عامة: إستثناء من أحكام المادة (٤)، تعتبر أوجه الإستخدام التالية للمصنف المحمي، بلغته الأصلية أو بنصه المترجم، مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

- (١) في حالة المصنف الذي نشر بصورة مشروعة:
 - (أ) استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو تحويره بأى شكل آخر وذلك للإستعمال الشخصى الخاص دون سواه.
 - (ب) الإستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن تكون تلك الفقرات متمشية مع العرف السليم وأن يقع الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الإستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
 - (ج) الإستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم، بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو بصرية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني - بثاً بغرض التعليم - بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف السليم، وان يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الاذاعي أو التسجيل.

(٢) في حالة مقال منشور في صحف أو دوريات عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ديني من مواضيع الساعة أو مصنف اذاعي ذى طابع ماثل، استنساخ ذلك المقال أو المصنف في الصحافة أو إبلاغه للجمهور، بشرط ذكر المصدر بوضوح في حالة استخدامه على هذا النحو. غير أن أوجه الاستخدام هذه لن تكون مشروعة إذا ذكر صراحة عند نشر ذلك المقال أو إذاعة ذلك المصنف الاذاعي أن استخدامها محظور.

(٣) استنساخ أى مصنف يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي أو وسائل إعلام الجماهير، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يبررها الهدف الإعلامى المنشود.

(٤) عرض أعمال فنية أو معمارية في فيلم أو برنامج تلفزيوني وإبلاغها للجمهور إذا

كانت هذه الأعمال قائمة بصفة دائمة في مكان عام أو إذا كانت لا تحتل في الفيلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضوع الرئيسي .

(٥) استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا أجرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجارى أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٦) استنساخ مايلي عن طريق الصحافة أو إبلاغه للجمهور .

أ - أى خطاب سياسى أو خطاب ألقى في مرافعة قضائية، أو
ب - أية محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني أو أى مصنف آخر مشابه ألقى علناً، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من لأحداث الجارية، على أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات في مطبوع جامع .

المادة ٨ - التسجيلات التي لا تدوم: بالرغم مما جاء في أحكام المادة (٤) يجوز لأية هيئة إذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة، تسجيلاً لا يدوم في نسخة واحدة أو أكثر لأى مصنف يرخص لها بأن تذيعه . ويجب اتلاف جميع النسخ في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صنعها أو بعد مدة أطول يوافق عليها المؤلف . غير أنه يجوز الإحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية، إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً . ويبقى التحفظ قائماً فيما يخص أحكام المادة (٥) .

المادة ٩ - تحديد حقوق الترجمة: بالرغم من أحكام المادة (٤)، تكون ترجمة أحد المصنفات الى اللغة . . . (تذكر اللغة أو اللغات الشائعة الاستعمال في البلد) ونشر الترجمة في أراضي البلاد بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المختصة وطبقاً للشرط المبينة بالملحق (أ) - عملاً مشروعاً ولو بغير ترخيص من المؤلف .

المادة ١٠ - تحديد حقوق الإستنساخ: بالرغم من أحكام المادة (٤)، يكون استنساخ احد المصنفات ونشر طبعة معينة منه في أراضي البلاد بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المختصة وطبقاً للشرط المبينة بالملحق (ب) عملاً مشروعاً ولو بغير ترخيص من المؤلف .

المادة ١١ - ملكية حقوق المؤلف:

١ - ان الحقوق التي يحميها هذا القانون ترجع ملكيتها في الأصل إلى المؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف . والمؤلفون الذين اشتركوا في إنشاء مصنف ما، يملكون

الحقوق المذكورة بالإشتراك فيما بينهم . ومؤلف المصنف هو الذي ينشر أو يذاع أو يعرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك .

٢ - وعندما يتعلق الأمر بمصنف ألف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري ، خاص أو عمومي ، بموجب عقد استخدام للمؤلف ، أو عندما يكلف هذا الشخص مؤلفاً أن ينتج لها مصنفاً .

بديلة أ - ترجع ملكية حقوق المؤلف في الاصل الى المؤلف إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك كتابياً .

بديلة ب - ترجع ملكية حقوق المؤلف المشار إليها في المادة ٤ ، مالم ينص كتابياً على خلاف ذلك ، إلا الشخص الاعتباري الذي استخدم المؤلف أو كلف بتأليف مصنف له ، وذلك بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الأعمال التي كان يمارسها هذا الشخص وقت إبرام عقد الإستخدام أو التكليف ، وبشرط أن يتعهد هذا الشخص بدفع مقابل التأليف إلى المؤلف أو أن يدفعه فعلاً .

٣ - (١) وفيما يخص المصنفات السينماتوغرافية تكون حقوق التأليف ملكاً لـ :

(- بديلة (أ) في الأصل إلى صاحب الخلق الفكري للمصنف) .

(- بديلة (ب) إلى منتج المصنف) .

(٢) وقبل الإقدام على إنتاج مصنف كهذا يجب على المنتج الذي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر بإخراج هذا المصنف تحت مسؤوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع كل الذين ستستعمل مصنفاتهم لهذا الانتاج .

(٣) تعتبر العقود الكتابية المبرمة مع مؤلفي المصنف قرينة على أيلولة الحقوق التي يستوجبها استغلال المصنف إلى المنتج لمدة يحدد طولها العقد المذكور وذلك مالم ينص على خلاف ذلك .

(٤) لا تطبق القرينة المشار إليها على المصنفات الموسيقية سواء تضمنت كلمات أم لم تتضمن ، ولا على المصنفات التي وجدت قبل التفكير في انتاج الفيلم .

المادة ١٢ - نقل حقوق المؤلف :

- ١ - ان الحقوق المذكورة في المادة ٤ قابلة للانتقال كلها أو بعضها .
- ٢ - وفي حالة نقل أى من الحقوق المذكورة في المادة ٤ وعندما يقع هذا النقل بغير ما يوجبه القانون يجب أن يعاين هذا النقل كتابياً .
- ٣ - إن نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة ٤ كلياً أو جزئياً لا يستتبع نقل أى من

- الحقوق الأخرى.
- ٤ - عندما يتضمن عقد نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة ٤ كلياً يقتصر مفعوله على طرق الإستغلال المنصوص عليها في العقد.
- ٥ - لا يستتبع نقل ملكية النسخة الوحيدة أو عدة نسخ من مصنف ما، نقل حق المؤلف على هذا المصنف.
- ٦ - (لكي تكون عقود نقل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ صحيحة يجب أن تحمل تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المادة ١٨. وفي استطاعة هذه السلطات عند الإقتضاء مراجعة شروط العقد).

المادة ١٣ - مدة سريان الحقوق المالية:

- ١ - تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ طيلة حياة المؤلف ولمدة (٥٠) (٢٥) سنة بعد وفاته ما لم ينص هذا القانون صراحة على غير ذلك.
- ٢ - في حالة المصنف الذي أسهم في تأليفه عدة مؤلفين تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ طوال حياة آخر من يبقى على قيد الحياة من المؤلفين ولمدة (٥٠) (٢٥) سنة بعد وفاته.
- ٣ - في حالة المصنف الذي ينشر دون ذكر اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ (٥٠) (٢٥) سنة إعتباراً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف لأول مرة بطريقة مشروعة، ومع ذلك ينطبق حكم الفقرة (١) إذا عرفت شخصية المؤلف أو لم يعد هناك شك بشأنها قبل إنقضاء تلك الفترة.
- ٤ - في حالة المصنفات السمعية البصرية أو الإذاعية أو السينماتوغرافية تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ (٥٠) (٢٥) سنة، اعتباراً من تاريخ إنتاج المصنف، وإذا أصبح المصنف في متناول الجمهور برضاء المؤلف خلال تلك الفترة، سرت الحماية مدة (٥٠) (٢٥) سنة اعتباراً من تاريخ إبلاغه الى الجمهور.
- ٥ - في حالة المصنفات الفوتوغرافية أو أعمال الفنون التطبيقية تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ (٢٥) (١٠) سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء المصنف.
- ٦ - تمتد الحماية في جميع الأحوال إلى نهاية السنة التي ينقضي خلالها الأجل المقرر للحماية.

المادة ١٤ - منظمة المؤلفين:

- ان التصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ والدفاع عن المصالح الأدبية المنصوص عليها في المادة ٥ موكولان إلى منظمة مؤلفين مؤهلة للعمل كوسيط لتسليم

الرخيص ولقبض الجعائل المتأتية منها. وتحدد بنية هذا المنظمة وطرائق عملها وفقاً للتشريع القومي.

المادة ١٥ - المخالفات والعقوبات:

- ١ - كل من ينال من أى حق من الحقوق التي يحميها هذا القانون:
 - (١) تضطره المحكمة على أن يضع حداً لهذا النيل.
 - (٢) يضطر الى دفع تعويض مالي.
 - (٣) يضطر إذا كان النيل مبيتاً إلى دفع غرامة لاتتجاوز... أو يحكم عليه بالسجن لمدة لاتتجاوز... أشهر أو يحكم عليه بالعقوبتين معاً، علماً بأنه إذا عاد إلى النيل من هذه الحقوق تضاعف هذه المبالغ أو مدة السجن هذه أو كلاهما معاً.
- ٢ - كل نيل من حق من هذه الحقوق يعتبر نيلاً من التراث القومي يمكن أن يردع بكل الطرق المشروعة.
- ٣ - يجوز الحجز على النسخ المزيفة وعلى الإيرادات المتأتية من النيل من هذه الحقوق وعلى كل المواد التي استعملت لهذا الغرض.
- ٤ - الإثبات المادى للنيل من حق من هذه الحقوق يمكن أن يقام بمحاضر ضبط أو اعوان الشرطة القضائية أو بمعاینات يقيمها وكلاء محلفون في خدمة منظمة المؤلفين.

المادة ١٦ - نطاق تطبيق القانون:

- ١ - تسرى أحكام هذا القانون على:
 - (١) مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطنى الدولة أو الذين يتخذون من البلد مكان إقامتهم العادية.
 - (٢) المصنفات التي تنشر للمرة الأولى في أراضى الدولة أياً كانت جنسية مؤلفيها أو محال إقامتهم.
- ٢ - [بديلة س] وتسرى أحكام هذا القانون أيضاً على جميع المصنفات التي تشملها الحماية بمقتضى اتفاقيات تكون الدولة طرفاً فيها، كما تسرى على المصنفات الفولكلورية القومية.
- [بديلة ص] [مع التحفظ فيما يخص المادتين (٦أ) و (٦ب)] وتسرى احكام هذا القانون أيضاً على:
 - (١) مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطنى الدول أو الذين يتخذون من البلاد مكان إقامتهم العادية.

- (٢) المصنفات التي تنشر للمرة الأولى في أراضي الدول .
 (٣) المصنفات التي تصدرها المنظمات .
 (٤) المصنفات الفولكلورية القومية للبلاد .
 وتذكر أسماء البلاد والمنظمات المعنية والمشار إليها فيما تقدم في القوانين التي -
 تصدرها الحكومات لهذا الغرض .
 ٣ - تسرى أحكام هذا القانون على المصنفات التي ألفت أو نشرت لأول مرة عند
 دخول هذا القانون حيز التطبيق . (ويحمى أيضاً المصنفات التي ألفت أو نشرت
 قبل ذلك بشرط أن تكون قد نشرت خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٣) .

المادة ١٧ - المصنفات المنتمية الى الملك العام بمقابل:

الشخص الذي يستعمل أحد المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل يدفع
 للسلطة المختصة نسبة مئوية قدرها . . . من مجموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أو
 من استخدام اقتباساتها، بما في ذلك مصنفات الفن الشعبي القومي . وتستخدم المبالغ
 المحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية :

- (١) تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين (وفنانى الاداء) كجمعيات
 المؤلفين والتعاضديات والتعاونيات وغيرها من المؤسسات .
 (٢) حماية الفولكلور القومي ونشره .

المادة ١٨ - تعاريف:

لأغراض هذا القانون :

- (١) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر برضاء مؤلفيها أيا
 كانت وسيلة إنتاج النسخ ، شريطة أن يكون توفير هذه النسخ بحيث يلبي الإحتياجات
 المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف .
 (٢) يقصد بتعبير المصنفات المنشورة لأول مرة ، المصنفات التي تنشر لأول مرة في
 القطر ، أو المصنفات التي تنشر لأول مرة في الخارج ولكنها تنشر أيضاً في القطر خلال
 ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالخارج (النشر المتزامن) .
 (٣) يقصد بتعبير «المصنف المشترك» كل مصنف تعاون في تأليفه اثنان أو أكثر من
 المؤلفين ولا يعرف ما اسهم به كل منهم في التأليف .
 (٤) يقصد بتعبير «الفولكلور» جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي
 يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم انهم من أبناء تلك
 البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الاثنية وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد
 العناصر الاساسية في التراث الثقافي التقليدي .

- (٥) . يقصد بتعبير «الإبلاغ إلى الجمهور» جعل المصنف في متناول الجمهور.
- (٦) يقصد بتعبير «التمثيل» أو «الأداء» كل تمثيل أو أداء أو إلقاء علني يتم بأى وسيلة من الوسائل .
- (٧) يقصد بتعبير «الإذاعة» بث أصوات أو صور وأصوات عن طريق أمواج الأثير الكهرومغناطية، أو الطريقة السلوكية لكي يستقبلها الجمهور العام .
- (٨) يقصد بتعبير «الاستنساخ» إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية في أية صورة مادية بما في ذلك أية تسجيلات صوتية أو مرئية .
- (٩) يقصد بتعبير «السلطة المختصة» هيئة أو أكثر تتألف كل منها من شخص واحد أو أكثر تعينهم الحكومة لممارسة الصلاحيات التي تنص عليها أحكام هذا القانون كلما كانت هناك مسألة ينبغي أن تبت فيها تلك السلطة .

الملحق أ تصاريح الترجمة (أنظر المادة ٩)

المادة ١-١٠ - المصنفات التي ينطبق عليها هذا الملحق:

تنطبق أحكام هذا الملحق على المصنفات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل .

المادة ١-٢ - طلب التصريح:

١ - يجوز لكل مواطن من مواطني البلد بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفترة ٢، أن يطلب من السلطة المختصة تصريحاً لترجمة المصنف بإحدى اللغات المنصوص عليها في المادة ٩ وبشر تلك الترجمة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل (ويشار إليها فيما بعد بـ «التصريح»).

٢ - لا يجوز منح تصريح قبل انقضاء إحدى الفترتين التاليتين:

- (١) سنة واحدة إعتباراً من تاريخ نشر المصنف لأول مرة في حالة طلب الحصول على تصريح بالترجمة إلى اللغة . . . (تذكر هنا لغة أو أكثر من اللغات الشائعة الاستعمال في البلد والتي لا ينبغي أن تشمل الأسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية أو أى لغة أخرى شائعة الاستعمال في أي من البلدان المتقدمة الأطراف في اتفاقية برن أو الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .
- (٢) ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ نشر المصنف لأول مرة في حالة طلب الحصول على تصريح بالترجمة إلى اللغة . . . (تذكر هنا لغة أو أكثر من اللغات الشائعة الاستعمال في البلد، غير تلك التي ورد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه].

المادة ١-٣ - منح التصريح:

- ١ - على السلطة المختصة، قبل منح التصريح، أن تتحقق مما يلي:
- (١) أنه لم تنشر أى ترجمة للمصنف باللغة المطلوبة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه، أو أن جميع الطباعات السابقة بتلك اللغة قد نفذت تماماً.
 - (٢) أن يثبت مقدم الطلب إما أنه طلب ترخيصاً بالترجمة فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق المذكور بعد بذل الجهود اللازمة.
 - (٣) أن يكون مقدم الطلب قد أبلغ وقت تقديم طلبه المذكور في الفقرة الفرعية (٢) اعلاه لصاحب الحق، أى مركز اعلام وطنى أو دولى عينته حكومة البلد الذي يفترض أن ناشر المصنف الذي سيترجم يقيم فيه المقر الرئيسى لأعماله.
 - (٤) أن يكون مقدم الطلب، في حالة عدم تمكنه من العثور على صاحب حق الترجمة، قد أرسل بالبريد الجوى المسجل نسخة من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ونسخة أخرى إلى المركز الإعلامى المذكور في الفقرة الفرعية (٣) اعلاه وفي حالة عدم وجود هذا المركز ترسل إلى المركز الدولى للإعلام عن حقوق المؤلف التابع لليونسكو.
- ٢ - لا يجوز منح أى تصريح مالم تتح لصاحب حق الترجمة فرصة سماع أقواله، إلا إذا كان غير معروف أو تعذر الاتصال به.
- ٣ - (أ) لا يمنح أى تصريح قبل انقضاء:
- (١) مهلة إضافية طولها ستة أشهر في حالة انطباق مهلة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة ٢ - (٢) من المادة أ - ٢، أو
 - (٢) مهلة إضافية طولها تسعة أشهر في حالة انطباق مهلة السنة المشار إليها في الفقرة ٢ - (١) من المادة أ - ٢. (ب) تحسب هذه المهلة الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقدم الطلب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ - (٢) و (٣)، أو اعتباراً من تاريخ استكمال مقدم الطلب للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ - (٤) إذا لم تعرف هوية أو عنوان صاحب حق الترجمة.
- (ج) لا يمنح التصريح إذا حدث خلال إحدى المهلتين الإضافيتين المذكورتين أن نشرت ترجمة باللغة المطلوبة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه.
- ٤ - بالنسبة للمصنفات التي تتألف في معظمها من الصور لا يمنح تصريح إلا إذا

- استوفيت الشروط المنصوص عليها بالملحق ب أيضاً.
- ٥ - لا يمنح أى تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المصنف من التداول.
المادة أ - ٤ نطاق التصريح وشروط تطبيقه.
- ١ - كل تصريح يمنح بمقتضى هذا الملحق:
- (١) لا يمنح إلا للاستعمال المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث.
(٢) لا يسمح إلا بالنشر في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل وضمن أراضى البلد فقط.
- ومع ذلك إذا شهدت السلطة المختصة بأنه لا توجد الوسائل اللازمة لهذه الطباعة أو الاستنساخ داخل أراضى البلد، أو أن الوسائل الموجودة لا تكفي لأسباب اقتصادية أو عملية لضمان هذا الاستنساخ، فيمكن تنفيذ الاستنساخ في الخارج بشرط.
- أ - أن يكون البلد الأجنبى الذي تجرى فيه عملية الإستنساخ طرفاً في اتفاقية برن أو في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
- ب - أن ترسل جميع النسخ المستخدمة إلى صاحب التصريح في طرد أو مجموعة طرود لتوزع فقط في . . . بمقتضى العقد المكتوب بين صاحب التصريح والمؤسسة التي تضطلع بعملية الاستنساخ.
- ج - أن ينص العقد المذكور على أن تضمن المؤسسة التي تضطلع بعملية الإستنساخ ان تلك العملية مرخص بها في قانون البلد الذي تجرى فيه.
- د - ألا يعهد صاحب التصريح بعملية الإستنساخ إلى مؤسسة انشئت خصيصاً لاستنساخ نسخ من مصنفات منح بشأنها تصريح بمقتضى هذا الملحق.
- (٣) لا ينطبق على تصدير النسخ المصنوعة بموجب التصريح، إلا في الحالات المنصوص عليها بالفقرة (٢).
- (٤) لا يكون مانعاً لمنحه للغير.
- (٥) لا يجوز التنازل عنه.
- ٢ - (أ) يجوز للحكومة أو لأية هيئة عامة أخرى أن ترسل للخارج نسخاً من ترجمة منشورة بمقتضى تصريح بشرط:
- (١) أن تكون الترجمة بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية (ملاحظة: لايفرض هذا الشرط إلا إذا كانت الإنجليزية والفرنسية والأسبانية من اللغات المذكورة في المادة ٩).
- (٢) أن ترسل النسخ إلى اشخاص من مواطنى البلد أو إلى منظمات تضم اشخاصاً من مواطنيه.

- (٣) ألا تستخدم النسخ من قبل هؤلاء الأشخاص إلا للاستعمال المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .
- (٤) ألا يحقق ربح من إرسال النسخ الى الخارج وتوزيعها بعد ذلك على الأشخاص المذكورين .
- (٥) أن توافق حكومة البلد الذي ترسل إليه النسخ على تسلم النسخ المرسله إليه و / أو توزيعها .

(ب) على الحكومة ابلاغ المديرين العامين لليونسكو والويوبأى اتفاق يبرم طبقاً للفقرة الفرعية (أ) (٥) .

- ٣ - يقضى التصريح بمكافأة عادلة لصاحب حق الترجمة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي يجرى تفاوض حر بشأنها بين الأشخاص المعنيين في البلد وبين أصحاب حقوق الترجمة في بلد صاحب حق الترجمة .
- ٤ - إذا لم يتمكن صاحب التصريح ، بسبب نظام النقد، من تحويل المكافأة إلى صاحب حق الترجمة فعليه إبلاغ السلطة المختصة التي لن تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الاجهزة الدولية لضمان تحويل قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو بما يعادلها .
- ٥ - يصبح التصريح لاغياً مالم تكن الترجمة صحيحة، وما لم تتضمن جميع النسخ المنشورة ما يلي :

- (١) العنوان الأصيل واسم مؤلف المصنف .
- (٢) تنويها بلغة الترجمة بأن النسخة صالحة للتوزيع في أراضي البلد فقط .
- (٣) تنويها بأن حقوق المؤلف محفوظة، إذا كانت الطبعة المستنسخة تحمل هذا التنوية .

٦ - تنتهى صلاحية التصريح ، إذا نشرت في البلد من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمصنف باللغة نفسها، وبمضمون لا يختلف أساساً عن الترجمة المنشورة بموجب التصريح ، وفي شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل ويضمن مقارب للثمن الذي تباع به في البلد عادة مصنفاً مماثلة . أما النسخ التي أنتجت قبل إنتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

المادة ١ - ٥ - منح التصريح لهيئة إذاعية:

١ - يجوز أيضاً بمقتضى أحكام هذا الملحق منح تصريح لهيئة إذاعية وطنية ولكن بالشروط التالية :

- (١) أن تكون الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين البلد .
- (٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في برامج مخصصة للتعليم فقط أو لإذاعة معلومات

- علمية أو فنية موجهة لخبراء في مهنة معينة .
- (٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالفقرة الفرعية (٢) أعلاه وضمن برامج معدة بطريقة مشروعة وموجهة لمستمعين بداخل البلد، بما في ذلك البرامج التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية منتجة بطريقة مشروعة وخصيصاً لتلك البرامج .
- (٤) ألا تستخدم التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة من قبل هيئات اذاعية أخرى لا يقع مقرها الرئيسي في البلد .
- (٥) ألا يحقق أى ربح من أى من أوجه استخدام الترجمة .
- ٢ - مع مراعاة كافة الشروط المذكورة بالفقر (١) أعلاه، يجوز أيضاً منح تصريح لهيئة اذاعية وطنية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر لاستخدامه في التعليم المدرسى أو الجامعى فقط .

المادة ١ - ٦ - نطاق تطبيق المادة ٩ وهذا الملحق

بديلة (س)

- ١ - تنطبق المادة ٩ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أى بلد آخر ملتزم بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) موافق على تطبيقها هى و / أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

بديلة (ص)

- ١ - تنطبق المادة ٩ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أى بلد آخر ورد اسمه في قرار اصدرته الحكومة بهذا الصدد فيما يتعلق بهذا الملحق .
- ٢ - يجوز للحكومة، بناء على قرار منها، ان توقف تطبيق المادة ٩ وهذا الملحق .

الملحق ب - تصاريخ الاستنساخ

[انظر المادة ١٠]

المادة ب - ١ - المصنفات التي ينطبق عليها هذا الحق:

- مع مراعاة أحكام المادة (ب - ٥)، تنطبق أحكام هذا الملحق على المصنفات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل .

المادة ب - ٢ - طلب التصريح:

- ١ - يجوز لكل مواطن من مواطني البلد بعد إنقضاء المهلة المنصوص عليها بالفقرة ٢، أن يطلب من السلطة المختصة تصريحاً باستنساخ طبعة معينة من مصنف ما ونشرها في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل (ويشار إليه فيما بعد بـ «التصريح»).
- ٢ - لا يجوز منح التصريح قبل انقضاء إحدى الفترات التالية إعتباراً من تاريخ نشر الطبعة المعينة من المصنف لأول مرة:

- (١) ثلاث سنوات للمصنفات التي تعالج العلوم الطبيعية، بما فيها الرياضيات والتكنولوجيا.
- (٢) سبع سنوات للمصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن.
- (٣) خمس سنوات لسائر المصنفات الأخرى.

المادة ب - ٣ - منح التصريح:

- ١ - على السلطة المختصة قبل منح التصريح أن تتحقق مما يلي:
- (١) أنه لم تعرض قط للبيع في البلد من جانب صاحب حق الاستنساخ أو ترخيص منه، نسخ من تلك الطبعة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور العام أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن الذي تباع به عادة في البلد المذكور أعمال مماثلة، أو أنه بهذه الشروط نفسها، لم تعرض هذه النسخ للبيع في البلد خلال فترة متصلة لاتقل عن ستة أشهر.
- (٢) أن يثبت مقدم الطلب إما أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق الاستنساخ فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق المذكور بعد بذلك الجهود اللازمة.

- (٣) أن يكون مقدم الطلب قد أبلغ، وقت تقديم طلبه المذكور في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لصاحب الحق، أي مركز اعلام وطني أو دولي عينته حكومة البلد الذي يفترض أن ناشر المصنف الذي يستنسخ يقيم فيه المقر الرئيسي لأعماله.

- (٤) أن يكون مقدم الطلب، في حالة عدم تمكنه من العثور على صاحب حق الاستنساخ، قد أرسل بالبريد الجوي المسجل نسخة من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ونسخة أخرى إلى المركز الاعلامي المذكور في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه وفي حالة عدم وجود هذا المركز ترسل إلى المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف التابع لليونسكو.

- ٢ - لا يجوز منح أى تصريح مالم تتح لصاحب حق الاستنساخ فرصة سماع أقواله، إلا إذا كان غير معروف أو تعذر الإتصال به .
- ٣ - في حالة انطباق مهلة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة ٢ - (١) من المادة (ب) - (٢)، لا يمنح أى تصريح قبل إنقضاء فترة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقدم الطلب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ - (٢) و (٣) أو اعتباراً من تاريخ استكمال مقدم الطلب للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ - (٤) إذا لم يعرف اسم أو عنوان صاحب حق الإستنساخ .
- ٤ - في حالة إنطباق مهلة السبع سنوات أو مهلة الخمس سنوات المذكورتين في الفقرتين ٢ - (٢) و (٣) من المادة (ب) - (٢) وإذا لم يعرف اسم أو عنوان صاحب حق الإستنساخ، فلا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال النسختين المذكورتين في الفقرة ١ - (٤) .
- ٥ - لا يمنح أى تصريح إذا عرضت نسخ للبيع على نحو ما جاء في الفقرة ١ - (١) خلال فترة الستة أو الثلاثة أشهر المذكورة بالفقرة ٣ أو ٤ .
- ٦ - لا يمنح أى تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول .
- ٧ - إذا كانت الطبعة موضوع طلب التصريح بمقتضى هذا الملحق هي طبعة ترجمة، فلا يمنح التصريح إلا إذا كانت هذه الترجمة بلغة مذكورة في المادة ٩ وكانت منشورة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه .
- المادة ب - ٤ - نطاق التصريح وشروط تطبيقه:**
- ١ - كل تصريح يمنح بمقتضى هذا الملحق :
- (١) لا يمنح إلا للإستعمال المدرسى والجامعى .
- (٢) لا يسمح ، مع مراعاة أحكام المادة (ب - ٥)، إلا بالنشر في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل وبشمن يقارب أو يقل عن الشمن الذي تباع به عادة في البلد أعمال مماثلة .
- (٣) ألا يسمح بالنشر إلا داخل أراضى البلد ولا تشمل تصدير النسخ المصنوعة بمقتضى التصريح .
- ومع ذلك اذا شهدت السلطة المختصة بأنه لا توجد الوسائل اللازمة لهذه الطباعة أو الاستنساخ داخل إراضى البلد، أو ان الوسائل الموجودة لا تكفى لأسباب اقتصادية أو عملية لضمان هذا الإستنساخ، فيمكن تنفيذ الاستنساخ في الخارج بشرط :

- أ - أن يكون البلد الاجنبي الذي تجرى فيه عملية الاستنساخ طرفاً في اتفاقية برن أو في الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .
- ب - أن ترسل جميع النسخ المستنسخة إلى صاحب التصريح في طرد أو مجموعة طرود لتوزع فقط في . . . بمقتضى العقد المكتوب بين صاحب التصريح والمؤسسة التي تضطلع بعملية الإستنساخ .
- ج - أن ينص العقد المذكور على أن تضمن المؤسسة التي تضطلع بعملية الاستنساخ بأن تلك العملية مرخص بها في قانون البلد الذي تجرى فيه .
- د - الا يعهد صاحب التصريح بعملية الاستنساخ إلى مؤسسة أنشئت خصيصاً لاستنساخ نسخ من مصنفات منح بشأنها تصريح بمقتضى هذا الملحق .
- (٤) لا يكون مانعاً لمنحه للغير.
- (٥) لا يجوز التنازل عنه .

- ٢ - يقضى التصريح بمكافأة عادلة لصاحب حق الإستنساخ تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي يجرى تفاوض حر بشأنها بين الأشخاص المعنيين في البلد وبين أصحاب حقوق الاستنساخ في بلد صاحب حق الإستنساخ .
- ٣ - إذا لم يتمكن صاحب التصريح بسبب نظام النقد من تحويل المكافأة إلى صاحب حق الاستنساخ، فعليه إبلاغ السلطة المختصة التي لن تدخر وسعاً في الإلتجاء إلى الأجهزة الدولية لضمان تحويل قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو بما يعادلها .
- ٤ - يصبح التصريح لاغياً ما لم يكن الإستنساخ للطبعة المعنية صحيحاً وما لم تتضمن جميع النسخ المنشورة ما يلي :

- (١) عنوان المصنف واسم مؤلفه .
- (٢) تنويها بلغة الطبعة المنشورة بأن النسخ ستوزع في أراضى البلد فقط .
- (٣) تنويها بأن حقوق المؤلف محفوظة، إذا كانت الطبعة المستنسخة تحمل هذا التنويه .

- ٥ - تنتهى صلاحية التصريح إذا عرضت للبيع في البلد من جانب صاحب حق الإستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة للمصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور عامة، أو التعليم المدرسى والجامعى وبشمن مقارب للثمن الذي تباع به عادة في البلد مصنفات ماثلة، وذلك إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها وبمضمون لا يختلف أساساً عن مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التي انتجت قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

المادة ب - ٥ - التصاريح الممنوحة للتسجيلات السمعية والبصرية:

يجوز أيضاً بمقتضى أحكام هذا الملحق منح تصريح :

- ١ - للإستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة، بما في ذلك ما تتضمنه من مصنفات محمية، بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها.
- ٢ - لترجمة أى نص يصاحب التسجيلات المذكورة إلى . . . (تذكر اللغة أو اللغات الشائعة الإستعمال في البلد).

المادة ب - ٦ - نطاق تطبيق المادة ١٠ وهذا الملحق:

بديلة (س):

- ١ - تنطبق المادة ١٠ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشأها هذا البلد أو أى بلد آخر ملتزم بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) أو موافق على تطبيقها هي و / أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة بإتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية .
- ٢ - يتوقف تطبيق هذا الملحق في حال توقف نفاذ إعلان الحكومة الصادر طبقاً للفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانياً)، من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) و / أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة بإتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية .

بديلة (ص)

- ١ - تنطبق المادة ١٠ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أى بلد آخر ورد اسمه في قرار أصدرته الحكومة في هذا الصدد فيما يتعلق بهذا الملحق .
- ٢ - يجوز للحكومة، بناء على قرار منها، أن توقف تطبيق المادة ١٠ وهذا الملحق .

ملحق رقم (١٤)

قانون موحد للبلاد العربية**بشأن حماية حقوق المؤلفين^(١)**

فصل تمهيدي

المادة الأولى: تعريفات: يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها عند تطبيق نصوص هذا القانون:

المصنف: إنتاج مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

الابتكار: الطابع الانشائي الذي يسم المصنف بسمة مؤلفه ويسبغ عليه الأصالة.

المؤلف: الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

المصنف المشترك: المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أشخاص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أو لم يمكن كذلك.

المصنف الجماعي: المصنف الذي تقوم بوضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المساهمين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حدة.

المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سبق وجوده ومثاله الترجمات والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك.

الفولكلور الوطني: التراث الثقافي الشعبي المبتكر الذي لا يعرف له مؤلفا بعينه والذي يفترض أنه من ابداع مؤلفين وطنيين.

(١) نقلا عن المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية. للدكتور محمد حسام لطفى. - الكتاب الثالث - ١٩٩٦.

الحقوق الأدبية : الحقوق الأبدية الثابتة للمؤلف على مصنفه والتي تخوله أن يقر النشر الأول لمصنفه، وأن ينسب المصنف إليه، وأن يدفع عنه أي تشويه أو تحريف، وأن يسحبه ندما على حاله في أي لحظة .

الملك العام : الملك الذي تؤول إليه كل المصنفات المستعدة من الحماية بداية أو التي تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها بحيث يثبت للناس كافة الحق في استغلالها ماليا دون مقابل .

النشر : وضع المؤلف لمصنفه في متناول الجمهور بأي طريقة من الطرق بشرط أن يكون عدد النسخ المتاحة منه مليا لاحتياجات الجمهور، مع مراعاة طبيعة كل مصنف .
الترخيص الاجباري : ترخيص تمنحه السلطة التي يعينها القانون لاستغلال المصنف، دون ارادة مؤلفه، في أغراض محددة نظير سداد مقابل عادل للمؤلف أو خلفه .

الترخيص القانوني : ترخيص ينص عليه القانون يخول أي شخص الحق في الاستغلال المالي للمصنف، دون ارادة مؤلفه، في أغراض محددة نظير سداد مقابل عادل للمؤلف أو خلفه .

المصنفات المحمية والحقوق المحمية:

أولاً: المصنفات المحمية:

المادة الثانية: تتمتع بالحماية المقررة بهذا القانون كل المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية .

المادة الثالثة: تشمل هذه الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسوم أو التصوير أو الحركة أو غير ذلك، إلى جوار عناوينها المبتكرة التي لا تعد لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

المادة الرابعة: لا تشمل هذه الحماية:

أولاً: الكتب الدينية السماوية .

ثانياً: النصوص الرسمية، أيا كان لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين .

ثالثاً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي لا تعدو أن تكون مجرد معلومات صحفية .

ثانياً: حقوق المؤلف:

المادة الخامسة: للمؤلف، وخلفه من بعده، مباشرة الحقوق الأدبية الآتية:

أولا: الحق في تقرير النشر الأول للمصنف.

ثانيا: الحق في نسبة المصنف إليه.

ثالثا: الحق في دفع أي اعتداء يستهدف الأضرار بسمعته وشرفه، لا سيما بتعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا لمصنفه. ولا يعد كذلك في مجال الترجمة إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

رابعا: الحق في سحب مصنفه من التداول أو حظر تداوله بداية بشرط أن يعرض من أضرار من جراء قراره بالسحب والندم تعويضا عادلا.

خامسا: الحق في تتبع المعاملات التي تقع على أصول مصنفه الفني (أصل النوتة الموسيقية، التمثال، اللوحة، أو غير ذلك).

المادة السادسة: يقع باطلا كل تصرف يرد على كل أو بعض الحقوق الأدبية الواردة في المادة الخامسة.

حقوق المؤلف المالية

المادة السابعة: يستأثر المؤلف، وخلفه من بعده، بأي مقابل، نقدي أو عيني، يسدد نظير أي عملية استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه لا سيما عن طريق النسخ أو التمثيل، أو الترجمة أو التتبع أو غير ذلك.

المادة الثامنة: للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة أي حق من حقوق استغلال مصنفه على أن يكون هذا النقل كتابة، ومحددا فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مده والغرض منه ومدته الاستغلال ومكانه.

المادة التاسعة: للمؤلف أن يتقاضى المقابل، النقدي أو العيني، الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الأيراد الناتج من الاستغلال أو على أسس جزافية، كما أن له أن يجمع بين الأساسين.

المادة العاشرة: إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، جاز للقاضي أن يقضي للمؤلف، علاوة على ما اتفق عليه، بتعويض عادل. يستوى في ذلك أن يكون هذا التعويض جزافيا أو ممثلا لمشاركة نسبية في الأرباح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف.

المادة الحادية عشرة: لا يترتب على تنازل المؤلف، أيا كانت صورته، عن النسخة الأصلية الوحيدة من المؤلف تنازلا عن حق المؤلف، ولا يلتزم من انتقلت إليه هذه النسخة بصورة مشروعة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها دون اتفاق

كتابي مسبق بينها على ذلك .

المادة الثانية عشرة : يقع باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .
المادة الثالثة عشرة : يجوز الحجز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف المنشور .

مدد الحماية:

المادة الرابعة عشرة : تقضي الحقوق المالية للمؤلف، كقاعدة عامة، بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف .

المادة الخامسة عشرة : تنقضي الحقوق المالية على المصنفات المشتركة بانقضاء خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين .

المادة السادسة عشرة : تنقضي الحقوق المالية على المصنفات الجماعية بانقضاء خمسين سنة على أول نشر لها إذا كان مؤلفها شخصاً معنوياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً فتحسب المدة طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة .

المادة السابعة عشرة : تقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها، بمضي خمسين سنة بعد وفاة مؤلفها (أو بعد نشرها؟) . .

المادة الثامنة عشرة : تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار له، بانقضاء خمسين سنة من تاريخ نشرها، ما لم تكن شخصية معروفة ومحددة أو يكشف هو عنها فتحسب مدة الحماية طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة .

المادة التاسعة عشرة : تنقضي الحقوق المالية على برامج الحاسب بانقضاء مدة خمس وعشرين سنة من تاريخ ابتكارها .

المادة العشرون : تنقضي الحقوق المالية على الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها بانقضاء مدة ثماني سنوات من تاريخ ابتكارها .

المادة الحادية والعشرون : في الأحوال التي تحتسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر الأول بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الوفاة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً عند حساب المدد .

المادة الثانية والعشرون : تحسب مدد الحماية المنصوص عليها في هذا القانون اعتباراً من

أول يناير من السنة الميلادية التالية لواقعة الوفاة أو الابتكار أو النشر حسب الأحوال .

القيود الواردة على حقوق المؤلف:

المادة الثالثة والعشرون: للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام .

وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وسداد تعويض ، نقدي أو عيني ، عادل للمؤلف . كما تلتزم بأي تعويض مستغل المكان إذا كان لذلك مقتضى .

المادة الرابعة والعشرون: يجوز لكل شخص أن يطلب من الإدارة المعنية بحقوق المؤلف منحه ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف فكري محمي طبقاً لنصوص هذا القانون نظير تعويض عادل يسدد إلى المؤلف أو خلفه دون اخلال بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة لأعضائها .

المادة الخامسة والعشرون: ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو النادي الخاص ، أو المعهد التعليمي ، مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مباشر أو غير مباشر .

ثانياً: عمل نسخة وحيدة لاستعماله الشخصي المحض من هذا المصنف .

ثالثاً: عمل التحليلات والاقتراسات القصيرة للمصنف إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإعلام مادامت يشار فيها إلى عنوان المصنف واسم المؤلف .

المادة السادسة والعشرون: ليس للمؤلف أن يمنع وسائل الاعلام من نشر مايلي :

* مقتبس أو مختصر أو بيان موجز من المنشور من مصنفاته الفكرية .

* مقالاته المنشورة المتعلقة بمناقشات سياسية أو اقتصادية أو علمية أو دينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد عند النشر مايفيد حظر ذلك .

وفي كل الأحوال تلتزم وسائل الاعلام بأن تشير إلى المصدر الذي نقلت منه واسم المؤلف المعنى إن كان قد وقع .

المادة السابعة والعشرون: ليس للمؤلف أن يمنع وسائل الاعلام من نشر الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة . ويمثل ذلك المرافعات القضائية العلنية .

المادة الثامنة والعشرون: ليس للمؤلف أن يمنع الغير من نقل مقتطفات قصيرة

من مصنفات منشورة مادام يشار بوضوح إلى المصادر المنقولة منها وأسماء المؤلفين .
المادة التاسعة والعشرون : المصنفات المشتركة : إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أعتبر الشركاء جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك .
لا يجوز لأحد من الشركاء مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين الشركاء .

لكل من المؤلفين الشركاء الحق في رفع الدعاوي عند وقوع أي إعتداء على هذا المؤلف .

إذا كان نصيب كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحدة الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو نشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي . ويكن لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

إذا مات أحد المؤلفين الشركاء ولم يكن له خلف عام أو خاص ، فإن نصيبه يؤول إلى باقي الشركاء وخلفهم ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة الثلاثون: المصنفات الجماعية : يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف عليهم .

المادة الواحدة والثلاثون : المصنفات التي لا تحمل اسماً مستعاراً أو لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

المادة الثانية والثلاثون : المصنفات السمعية البصرية :

أولاً : يعتبر شريكا في تأليف المصنف السمعي البصري :

- ١ - مؤلف السيناريو أو صاحب سالفكرة سالكلمة المكتوبة للبرنامج الإذاعي .
- ٢ - محور المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري .
- ٣ - مؤلف الحوار .

- ٤ - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف .
- ٥ - المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لانجاز المصنف .
- وإذا كان المصنف السمعي البصري مبسوطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .
- ثانيا: لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف البصري أو السمعي البصري رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف .
- ثالثا: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير العرض أو الاذاعة مالم يتفق على غير ذلك .
- رابعا: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري عن اتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .
- خامسا: يعتبر منتج المصنف السمعي البصري أو الاذاعي الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذا المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه .
- ويعتبر المنتج دائما ناشرا للمصنف السينمائي وتكون له حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخته .
- سادسا: يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على خلافه .

الجزاءات:

- المادة الثالثة والثلاثون: يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دولار أمريكي (*) ولا تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي (*) كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
- أولا: اعتدى على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون .

(*) أو ما يعادلها بالعملة المحلية للدولة المعنية .

ثانيا: أدخل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو خلفه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون مع علمه بذلك .
 ثالثا: باع أو عرض للبيع أو طرح للتداول بأي صورة من الصور مصنفا مقلدا مع علمه بذلك .

رابعا: قلد في داخل البلاد مصنفا منشورا في الخارج أو طرحه للتداول أو صدره أو شحنه إلى الخارج مع علمه بتقليده .
 وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة .
 وفي حالة العود تضاعف مرة واحدة الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وتتلمذ المحكمة بأن تقضى بمصادرة نسخ المصنف محل الاعتداء، وينشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

أحكام ختامية:

المادة الرابعة والثلاثون: يلتزم مؤلفون وناشروا وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لهذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع عشر نسخ من مصنفاتهم لدى الجهة التي يحددها الوزير المختص .
 ولا ينطبق هذا الالتزام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشرت منفردة .

ولا يترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون .
 ويعاقب على مخالفة هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ألف دولار أمريكي ولا تزيد على خمسة آلاف دولار أمريكي .(*)

أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط المعاملة بالمثل .

ثبت المراجع

القسم الأول: مراجع في الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: مراجع في فقه القانون.

تنبيه: يقوم ترتيب المراجع على أساس ما اشتهر به المؤلف من لقب بعد حذف الألف واللام، والكنية، ثم وضعه في مكانه وفقا للحرف الأول بعد ترتيب الاسماء ترتيبا ابجديا، وليس ألف باثيا^(١).

(١) يقوم الترتيب الابجدى على هذا النحو: أبجد هوز حطى كلمن سغفن صقر شنت خذ ضطع .

القسم الأول

مراجع الشريعة الاسلامية

أولا - القرآن الكريم وتفسيره:

- ١ - ابن كثير: الامام أبو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار الاستاذ الصابوني - دار القرآن الكريم ببيروت . وتفسير القرآن العظيم - طبعة عيسى العايبى الحلبي .
- ٢ - النسفى: الامام الجليل العلامة أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود - تفسير النسفى - دار احياء الكتب العربية .
- ٣ - القرطبى: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى، المتوفى سنة ٦٧١هـ - الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الأخيرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانيا - مراجع في السنة النبوية:

- ٤ - ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمد - النهاية في غريب الحديث - دار احياء الكتب العربية سنة ١٩٦٣م .
- ٥ - البخارى: الامام المحدث الحافظ أبو عبدالله محمد ابن أبى الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى المولود في بخارى سنة ١٩٤هـ والمتوفى في سمرقند سنة ٢٥٦هـ - صحيح البخارى - بهامش فتح البارى - مطبعة بولاق سنة ١٣٠١هـ .
- ٦ - البستى: الامام محمد بن حبان المتوفى سنة ٢٥٤ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ .
- ٧ - البغوى: ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء المتوفى سنة ٥١٦هـ - شرح السنة - تحقيق الاستاذين السيد أحمد صقر، د. محمد الأحمدى أبو النور - لجنة احياء التراث الاسلامي بمجمع البحوث الاسلامية - مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٦م .

- ٨ - الهيثمى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المتوفى سنة ٩٧٣هـ - فتح المبين شرح الأربعين - مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٣٥٢هـ .
- ٩ - الجزرى: مجد الدين المبارك بن محمد المتوفى سنة ٦٠٦هـ - جامع الأصول تحقيق شعيب الارناؤط، د. عبدالقادر الارناؤط - بيروت .
- ١٠ - الزرقانى: محمد بن عبدالباقى - المتوفى سنة ١١٢٢هـ - شرح المواهب اللدنية دار المعرفة بيروت ١٣٧٣هـ .
- ١١ - الزرقانى: محمد بن عبدالباقى بن يوسف المتوفى سنة ١١٢٢هـ - شرح الزرقانى على الموطأ - طبعة دار الفكر ببيروت .
- ١٢ - ابن حنبل: الامام أحمد الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ - مسند الامام أحمد - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- ١٣ - اليحصبى: القاضى عياد بن موسى - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - تحقيق السيد صقر - دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ .
- ١٤ - مسلم: الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٥ - ابن ماجة: الامام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٣هـ - سنن ابن ماجة - دار احياء التراث العربى - بيروت سنة ١٩٧٥م .
- ١٦ - المناوى: العلامة المحدث عبدالرؤوف المتوفى سنة ١٠٣١هـ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - دار الموقف للطباعة والنشر سنة ١٩٧٢م بيروت الطبعة الثانية .
- ١٧ - النووى - الإمام المحدث الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ - المجموع شرح المذهب - طبعة شركة من كبار علماء الأزهر - وشرح النووى على صحيح مسلم - دار أحياء التراث العربى .
- ١٨ - السخاوى: محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ - فتح المغيث شرح الفية الحديث - دار الكتب العلمية .
- ١٩ - السجستانى: سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ - سنن ابى داود - سوريا ١٣٩١هـ .
- ٢٠ - السيوطى: الامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر المتوفى سنة ٩١١هـ - تدريب الراوى شرح تقريب النووى - مطبعة محمد صبيح وأولاده سنة ١٣٩٢هـ .

- ٢١ - السمعاني: ابو سعيد عبدالكريم محمد بن منصور المتوفى سنة ٥٦٢ هـ - أدب الاملاء والاستملاء - دار المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٢ - السبكي: الامام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين علي - قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين - تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الثانية - دار الوعي بحلب.
- ٢٣ - ابن الصلاح: ابو عمر عثمان بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٦٤٣ هـ - مقدمه ابن الصلاح - مع التقييد والايضاح لزين الدين عبدالرحمن بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، دار الحديث للطباعة.
- ٢٤ - الصنعاني: الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بابن الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٥ - القباسمي: جمال الدين المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - قواعد التحديث من فنون الحديث - مطبعة بن زيد دمشق سنة ١٣٥٢ هـ.
- ٢٦ - الرامهرازي: القاضي الحسن بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٣٦٠ هـ - المحدث الفاصل تحقيق محمد الخطيب - دار الفكر سنة ١٣٩١ هـ - طبعة أولى.
- ٢٧ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - سنن الترمذي - طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ هـ.
- ٢٨ - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ - معالم السنن مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ.
- ٢٩ - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تقييد العلم - تحقيق يوسف العث - دار الوعي بحلب سنة ١٣٩٥ هـ - والكفاية في علم الرواية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - والجامع لأخلاق الراوي - مكتبة المعارف بالرياض ومكتبة الفلاح بيروت، وتاريخ بغداد - مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٣١ م.
- ٣٠ - الأمدى: سيف الدين ابو الحسن علي بن اسماعيل بن محمد المتوفى سنة ٦٣١ هـ - الإحكام في اصول الاحكام - مطبعة صبيح سنة ١٧٨٣ هـ.
- ٣١ - الزركشى: بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤ هـ - المنشور في القواعد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . مؤسسة الخليج للطباعة والنشر.

ثالثا - مراجع في أصول الفقه وقواعده الكلية:

- ٣٢ - ابن حزم: الحافظ أبو محمد علي حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ -

- الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق الاستاذ أحمد شاکر - الناشر زكريا على يوسف .
- ٣٣ - ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة - تحقيق وتعليق عبدالعزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨ م .
- ٣٤ - السيوطى : الامام جلال الدين عبدالرحمن - المتوفى سنة ٩١١ هـ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٩ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٣٥ - ابن عبدالسلام : الامام عز الدين أبو محمد بن عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - تعليق طه عبدالرؤف سعد - دار الجيل ببيروت سنة ١٩٨٠ م .
- ٣٦ - القرافى : الامام شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس ابن عبدالرحمن الصنهاجى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - انوار البروق في انواء الفروق المعروف بالفروق - مطبعة دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٣٧ - ابن قدامة : موفق الدين محمد بن احمد المقدسى الدمشقى - روضة الناظر وجنة المناظر - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - مكتبة المعارف بالرياض .
- ٣٨ - الشافعى : ابو عبدالله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - الرسالة - تحقيق الاستاذ محمد سيد كيلانى - وطبع البابى الحلبي سنة ١٩٨٣ م . وتحقيق الاستاذ احمد شاکر - الطبعة الثانية - دار التراث بالقاهرة .
- ٣٩ - الشاطبى : الامام ابواسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - الموافقات في اصول الاحكام - تحقيق الشيخ عبدالله دراز - دار الفكر العربى والاعتصام طبعة مطبعة السعادة بميدان احمد ماهر باب الخلق سابقا .
- ٤٠ - التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - طبعة محمد على صبيح .

رابعاً: مزاجع الفقه الاسلامي:

أ - في المذهب الحنفى :

- ٤١ - البغدادى : العلامة محمد بن غانم بن محمد المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ - مجمع الضمانات في مذهب الامام ابى حنيفة النعمان - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٨ هـ .

- ٤٢ - البابرتمى: الامام اكمل الدين محمد بن محمود المتوفى سنة ٧٨٦هـ - شرح العناية بهامش فتح القدير - للكمال ابن الهمام - المكتبة التجارية، وطبعة البابى الحلبي الاخيرية.
- ٤٣ - الحموى: السيد احمد بن محمد الحنفى المتوفى سنة ١٠٩٨هـ - غمز عيون البصائر - شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٤٤ - الطرابلسى: الامام علاء الدين ابو الحسن على بن خليل، المتوفى سنة ٨٤٤هـ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - الطبعة الثانية مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٧٣هـ .
- ٤٥ - الكاسانى: علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الطبعة الثانية دار الكتاب العربى - بيروت ١٩٨٢م .
- ٤٦ - الميرغنانى: شيخ الاسلام ابو الحسن على بن ابى بكر الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ - الهداية شرح بداية المبتدى - الطبعة الاخيرية - محمد على صبيح وأولاده .
- ٤٧ - سعد جلبي: المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعد افندى المتوفى سنة ٩٤٥هـ - حاشية على شرح العناية للبابرتمى وعلى الهداية للميرغنانى - مطبوع مع فتح القدير - المكتبة التجارية وطبعة البابى الحلبي الاخيرية .
- ٤٨ - ابن عابدين: العلامة الفقيه خاتمة المحققين الشيخ محمد بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - طبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٤٩ - ابن قاضى سماوه: الامام المحقق الشيخ محمود بن اسماعيل، المتوفى سنة ٨٢٣هـ - جامع الفصولين - المطبعة الاميرية ١٣٠٠هـ .
- ٥٠ - الرملى: الامام الفقيه خير الدين - الفتاوى الخيرية لنفع البرية - المطبعة الكبرى ببولاق - الطبعة الثانية .

ب - في المذهب المالكى:

- ٥١ - ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ - القوانين الفقهية - دار الفكر بيروت .
- ٥٢ - الدسوقى: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة .
- ٥٣ - الخطاب: ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى الأصل المتوفى سنة

- ٥٤ - ١٩٥٤ هـ - مواهب الجليل - شرح مختصر خليل - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ .
- ٥٤ - ابن عاصم: القاضى ابوبكر بن محمد بن محمد الاندلسى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٨٢٩ هـ - متن العاصمية، المسمى تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام - الطبعة الثانية ١٩٤٩ م مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- ٥٥ - ابن فرحون: القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد المالكى المدنى - المتوفى سنة ٧٩٩ هـ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام - مطبوع مع فتح العلى المالك للشيخ عليش - الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ - مصطفى البابى الحلبي .
- ٥٦ - التسولى: ابو الحسن على بن عبدالسلام - البهجة شرح التحفة - طبعة ١٣٧١ هـ - المكتبة التجارية الكبرى، والطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٥٧ - التاودى: الامام ابو عبدالله محمد - شرح على البهجة في شرح التحفة - السابق، المسمى حلى المعاصم، مطبوع مع البهجة - طبعة البابى الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م .
- ٥٨ - الخرشى: الامام المحقق ابو عبدالله محمد المتوفى سنة ١١٠١ هـ - شرح الخرشى لمختصر خليل - الطبعة الثانية بولاق ١٣١٧ .
- ج - في المذهب الشافعى:
- ٥٩ - الزركشى: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤ هـ - القواعد في الفروع - مخطوط بمكتبة الازهر رقم ١٩٥٣ م مسلسل ٢٤٧ .
- ٦٠ - المرزوى: القاضى حسين بن احمد المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣ .
- ٦١ - السيوطى: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر المتوفى ٩١١ هـ الفارق بين المؤلف والسارق. تحقيق الاستاذ على حسن على عبدالحميد الحلبي الأثرى - دار الهجرة - سنة ١٤١٠ هـ . وتحقيق الدكتور قاسم السامرائى - مجلة عالم الكتب العدد الرابع - المجلد الثاني - ربيع الثاني سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٦٢ - الشبراملى: الشيخ أبو الضياء نور الدين على بن على المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج للرملى - ومطبوع على هامشه - مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٦٣ - النسوى: الامام العلامة، أبو زكريا محي الدين بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ -

- المجموع شرح المذهب للشيرازي، مطبعة التضامن الاخرى بالقاهرة مصر.
- ٦٤ - قليوبى: الامام المحقق الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد ابن سلام المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ - حاشية على شرح الجلال المحلى على المنهاج - مطبعة دار احياء الكتب العربية.
- ٦٥ - الرملى الكبير: ابو العباس أحمد بن حسين بن حسن الانصارى المتوفى سنة ٨٤٤ هـ - حاشية على اسنى المطالب - المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ .
- ٦٦ - الرملى: شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٦٧ - الخطيب: الشيخ محمد بن احمد الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ - مغنى المحتاج الى معانى ألفاظ المنهاج - طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ والاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع - مكتبة الكتبى بالازهر - دون تاريخ طبعة.
- د - فى المذهب الحنبلى:
- ٦٨ - البهوتى: العلامة الشيخ منصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة ١٣٥١ هـ - كشاف القناع عن متن الاقناع - الطبعة الأولى - المطبعة العامرة سنة ١٣١٩ هـ وشرح منتهى الارادات مطبوع بهامش كشاف القناع - الطبعة المشار اليها.
- ٦٩ - المقدسى: الامام شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن محمد أبى أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغنى لابن قدامة مطبعة المنار بمصر.
- ٧٠ - ابن قدامة: الامام موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - المغنى على مختصر الخرقى - مطبوع مع الشرح الكبير - الطبعة المشار اليها.
- ٧١ - ابن القيم: الامام ابو عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - أعلام الموقعين - دار الحديث، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية تحقيق محمد جميل عارف.
- ٧٢ - ابن رجب: الحافظ ابو الفرج زين العابدين عبدالرحمن بن احمد البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ - القواعد فى الفقه الاسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م - مكتبة الكليات الازهرية، وفضل علم السلف على الخلف - مكتبة الكليات الازهرية.
- ٧٣ - ابن تيمية: الامام ابو العباس تقى الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام

المتوفى سنة ٧٢٨هـ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية - تحقيق الاستاذين محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور - طبعة دار الشعب سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠، والحسبة في الاسلام، أو الحكومة الاسلامية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، والغيبة، تحقيق الاستاذ إمام منصور - ومعه رسالة - رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني - مكتبة الصحابة بطنطا.

٧٤ - ابن ضويان: العلامة ابراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٤٣هـ - منار السبيل في شرح الدليل المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٨هـ .

هـ - في المذهب الظاهري:

٧٥ - ابن حزم: الامام أبو محمد علي بن احمد بن سعد المتوفى سنة ٤٥٦هـ - المحلى - تحقيق احمد محمد شاكر دار التراث بالقاهرة - بدون تاريخ .

و- في المذهب الأباضى:

٧٦ - أطفيش: العلامة محمد بن يوسف المتوفى سنة ١٣١٣هـ - شرح النيل وشفاء العليل - المطبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣هـ .

ز- في الفقه العام:

٧٧ - الماوردى: الامام علي بن محمد بن حبيب الشافعى المتوفى سنة ٤٥٠هـ - الاحكام السلطانية - دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤١٠هـ .

٧٨ - الغزالي: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٠٥هـ - احياء علوم الدين - طبعة مصطفى محمد .

خامسا: المؤلفات الحديثة في الفقه الاسلامي واصوله ومصادره:

٧٩ - ابراهيم: الشيخ احمد - المعاملات الشرعية المالية - مطبعة النصر سنة ١٩٣٦م، ١٣٧٦هـ .

٨٠ - البوطى: الدكتور محمد سعيد رمضان - محاضرات في الفقه المقارن - دار الفكر بدمشق سنة ١٩٨١م. والحقوق المعنوية - منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م مكتبة الفارابى بحلب .

٨١ - الدريني: الدكتور فتحى:

(١) حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٩٨١م .

(٢) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٧م .

٨٢ - دار الإحياء بالرياض: مجموع الفتاوى الكبرى - الجزء الأول - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

- ٨٣ - ابو زيد: بكر بن عبدالله - فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة - المجلد الثاني مكتبة الصديق - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٨٤ - الزحيلي: الدكتور وهبه - حق التأليف والنشر والتوزيع - منشور مع حق الابتكار للدكتور الدريني السابق - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨١ م .
- ٨٥ - الزرقا: الدكتور مصطفى:
- ١ - المدخل الفقهي العام - مطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ .
 - ٢ - الفعل الضار - دار القلم بدمشق .
- ٨٦ - زهير: الاستاذ الشيخ محمد ابو النور - اصول الفقه - دار الطباعة المحمدية .
- ٨٧ - طههاز: الاستاذ عبدالحميد - حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة - مطبوع مع حق الابتكار للدكتور الدريني السابق - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م .
- ٨٨ - حماده: الدكتور محمد ماهر - سرقات الكتب وانتحالها في العصور الاسلامية - مجلة عالم الكتب العدد الرابع - المجلد الثاني ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٨٩ - حنفي: الدكتور محمد الحسيني - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي - الطبعة الثالثة دار الاتحاد العربي طبعة ١٩٧٤ م .
- ٩٠ - الحلو: الدكتور عبدالفتاح - امانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٩١ - حسب الله: الاستاذ الشيخ على - اصول التشريع الاسلامي - دار المعارف بمصر .
- ٩٢ - مرعى: الدكتور حسن احمد - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية - طبعة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٩٣ - موسى: الدكتور محمد يوسف - الفقه الاسلامي - الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربي ١٩٥٨ م .
- ٩٤ - مذكور: الدكتور محمد سلام - المدخل للفقه الاسلامي - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة .
- ٩٥ - محمصاني: الدكتور صبحي - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية - دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٨٣ م .
- ٩٦ - الندوي: ابو الحسن - الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة - منشور مع حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة الطبعة المشار اليها سابقا، ١٩٨١ م .

- ٩٧ - النجدي : الدكتور احمد زهور - اصول الفقه الاسلامي - دار الثقافة العربية سنة ١٩٨٢ م .
- ٩٨ - السبهيلى : محمد برهان الدين - قضايا فقهية معاصرة - دار القلم بدمشق .
- ٩٩ - ابو سنة : الشيخ أحد فهمى :
- ١ - نظرية الحق - منشور ضمن كتاب الفقه الاسلامي أساس التشريع - لجنة تجلية مبادئ الشريعة الاسلامية - بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .
- ٢ - المنافع - منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة العشرون .
- ١٠٠ - عيسوى : الشيخ عيسوى أحمد - المدخل للفقه الاسلامي - دار الاتحاد العربى للطباعة .
- ١٠١ - عبد ربه : الاستاذ الدكتور محمد السعيد - بحوث في الاجتهاد والتقليد - طبعة ١٩٧٧ م .
- ١٠٢ - فرغلى : الدكتور محمد محمود - بحوث في السنة المطهرة - دار الكتاب العربى .
- ١٠٣ - القريوتى : دكتور عاصم بن عبدالله - الاسناد من الدين ومن خصائص أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - مكتبة المعلا - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م .
- ١٠٤ - الرحيلي : دكتور روىعى - فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقهاء أشهر المجتهدين - طبع دار الغرب الاسلامى - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٥ - شلتوت : شيخ الأزهر الاسبق الشيخ محمود - المسئولية المدنية والجنائية - مطبعة الأزهر .
- ١٠٦ - الحنيف : الشيخ على - الضمان في الفقه الاسلامي - معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١ م .
- ١٠٧ - ابو الخير : الدكتور عبدالسميع عبدالوهاب - الحق المالى للمؤلف - مكتبة وهبه . ١٩٨٨ م .
- سادسا: مراجع في اللغة:
- ١٠٨ - الزمخشري : جار الله ابو القاسم محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨ هـ - أساس البلاغة - طبعة ١٩٦٥ - دار صادر بيروت - والطبعة الثانية - دار الكتب سنة ١٩٧٢ م .
- ١٠٩ - ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ - لسان العرب - دار المعارف .
- ١١٠ - مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢ م .

١١١ - الفيروز آبادي: محيى الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ -
القاموس المحيط - مطبعة صبيح - الطبعة الاخيرة.

سابعاً: الرسائل العلمية:

١١٢ - الأحمـد: محمد بن عبد الله - حكم الحبس في الشريعة الاسلامية - رسالة
ماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٣٩٩هـ - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ -
مكتبة الرشد الرياض.

١١٣ - أمين: الدكتور سيد محمد - المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه
الاسلامي - جامعة الأزهر ١٩٦٤م.

١١٤ - دسوقي: الدكتور محمد ابراهيم - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - جامعة
الاسكندرية ١٩٧٣م.

١١٥ - الحاج: الدكتور محمد عبدالقادر - مسؤولية المنتج والموزع - جامعة القاهرة
١٩٨٢م.

١١٦ - السباعي: الدكتور مصطفى - السنة ومكانتها في التشريع - جامعة الأزهر
١٩٦٢م.

١١٧ - السلفي: الدكتور محمد نعمان - اهتمام المحدثين بنقد الحديث - ودحض مزاعم
المستشرقين وأتباعهم - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

١١٨ - العكـام: الدكتور محمد فاروق - الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي -
جامعة القاهرة ١٩٧٧م.

١١٩ - عبدالسلام: الدكتور احمد نحرأوى - الامام الشافعي في مذهبه القديم والجديد
- جامعة الأزهر - مطبوعة ١٩٨٨م.

١٢٠ - العبادي: الدكتور عبدالسلام - حق الملكية في الشريعة الاسلامية - جامعة
الازهر - نشر مكتبة الأقصى بالاردن ١٩٧٧م.

١٢١ - فيض الله: الدكتور محمد فوزي - المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون -
جامعة الازهر ١٩٦٢م.

١٢٢ - الشامي: الدكتور محمد حسين - ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - جامعة عين
شمس - نشر دار النهضة العربية ١٩٨٩م.

١٢٣ - شديد: الدكتور عبدالرشيد مأمون - الحق الأدبي للمؤلف - جامعة القاهرة
١٩٧٥م - نشر دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

ثامناً: مراجع في التراجم:

١٢٤ - ياقوت: شهاب الدين ابو عبدالله بن عبدالله الحموي المولد البغدادي المتوفى

- سنة ١٦٢٦ هـ - معجم الأدياء - تحقيق احمد فريد الرفاعى - القاهرة - دار المأمون
سنة ١٩٣٨ م .
- ١٢٥ - الكتانى: عبدالحى بن عبدالبر المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ . فهرس الفهارس - طبع
دار الغرب الاسلامى بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٦ - المصرى: ابو الفضل جمال الدين - مختارات الأغانى - المكتب الاسلامى
المصرى سنة ١٩٦٤ م .
- ١٢٧ - ابن النديم: محمد بن اسحاق المتوفى سنة ٣٨٥ هـ - الفهرست - مطبعة
الاستقامة بالقاهرة .
- ١٢٨ - السخاوى: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٩٠٢ هـ - الضوء
اللامع لأهل القرن التاسع - مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٤ هـ .
- ١٢٩ - السبكى: الإمام عبدالوهاب بن تقى الدين المتوفى سنة ٧٧١ هـ - طبقات
الشافعية الكبرى - الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بالقاهرة .
- ١٣٠ - العسقلانى: الامام ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - الاصابة في تمييز الصحابة
- مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ هـ وفتح البارى - المكتبة السلفية .
- ١٣١ - ابن العماد: عبدالحى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ - شذرات الذهب في اخبار
من ذهب - مكتبة القدسى بمصر .
- ١٣٢ - الرازى: ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ - آداب
الشافعى ومناقبة - تحقيق الشيخ عبدالغنى عبدالخالق - مكتبة التراث
الاسلامى بحلب بسوريا .
- ١٣٣ - الشوكانى: القاضى شيخ الإسلام محمد بن على - البدر الطالع بمحاسن من
بعد القرن السابع - مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١٣٤ - الذهبى: الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ -
سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٢ م . وتذكرة الحفاظ - دار احياء
التراث العربى .

القسم الثاني

المراجع الواردة في فقه القانون

أولاً: المراجع العربية:

أ - الكتب والابحاث:

- ١٣٥ - الأهواني: دكتور حسام الدين - مقدمة القانون المدني - نظرية الحق طبعة ١٩٧٢ م.
- ١٣٦ - البدرأوى: الدكتور عبدالمنعم:
- ١ - المدخل للعلوم القانونية - دار النهضة العربية ببيروت ١٩٦٦ م.
 - ٢ - حق الملكية - طبعة ١٩٧٣ م.
 - ٣ - مصادر الالتزام طبعة ١٩٦٨ م.
- ١٣٧ - جمعه: الدكتور نعمان محمد خليل - دروس في المدخل للعلوم القانونية - طبعة ١٩٦٧ م.
- ١٣٨ - الوكيل: الدكتور شمس الدين - نظرية الحق في القانون المدني - مكتبة سيد عبدالله وهبة - بدون تاريخ نشر.
- ١٣٩ - زكى: الدكتور محمود جمال الدين:
- ١ - مقدمة الدراسات القانونية - القاهرة ١٩٦٤ م.
 - ٢ - دروس في مصادر الالتزام - القاهرة ١٩٦٨ م.
- ١٤٠ - حجازى: الدكتور عبدالحى:
- ١ - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٨ م - مكتبة نهضة مصر بالفجالة.
 - ٢ - المدخل لدراسة القانون - نشر جامعة الكويت ١٩٧٠ م.
 - ٣ - نظرية الحق في القانون المدني - مكتبة سيد عبدالله وهبة - دون تاريخ طبعة.
- ١٤١ - الحلوجى: الدكتور عبدالستار عبد الحق - حق المؤلف في القوانين العربية - مجلة

- عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٢ - يحيى : الدكتور عبدالودود - المدخل لدراسة القانون - القاهرة ١٩٧٠ م .
- ١٤٣ - اليونسكو: منظمة اليونسكو - المبادئ الاولية لحقوق المؤلف - منشورات المنظمة سنة ١٩٨١ م .
- ١٤٤ - كيره: الدكتور حسن - أصول القانون - الاسكندرية ١٩٦٠ م .
- ١٤٥ - كنعان: الدكتور نواف: حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - وحق المؤلف في الاتفاقيات الدولية - وعرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حق التأليف مع الاستاذ فؤاد فرسونى - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٦ - المهدي: الدكتور نزيه محمد الصادق - المدخل لدراسة القانون - دار النهضة العربية ١٩٧٧ م .
- ١٤٧ - منصور: الدكتور منصور مصطفى - المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - القاهرة ١٩٦٢ م .
- ١٤٨ - مرقس: الدكتور سليمان:
- ١ - المدخل للعلوم القانونية - الطبعة الرابعة ١٩٦١ م .
 - ٢ - الوجيز في الالتزامات طبعة ١٩٦٤، ١٩٦٧ م .
- ١٤٩ - المتيت: الدكتور أبو اليزيد على - الحق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية - الاسكندرية ١٩٦٧ م .
- ١٥٠ - أبوستيت: الدكتور أحمد حشمت: مصادر الالتزام - طبعة ١٩٥٤ م .
- ١٥١ - النجار: الدكتور عبد الله مبروك - افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون - دار النهضة العربية ١٩٩٦ م .
- ٢ - نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات - دار النهضة العربية ١٩٩٥
 - ٣ - تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق - دار الطباعة المحمدية ١٩٩٠ .
- ١٥٢ - سلطان: الدكتور أنور - الموجز في النظرية العامة للالتزام - طبعة ١٩٦٣ م .
- ١٥٣ - سلامة: الدكتور أحمد:
- ١ - نظرية الحق في القانون المدني - طبعة ١٩٦٠ م .
 - ٢ - المدخل لدراسة القانون - طبعة ١٩٧٤ م .
- ١٥٤ - سرور: الدكتور محمد شكرى - النظرية العامة للحق - طبعة ١٩٧٩ م - دار الفكر العربى .
- ١٥٥ - السنهورى: الدكتور عبدالرزاق - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء

- الثامن طبعة ١٩٦٧م .
- ١٥٦ - العدوى: الدكتور جلال، المراكز القانونية - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٨م .
- ١٥٧ - عامر: الاستاذان حسين، وعبدالرحيم: المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية - دار المعارف - ١٩٧٩م .
- ١٥٨ - العطية: الدكتور جليل - حقوق المؤلف في فرنسا - مجلة عالم الكتب العدد الرابع المجلد الثاني - ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٩ - عبدالعزيز: الاستاذ محمد كمال - الوجيز في نظرية الحق مكتبة وهبه - دون تاريخ طبعة .
- ١٦٠ - العمرى: الدكتور احمد سويلم - حقوق الانتاج الذهني وزارة الثقافة بالقاهرة ١٩٦٧م .
- ١٦١ - عبدالله: الدكتور فتحى عبدالرحيم - نظرية الحق - طبعة ١٩٧٨م - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة .
- ١٦٢ - عبدالرحمن: الدكتور حمدى - فكرة الحق - دار الفكر العربى .
- ١٦٣ - عرفه: الدكتور محمد على - حقوق المؤلف - مجلة التشريع والقضاء العدد العاشر - السنة الرابعة - القاهرة ١٩٥٢م .
- ١٦٤ - فرج: الدكتور توفيق حسن - المدخل للعلوم القانونية اسكندرية ١٩٦٠، ١٩٧٦م .
- ١٦٥ - فرج: الدكتور عبدالرزاق حسن - دور السكوت في التصرفات القانونية دراسة مقارنة - مطبعة المدنى .
- ١٦٦ - فتحى: الدكتور المستشار فتحى عبدالصبور - الشخصية المعنوية للمشروع العام - طبعة ١٩٧٣ - عالم الكتب .
- ١٦٧ - الفتلاوى: الدكتور سهيل حسن - حقوق المؤلف المعنوية - دراسة مقارنة - دار الحرية للطباعة بالعراق سنة ١٩٧٧م - توزيع دار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان .
- ١٦٨ - الصده: الدكتور عبدالمنعم فرج:
١ - أصول القانون - ١٩٧٢م .
٢ - حق الملكية - معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٧م .
٣ - حق المؤلف في القانون المصرى - معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٧م .

- ١٦٩ - القاسم: الدكتور هاشم - المدخل إلى علم الحقوق - مطبعة الانشاء بدمشق ١٩٦٥ م.
- ١٧٠ - القاضي: الدكتور محمد مختار:
 ١ - حق المؤلف - طبعة ١٩٦٧ م، ١٩٥٨ م.
 ٢ - أصول الحق - طبعة ١٩٧٢ م.
- ١٧١ - شنب: الدكتور محمد لبيب: دروس في نظرية الحق طبعة ١٩٧٢ م. ومبادئ القانون - دار النهضة العربية بيروت سنة ١٩٧٠ م.
- ١٧٢ - الشرقاوى: الدكتور جميل - دروس في النظرية العامة للالتزام - دار النهضة العربية ١٩٨٦ م.
- ١٧٣ - خضر: الدكتور عبدالفتاح - ازمة البحث العلمى في العالم العربى - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ - سلسلة دراسات تصدر عن مكتب الجيلان للمحاماة بالرياض.
- ١٧٤ - غانم: الدكتور اسماعيل:
 ١ - محاضرات في النظرية العامة للحق طبعة ١٩٦٦ م.
 ٢ - النظرية العامة للالتزام - طبعة ١٩٦٨ م.
- ب - الدوريات ومجموعات الاحكام:
 ١٧٤ - جازيت المحاكم المختلطة.
 ١٧٥ - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى.
 ١٧٦ - النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٤ م.
 ١٧٧ - مجلة المحاماه.
 ١٧٨ - مجموعة احكام النقض المكتب الفنى.
 ١٧٩ - مجموعة القواعد القانونية.

ثانيا - المراجع الأجنبية

١ - الكتب والأبحاث:

- 1- Ballet (A): le droit d'auteur sur les oeuvres de peintre et de Sculpture thèse, Paris 1910.
- 2- Bry (G): La Propriété industrielle littéraire et artistique, 3 ed., Paris 1919.
- 3- Desbois: Le droit d'auteur en France, Paris 1966.
- 4- Dabin (J): Le droit subjectif, 1952.
- 5- Kant (E): Eléments métaphysiques de la doctrine du droit, Jules Borni, Paris 1953.
- 6- Mazeaud: leçon de droit civil, T. I. Paris 1969.
- 7- Mazeaud: (H. L., et Jean) par Juglur: Leçon de droit civil, t. I, 1er vol., 1972.
- 8- Planiol, Ripert et Boulanger: traité élémentaire de droit civil, 4 ed. I ed, II, 1947.
- 9- Rachet (P): le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, Paris, 1969.
- 10- Savatier (R): La droit de l'art et des Lettres, Paris 1953.
- 11- E. P. Skone James: Copyright, 12 th edition, London, 1971.

٢ - .الدوريات ومجموعات الأحكام وإيضاح مختصراتها:

- 12- Annales de la Propriété industrielle, artistique et littéraire: (Ann).
- 13- Dalloz: Recueil périodique: (D. P).
- 14- Gazette des Tribunaux: (Gaz Trib).
- 15- Gazette de palais: (G. P).
- 16- Sirey: Recueil général des lois et des arrêts: (S).

٣ - تعليقات على بعض الأحكام:

- 17- Nast (N): Note. D. P. 1936-2-65.
حكم محكمة السين في أول إبريل ١٩٣٥ م.
- 18- Saleilles (R): Note S: 1900-2-122.
حكم محكمة باريس في أول يناير سنة ١٩٠٠ م.



تستأثر مسأله حماية حقوق المؤلف باهتمام الدول والهيئات التشريعية ، ذلك أن ناتج المؤلف في صورته المتعددة ، إنما هو ارت قومي للأمم والدول ، لذلك نظمت الدول والمنظمات الدولية اتفاقيات تنظم وتشرع لتلك الحماية ، ولعل القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٧٩٢ م ، يعتبر بمثابة البداية التاريخية الحديثة لاتفاقيات لاحقة ، لكن أحكام التشريع العربي الإسلامي ، بما لا يعتبر تزيدياً علي الوقائع التاريخية ، قد وضعت أسساً مهمة للحماية المقررة لحقوق المؤلفين منذ أن بدأ تداول الحديث النبوي ، وامتد ذلك إلى أن وضع أحد أعلام القرن العاشر الهجري ، في الكتابة والتأليف « جلال الدين السيوطي » رسالته المعروفة بعنوان « الفارق بين المصنف والسارق » .

وفي هذا الكتاب الهام ، يواصل المؤلف ، مشروعه الفكري ، في تتبع أوجه الضرر الإنساني ، في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، الذي بدأه بكتابه الرائد المتميز « الضرر الأدبي » . وهذا الكتاب حلقة مهمة في هذا المشروع . حيث يغطي أوجه حماية الحقوق الأدبية للمؤلف في أحكام الفقه الإسلامي ، والقانون الدولي ، ويتميز هذا الكتاب بالوثائق الرسمية لأهم التشريعات الصادرة لحماية حقوق المؤلف .